لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٢٤ - ٤٧

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

(٢)

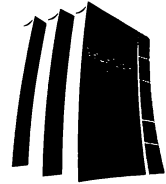
ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٦١٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥ ـ ١٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥ ـ ١٥ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّد بْنِ صَالِح العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

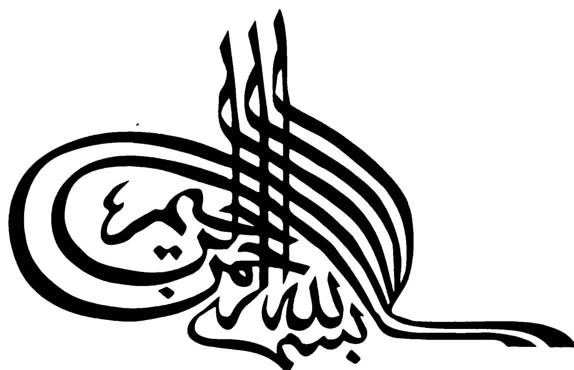
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٢٤ _ ٤٧

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



اللِّقاء الرَّابِع والعِشْرون

الحمدُ لله رب العالمين، وأُصلي وأُسلِّم على نبينا محمد خاتم النَّبِيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصْحَابه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذا يوم الخميس الثَّاني والعِشْرون مِن شهر ذي القعدة مِن عام (١٤١٣هـ)، وهو يوم اللِّقاء الرَّابِع لهذا الشَّهر.

وقد تكلّمنا فيما سبق على سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١]، وما قَبلها مِن سُوَر عَبَسَ، والنازعات، والنبأ، وأكملْنا -ولله الحمد- هذه السُّوَر الأربع.

الحج... حُكمه وفرضيَّتُه:

واليَوم سنجْعل افتتاحَ لقائِنا هَذا بالكَلام عَن الحَجِّ.

والحَج هو أحدُ أركان الإِسْلام الخَمْسَة الَّتي بُنِي علَيْها الإِسْلام، كما قال النَّبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وقد فرضه الله عَزَّوَجَلَّ على عبادِه في السَّنَة التَّاسِعة مِن الهجرة، وحَجَّ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- في السَّنة العاشِرَة.

وهو فرضٌ بإجماع المُسلِمين؛ مَن أنكرَ فرضيته، وقد عاش بين المُسلِمين،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإِسْلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإِسْلام على خمس**»، رقم (١٦).

فهو كافِر؛ لأَنَّه أنكرَ فرضًا ثابتًا بالكِتَاب والسُّنة، معلومًا بالضَّرورَة مِن دِين الإِسْلام، ومَن أَقَرَّ بفرضيته، ولكنَّه تركَه تهاونًا مع وُجُوبه علَيْه، فمِن العُلَماء مَن قال: إنه كافِر، كما هي إحْدَى الروايات عن الإِمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ومنهم مَن قال: إنه ليس بكافِر، وهو القولُ الرَّاجح؛ لكنَّه آثِمٌ، وفاعلٌ كبيرةً مِن كبائر الذنوب.

ويدلُّ على كونه غيرَ كافِرٍ أن أصْحَاب رسول الله -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- كانُوا لا يَرَوْنَ شيئًا مِن الأعمال تركُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاة[2]، ولكنَّه لا يجبُ إلا بشُروط:

شُروط وُجُوبِ الحَجِ:

الشرط الأول: الإِسْلام: وضِدُّه الكُفر، فالكافِر لا يجب علَيْه الحج، ولا يُؤمَرُ به، ولا يجُوز له أن يدخُل مَكَّة -أي: حَرَمَ مَكَّة-؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

ومِن ذلِك: مَن لا يصلِّي، فإننا لا نأمره بالحج، ولا نُمكِّنه مِن دُخول مَكَّة -أعني: حرم مَكَّة- لأنَّه مُرْتَدٌّ كافِرٌ، لقَوْلِه تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

والثَّاني: البلوغ: وضِدُّه الصِّغَر، فالصَغير لا يجب علَيْه الحج؛ ولكن لو حَجَّ صحَّ حَجُّه، ووجب علَيْه إذا بلغ أن يحُجَّ حَجَّ الفَريضة.

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَلاة، رقم (٢٦٢٢).

والثَّالِث: العقل: وضِدُّه الجُنون، فالمجنون لا يجب علَيْه الحج، ولا يصِحّ منه الحج؛ لعدم صحة النية منه.

والرَّابِع: الحرية: وضِدُّه الرِّقُّ، فالرقيق لا يجب علَيْه الحج؛ لأَنَّه مملوكٌ مشغولٌ بخدمة سيده؛ ولكنَّه لو حج بإذنه، وهو بالغٌ عاقل، فمِن العُلَماء مَن قال: إنَّ حجَّه صَحيح ومُجزئ. ومنهم مَن قال: إنه غير مجزئ، ولكنَّهم متفقون على أنه صَحيح.

والخَامِس: الاستطَاعة، أي: القُدرة على الوصول إلى البَيْت الحرام بالمال والبَدَن، فمَن كان عاجزًا بماله، فلا حج علَيْه، كالفقير الَّذِي ليس عنده مِن المال ما يمكنه أن يحج به، إما لكونه قليلَ ذاتِ اليد، أو لكونه مَدِينًا بِدَيْنٍ يستغرق ما في يده.

ولهذا نقول: إنَّ مَن علَيْه دَيْنٌ فإنَّه لا يحجُّ حتى يقضيَ الدَّيْنَ، فإن كان الدَّيْنُ مؤجلًا -أعني مُقَسَّطًا- فإن كان يَثِق مِن الوفاء كُلَّما حَلَّ القِسط، وبيده الآن ما يحج به وَجَبَ علَيْه الحج، وإن كان لا يثق، فإنَّه لا يجب علَيْه الحج، ولا ينبغي أن يحج أيضًا؛ لأن وفاءَ الدَّين أهمُّ مِن الحج.

لماذا نقول: أهَمُّ مِن الحج؟

الجواب: لأن الحَج مع وجود الدَّين ليس بِواجِب، فحتى الآن لم يُصبح علَيْه فَريضة، وعلى هذا، فلا ينبغي للإِنْسان أن يحج وعلَيْه دَيْنٌ، حتى لو أَذِنَ له الدَّائن بأن يحج؛ لأن إذن الدَّائن لا يُوجِب أن يَسْقُط عنه شَيْءٌ مِن دَينه.

وقد ظنّ بعضُ النَّاس أن الدَّائنَ إذا أَذِنَ، فإن المَدِينَ يحج، والأمر ليس كذَلِك؛ لأن الدَّائن لا يتعلق حقُّه ببَدَنِ المدين حتى نقول: إذا أَذِنَ له فليحُجَّ، وإنما يتعلق الحق بمال المدين، فإذا أذن الدَّائن لمدينه أن يَحُجَّ، فلا يَسْقُط عنه شَيْءٌ مِن دَينه.

إذن لا فائدةَ مِن الإذن.

وحينئذٍ نقول: مَن كان علَيْه دَين، فإن كان حالًّا فلْيُوَفِّه قَبل أن يحج، وإن كان مؤجلًا -أي: مُقَسَّطًا- وكان الرَّجل يثق مِن نفسه أنه إذا حَلَّ القِسط أوفاه، وبِيَدِه الآن ما يمكن أن يحج به فليَحُج، وإن كان لا يثق مِن نفسه فلا، وإنما يَجْعَل ما بيده الآن مدخرًا لقضاء الدَّيْن إذا حَلَّ القِسط.

ومِن الاستطَاعة: أن يكون للمرْأة مَحْرَم، فإن لم يكن لَهَا مَحرم، فإن الحَج ليس بِواجِب علَيْها، بل يحرُم علَيْها أن تحج بلا مَحْرَمٍ؛ لقول النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم-: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(1).

قال ذلِك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يخطب النَّاس مُعْلِنًا ذلِك، حتى لا يخفى على أحد، فلا يجُوز للمرْأة أن تسافر بلا محرَم، سواء كانت كبيرةً، أو شابَّة، وسواء كان معها نساءٌ أَمْ لم يكن.

وتهاوُن بعضِ النَّاس اليَوْم خطأ؛ لكونهم يُطْلِقون نساءهم، أو خَدَمهم، فيحجُّون بلا محَرم، فإن هذا لا يَحِلُّ، أي: لا يَحِلُّ للمرْأة -ولو كانت خادمة- أن تَحُجَّ بلا مَحْرَمٍ، ولو كانت مع نساء؛ لعُموم قول النَّبي ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

فمتى وجب الحجُّ وَجَبَ على الإِنْسَان أن يبادر به، ولا يجُوز أن يتأخر؛ لأن جَمِيع أوامر الله تعَالَى على الفوريّة ما لم يوجد دليل على جواز التَّأْخِير؛ لقول الله تعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ**﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ**﴾ [البقرة:١٤٨]،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب جزاء الصيد، باب حج النِّسَاء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب سفر المرْأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ولأن الإِنْسَان لا يدري ما يعرِض له، فقد يموت قَبل أن يحج، ويبقى الحَج دَينًا في ذمته.

وعلى هذا فالوَاجِب عَلى مَن وجب علَيْه الحجُّ لتمام شُروطه أن يبادر به، فإن لم يفعل كان آثمًا، وإذا ماتَ قَبل أن يحج مع التَّأخِير، فمِن العُلَماء مَن يقول: إنه يُحَجُّ عنه ويُجْزِئُه. ومنهم مَن يقول: إنه لا يُحَجُّ عنه؛ لأَنَّه لا يُجْزِئُه؛ لكونه أَخَّر الحَج مع قدرته علَيْه، فلا ينفعه حجُّ غيرِه عنه.



الأسئلة

١- بعض أحْكَام المُعْتَدَّة مِن وفاةٍ:

السُّؤَال: أرجو مِن فضيلتكم بيانَ ما يجب على المرْأة المتوفَّى عنْها زوجُها أن تفعله فترةَ العِدَّة، وما يجب علَيْها أن تتجنَّبه، وهل لَهَا الخُرُوج إِذا كان عنْدَها صَرَعٌ تحتاج له علاجًا؟

الجَوابُ: بسم الله الرحمن الرحيم، المرْأة الَّتي مات عنها زوجُها تتجنب في مُدة العِدَّة الآتي:

أولًا: كل ثياب جميلة تُعَدُّ تَزَيُّنًا.

ثانيًا: التحلِّي بجَمِيع أنواعه، سواء كان في الأُذُن، أو الذِّراع، أو على الرَّأْس، أو قِلادة، أو ما أشبه ذلِك، فيشمل جَمِيع أنواع الحُلِيِّ.

ثالثًا: الاكتْحال، فلا تكْتَحِل، لا ليلًا، ولا نهارًا.

رابعًا: التَّحسِين بتَحْمير الشِّفاه أو غيره، فلَا يجُوزُ لَهَا أنْ تفعل شيئًا من ذلِك.

خامسًا: الخُروج مِن بَيْتها إلا لحاجَةٍ، أو ضَرورَة، ومنه مَن كان عنْدَها صَرَع، وتحتاج إلى الخروج لعلاجه.

سادسًا: ألا تتطيّب بأيِّ نوعٍ مِن أنواع الطيب، إلا أنها إذا طَهُرت فلها أن تستعمل شيئًا مِن البَخُور تُطيِّب به ما حصَل فِيه رائِحَة مِن فَرْجِها، وما حَوْلَه.



٢- أقيمت الصَّلاة، فهل يقطع النَّافِلة؟

السُّؤَال: ما هو القولُ الرَّاجحُ في صَلاة النَّافِلة، إذا أُقيمت الصَّلاة؟

الجَوابُ: القول الرَّاجح في النَّافِلة إذا أقيمت الصَّلاة؛ إن كان في الرَّكعة الثَّانية أتمَّها خفيفةً، وإن كان في الرَّكعة الأُولى قَطَعَهَا.



٣- وُجُوب الذَّبح في مَكَّةَ على مَن ترك واجبًا في الحَج:

السُّؤَال: هُناك رَجل لم يتمكَّن مِن المَبيت بِمُزْدَلِفَةَ، ولم يَطُفْ طوَافَ الوَداع، فترتَّب على ذلِك دَمٌ لعَدَم المبيت بِمُزْدَلِفَةَ، ودَمٌ لعَدَم الطَّوَاف، فهَل له أن يذْبَح في محلِّ إقامَتِه، ويوزِّع لحم الذَّبيحَتَيْن إذا كان يشُقُّ عليْه إيصَالُهما إلى الحَرَم؟

الجَوابُ: هذا الرجل الَّذِي ترَك المبيت بِمُزْدَلِفَةَ، وترك طوَاف الودَاع ترْك واجِبَيْن مِن واجبات الحج، فعلَيْه لكُلِّ واجبٍ دَمٌ، والدمُ الوَاجِب لترك الوَاجِب يجب أن يكُونَ في مَكَّة، ولا يلزم أن يذبحه هو بنفسه، فبإمكانه أن يوكِّل أحدًا مِن الحُجَّاج، أو المعْتَمِرين، فيذبحه الوكيل، ويُفَرِّق جَمِيع لحمها على الفُقَرَاء هُناك.



٤- حاج وكلَّ أهله في ذبح أضحيته:

السُّؤَال: هل يجُوز لشخْص توكيل أهله في الأُضْحِيَة، لأنَّه حاجٌّ، ويريد التفرغ للعبادَة؟

الجَوابُ: يجُوز للإِنْسان إذا حج أن يوكل أحدًا مِن أهله الباقين في البَلَد،

فيُضَحِّيَ عنه، وعن أهل بيته؛ لأن النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- وكَّل علي بن أبي طالب في ذبح بقية هَدْيِه[١].



٥- سَفَر العائلات إلى الخَارِج لبلاد إسلامِيَّة:

السُّؤَال: ما حُكم سَفَرِ العائلات إلى الخَارِج لبِلادٍ إسلامِيَّة، مع العِلْم بأن هُناك جوازاتٍ، فيُنْظَر إلى صُورة المرْأَة، وقد يطلبُ الرَّجل مِن المرْأَة كشف وجهها، حتى يتثبت مِن شخْصيَّتِها؟ فهل هذا يَجُوز إذا كان مِن غير ضَرُورة؟

الجَوابُ: **أولًا**: لا نرى أن الإِنْسَان يُسافِر إلى بلادٍ خارجَ بلاده إلا لحاجة، أو مصْلَحة راجحة؛ وذلِك لأن السَّفَر إلى البِلَاد الخَارِجية يتكلّف نفقاتٍ كبيرةً لا داعيَ لَهَا، فتكون مِن إِضاعَة المال، وقد نهى النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- عن إِضاعَة المال[٢].

ثانيًا: أن هذا السَّفر ربَّما يشغلهم عن أشْيَاء يفعلونها في بلدهم، مِن صلة رحم، وطلب العِلم إذا كانُوا يطلبون العِلم، وغير ذلِك.

ولا شكَّ أن الاشتَغال عن الشَّيء النَّافع يُعتبر خسَارةً في عمر الإِنْسَان.

ثالثًا: أن البِلاد الَّتي يسافرون إلَيْها قد تكون بلادًا أثَّر فيها الاستعمار مِن

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب المنَاسِك، باب في الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إِضاعَة المال...، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

جهة الأَخْلاق والأفكَار، فيحصل بذلِك ضَرَرٌ على الإِنْسَان في أخلاقه وأفكَارِه، وهذا هو أشدّ الأُمور الَّتي يُخشى منها في السَّفَر إلى الخَارِج.

ولهذا أقول لهذا السَّائِل ولغيره: عندنا -ولله الحمْد- مِن المصايِف في بِلادِنا ما يُغني عن الخَارِج، مع قِلَّة النَّفقات، ونفع المواطِنين.



٦- توجيه قوله تعَالَى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾:

السُّؤَال: مِمَّا هو معلومٌ أن رؤيا الأَنْبياء حقٌّ، فما هُو الجَواب عنْ قولِه تعَالَى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الأنفال:٤٣]؟

الجَوابُ: رؤيا الأَنْبياءِ حق بلا شكٍّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَرَى نبيَّه محمدًا ﷺ عَدُوَّه قليلًا لأجل المصْلَحة العظِيمة، فهو مَثَلٌ ضَرَبه الله عَزَّوَجَلَّ له، وليس هو رُؤْيا بالفِعْل؛ لكنَّه مَثَلٌ ضُرب له مِن قِبَلِ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أجْل ألا يكونَ فيه ذُلٌّ، أو جُبن عن التَّقدُّم في الجِهَاد؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الأنفال:٤٣]، فكان مِن الحِكْمة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُريه إياهم مَثلًا يضربه مِن أجْل التنشيط على الجِهَاد.

ولا أعني أن هذه الرُّؤْيَا ليست حقًّا، بل هي حقٌّ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، فالرَّسُول رأى حقًّا؛ لكنَّه لم ير هَؤُلاءِ القَوْم، بل أُرِي إياهم مثلًا.



٧- من أحْكَام الحَائِض في الحَج:

السُّؤَال: ما الأَحْكَام المتعلِّقة بالمرْأَة إذا حاضت، وهي تُؤدِّي المنَاسِك؟ وهل يجُوز لَهَا أن تأخُذ حُبوب مَنْع الدَّورة في أثنَاء هذه الفَتْرة؟

الجَوابُ: إذا حاضت المرْأَة بَعد إحرَامِها، فإنَّها تفعلُ كلَّ ما يفعله الحَاج إلا الطَّوَاف بالبَيْت، والسَّعي الَّذِي بعده، فإذا حاضت مثلًا بعد أن أحرمت، ولم تَصِلْ بَعْدُ إلى مَكَّة، فإنَّها إنْ غلَبَ على ظنِّها أنها تطهُر قَبل اليَوْم الثَّامِن تبقى على إحْرَامها؛ ولكنَّها لا تطوف، ولا تسعى حتى تطهر.

وإن غلب على ظنها أنها لا تطهُر إلا بَعد اليَوْم الثَّامِن، فإنَّها تُحرِم بالحج، فتُدْخِل الحَج على العُمْرَة، وتصير قارنة، كما جرى ذلِك لأم المُؤمِنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وأما أخذ الحبوب مِن أَجْلِ مَنْعِ العادة، فلا بأْسَ به هنا للْحاجَة، بشرط مراجعة الطبيب.



٨- معنى القول بأن القُرآن (عَرَضٌ):

السُّؤَال: هُناك رَجل يقول: إن القُرآن (عَرَضٌ)، فما معنى هذه الكلمة، ولما سألناه ماذا يقصد، قال: إنه يُقْصَد بها أن القُرآن يتبادر إلى الذهن بالحفظ في وقت الصَّلاة عندما يقرأ الإِنْسَانُ القُرآنَ في التراويح، فيقول: هو عَرَضٌ، أو قريبًا من هذا الكَلام؛ لكني ما فهمتُ معنى كلمة (عَرَض)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب طوَاف القَارن، رقم (١٦٣٨)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب بيان وجوه الإِحْرَام، وأنه يجُوز إفراد الحج والتمتع والقران... رقم (١٢١١).

الجواب: لا بد أن تسأله، هل يريد بالعَرَض الصِّفة، أي: إنه صِفة مِن صفات الله، فهَذا صَحيح؛ لأن الكَلام كلام الله، وكلام الله تعَالَى صفةٌ مِن صفاته، أو أنه يريد شيئًا آخر.

فالوَاجِب أن يُسْتَفْصل هذا الرجل، ويقال له: إن كنت تريد بقولك: «عَرَض» أنه صِفة مِن صفات الله تكلم به عَزَّوَجَلَّ وأنزله على محمد ﷺ بواسطة جبريل فهَذا حقٌّ، وإن أراد معنًى آخَرَ، فيُنْظَر في هذا المعنى الَّذِي أراد.



٩- التفضيل بين قِراءَة القُرآن، وبين طلب العلم:

السُّؤَال: ما هو الأَفْضَل: قِراءَة القُرآن نظرًا في وقتٍ كثير، أَم قراءته في وقتٍ قَلِيل، وإشغال الوَقْت الباقي بطلب العِلم مثلًا، أو قِراءَة كِتَاب، لا سِيَّما إذا كانت قِراءَة القُرآن كثيرًا تكون بتدبُّرٍ قَلِيل؟

الجَوابُ: إذا كان نظرًا، فإن طلب العِلم أفضل، أعني: العِلم الشَّرْعِي، وقراءة القُرآن هي مِن طلب العِلم الشَّرْعِي في الوَاقِع؛ لأن العِلم الشَّرْعِي كله أَحْكَام القُرآن الَّذِي وُجد فيه، أو وُجد في السُّنة المُفسِّرة له.



١٠- متى تصلى الأربع ركعات الَّتي قبل العصر؟

السُّؤَال: حديث «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»(١)، هل المَقْصود بالصَّلاة قَبل الأَذَان، أَم بَعد الأَذَان؟

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصَّلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

الجَوابُ: حديث «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» إذا صحّ، فالمُراد به ما بين الأَذَان، والإِقامَة.



١١- حكم القُنوت في صَلاة الجُمُعة:

السُّؤَال: ما حكم القُنوت في صَلاة الجُمُعة؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء: إن الإِمَام لا يقنُت في صَلاة الجُمُعة؛ لأن الخُطْبة فيها دُعاء للمُؤمِنين، فيُدعى لمن يُراد أن يُقْنَت لهم في أثناء الخُطْبة، هكذا قال أَهْل العِلْم، واللهُ أَعْلَم.

وما دام العُلَماء قالوا: لا يقْنَت، فعلَيْه أن يترك، لكنَّه لو قَنت فعلًا، فلا بأْسَ، لأَنَّه حتى لو قنت، فإِنَّه لا يعتبر عاصيًا؛ لكن الأَحْسَن أن يدْعُو لَمن أَرَاد القُنوت لهم في أثناء الخُطْبة.



١٢- حكم من اعتمر لنفسه وحج عن غيره في سَنة وَاحِدة:

السُّؤَال: إِنْسان حج واعتمر، ونوى العُمْرَة لنفسه، والحجَّ لغيره، هل يكون هذا متمتعًا؟

الجَوابُ: إذا اعتمر الإِنْسَان لنفسه، وأراد الحَج لغيره في سَنَة وَاحِدة، فإِنَّه يعتبر متمتعًا؛ لأن الفَاعل واحد؛ جَمَع بين العُمرة والحج.

لكنَّه إذا جعل العُمْرَة له، والحَج لغيره متبرعًا فلا بأْسَ، وإذا لم يكن متبرعًا، بل وكَّله شخْص في هذا، فإن المعْرُوف عندنا في عرفنا أن الإِنْسَان إذا وكَّلك بالحَج وأعطاك نفقته؛ المعْرُوف أنه يريد العُمْرَة والحَج جَمِيعًا.

١٣- وقت صَلاة الضُّحى:

السُّؤَال: متى يبدأ وقتُ صَلاة الضُّحى، ومتى ينتهي؟

الجَوابُ: سُنَّة الضُّحى وقتُها مِن لحظة ارتفاع الشَّمس قَدْرَ رُمح -أي: بعد طلوع الشَّمس بنحو ربع ساعة- إلى قُبَيْل الزوال، أي: إلى قبل زوال شمس الظهر بنحو عشر دقَائِق.



١٤- توجيه قوله ﷺ في المَساجِد: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لحديث الرَّسُول ﷺ الَّذِي ذكر فيه المَساجِد، فقال: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى**»[1]، هل المَقْصود بالزخرفة الصَّور والتماثيل، وإذا حدَث أن زُخْرِفَت بالصَّور، فهل تجوز الصَّلاة فيها؟

الجَوابُ: هذا الحَدِيثُ مرْوِيٌّ عنِ ابْن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قولِه، وإذا كان كذَلِك، فإن الزخرفة يراد بها الزَّخرفة المشابهة لزخْرَفة اليَهُود والنَّصارَى.

وأما الزخرفة الَّتي لا تشغل المُصلِّيَ، وإنما تعطي المسْجِد زيادةً في الراحة والبرودة في الصَّيف والدِّفء في الشِّتاء، فهذه لا بأْسَ بها؛ ولكن يجب ألَّا يبالغ في ذلِك، كما يفْعَل بعض النَّاس الآن؛ تجِدُه يجْعَل على المحرَاب مِن الزَّخارِف والنُّقوش ما يشغل المصلِّي، أو يكُون له ثَمن باهِظ.

وأما الصَّور، فلا يجُوز إطلاقًا أن تُجعَل في المَساجِد صُورة، لا صُورة آدمي، ولا صورة حيوانٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب في بناء المَساجِد، رقم (٤٤٨).

١٥- حكم كِتَابة ذِكر الله على لافتات الطُّرق:

السُّؤَال: ما حُكم وضع اللافتات على الطُّرق الطويلة الَّتي يُكتب فيها -مثلًا-: سبحان الله، أو اذكر الله؟

الجَوابُ: هذه اللافتات الَّتي توجد في الطُّرق لا بأْسَ بها، ففيها تذكير، لكن هُناكَ أناس يكتبون على الجسور كلمات ساقطة جدًّا، فمثل هذه لا يجُوز إقرارها، بل يجب محْوُها؛ لأنَّها كلمات لا تليق بالإِنْسَان، فضلًا عن أن هذه طرق يأتيها النَّاس مِن كل بلد، فيحصل بهذا سُمعة سيئة عن الشعب السُّعودي؛ بأنه شعب ساقِط سافِلٌ، وربَّما يكون كاتب هذه الكَلِمات السيئة مُغْرِضًا.



١٦- تحريم إيذاء الكافِر المُعاهَد:

السُّؤَال: بعض الشَّباب يضايـق الكُـفَّار في الطرق، وقد يؤذيهم، فهل هذا جائِز؟

الجَوابُ: إيذاء الكُفَّار الَّذِينَ بيننا وبينهم عهد وميثاق مُحَرَّم، ولا يحل؛ لكن إكرامهم، وإفساح المجال لهم هو الَّذِي نهى عنه النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١)، وليس المعنى أن يؤذيهم ويرصَّهم -مثلًا- على الجدار أو ما أشبه ذلِك؛ لأن الكُفَّار اليَهُود كانُوا موجودين في عهد الرَّسُول ﷺ في المَدِينَة، ولم يكن يعاملهم بهذه المُعامَلة؛ بالإيذاء، بل كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعاملهم بما يقتضيه العهد.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكِتَاب بالسَّلام وكيف يرد علَيْهم، رقم (٢١٦٧).

١٧- حكم صِيام عَشر ذي الحجَّة:

السُّؤَال: هل ورد في الحَدِيثِ حديثٌ صَحيحٌ في صِيام العَشر من ذي الحجَّة؟

الجَوابُ: صِيام العَشر مِن ذي الحجَّة مِن الأعمال الصَّالِحة ولا شك، وقد قال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

فيكون الصِّيام داخلًا في عُموم هذا الحَدِيث، على أنه ورد حديث في السُّنن، وحسَّنه بعضهم: أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يصوم هذه العَشْرَ(٢)، أي ما عدا يوم العِيد.

وقد أخذ بها الإِمَام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصَّحيح أي: إن صِيامَها سُنة.



١٨- حكم التعامل مع أهل البِدع الداعين إلى بِدَعهم:

السُّؤَال: كَثُرَ الرَّافضة عنْدَنا في السَّكن، وأصبح لهم بعض التَّحرُّك مع الطُّلاب الَّذِينَ يأتون مِن خارج البِلاد، فيَذْهَبون معَهُم إلى الأسْوَاق، ويُصاحِبونهم، ولهم بعْض الأشْيَاء، فما الحلّ معَهُم؟

الجَوابُ: إذا كان لهَؤُلاءِ نشَاط في الدَّعوة إلى بدْعَتهم، فلْيَكن منْكُم نشَاط

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العِيدين، باب فضل العَمَل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الصَّوْم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كِتَاب الصِّيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلِك، رقم (٢٤١٨).

أكْبَرَ في الدَّعوة إلى سُنَّتِكم؛ لأن الحق إذا قام به أهلُه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كِتَابه: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:١٨].

لكن كوننا نرى نشاط أهل البِدع في بدعتهم -ولا سِيَّما البِدع الغليظة- ثم نسْكُت، أو نقول: ماذا نفعل؟ فإن هذا يعتبر جُبنًا، فإذا كان لهم دعوة، فلتكن دعْوَتُكم أنْتم أكبرَ وأعظمَ؛ لأنكم على حق ومأجورون.

أمَّا أهل البِدع إذا دعوا إلى بِدَعِهم، فهُم آثمون مأزورون، علَيْهم الوَبَال، وعلَيْهم وبالُ كل مَن دَعَوْه إلى هذه البِدعة؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»(١).

فأَنَا أَحُثُّكم على أنْ يكُون لكُم نشَاطٌ عظِيم، فإذا كانُوا يبذلون درهمًا، فابذلوا دِرْهَمَين، وإذا كانُوا يأتون إلى هَؤُلاءِ في بيوتهم، ويَدْعُونهم إلى أن يأْتُوا إلَيْهم في البُيوت، فليَكُن نشاطُكم في هذَا أكْثَر وأعْظَم.

فإنْ كانَ منْهُم مضايَقَة لكُم -فكَما قُلنا فيما سبَق- إن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطانا قاعِدَة نسير علَيْها: نعاملهم بمثل ما يعامِلُونَنا به.



١٩- حكم من لا يستَطِيع الصَّوْم في كُفَّارة القتل الخطأ:

السُّؤَال: هذا سؤال لشخْص ليس موجودًا الآن، يقُول: لقَدْ حصَل لي حادِثٌ مرورِيٌّ حيث كنتُ في شارعٍ رئيسٍ عامٍّ، وكانَت سُرْعتي فوق المتوسِّطة، وخَرَجَتْ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (١٠١٧).

لي سيارةٌ معَ تقاطُعٍ، ولم أشْعُر بها إلا عنْدَما اصطدمتُ بها، فتُوفي بهذا الحَادِث رجلٌ واحدٌ، وكانَتْ نسبة الخطأ عليَّ (٢٥ ٪)، وبالنِّسْبَة لأهْل الرَّجل فقد سامَحُوا في الدِّية، وقال لي القَاضي: علَيْك صِيامُ شهْرَين متتالِيَيْن. والحقِيقَة أنَّ هذا الحَادث لَهُ الآن ثلاثُ سنَواتٍ أو أكْثر، وأنَا مِن أثَر الحَادِث جلستُ في المسْتَشْفى أكْثر من شَهْرين، وجِسْمي لا يُساعِدُني على الصِّيام، حيث إني أتعبُ من صِيام رَمَضَان كثيرًا، لولا مساعدة ربي جَلَّوَعَلَا، فأرجو أن تجدوا لي حلًّا، حيث إنني عندما صدمت السَّيَّارة لم أكن متعمدًا، بل هو الَّذِي طلع عليَّ، وكذَلِك لم تكن سرعتي جنونية؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: خلاصة السُّؤَال: أنه صدم رجلًا خرج علَيْه من شارع فرعي، وأن الشَّيخ القَاضي حكم علَيْه بصِيام شهرين متتابعين، وأنه حسب تقرير المرور حُكِم علَيْه بـ (٢٥ ٪) مِن الدِّيَة؛ ولكن أهل الدِّيَة تنازلوا، فبَقِي علَيْه حق الله عَزَّوَجَلَّ وهو صِيام شهرين، فإن كان يسْتَطِيع أن يصوم الشَّهرين فليصُم، وإذا كان لا يسْتَطِيع، فليس علَيْه شَيء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ بين في كُفَّارة القتل أن فيها عِتْق رقبة، فإن لم يجد، فصِيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام.



٢٠- حكم الذهاب إلى السحرة وتصديقهم:

السُّؤَال: هل يجُوز للرجل أن يذهب إلى سَاحِر ليعرف هل هو مسحور، أم لا؟ ولو قابل سَاحِرًا ولم يقصد الذهاب إليه، وأخبره أنه مسحور، فهل يصدقه أم لا؟

الجَوابُ: أولًا: السحر لا شَكَّ أن له أثرًا في الإِنْسَان، أثرًا في العقل، وأثرًا في البَدن، وأثرًا في الإِحْسَاس، ولهذا لما ألقى السَّحَرَةُ سِحْرَهم أمام موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُخَيَّلُ إليه مِن سِحْرِهم أن هذه الحبال والعِصِيَّ تسعى، بمعنى: أنها تمشي وتَرْكُض، فالسحر لا شَكَّ أن له تأثيرًا، ولكن لا ينبغي أن يكون الإِنْسَان سريع التَّوَهُّم؛ فكُلما أصابه شَيء قال: إنه سِحْرٌ، حتى إن بعض النَّاس يُزْكَم فيقول: هذا الزكامُ سِحْرٌ! وهذا خطأ.

لكن على كلِّ حالٍ إذا تبين أثر السِّحر على الإِنْسَان بأثرٍ ظاهر، فصادفه سَاحِر وقال: إنك مَسْحور، فلا يعتمد على قول هذا السَّاحِر؛ ولكن يعتمد على ما حصل له مِن آثار السِّحر، ويكون قول السَّاحِر مؤيِّدًا له.



٢١- حكم الصَّلاة على سطح الحرم المدني:

السُّؤال: بالنِّسْبَة للصَّلاة على سُطوح الحرم المدني، ما حكمها؟ عِلمًا بأن الصفوف غير متَّصلة فوق السُّطوح.

الجَوابُ: الصَّلاة على السُّطوح في الحرم المدني، كالصَّلاة على السُّطوح في الحرم المكي، وكذَلِك في بقية المَساجِد، أي: إنه لا بأْسَ بذلِك.

وأما اتِّصَال الصفوف، فالذي ينبغي للإِنْسان إذا جاء أن يبدأ أولًا بالمكان الَّذِي فيه الإِمَام، فلا ينزل إلى القَبوات، ولا يصعد إلى السُّطوح، إلا إذا وجد أن المكان الَّذِي فيه الإِمَام قد مُلِئ.



٢٢- حكم خروج المذي في رَمَضَان بشهوة:

السُّؤَال: هل المذِيّ يُوجب القضاءَ في شهر رَمَضَانَ إِذا كان بشهوةٍ؟

الجَوابُ: المذي لا يُفسد الصَّوْم، سواء كان الصَّوْم في رَمَضَان، أو في غير رَمَضَان.

وعلى هذا فإنَّه لا يُوجِب القضاء، وهو غالبًا لا ينزل إلا بشهوة، فحتى لو كان بشهوة، وحتى لو قبَّل امرأته، أو باشرها وأَمْذَى، فإن صومه صَحيح، ولا يلزمه القضاء.



٢٣- شُروط نقل الفتوى عن المفتي:

السُّؤَال: بعض طلبة العِلم ذَكَر أنَّ نَقْل الفتوى عن المفتي لا تجوز إلا بأربعة شُروط:

أولًا: لا بد أن يعرف الحُكم في المَسْأَلَة.

ثانيًا: لا بد أن يعرف الدَّلِيل.

ثالثًا: لا بد أن يعرف وجه الاسْتِدْلال.

رابعًا: لا بد أن يعرف الجواب عن قولِ مَن خالف إذا كان في المَسْأَلَة خلافٌ.

وعزا هذا القولَ إلى ابنِ القَيِّم، فهل هذا صَحيح؟ ثم إذا كان صَحيحًا فما توجيهكم؟

الجَوابُ: أولًا: يقال لهذا الناقل عن ابن القيم: أَثْبِت ذلِك عن ابن القيم،

لأنَّه ما أكثَرَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يقولون: جاء في هذا حديثٌ عن الرَّسُول، أو جاء كلامٌ عن السَّلَف، أو جاء كلامٌ عن بعض العُلَماء، ثم يكون مُتَوهَّمًا في نقله! فيقال له: أَرِنا كلام ابن القَيِّم؛ لأن كلام ابن القَيِّم ربَّما يكون على غير الوجه الَّذِي فهمه.

ثم إذا صح هذا عن ابن القَيِّم، فإنَّه غيرُ مُسَلَّم به؛ لأن الناقلَ ليس مفتيًا على حسب فتوى المفتي، فهُناك فَرْقٌ بَين أن يقول: قال الشَّيخ الفلاني: كذا وكذا. فيكون ناقلًا، وبين أن يُسأل هذا الَّذِي استفتى العالِمِ، ثم يُفتي بدون أن يَنْسِبَهُ ذلِك إلى العالِم، فهَذا هو الَّذِي يحتاج إلى أن الإِنْسَان لا بد أن يعرف الدَّلِيل والاسْتِدْلال، ويكون كالمجتهد تمامًا.

فهُناك فَرق بين نِسبة القول إلى العالِم، وبين أن يُفتي به اعتمادًا على قول عالمٍ بدون أن يَنْسِبَه إليه، فالأول مُخبرٌ ناقِل، وليس فيه شَيء، إلا أن يتأكد أن المفتي قال: كذا وكذا، وأما الثَّاني فيُعتبر مُفتيًا مجتهدًا، والمفتي المجتهد لا بد أن يعرف الدَّلِيل، ويعرف الاسْتِدْلال، ويجيب عن أدلة المخالف إذا كان هُناك مخالف.

فأنت أولًا: طالِبْه بما ذَكَرَ عن ابن القَيِّم، ثم بَعد ذلِك الحكم في المَسْأَلَة، كما قلتُ لك؛ أي: إن هُناك فرقًا بين الإخبار أن فلانًا أفتى بكذا، وبين أن يُفتي الإِنْسَان على أنه مُسْتَقِلٌّ بالفتوى، فهَذا يكون مجتهدًا، حُكمُه حُكم المجتهدين.



٢٤- جواز قتل الحَيَوان المملوك لمرض ونحوه:

السُّؤَال: تصاب بعض الحيوانات بأمراض، أو حوادث، أو تَهْرَمُ عند الإِنْسَان، وهي في مِلكه، مِن المأكولة، وغير المأكولة، فهل إذا كانت تتألم ألَمًا شديدًا، أو فيها مَرض يُخشى مِن العدوى، هل ينبغي قتلها أو تركها؟

الجَوابُ: إذا كان عند الإِنْسَان حيوان هو مسؤول عنه لكونه في مِلكه، أو في حَوزته، ثم أصيب هذا الحَيَوان بمرضٍ لا يمكن الانتفاع به مع هذا المرض، فلا بأْسَ أن يقتله؛ لأَنَّه في هذه الحَالة سيكون عِبئًا علَيْه، وسوف نُلْزِمُه بالإنفاق علَيْه، فيكون في ذلِك إِضاعَة للمال؛ لأَنَّه ينفق على شَيء لا يستفيد منه.

فعلى هذا نقول: لا بأْسَ أن تقتل هذا الحيوانَ إذا كان مريضًا لا تنتفع منه، أو كان يُخشى منه عَدوى ضَارَّة بالحيوانات الأخْرَى، أو أصيب في حادث، فهَذا إذا كان تحت مسؤوليتك.

أَمَّا إذا كان خارجًا عن مسؤوليتك بأن يكون هُناك حمار، أو كلب، أو دابَّة في البَرِّ ليس لك علَيْها وِلاية فدَعْها، حتى يَقْضِي الله فيها أمرًا كان مفعولًا.

وإذا كان مِن المسؤُولين الرسميين عن مراعاة الحيوانات، فهو مسؤُول كالذي يملكها مباشرة.



٢٥- حُكم المريض الَّذِي لا يرجى برؤه إذا مات وعلَيْه صوم:

السُّؤَال: هُناك مريض بالسُّكَّر مَرِضَ في رَمَضَان، وبَعد رَمَضَان شُفِي قليلًا، ورأى مِن نفسه أنه قد خَفَّ، وحالته أصبحت جيدة تُمَكِّنه مِن الصِّيام، فقال: أريد أن أصوم؛ لأن علَيْه أيامًا مِن رَمَضَان، فصام وجرَّب يومًا؛ ولكنَّه رأى مِن نفسه أنه مُتْعَبٌ، وقال: إن شاء الله عندما أُعَافَى تمامًا أُكمل الصِّيام، فقبضه الله قَبل هذا الوَقْت الَّذِي حدده ليقضي فيه الصِّيام، فهل يقضي عنه وَلِيُّه أَمْ ماذا يفعل؟

إن كان هذا المرض قديمًا فيه، أعني: له مدة فيه، فهَذا -بارك الله فيك-

يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكينًا؛ لأن تَرْكَهُ الصِّيامَ كان لمرضٍ لا يُرجى زواله؛ لأن السُّكَّر -أعاذنا الله وإياكم منه- في الغالب لا يَزُول، فيُطْعَم عن كل يومٍ مِسكينًا، فهذه السَّنَة كان صِيامنا تسعةً وعشرين يومًا، فيُطْعِم تسعةً وعشرين فقيرًا.

فإن لم يكن قد أَفْطَر رَمَضَان كاملًا، بل أفطرَ بعضَه فقط، فليُطعم بحسب الأَيَّام، كل يوم له مسْكِين؛ فإذا كان قد أفطر اثني عَشَر يومًا، فليُطْعَم عنه اثنا عَشَر مسكينًا.



٢٦- حكم حج مَن لا يصلِّي:

السُّؤَال: ما حكم حج مَن لا يصلِّي؟

الجَوابُ: الكافِر لا يصِحّ حجُّه، ولا يجُوز أن يدخل حدُودَ الحرم، لقَوْلِه تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهَذا الَّذِي لا يصلِّي لا يحِلّ له أن يدخل حدُود الحَرم، أي: ما كان داخلًا في حدُود الحرم، لا يجُوز دخوله فيه، بل يُمنع منه.

فإذا كان مع رفقة وهو لا يصلِّي، ويعرف رفقتُه أنه لا يصلِّي، فالوَاجِب علَيْهم إذا أقبلوا على حدُود الحَرَم أن يُنزلوه، فإن أبى فكلِّموا السُّلُطات عنه؛ لأَنَّه كافِر، والكافِر لا يجُوز أن يدخل مَكَّة، ولا يصِحّ إحْرَامه بالحجِّ، ولا حجُّه، ولا صِيامُه، حتى يعود إلى الإِسْلام، ويصلِّي.



٢٧- واجبنا تجاه جَهَلَةِ المُسلمين:

السُّؤَال: نحن رأينا في عامَّة المُسلِمين في داخِل البِلاد وخارجَها إعراضًا عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ لا يَعلمونه ولا يتَعلَّمونه، ونَقَعُ في إحراجات كثيرة معهم في مسائلَ بسيطةٍ في الدِّين، لا يَسُوغُ لُمسلم أن يجهلها، فكَيْف نتعامل مع هَؤُلاءِ؟ وهل هم معذورون شرعًا؟ ومَن هو المسؤُول عما وصل إليه هَؤُلاءِ؟

الجَوابُ: الوَاجِب علَيْهم أن يتَعلَّموا مِن دِين الله ما يحْتاجُون إليه؛ فيتَعلَّمون مِن أحْكَام الطَّهارَة ما يحْتاجُون إلَيْها، ومِن أحْكَام الصَّلاة ما يحْتاجُون إلَيْها، ومِن أحْكَام الزكاة ما يحْتاجُون إلَيْها، ومِن أحْكَام الصِّيام ما يحْتاجُون إلَيْها، ومِن أحْكَام الحَج ما يحْتاجُون إلَيْها، يجب علَيْهم هذا، وهذا العِلم فرضُ عَيْنٍ كما قاله العُلَماء.

فالوَاجِب علَيْهم أن يسألوا، ووسائل تحصيل العِلم اليَوْم -ولله الحمد- سهلة، فالمواصلات مُيَسَّرة، والاتِّصَالات مُيَسَّرة؛ المواصلات بالسَّيَّارات، فالمسافة الَّتي كان النَّاس يقطعونها قديما في يومين يقطعونها اليَوْم في ساعتين، والاتِّصَالات كذَلِك مُيَسَّرة، فالهاتف موجود؛ يتصلون بالعُلَماء ويسألونهم، فهُم في الحقيقة غير معذورين.

ومع ذلِك نقول: إن على العُلَماء واجبًا، وهو أن يطوفوا بالبلدان الَّتي يكثر فيها الجهل، حتى يُعَلِّمُوهم أمُور دِينهم، فإن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يبعث الدعاة إلى البِلاد ليُعَلِّموهم دِينهم ويرشدوهم، وأمَرَ مالك بن الحُوَيْرِث وأصْحَابه أن يرجعوا إلى أهليهم ويُعَلِّمُوهم ويؤدبوهم.

فهنا واجبٌ على العامَّة، وواجبٌ على العُلَماء.

وهَؤُلاءِ لعلهم يُتقنون أمُور الزراعة والصِّناعَة، والأمُور الدُّنيَوية، فهُم يُتقنون أمُور دنياهم، لكن أمُور الدُّنيا ربَّما يعرفونها بالتَّجارِب، وربَّما يكونون حريصين على أمُور الدُّنيا أكثر من حرصهم على أمُور الدِّين.



٢٨- وُجُوب التخلص من الرِّبَا الزائد على رأس المال:

السُّؤَال: أحد الإِخْوَة كان يضع أمْوَاله في البَنْك، والحمد لله، وبفضلٍ مِن الله عَزَّوَجَلَّ تاب مِن ذلِك، وكانت الأسهُم -كما يقول- سِعر السهم منها (١٠٠) ريال، وحصل أنْ خَسِرَ هذا البَنْك، فصار سعر السهم (٨٠) ريالًا، أي: إنَّهم أعادوا له أقلَّ مِن رأْس المال، وهو يعرف أنه إذا تاب له رأْس ماله؛ ولكن قبل ذلِك وزَّعوا أرْبَاحًا بخمْسَة ريَالات، وأخذ الأرْبَاح، فهل يتخلَّص مِن الخمْسَة ريَالات هذه، أم يجْعَلها ضِمن رأْس المال؟

الجَوابُ: الوَاجِبُ علَيْه أن يتخلّص من هذه الخمْسَة ريَالاتٍ؛ لأنَّها في وقتها تُعَدُّ زيادةً ورِبًا، فهي ليست أرْبَاحًا، بل خسارة.

فعلَيْه أن يتصدَّق بما جاءه مِن الزِّيادَة قَبل التَّوْبَة تخلُّصًا منها، لا تقربًا إلى الله بها.

وإن كان في حين توبته أراد أن يُصَفِّيَ فأعطَوْه الخمْسَة ريَالات، فهو نفس الشَّيء، ما دام أنه الآن قد خَسِرَ، فمَعْنى ذلِك أن هذه الزِّيادَة كانت قَبل أن يحصُل النقص في رأْس المال.



٢٩- حكم السَّلام على المُصلِّي وكيفيَّة ردِّه للسلام:

السُّؤَال: ما حكم السَّلَام على المُصلِّي؟ وكيف يردُّ المُصلِّي إذا سُلِّم علَيْه؟

الجَوابُ: السَّلام على المُصلِّي لا بأْسَ به، إذا لم يُخْشَ أن يشغلَه ذلِك عن صلاته، أو أن تَفْسُد صلاتُه برد السَّلَام على المُسلِّم؛ لأن مِن العامَّة مَن لا يعرف؛ فربَّما إذا قلت له: السَّلَام عليْكُم، قال: وعليْكُم السَّلام، والأَولى إذا كنتَ تريد أن تنتظر حتى يَخرج مِن صلاته، ثم تُسَلِّم علَيْه، فهَذا هو الأَفْضَل، وإذا كنت لا تريد البقاء، فاذهب ولا تسلِّم.

أما كيفيَّة الردِّ، فالردُّ باليد فقط، ترفع يدك إشَارَة إلى أنك قد فهمتَ، ثم إن بقي حتى تُسَلِّم، فَرُدَّ علَيْه السَّلَام باللفظ، وإن انصرف، فالإشَارَة كافية.



٣٠- الأضحيَّة: مقصودُها، وحُكم دفعها إلى البِلاد الفقيرة:

السُّؤَال: هل الأَفْضَلُ في هذا الزَّمان دفع الأَضَاحيِّ إلى البِلاد الفقيرة، أم ذبحها هنا؟

الجَوابُ: هذا سؤال مُهِمٌّ، وهو دفع قيمة الأَضَاحيِّ إلى بلاد فقيرة، لِيُضَحَّى بها هُناك، فإنَّ بعض النَّاس يفعل هذا، بل يَزِيد على ذلِك أنه يضَعُ دِعايةً في الصُّحف، أوْ غير الصحف لِحَثِّ النَّاس على بَعْثِ الأَضَاحيِّ إلى بلادٍ أُخرى، وهذا يصْدُر في الغَالِب عن جهل بمقاصد الشَّرِيعَة، وعن جهل بالحكم الشَّرْعِي.

يجب أن نعلم أن هُناك عدة مقاصد مِن الأضحيَّة:

المَقْصود الأول: هو التَّقربُ إلى الله تعَالَى بذبحها، فإن الذَّبح مِن أكبر العِبادَات،

بل قرنه الله عَزَّوَجَلَّ بالصَّلاة: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢] على القول بأن النُّسُك هنا: الذَّبح، فالذَّبح نفسُه عبادَة؛ لا يمكن أبدًا أن تحصل هذه العِبادَة إذا ما أرسلت الدَّراهِم إلى بلاد أخْرَى ثمنًا لأضحيةٍ، وذُبِحَت هذه الأُضْحِيَةُ عنك، وقد قال الله تعالَى في كِتَابه: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

المَقْصود الثَّاني: أن الإِنْسَان إذا أرسلها إلى بلادٍ أخْرَى، فإنَّه يفوته ذِكْرُ اسمِ الله علَيْها، وقد قال الله تعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٤] فجعل ذكرَ اسمِ الله عِلَّةً لهذه المَناسِك الَّتي جَعلها الله عَزَّوَجَلَّ وهذا الذِّكر سيفوته إن كان الذَّبح هُناك، وربَّما يذبحها مَن لا يسمِّي أصلًا.

المَقْصود الثَّالِث: أنه إذا أرسلها إلى الخَارِج يفوته الأكل منها، وقد قال الله تعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] والأمر بالأكل منها للوُجُوب على رأي كثير من العُلَماء، فإذا أرسلتَها إلى الخَارِج فاتَك القِيَام بهذا الأمر، سواء كان واجبًا أَمْ مستحبًا.

المَقْصود الرَّابع: أنه إذا أرسلها إلى الخَارِج خَفِيَتِ الشَّعِيرةُ العظِيمةُ الَّتي جَعلها الله تعَالَى في بلاد المُسلِمين عِوَضًا عن الشَّعِيرة العظِيمة الَّتي جَعلها الله تعَالَى في مَكَّة.

فالشَّعِيرة الَّتي تكون في مَكَّة هي: الهَدْي، والشَّعِيرة الَّتي تكون في بلاد المُسلِمين الأخْرَى هي الأضحيَّة، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى جعل هذه الشَّعائِر: ذَبْحَ الهَدْي في مَكَّة، وذَبْحَ الأضحيَّة في البِلاد الأخْرَى، لِتُقام الشَّعائِر في بلاد الإِسْلام كلها، ولهذا جعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لمن أراد الأضحيَّة شيئًا مِن خصائِص الإِحْرَام، كتجنُّب الأخذ مِن الشَّعر مَثَلًا.

المَقْصود الخَامِس: أن هذه الشَّعِيرة ربَّما تموت بالنِّسْبَة لأبنائنا وبنَاتنا، فإذا كانت الأضحيَّة في البيْت، فإن الأهل كُلّهم يشعرُون بها، ويشْعرُون أنَّهم على طَاعة، فإذا أُرْسِلَت دراهم فما الَّذِي يُدْرِيهم بها؟ فتفوت هذه الشَّعِيرة.

فنقول: من الخطأ الوَاضِح أن تُرسَل قِيمةُ الأضَاحيِّ إلى خارج البِلاد، ليُضَحَّى بها هُناك؛ لأن كل هذه المصَالِح -وربَّما أشْيَاء أخْرَى لا تحضرني الآن- كلها تفوت بهذا الأمر.

المَقْصود السَّادِس: أن النَّاس يبدؤُون ينْظرُون إلى الأُضْحِيَة نظرةً مادية فقط، وهي: إطعام الجائع، وهذا أيضًا ضَرَرٌ، وقد قال الله تعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وإذا كنت صادقًا في أن تتعبد لله في الأضحيَّة، وأن تنفع إخْوَانك المُسلِمين فَضَحِّ في بلدك، وأرسل الدَّراهِم والأطْعِمة والأكسية إلى البِلاد الأخْرَى، ما الَّذِي يمنعك؟!

لهذا أرجو منكم -بارك الله فيكم- أن تُبيِّنُوا للنَّاس أن هذا خطأ، وألا يصرفوا قيمة ضحاياهم إلى البِلاد الأخْرَى، بل يُضَحُّوا في بيوتهم.

ولا يَردُ على هذا أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكَّلَ علي بن أبي طالب في ذبح هَدْيِه[1]، أو أنه بَعَثَ بالهَدْي مِن المَدِينَة إلى مَكَّة؛ لأن بعثَه بالهَدْي مِن المَدِينَة إلى مَكَّة ضروري، إذْ لا هَدْيَ إلا في مَكَّة، فلو ذَبَحه في المَدِينَة لم يكن هديًا، وأما توكيلُ علي بن أبي طالب، فالرَّسُول ﷺ وكَّله؛ لأنَّه مشغول بأمُور النَّاس، فالنَّاسُ في حاجة إلى أن يتفرغ لهم، ومع ذلِك أمَرَ مِن كل بعير بقطعة، فجُعِلَت في قِدْرٍ فطُبِخَت، فأكل مِن لحمها، وشَرِبَ مِن مَرَقِها؛ فهو لم يترك الأكل منها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب المَناسِك، باب في الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٤).

فنرجو -بارك الله فيكم- أن تحرصوا على توعية النَّاس، وأن تقولوا: إن المَسْألَة ليست مَسْألَة أن الفقير ينتفع من اللَّحْم، بل أهمُّ شَيء هو التقرُّب إلى الله في الذَّبح الَّذِي جعله الله قرين الصَّلاة، وأنت لا تُمْنَع مِن نفع إخْوَانك، فتُرسل لهم دراهم، لا مانع مِن ذلِك.

نسأل الله أن يتقبَّل منَّا ومنكم، وإلى اللِّقاء القَادِم، إن شاء الله.



اللِّقاء الخَامِس والعِشْرون

الحمدُ لله رب العالمين، وأُصلي وأسلم على نَبِيِّنا محمد خاتم النَّبِيين، وعلى آله وأصْحَابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذا هو اللِّقاء الأخِير في شهر ذي القعدة عام (١٤١٣هـ)، الَّذِي يتم في يوم الخميس، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَله وسابقاته لقاءَ خيرٍ وبركه.

أنواع أنساك الحَج:

في الأسْبُوع الماضِي تكلمنا عن شُروط وُجُوب الحَجّ والعُمْرَة، أما اليَوْم فسنتكلم عن صفة العُمْرَة والحج، فالأَنساك الشَّرْعِية ثلاثةُ أقسام: حجٌّ مُفرَد، وحجٌّ قِران، وحجٌّ تمتع.

فأَمَّا الحَجُّ المفرَد: فأن يُحْرِم الإِنْسَان بالحَجِّ مفردًا، فيقول: لَبَّيْكَ حَجًّا.

وأما القِران: فأن يحرم بالعُمْرَة والحَجّ جَمِيعًا، فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَة وحَجًّا، أو يُحْرِم بالعُمْرَة أولًا، ثم يُدْخِل الحَجّ علَيْها قَبل الشُّروع في طوَافها، كما جرى ذلِك لأُم المُؤمِنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أحرمت بالعُمْرَة، فأصابها الحيض، فأمرها النَّبِي ﷺ أن تُدْخِل الحَجّ على العُمْرَة[1]، وكان ذلِك قَبل أن تطوف للعُمرة.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طوَاف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طوَاف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب بيان وجوه الإِحْرَام، وأنه يجُوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القَارن من نسكه، رقم (١٢١١).

أما التَّمَتُّع فهو: أن يُحرِم بالعُمْرَة في أشهُر الحَجّ -أي: بَعد دُخولِ شوَّال- بِنِيَّة أن يحج هذا العامَ، ثم يتحلل منها، ويُحرِم بالحَج في وقته.

وهذا الأخِير -أعني: التَّمَتُّع- هو الأَفْضَل؛ لأَنَّه الّذي أمر به النَّبِي ﷺ ولأنَّه أكثرُ عملًا، فإن المتمتعَ يأتي بالعُمْرَة كاملة، ويتحلّل منها، ثم يأتي بالحج، إلا إذا ساق الهَدْيَ معه بِأَن اصطحب معه هَدْيًا إلى مَكَّةَ، فإنَّه لا سبيل له إلا القِران فقط، أو الإفراد؛ لأن مَن ساق الهَدْي لا يمكن أن يتحلل إلا يوم العِيد، ودليل ذلِك: أن رسول الله ﷺ لما حج أمر أصْحَابه أن يجْعَلوا إحْرَامهم عُمْرَة إلا مَن ساق الهَدْي، وبقي هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إحْرَامه؛ لأَنَّه قد ساق الهَدْي(١).

صِفة العُمْرَة:

أمَّا كيفيَّة العُمْرَة: فالإِنْسَان إذا وصل إلى الميقات تجرَّد مِن ثيابه، واغتسل، وتطيب في رأسه ولحيته، كما فعل النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم-(٢)، ثم يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين، أو جديدين، وتفعل المَرْأَة كما يفعل الرَّجُل إلا في اللباس، فإنَّها تلبس ما تلبسه عادةً، وتلبس ما شاءت مِن الثِّياب، إلا أنها لا تتبرج بالزينة، ولا تتطيب بالطِّيب الَّذِي تظهر رائحتُه؛ لئلا يكون في ذلِك فتنة، فإذا أتم ذلِك فليحرم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب بيان وجوه الإحْرَام، وأنه يجُوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القَارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب الطيب عند الإحْرَام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٧)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحْرَام، رقم (١١٩٠).

وإذا ركب السَّيَّارة فليقل: لَبَّيْكَ اللهم عُمرةً، ولا حاجة إلى أن يقول: متمتعًا بها إلى الحج، بل يقول: لَبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً، ونيته كافية.

ولا يزال يلبي حتى يصل إلى مَكَّةَ، ثم يَعْمِد إلى الكعبة فيطوف، وهذا الطَّوَاف هو الطَّوَاف الأول، وفيه ينبغي للرَّجل أن يَضْطَبِعَ مِن أول الطَّوَافِ إلى آخره، وأن يَرْمُل في الأَشْوَاط الثَّلاثة الأولى.

فالاضطباعُ: أن يجْعَل وَسَط ردائه تحت إِبْطِهِ الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر في كل الطَّوَاف؛ لكن لا يَضْطَبِع قَبل الطَّوَاف، ولا بَعْدَهُ.

وأما الرَّمَل: فيكون في الأَشْوَاط الثَّلاثة الأولى فقط، وهو أن يُسرع في المشي مع مقاربة الخُطَا.

وفي ابتداء الطَّوَاف يستلم الحَجَر الأسود ويُقبِّله، فإن لم يَسْتَطع استلمه وقبَّل يده، فإن لم يَسْتَطع أشار إليه، ولا يُقَبِّل يَدَه، ويقول في ابتداء الطَّوَاف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكِتَابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ»[1]، ويجْعَل البَيْت عن يساره.

ويمسح الرُّكن اليماني بيده اليُمنى، فإن لم يَسْتَطع، فإنَّه لا يشير إليه؛ لأن ذلِك لم يَرِدْ عن النَّبي ﷺ والعِبادَات لا تثبت بالقِيَاس، ويقول بينه وبين الحَجَر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فإن قالها قبل أن يصل إلى الحَجَر الأسود، وذلِك فيما إذا كان الطَّوَاف زحامًا، فإنَّه يُكرّرها، ولو كررها عشر مرات فإنَّه لا يَضُرُّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٢١٤، رقم ٩٨٥٠) عن الشافعي. وروي موقوفا على علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن عباس.

فإذا حاذى الحَجَر الأسود كَبَّر، ثم يكبِّر كلما حاذى الحَجَر الأسود، ولا يكبر عند الرُّكن اليماني؛ لعَدَم وروده عن النَّبِي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

فإذا أتم سبعة أشْوَاط يدعو فيها، ويذكر الله، ويقرأ القُرآن إنْ أَحَبَّ.

وإذا رأى مُنكرًا أَنْكَرَه، وإذا رأى إخلالًا بِواجِبٍ أمَرَ به؛ لأن هذا مِن الخير؛ لكن لا يشْغَله عن طوَافه.

فإذا أتمّها صلى ركْعَتين خلف المَقام، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون:١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، مع الفَاتحة، ويُسَن تخفيفهما، ثم ينصرف بَعدهما فورًا، ولا يجلس للدُّعاء؛ لعدم وُروده عن النَّبي ﷺ.

ثم يتجه بَعد ذلِك إلى المَسعى، فإذا دَنا مِن الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

ثم يبدأ بالصفا، كما قال النَّبي ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فيرقَى على الصفا، ويستقبل القِبلة، ويرفع يديه داعيًا، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١)، كما ورد في الحَدِيث، ثم يدعو بما أحب، ثم يُعيد الذِّكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذِّكر مرة ثالثة.

ثم ينزل متجهًا إلى المَرْوَة، حتى يصل إلى العمود الأخضر، فيسعى سعيًا شديدًا -أي: يَرْكُض- إلا إذا كان هُناك زحام، وتأذَّى بالرَّكْضِ، أو آذى غيرَه، فلا يفعل، فإذا وصل إلى المَرْوَةِ صَعِدَ علَيْها، وقال ما قاله على الصفا، وهذا شَوط.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وإذا رجع مِن المرْوَة إلى الصَّفا فهَذا شوط آخَر، حتى يُكمل سبعة أشْوَاط.

سؤال: ماذا يقول في هذه الأشْوَاط الطويلة؟

الجواب: يقول ما شاء مِن ذِكر، ودُعاء، وقرآن، وغير ذلِك، وأُنبِّه هنا أنه يوجد كُتَيِّبات فيها الدُّعاء لكل شوط في الطَّوَاف، والدُّعاء لكل شوط في السَّعي، وهذه بدعة لا أَصْلَ لَهَا، ولا يُعمل بها؛ لأن كل بدعة ضلالة.

ويوجد أيضًا بعضُ النَّاس كلما صَعِد الصفا، أو أقبل علَيْه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وكذَلِك في المرْوَة، وهذا خطأ، وإنما يُقرأ هذه الآيَة إذا خرجَ مِن المسْجِد الحرام، ودَنا مِن الصَّفا قَبل أن يصعد علَيْها، يقرأها مرة وَاحِدة في أول مرة فقط.

ثم بعد السَّعي يُقَصِّر مِن جَمِيع الرَّأس.

وبذلِك تمت العُمْرَة، وأحلَّ التَّحلُّل كله.

صفة الحَج:

إذا كان اليَوْم الثَّامِن مِن ذي الحجَّة أحرَم بالحج، وأيام الحَجّ هي الثَّامِن، والتَّاسِع، والعاشِر، والحَادي عشر، والثَّاني عشر (خَمْسَة أيام) وإن شاء زاد الثَّالِث عشَر فتكون ستة، ولننظر ماذا يفعل في اليَوْم الأول:

أعمال الحَجّ في اليَوْم الثَّامِن:

في اليَوْم الأول -يوم الثَّامِن- يُحرِم بالحَج ضُحَى قَبل الظهر مِن مكانه الَّذِي هو فيه، إن كان في مَكَّةَ فَمِن مَكَّةَ، وإن كان في مِنًى فمِن مِنًى، وإن كان في عَرَفَةَ فمِن عرفةَ، مِن أي مكان كان، فيُحرم بالحَج مِن مكانه في أي مكان كان.

ثم يخرج إلى مِنى، ويبقى فيها، يصلِّي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرًا بلا جمع؛ لأن النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- لم يجمع في حَجِّه حين خرج إلى الحج، إلا في عرفةَ ومزْدَلِفةَ فقط(١).

أعمال الحَجّ في اليَوْم التَّاسِع:

فإذا طلعت الشَّمس يوم عَرفة -وهو اليَوْمُ التَّاسِع- يذهب إلى عرفةَ، وإنْ تيسَّر له أنْ ينزل بنَمِرةَ نزلَ إلى زوالِ الشَّمس، ثم يركب إلى عرفةَ، وإن لم يتيسر -كما هو الغالب في الوَقْت الحَاضر- فليستمر في سيره إلى عَرفةَ وينزل فيها، فإذا زالت الشَّمس صلى الظُّهر والعصر جمع تقديم، ثم تفرَّغ بَعد ذلِك للدُّعاء والذِّكر؛ يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَذكره بما شاء إلى أن تغرب الشَّمس، وبهذا تنتهي أعمال اليَوْم التَّاسِع.

أعمال الحَجّ في اليَوْم العاشِر:

وفي اليَوْم العاشِر -ومنه ليلة العاشِر بعد غروب الشَّمس- يدفع مِن عرفةَ إلى مزْدَلِفةَ، فيصلِّي بها المَغرب والعِشَاء جمعًا وقصرًا، ويبيت بها حتى يصلِّي الفجر، ثم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن يُسْفِر جدًّا، ثم ينصرف إلى مِنًى.

فماذا يفعل في هذه اللَّيْلة؟

الجواب: يصلِّي المَغرب والعِشَاء في مزْدَلِفة ويبيت بها، ويصلِّي الفجر، ويدعو، حتى يُسْفِر، وله أن يدفع في آخر اللَّيْل مِن مزْدَلِفةَ إذا غاب القَمر؛ لكن إن كان قويًّا لا يشق علَيْه مزاحمة النَّاس، فإنَّه يبقى حتى يصلِّي الفجر ويدعو، وإن

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

كان ضعيفًا يشق علَيْه مزاحمة النَّاس، أو كنَّ نساء؛ فإنَّه لا حرج علَيْه أن ينصرف في آخِر اللَّيْل، وليس الحُكم مُعلقًا بنصف اللَّيْل، بل في آخر اللَّيْل، وكانت أسْمَاء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ترتقب غُروب القَمر، فإذا غاب دَفَعَت[1].

أعمال الحَج في يوم العِيد:

أما يوم العِيد وبعد أن يصل إلى مِنًى فعلَيْه أن يفعل ما يأتي:

أولًا: رمي جمرةِ العَقبة، بسبع حَصَيات مُتعاقبات، يُكَبِّرُ مع كل حَصَاة، ثم ينصرف ولا يقف.

ثانيًا: النَّحر، يَنْحَرُ الهَدْي، أو يذبحه، إن كان مِن الإبل فنَحْرٌ، وإن كان مِن غيرها فذَبْح.

ثالثًا: الحَلق أو التَّقصير.

رابعًا: الطَّوَاف بالبَيْت.

خامسًا: السَّعي بين الصَّفا والمرْوَة.

خمْسَة أنساك تُفْعَل في اليَوْم العاشِر، ولهذا سُمِّي هذا اليَوْم (يوم الحَجّ الأكبر) لأنَّه أكثر الأيَّام أَنْسَاكًا، وهي أنساكٌ متنوعة: رميٌ، ونحرٌ أو ذبحٌ، وحلقٌ أو تقصيرٌ، وطوَافٌ، وسعيٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزْدَلِفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القَمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النِّسَاء وغيرهن من مزْدَلِفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزْدَلِفة، رقم (١٢٩١).

وهذه الأنساك مُرَتَّبة كما ذكرنا، فيبدأ أولًا بالرمي، ثم بالنَّحر أو الذَّبح، ثم بالحَلق أو التَّقصير، ثم بالطَّوَاف، ثم بالسَّعي، فتُرَتَّب هكذا.

وإن قدَّم بعضها على بعض فلا حَرَجَ، أعني: لو أنه حِين دَفَعَ مِن مزْدَلِفَةَ استمر في السير حتى وصل إلى مَكَّةَ وطاف، وسعى، وخرج إلى مِنًى فرمى، ونَحَر أو ذَبَح، وقَصَّر أو حَلَقَ، فلا حَرَج علَيْه، ولو أنّه رمى، ثم حَلَق، أو قصَّر، ثم نزل إلى مَكَّة وطاف وسعى، ثم عاد إلى مِنًى، ونَحَرَ، أو ذَبَح، فلا بأْسَ، ولو أنّه رمى، ثم نَحَر، أو ذبح، ثم نَزَلَ إلى مَكَّة وطَافَ وسَعَى، ثم حَلَق، فلا بأْسَ.

المهم أن تقديم هذه الأفعال الخَمْسَةِ بعضِها على بعضٍ لا بأْسَ به؛ لأن النَّبِي ﷺ كان يُسأل يومَ العِيد في التَّقديم والتَّأخِير، فما سُئل عن شَيء قُدِّم، ولا أُخِّر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

إذن في اليَوْم العاشِر يفعل خَمْسَة أنساك: الرمي، ثم النَّحر أو الذَّبح، ثم الحَلق أو التَّقصير، ثم الطَّوَاف، ثم السَّعي، مُرَتَّبَةً هكذا.

وإنْ قَدَّم بعضها على بعض فلا بأْسَ، وإنْ أَخَّر الطَّوَاف والسَّعي حتى ينزل من مِنى، فيطوف ويسعى عند سَفَرِه، فلا بأْسَ، وفي هذه الحَال يجزئ عن طوَاف الوداع.

وإنْ نَزَل مِن مِنًى ليلًا، وطاف وسعى في اللَّيْلةِ الحَاديةَ عشرةَ، أو اللَّيْلةِ الثَّانيةَ عشرةَ، فلا بأْسَ؛ لكن لِيُلاحِظ ألَّا ينزل مِن مِنًى إلا بَعد مُنتَصف اللَّيْل؛ لأنَّه لو نزل قبلُ، فربَّما يحجُزه السير عن الرُّجوع إلى مِنًى، فيفوته المبيت، فلْيَكُن

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب من حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

محتاطًا، إما أن ينزل مبكرًا في النَّهار ليتمكن من الطَّوَاف والسَّعي والرُّجوع إلى مِنى قَبل مُنتَصف اللَّيْل، أو أن يتأخر حتى يمضي أكثرُ اللَّيْل، ثم ينزل ليطوف ويسعى.

أعمال الحَجّ في اليَوْم الحَاديَ عشرَ:

في اليَوْم الحَادي عشر يرمي الجَمْرَات الثَّلاث: الأُولى، ثم الوُسطى، ثم العَقبة.

فيرمي الأُولى بسبع حصيات متعاقبات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ثم يقف بعد ذلِك مستقبِلَ القِبلة، رافعًا يديه يدعو دُعاءً طويلًا، كما جاءت بذلِك السُّنة.

ثم يرمي الوُسطى بسبع حصياتٍ مُتعاقبات، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ، ثم يتقدم ويقف طويلًا مستقبِلَ القِبلة، رافعًا يديه يدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم يرمي جمرة العَقَبَة، ولا دُعاء بَعدها، فجمرة العَقَبَة ليس بعدها دُعاء، ولا يوم العِيد، ولا الأَيَّام الَّتي بَعده.

أعمال الحَجّ في اليَوْم الثَّاني عشر:

وفي اليَوْم الثَّاني عشر يرمي أيضًا الجَمَراتِ الثَّلاثَ متعاقباتٍ: الأُولى، ثم الوسطى، ثم العَقَبَة، ثم ينصرف.

ولا يرمي في هذين اليَوْمين -أعني: الحَاديَ عشرَ، والثَّانيَ عشرَ- إلا بَعد الزوال؛ لأن النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- لم يَرْمِ إلا بَعْدَ الزوال، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

وبَعد رمي الجَمْرَات في اليَوْم الثَّانيَ عشرَ، إنْ شاءَ تَعَجَّل، ونَزَل إلى مَكَّةَ، وأنهى حَجَّه، وإن شاء تأخَّر إلى اليَوْمِ الثَّالِثَ عشرَ؛ لأن الله تعالَى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

أعمال الحجّ في اليَوْم الثّالِثَ عشرَ:

فإذا كان اليَوْم الثَّالِثَ عشرَ، وهو متأخر في مِنًى رمى الجَمْرَاتِ الثَّلاثَ، كما يرميها في اليَوْمِ الحَاديَ عشرَ، واليَوْم الثَّانيَ عشرَ، وبذلِك تنتهي أعمال الحج.

وإذا أراد الخروج إلى بلده، فإنَّه لا يَخرج حتى يطوفَ للوداع طوَافًا بدون إحْرَام، وبدون سَعْيٍ.

تقبَّل الله منا ومنكم، ومِن جَمِيع المُسلِمين، ووفَّقَنا وإياكم لما يحب ويرضى، إنه جَوادٌ كريم.



الأسئلة

١- المدة الَّتي يحصل بها المبيت بِمِنًى:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للمبيت بمِنًى، هل يلـزم المبيتُ إلى الفجـر، أم نذهب قبل الفجر؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء: لا بد أن يبيت الحَاجُّ بمنًى فيها مُعْظَمَ اللَّيْل، أي ثُلُثَا اللَّيْل، إما مِن الأول، أو مِن الآخِر، بمعنى أنه يزيد على النصف.



٢- حكم بيع محصول مَزرعة بِصَكِّ مزرعةٍ أخْرَى:

السُّؤَال: هُناك شخْص عنده مَزرعتان: مَزرعة في المَدِينَة بِصَكٍّ، ومَزرعة هنا في القَصيم للقمح ليس لَهَا صَكٌّ، فإذا أراد أن يبيع المحصول يبيعه بِصَكِّ المَدِينَة للدولَة، والدولَة لا تجيز ذلِك، فهل هذا يجُوز؟

الجَوابُ: أولًا: هذا السَّائِل -كما عرفتم- يزرع في أرضٍ ليس فيها صَكٌّ، ويُقَدِّمُ المحصولَ باسم أرضٍ فيها صَكٌّ؛ ولكن ليس فيها زرع، فهَذا كَذِبٌ، وتحصيلُ المال عن طرِيق الكَذِب حرام.

إذن، لا يحلّ هذا الشَّيء، والرزق لا يُسْتَجْلَب بالمعاصِي، فإذا عرفتَ، فاتقِ الله وأَطِعْه، لقول الله تعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

فهو مع كون كِلْتَا الأرضَيْنِ مِلْكُه، لكنَّه ما قدَّم إلا باسم الأرض الَّتي لم تُزرع،

فسيقول -مثلًا-: زرعتُ في الأرض الفلانية في المَدِينَة، وهو لم يزرع، نعم لو قَبِلوا بلا تعيينٍ، لو قال: هذا زرعتُه في مِلكي بلا تعيين، فلا بأْسَ لو قال: هذا الزرعُ مِن أرضٍ لي، أو بُستانٍ لي، ولم يُعَيِّنْ، فلا بأْسَ؛ وفي هذه الحَالة لا بُدَّ أن يُعَيِّنَ.

وهو لو قدَّم صَكَّ المَدِينَة، فسيظن أنه زَرَعَ في المَدِينَة، فيكون هذا كذبًا.



٣- مَن استُنيب في الحَجِّ فهل له أن يُنيب غيره؟

السُّؤَال: مَرَّ في درسٍ ماضٍ مَسْأَلَةُ إعطاءِ الحَجَّة شخْصًا آخر يَنُوبُ عنه، وجاء سؤال على الموضوع، وأفتيتم -جزاكم الله خيرًا- بأن مَن أَخَذ دراهمَ ليَحُجَّ بها عن غيره، فله أن يُنِيبَ عنه إِنسانًا آخَر، فيكون هذا مدعاةً إلى أن يختار النَّاسُ شخْصًا بِعَيْنِه، ولا يختاروا الحَجَّة نَفْسَها؛ لأن بعض الأشخاص يطلبون بالمعْرُوف، ويحج بِنِيَّتِه، وبعضهم يطلب بالمعْرُوف أن يحج هو، فلا يسمحون له، مثلًا للإِنْسان أن يستأجر بيتًا، وله هو بِدَوْرِه أن يُؤَجِّرَ هذا البَيْتَ مِن الباطنِ بأكثرَ مما استأجره لنفسه؟

الجَوابُ: الظَّاهِر لي أنك فهمتَ خطًأ؛ لأَنَّه لا يجُوز للإِنْسان إذا أُعْطِي حجًّا أن يُقِيم غيرَه مَقامَه، إلا بَعد مراجعةِ صاحبه، أو إذا قيل له: خُذ هذه الدَّراهِمَ وأَعْطِها مَن تراه صالحًا، أمَّا إذا عَقَدَ معه على أنه هو الَّذِي سيحُجُّ، فإِنَّه لا يجُوز أن يُعْطِيَها غيرَه؛ لأنني ربَّما أختار هذا الرَّجُل ولا أختار الآخَر، وهذا هو الوَاقِع، أما ما ذكرتَ فربَّما فاتك شَيء مِن الكَلام.

وقيَاس هذا على الإِنْسان يستأجر بيتًا، وله هو بِدَوْرِه أن يُؤَجِّرَ هذا البَيْتَ مِن الباطنِ بأكثرَ مما استأجره لنفسه، فهَذا قيَاس مع الفَارق؛ لأن سُكْنى البَيْت

لا يَهُمُّ المُؤَجِّرَ إنْ سَكَنَه زيدٌ أو عبيدٌ، ولهذا قلنا: بشرط ألا يكون المستأجر الثَّاني أكثرَ ضررًا مِن المستأجر الأول، فهَذا غير هذا.

فالمهم أنه إذا كان الشَّيء المؤجَّر تتفاوت فيه الرغبات؛ فإنَّه لا يجُوز للمستأجِر أنْ يُعْطِيَه غيرَه.

مثال ذلِك: افرِضْ أني استأجرتك لِتَنْسَخَ لي كِتَابًا، فحينئذٍ لا يجُوز أن تُعْطِيَه غيرَكَ لِيَنْسَخَهُ؛ لأنني ربَّما أختارُ كِتَابتَك، ولا أختار كِتَابةَ الآخَر، وهكذا الحج.

وإن الإِنْسَان إذا أخذ أُجرةً للحج، لأجْل قضاء حاجَة صاحبه، فما يحصل له هو مِن الخير في المشاعر، فهَذا طيب، يؤجر علَيْه الإِنْسَان.



٤- عدة الحَاملِ تُوُفِّيَ عنها زوجُها، ووضعت بَعد وفاتِه بيومين:

السُّؤَال: هُناكَ رَجُلٌ تُوُفِّيَ، وله زوجتان، وبَعد وفاته أنجبَت إحْدَى زوجاته ولدًا، والزَّوْجة الثَّانية عاقِرٌ لا تُنجب منذ أن تزوجها، فهل للولد، أن يُخْرِج أُمَّه بولادته هذه عن العدة؟

الجَوابُ: إذا كان لرجل زوجتان إحداهما حاملٌ، ثم مات، فوضعت الحَامل بَعْدَ مُضِيِّ أسبوعٍ مثلًا، أو يومين، فقد انقضت عِدَّتُها، وانقضى إحدادها، والثَّانية تبقى، حتى تُتِمَّ أربعةَ أشهُر وعَشَرَةَ أيامٍ، وإن كانت حاملًا، فحتى تَضَعَ، فربَّما لا تضعُ إلا بَعْدَ عَشَرَةِ أشهُر.

المهم أن كل وَاحِدة لَهَا حُكم نفسها.



٥- صَلاة الجَماعَة في البَيْت للعُذر:

السُّؤَال: رَجُلان صاحِبَا مَزرعة، ولهما مسجدٌ صَغير، فمَرِضَ أحدُهما، ولم يَسْتَطع الذَّهاب إلى المسْجِد، فهل يذهب الآخَرُ ويُصلي في المسْجِد منفردًا، أم يصلِّي مع صاحبه في بيته؟

الجَوابُ: إن كان المسْجِد صَغيرًا لهما فقط، ولا يأتيه أحد سواهما، وليس هُناك مارَّة يمرُّون مِن عند المسْجِد، لكونه مَثلا في مزرعة بعيدة عن الإسفلت، فله أن يأتي مع صاحبه، ويصلِّي معه جماعة في بيته، أفضل مِن كونه يصلِّي في المسْجِد منفردًا.



٦- حكم رفع القدمين أثناء السجود:

السُّؤَال: نَرَى بعضَ المصلِّينَ فِي أثناءِ سُجُودِه يرْفَعُ إحْدَى قَدَمَيْهِ، أو كِلَيْهما، فما حُكم هذا الفعل؟

الجواب: لَا يجُوزُ لِلسَّاجِدِ أن يرفع شيئًا مِن أعضائه السبعة؛ لأن النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[1]، فإذا رفع رِجْلَيْه، أو إحداهما، أو يديه، أو إحداهما، أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإنَّ سجوده يبطل، ولا يُعْتدُّ به، وإذا بَطَلَ سُجوده، ولم يأتِ بِبَدَلِه على وجهٍ مَشْرُوع، فإن صلاته باطلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كِتَاب الصَلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرَّأس في الصَلاة، رقم (٤٩٠).

٧- مَتى يَصِحُّ الاشْتراطُ فِي الإحْرَامِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للاشتراط في الحج، هل هُناك حالاتٌ مُعيَّنة يَشْتَرِط فيها الحَاج ويقول: إن حَبَسَنِي حابسٌ، فمَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي؟

الجَوابُ: الاشتراط في الحَجّ أن يقول عند عقد الإحْرَام: إنْ حَبَسَنِي حابسٌ، فمَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي.

وهذا الاشتراط لا يُسَنُّ إلا إذا كان هُناك خوفٌ مِن مَرَضٍ، أو امرْأَة تخاف مِن الحيض، أو إِنْسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحَالة ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع مِن إتمام النسك، فإنَّه يتحلل وينصرف، ولا شَيء علَيْه.

أما إذا كان الإِنْسَان غير خائف، فالسُّنة ألَّا يشترط، بل يَعْزِم، ويتوكل على الله، ويحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.



٨- تأخيرُ صلاتَي المغربِ والعشاءِ إلى ما بَعد نِصفِ اللّيل لأجْل أن يُصَلِّيَها في مُزدلفةَ:

السُّؤَال: إذا وصلتُ إلى مزْدَلِفة بَعْدَ منتصَف اللَّيْل، فهل يجُوز لي أن أُصَلِّيَ المَغرب والعِشَاء هُناك، أم الأَفْضَل أن أصليَها قَبْلُ؟

الجَوابُ: إذا خشي الإِنْسَان بَعد انصرافه مِن عرفةَ ألَّا يَصِلَ إلى مزْدَلِفةَ بَعْدَ منتصَف اللَّيْل، فإن الوَاجِب علَيْه أن يصلِّي ولو في الطَّريق، ولا يجُوز له أن يؤخر الصَّلاة إلى ما بَعد مُنتَصف اللَّيْل؛ لأن وقت العشاء إلى مُنتَصف اللَّيْل.

٩- الضّابط في تداخُل نَوافل الصَّلاةِ:

السُّؤَال: هل السُّنَن تتداخل في بعضِها؟ مثل مَن أراد سُنَّة الوضوء، فإنَّه يُدخلها في سُنة الضُّحى.

الجَوابُ: نعم، يصحُّ ذلِك؛ لأن بعضَ السُّنَن تكون مقصودةً بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعضُ السُّنَنِ يكون المقصودُ منها تحصيل الصَّلاة فقط، فمثلًا: سُنَّة الوضوءِ المقصودُ بها أن تُصلِّيَ ركْعَتين بعد الوضوء؛ سواء سُنةُ الوضوء، أو ركعتي الضُّحَى، أو راتبة الظُّهر، أو راتبة الفَجر، أو السُّنّة الَّتي تكون بين الأَذَان والإقامَةِ؛ لأن بَيْنَ كل أَذَانَيْنِ صَلاةٌ[1]، وكذَلِك تحية المسْجِد، يجُوز إذا دخلتَ المسْجِد أن تصلي بِنيَّةِ الراتبة، وتُغْنِي عن تحية المسْجِد.

أمَّا إذا كانت العِبادة مقصودة بذاتها، فإنَّها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظُّهر الأُولى -الَّتي هي أربع ركعات- ركْعَتين وأَنْوِيها عن الأربع، نقول له: لا يَصلح؛ لماذا؟ لأن السُّنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلي ركْعَتين، ثم ركْعَتين.

وهكذا أيضًا سُنة الطَّوَاف مع سُنة الفجر، فمثلًا: لو انتهى الإِنْسَان مِن طوَافه بَعد أذان الفجر، وقَبل الإِقامَة، فنوى بالركْعَتين سُنة الطَّوَاف، وراتبة الفجر، فإنَّها لا تغني إحداهما عن الأخْرَى؛ لأن سُنَّة الطَّوَاف سُنَّةٌ مقصودة بذاتها، وسُنة الفجر سُنةٌ مقصودة بذاتها.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب بين كل أذانين صَلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صَلاة، رقم (٨٣٨).

١٠- السُّنة عند الهُوِيِّ للسجود تقديم الركبتين على اليدين:

السُّؤال: عندما يَخِرُّ العبد للسجود، هل يُقَدِّمُ يديه أَمْ ركبتيه؟ وما الرَّاجح في هذا؟

الجَوابُ: إذا خَرَّ الإِنْسَان للسجود فإِنَّه يُقَدِّمُ ركبتيه، ولا يُقَدِّمُ يديه؛ لأن النَّبي ﷺ نهى عن ذلِك، فقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»[1]، والبعير إذا بَرَك فإِنَّه يُقَدِّمُ يديه، كما هو مُشاهَد، فالحَدِيث ليس لفظُه: فلا يَبْرُك على ما يَبْرُك علَيْه البعير، بل لفظه: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، وفَرْقٌ بين العبارتين، فإذا قيل: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» فهو نهيٌ عن الهيئة والكيفيَّة.

وإذا قيل: فلا يَبْرُك على ما يَبْرُك علَيْه البَعير، فهو نهيٌ عن العُضو الَّذِي يسجد علَيْه.

وعلى هذا، لو كان لفظ الحَدِيث: فلا يَبْرُك على ما يَبْرُك علَيْه البَعِير لَقُلْنَا: لا تُقَدِّم الركبتين؛ لأن البعير يُقَدِّمُ الركبتين؛ ولكنَّه قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» أي: في الكيفيَّة والهيئة.

ومعلومٌ أن البعير عندما يَبْرُك أولَ ما يُقَدِّمُ يديه؛ لكن إذا كان الإِنْسَان فيه أوجاع في ركبته، أو فيه مَرَضٌ، أو كان ثقيلَ الجسم، وكان نُزوله على يديه أسهلَ، فلا بأْسَ أن يُقَدِّمَ يديه.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصَلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصَلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كِتَاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإِنْسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

١١- الجمع بين حديثي: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» و: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ»:

السُّؤَال: كيف نجمع بين الحَدِيثين: «فِـرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١)، و«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»(٢)؟

الجَوابُ: الجمع بين قوله ﷺ: «فِـرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وقوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ» هو أنه عند التأمل لا تعارُض بينهما.

فالحَدِيثُ الأَوَّل: «فِـرَّ مِنَ المَجْذُومِ» أراد به النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتجنب الإِنْسَان أسباب الخَطَر.

والحَدِيثُ الثَّاني: أراد أن يُبَيِّن أنه لو فُرِض أنه حصل له عدوى، فإن هذه العدوى حصلت بإذن الله، وليست كما يعتقده العرب، مِن أنها تُعْدِي بنفسها، بل هي بأمر الله عَزَّوَجَلَّ فيكون النفيُ في قوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ» أي: نفيُ تأثيرها إلا بإذن الله، لا نَفْيُ وجودها، بل العدوى موْجُودَة، كُلٌّ يعرف أن بعض الأمراض سريعة العدوى.



١٢- حُكم مَن هَمَّ بسيئة فلم يعملها، أو هَمَّ بها فعملها:

السُّؤَال: يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، ويقولُ ﷺ فيما يرويه عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في آخر الحَدِيث: «وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء... رقم (٢٢٢٠).

هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[١]، كيف نَجْمَعُ بَيْنَ الآيَة والحَدِيث؟

الجَوابُ: الجَمْعُ بين الآيَة والحَدِيث مِن أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] أي: مَن يَهُمُّ فيفعل، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] ولم يقل: ومَن هَمَّ، بل قال: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ فيكون المعنى: مَن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بِظُلْمٍ ويفعل.

وعلى هذا فلا تعارُض.

الوجه الثَّاني: أن يقال: إن قوله: «**وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً**» هذا في غير مَكَّة، وتكون مَكَّة مُسْتَثْنَاةً مِن ذلِك، أي: إنه يؤاخَذ الإِنْسَان فيها بالهَمِّ، وفي غيرها لا يؤاخَذ.

ولكن هنا نسأل: إذا هَمَّ بالسيئة وتركها، هل يؤجَر على كل حال؟

لا، إنما يؤجَر إذا تركها لله، ولهذا جاء في تعليل هذا الحَدِيث: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[٢]، أي: مِن أَجْلِي؛ لأن مَن هَمَّ بالسيئة، ولم يعملها تختلف أحواله:

الأولى: إذا هَمَّ بالسيئة، فتركَهَا لله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يُثاب، ولا سِيَّما إذا كانت هذه السيئة تدعو إِلَيْها النفس دعوةً شديدة، فإنَّه يُثاب أكثرَ، ولهذا جاء في الحَدِيث:

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كِتَاب الإِيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٩).

أنَّ مِن السبعة الَّذِينَ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»[1]، تَرَكَ المعصيةَ مع قُدرته علَيْها خوفًا مِن الله.

الثَّانية: أن يترك السيئة الَّتي هَمَّ بها، خجلًا من النَّاس، لا خوفًا من الله، فهَذا لا أَجْرَ له، بل قد يأثم على ذلِك؛ لأن التَّرك -أعني: تَرْكَ المعصية- عبادَةٌ، والعِبادَة لا تكون إلا لله.

الثَّالِثة: أن يَدَعَها عجزًا عنها، فهَذا يُعاقَب على نيته السيئة، ولا ينفعه عدمُ الفعل؛ لأنَّه غير قادر.

الرَّابِعة: أن يَدَعَها عجزًا عنها مع فِعل الوسائل الَّتي تُوصِلُ إلَيْها، فهَذا يُكْتَب علَيْه وِزْرُ الفَاعل، لحديث أبي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم-: «إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

تركُ المعصية ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يتركها خوفًا مِن الله، فهَذا يؤجَر.

الثَّاني: أن يتركها خوفًا مِن النَّاس، فهَذا يأثم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحدُود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كِتَاب الفتن وأشراط السَّاعَة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

الثَّالِث: أن يتركها عجزًا، دُونَ أن يفعل الوسائل الَّتي توصل إِلَيْها، فهَذا أيضًا يأثم بالنية.

الرَّابِع: أن يتركها عجزًا مع فِعل الوسائل الَّتي تُوصِلُ إِلَيْها؛ لكن لا يتحقق مُرادُه، فهَذا يُكتَب علَيْه إثم الفَاعل.

أمَّا مَن لم يَهُمَّ بالسيئة، ولم تَطْرَأْ له على بالٍ، فهَذا ليس علَيْه إثم، وليس له أجر.



١٣- ما الدَّلِيل على أن التَّمَتُّع كان واجبًا على الصَّحابَةِ خاصَّةً؟

السُّؤَال: قُلتم: إنَّ أَمْرَ الرَّسُول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالتَّمَتُّع واجبٌ على الصَّحابَة فقط، فما دليلُ الصَّرْفِ هذا؟ مع أن القَاعِدَة: العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللفظ، لا بخصوص السَّبب؟

الجَوابُ: الدَّلِيلُ: حديث أبي ذَرٍّ في صَحيح مسلم: كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً[1]، وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وأكابر الصَّحابَة لم يَمْنَعوا مِن غير التَّمَتُّع، ولا شك أنَّهم أعلمُ منا بمراد الرَّسُول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وأعلمُ مِن ابن عباس بمراد الرَّسُول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، وأعلمُ ممن بَعد ابن عباس إلى يومنا هذا.



(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كانت المتعة في الحج لأصْحَاب محمد ﷺ خاصة».

١٤- الضَّابِطُ في معرفة البِدْعَةِ:

السُّؤَال: في الأَسْبُوع الماضِي قدَّمنا سؤالًا، وكنتُ رسولًا لمن خلفي، وسألنا عن اللوحات في الشوارع، وهي: سبحان الله، والحمد لله، فقال قائل منا: أليست بدعة؟! أَفَعَلَهَا الصَّحابَة؟! فما هو ضابطُ البِدعة، عفا الله عنك؟

الجَوابُ: البِدعة أن يتعبد الإِنْسَان لله بما لم يَشْرَعْهُ الله عَزَّوَجَلَّ هذه هي البِدعة.

أما وسائل العِبادَة، فإنَّها ليست ببدعة، فهُناك فَرْقٌ بين المقاصد والوسائل، فلو قال قائل -مثلًا-: مُكَبِّرُ الصوت في الصَّلاة والخُطْبة والمواعظ كان غير موجود في عهد الرَّسُول، فهو بدعة! لقلنا: هذا غلط؛ لأن ذلِك وسيلةٌ لإيصال الخير إلى النَّاس، وهذه اللافتات الَّتي توجد في الطرقات وسيلة لتذكير النَّاس بِذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ.



١٥- وُجوبُ اسْتِنْقَاذِ أمْوَالِ النَّاسِ مِن اللُّصوصِ:

السُّؤَال: ثَمَّة عصابةٌ في بلدةٍ تسرق النَّاس، وقد استفحل خطرُها، وليس في تلك البلدة رِجالُ أَمْنٍ، وأحدُ النَّاس يعرف وَكْرَهَا ومَخْبَأَهَا، فهل يجُوز لهذا الرجل الَّذِي يعرف وَكْرَهَا مع أناسٍ شُجعان أن يأخذوا هذه الأَمْوَال خِلْسَةً منهم، ويُعَرِّفوها، أو يعرِفوا أَصْحَابها، فيرسلوها إلى أَصْحَابها، أَمْ أَنْ خِلْسَتَهم هذه تعتبر سَرِقَةً كذَلِك؟

الجَوابُ: الرجل إذا رأى المال المسروق، وهو يعرف صاحبه، فإنَّه يجب علَيْه وُجُوبًا أن يستنقذه مِن السَّارق، فإذا ذهب هَؤُلاءِ الجَماعَة إلى أوكار هَؤُلاءِ السُّرَّاق، وأخذوا أمْـوَال النَّاس، ليردوها إلى النَّاس فهُم على خيرٍ كثير، ولهم أجـرٌ كبير، فليفعلوا ذلِك ما استطاعوا.

١٦- مَن لم يَجِدْ مكانًا في مِنًى بَعْدَ البحث:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لحدُود مِنًى، بعض النَّاس مِن الَّذِينَ لا يعرفون مِنًى، وليسوا مِن أهل مَكَّة يسكنون خارجَ سَيْلِ الجبال داخل مِنًى، أي: عند حَجْز السَّيَّارات الآن، الَّذِي يتم فيه إخراج السَّيَّارات مِن داخل مِنًى، فلستُ أدري هل هذا المكان يُعْتَبر مِن مِنًى؟ وهل يُعفى عنهم في ذلِك أَم لا؟ المهم أنه قد أَنكر علَيْهم بعضُ النَّاس، ولم يستجيبوا، وقالوا: إلا أن يكون هُناك فتوى مِن سماحة الشَّيخ/ عبد العزيز ابن باز، أو من هيئة كبار العُلَماء.

الجَوابُ: الوَاجِبُ على الإِنْسَانِ أن يحتاط لِدِينه بأن يبحث بحثًا دقيقًا عن مكانٍ له في مِنًى، فإذا لم يجد فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا لم يجد سَقَط عنه الوُجُوب؛ لأَنَّه عاجِزٌ.

وقال بعض العُلَماء: إذا مُنع مِن المبيت في مِنًى، فإنَّه يسقط عنه وُجُوب المبيت؛ لكن يجب علَيْه البَدَل، وهو فِديةٌ يذبحها، ويوزعها على فقراء مَكَّة.



١٧- أفضَلُ الأدْعِيَةِ يومَ عرفةَ:

السُّؤَال: ما أفضلُ الأدعيَةِ في يومِ عرفةَ؟

الجَوابُ: أفضل الذِّكر يومَ عرفةَ وغيره هو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شَيء قدير.

والذِّكر دُعاء؛ لكنَّه دُعاءٌ ضِمنيٌّ؛ لأن مَن أثنى على الله بِذِكْرِه عَزَّوَجَلَّ فَلِسَانُ حاله يقول: يا رب أَثِبْنِي على هذا الذِّكْر.

ولهذا قال بعض العُلَماء: إن الذِّكْرَ دُعاء في الوَاقِع؛ لأنك لو سألتَ ذاكرًا: لماذا ذكرتَ الله؟ لقال: لِيُثِيبَنِي.

لكن إذا دعا الإنْسَان بالدُّعاء الَّذِي يريد، مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أو يختار أدعية مِن القُرآن، أو مِن السُّنة، فهَذا طَيِّبٌ، ولا أعلم دُعاءً خاصًّا لعَرَفَةَ، بل يقول الإِنْسَان ما تَيَسَّرَ، إنْ عَلِمَ مِن الأدعية الَّتي في القُرآن، أو في السُّنة شيئًا، فلْيَدْعُ بها؛ لأنَّها خيرُ الأدعية، وإن لم يَعْلَمْ، فبما أراد.



١٨- كيفيَّة فتنة الكُفَّار للمُؤمنين:

السُّؤال: يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الممتحنة:٥]، فكَيْف يكون المسلم فتنة للذين كفروا؟

الجواب: يكون فتنةً للذين كفروا بتسلُّط الكفَّارِ عليْه؛ لأن تَسَلُّطَ الكُفَّارِ على المؤمن فتنةٌ، حيث إنَّهم يُؤزَرون على ذلِك، ويأثمون عليْه، فيكون ذلِك فتنةً لهم.

ويَحْتَمِلُ أن معنى ﴿فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الممتحنة:٥]، أي: أن يفتنونا هم عن دِيننا، كقوله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

والآيَة تشتمل المعنيين جَمِيعًا؛ لأن المعنيين لا يُنافي أحدُهما الآخَرَ، والقَاعِدَة في التفسير: أنَّ الآيَةَ إذا احتملت مَعْنَيَيْن لا ينافي أحدُهما الآخر، فإن الوَاجِب حَمْلُها على المعنيين جَمِيعًا.

١٩- هل للإنْسان أن يَتَوَسَّلَ بِعَمَلِه الصَّالح لأكثرَ مِن شَيء؟

السُّؤَال: هل للإِنْسان أن يَتَوَسَّلَ بالعَمَل الصَّالِح لأكثرَ مِن شَيء، ولأكثرَ مِن حالة؟

الجَوابُ: نعم، يُمكن أن يتوسلَ بالعَمَل الصَّالِح لعِدَّةِ أُمور، ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤]، هذه عدة أشْياءَ تَوَسَّلوا إلى الله بالإِيمان، لِتَحْصُلَ لهم.



٢٠- التَّشريك في نية الحَجِّ والتجارة:

السُّؤَال: هل يجُوز أن يذهب رَجُلٌ إلى مَكَّةَ للتِّجارة، بجانب أداء فَريضة الحَجِّ؟

الجَوابُ: نعم، يجُوز للإِنْسان أن يذهب إلى مَكَّةَ بِنِيَّة التجارة والحج، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ لكن ينبغي له أن يُغلِّبَ جانبَ الحج.



٢١- قام ولم يَسْتَوِ قائمًا، فهل يسجد للسهو:

السُّؤَال: هل يُشترط للإمام في الصَّلاة الرُّباعيَّةِ أن يسجد سُجودَ السَّهْوِ بمجَرَّدِ قِيامِه، أو بوصوله إلى القِيَام؟

الجَوابُ: إن كنتَ تَقْصِدُ الزِّيادَة، فالزِّيادَةُ لا تتحقق إلا إذا وصلتَ إلى الرُّكن الَّذِي بَعْدَ الَّذِي قُمتَ منه، فمثلًا: لو أن الإِنْسَان نَهَضَ في الرُّباعِيَّة ليقوم إلى الخَامِسة، ثم ذَكَرَ قَبل أن يعتمدَ، فإنَّه يجلسُ، ولا سَهْوَ علَيْه؛ لأَنَّه لم ينتقل إلى الرُّكن الَّذِي يليه.



٢٢- إِجْبارُ الإِمَام عَلى الجَمع بيْنَ الصَّلاتَيْن:

السُّؤَال: ما الحكم إذا أَجْبَرَتْ جماعةُ المسْجِدِ الإِمَامَ على جمع الصَّلاة؟

الجَوابُ: لا يمكن أن يُجْبَرَ الإِمَامُ على الجَمْعِ؛ الإِمَام -على اسمه- إمامٌ، وهو سلطانٌ في مسجده، فإذا قال له النَّاس: اجمع، نظر، إن كان النَّاس في حالٍ يَسُوغُ لهم فيها الجمعُ وَجَبَ علَيْه أن يجمع؛ لأَنَّه وَلِيٌّ، والوليُّ يجب علَيْه أن يفعل ما هو أرفقُ بمن هُمْ تحت يده، ولهذا قال النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم-: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١).

فإذا طلب منه الجَماعَةُ أن يجمعَ، والجمعُ سائغٌ وَجَب علَيْه أن يجيب؛ لكنَّه بنفسه يجُوز له أن يجمع، ويجُوز له ألا يجمعَ، مع وجودِ المُسَوِّغ، وإذا طلب منه الجَماعَة أن يجمع، وليس الحَالُ بِمُسَوِّغ للجَمع، فإنَّه لا يجُوز له أن يَقبل منهم، ويقول: أنا لا أجمعُ؛ لأني لا أرى الجمع، فإن أَصَرُّوا وقالوا: إما أن تُصَلِّيَ بنا جمعًا، وإلا صَلَّيْنا نحن، يقول: صَلُّوا أنتم، أمَّا أنا فلا أجمع.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

وإن خاف مِن فتنةٍ في مِثل هذه الحَال، فليُصَلِّ بهم، وينويها نَفْلًا.

هذا إذا خاف مِن فتنة، والمَسْألَة ممكنة، ولو على وجهٍ بَعِيدٍ، أن يكون هُناك مُسَوِّغٌ للجَمع.

أما إذا لم يكن هُناك مُسَوِّغٌ، فإنَّه لا يجُوزُ أن يجمع، وعلَيْه أن يقول لهم: يا جماعة، هذا حرام؛ أن أجمعَ بدون مُسَوِّغ؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء:١٠٣]، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسَّر هذا الوقتَ، وجعل لكل صَلاة وقتًا مُعَيَّنًا.



٢٣- وهب ابنَتَهُ عمارة، ولم يَهَبْ أولادَه مِن الزَّوْجة الثَّانية:

السُّؤَال: هُناك رَجل لديه ثَلاث عمارات، ولديه زوجتان، وله مِن إحْدَى الزوجتين بنتٌ، وله مِن الزَّوْجة الثَّانية عدةُ أبْنَاء، فكتب إحْدَى هذه العمارات باسم ابنته الوَحِيدة الَّتي مِن إحْدَى زوجاته على سبيل الهِبة في حياته، وكان ذلِك سِرًّا بينه، وبين هذه البنت، دون أن يُعْلِمَ إخْوَانها مِن الزَّوْجة الأخْرَى، فهل هذا جائِز؟

الجَوابُ: ما فعله هذا الرجل حرامٌ علَيْه، بمعنى أنه لا يجُوز له أن يُخصِّصَ أحدًا مِن أبنائه، أو بنَاته بشَيء مِن ماله؛ لأن البَشِيرَ بنَ سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أعطى ابنه النعمانَ عَطِيَّةً، فبلغَ ذلِك النَّبي ﷺ فسأله: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»[1]، فرجع البَشِيرُ في هبته للنعمان، وأخذها منه.

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الهِبة وفضلها والتحريض علَيْها، باب الإشهاد في الهِبة، رقم (٢٥٨٧).

فإذا كان الرجل حيًّا فبلغه أن هذا حرام، فيجب أن يعوَد فيما فعل، وأن يُمَزِّقَ الوثيقة، وأن يجْعَل المَسْأَلَة راجعةً إلى حُكم الله عَزَّوَجَلَّ فإذا قَدَّرَ الله علَيْه أن يموت، وكانت البنت باقية ورِثَت مع إخْوَانها ما تستحقه في دِين الله، وربَّما تموت قبله.

فأنت على كلِّ حالٍ بلِّغ -إن شاء الله- وانْصَحْ.

فإذا أصرَّ على أنه لن يرجع في هذه الهِبة، ثم توفي، فإنَّها تُرَدُّ في الميراث، ويُجعلُ الميراثُ سواء.



٢٤- رَدُّ تفسيرِ المتأخِّرينَ لمخالفته تفسيرَ المتقدِّمِينَ:

السُّؤَال: هل إذا فسَّر أحدُ الخَلَفِ آيَاتٍ قرآنيَّةً بآيَاتٍ أُخَر، وكان مقنِعًا مفحِمًا، فهل نَرُدُّ تفسيره؛ لأن السَّلَف كان لهم تفسيرٌ مخالِف لهذا، مثال ذلِك: في سورة يوسف بالنِّسْبَة ليوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حيث قال السَّلَف: إنه كان وزيرًا للماليَّة، وقال المعاصرون: إنه لم يكن وزيرًا للماليَّة، وإنما كان هو المَلِك، أو العزيز.

الجَوابُ: إذا فسَّر المتأخرون الآيَة بتفسيرٍ لم يتكلم فيه السَّابِقون، وكان لا يُخالف، فإنَّه يؤخذ به، مِثل تفسير كثير مِن الآيَات الكونية بما ثبت الآن مما كان مجهولًا مِن قَبْلُ.

أما إذا كان يخالف ما كان علَيْه السَّلَف مخالفةً وَاضِحةً، كتفسير (الاستواء على العرش) بـ(الاستيلاء على العرش) فهَذا يجب أن يُرَدَّ، ولا يجُوز قَبوله.

وبالنسبة لوصف السَّلَف ليوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بأنه كان وزيرًا للماليَّة، وقال المعاصرون: إنه لم يكن وزيرًا للماليَّة، وإنما كان هو المَلِك، أو العزيز، فأمَّا العزيز،

فليس هو العزيز؛ لأن الله قال: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ﴾ [يوسف:٥١]، وهو ربَّما صار فيما بعد هو العزيز.

فهذه المَسْأَلَة هل كان مَلِكًا، أو كان وزيرًا للماليَّة فقط، إن نظرنا إلى قوله تعالَى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، قلنا: إنه وزيرُ ماليَّة، وإذا نظرنا إلى قول الملك: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ [يوسف:٥٤] قلنا: هو أيضًا مستشار خاصٌّ، وإذا نظرنا إلى تصرفه فيما بعد: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف:٦٢]، وما أشبه ذلِك مِن التصرفات، قلنا: لَعلَّه في النِّهايَة صار هو المَلِكَ، سواءً بموت العزيز، أو بِتَخَلِّيه عن المُلك، واللهُ أعْلَم.

ومن استدلَّ بقوله: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف:٥٥]، يقول: أن الخزائن هي السُّلطة العُليا، أو استدل بآيات أخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المنافقون:٧]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر:٢١] مستدلًّا بذلِك أنها هي السلطةُ العُليا، وليست مُجرَّد وَزارة الماليَّة، فنقول: هذا غلط منه؛ لأن قوله: ﴿خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مُضافٌ ومُضافٌ إليه، والمُضاف ليس هو المُضاف إليه، فالسَّموات شَيء، وخزائنها شَيء آخر، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر:٢١] نفس الشَّيء، فالمُضافُ والمُضافُ إليه شيئان مختلفان.



٢٥- لو أخَذَ المُحْرِمُ مِن شَعْرِ بَدَنِه قياسًا على شَعْرِ الرَّأس:

السُّؤَال: الجمهورُ قاسُوا في أيام الحَجّ بقية الشَّعْر على حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ، أنها لا تُنْتَف، ولا تُحْلَق، ألا يمكن أن يُستدَلَّ لِدُخول بقية الشَّعر في النهي عن حَلْقِه بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، لا سِيَّما

أن ابنَ عباس ذَكَرَ في تفسير هذه الآيَة أن المَقْصود حَلْقُ الشَّعْرِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونحو ذلِك؟ وهذه إباحة بعد نهي.

الجَوابُ: لا يُستَدلُّ به، ولا يدُلّ على المنع، بل يدُلّ على أنه يُطْلَب مِن الإِنْسَان أن يتنظف بَعْدَ فراغه مِن الحج، كما لو قلنا -مثلًا-: يُطلب يومَ الجُمعة أن تتنظفَ بتقليم الأظفار، أو نحو ذلِك، فلا يعني ذلِك أنه ممنوعٌ في بقية الأسْبُوع، فليس فيه دليل، لكن لا شَكَّ أن القول للنَّاس بأن يتركوا هذه الأَشْيَاء مِن باب الاحتياط، وتعويدِهم على تعظِيم الشَّعائِر، لا شَكَّ أنه خير.



٢٦- مَسْحُ الرَّأسِ مَع وجود الزيت:

السُّؤَال: ما صِحّة وضوءِ مَن لَبَّدَ رأسه بِزَيْتٍ، أو وضع على جسمه شيئًا مِن الزيت؟

الجَوابُ: مَن لَبَّدَ رأْسه بزيتٍ، أو حِنَّاء، أو نحوهما، فلا بأْسَ، ويمسح علَيْه، وإن لم يصل الماء إلى الشعر؛ لأن هذا مما يُتَسامَح فيه؛ بدليل أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في إحْرَامه مُلَبِّدًا[1].

والحَمْد لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم علَى نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأصْحَابه أجْمَعِين، سُبحانَك اللَّهُم وبحمْدِك، أشْهَد أنَّ لَا إِلَه إِلَّا أنْت، أَسْتَغْفِرك وأَتُوبُ إلَيْك.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب بيان أن القَارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحَاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

اللِّقاء السَّادِس والعِشْرون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آله وأصْحَابه، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاءُ الأَخِيرُ في هذا العام (١٤١٣هـ)، والَّذِي حَصَل بعد مَوْسِمِ الحَجِّ لهذا العام، فنسأَلُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن يَخْتِمَ لَنَا عامَنَا هذا بالمَغْفِرَةِ والعَفْوِ والرِّضْوانِ، وأن يَخْتِمَ حياتَنَا بالتَّوْحِيدِ والإِيمَانِ.

أُمُورٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا فِي أداءِ مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَة:

إننا نُذَكِّرُكُمْ نَعْمَةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على الحُجَّاجِ في هذا العام، فإن هذا العامَ ولله الحَمْدُ مِنْ أَيْسَرِ الأعوامِ على الحُجَّاجِ، بالنِّسْبَةِ للسَّيْرِ، ولتَهْيِئَةِ المشاعرِ ولِلْجَوِّ اللطيف الَّذِي لم يكن فيه مَشَقَّةٌ.

ونُذَكِّرُكُمْ أيضًا بأن الحَجَّ نَوْعٌ مِنَ الجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ فلا بُدَّ فيه مِنَ المَشَقَّةِ، وكَثِيرٌ مِنَ المُتْرَفِينَ التَّالِفِينَ إذا رَأَوْا أدْنَى مَشَقَّةٍ علَيْهِم خرجوا من النُّسُكِ وتحَلَّلُوا منه ورَجَعُوا إلى بلادهم، وكأنَّهم يُرِيدُونَ أن يكون النُّسُكُ نُزْهَةً، كما يخرجون إلى المُنْتَزَهَاتِ والأودية والرمال ورؤوس الجبال، وهذا من سَفَهِهِمْ، فإن الحَجَّ نوعٌ مِنَ الجِهادِ في سبيلِ الله، كما قالتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «يا رَسُولَ الله، هل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟» قَالَ: **نَعَمْ. جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ والعُمْرَةُ**»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَاب المَنَاسِك، باب الحج، جِهَاد النِّسَاء، رقم (٢٩٠١).

وقد أشارَ اللهُ إلى ذَلِكَ في كِتَابه، حيثُ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، ولهذا كان مَنْ شَرَعَ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ ولو كان نَفْلًا لَزِمَه إتْمَامُهُما، كما أن مَنْ شَرَعَ في الجِهَادِ والتقَى الصَّفَّانِ فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يَفِرَّ، لقول اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

كما أُذَكِّرُكُمْ بأنَّ الحَجَّ عِبادَةٌ عَظِيمَةٌ ومسؤُولِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، فلا يَجُوزُ للإِنْسان أنْ يَتَهَاونَ بها بحيثُ يَخْرُجُ إلَيْها وهو لا يَعْلَمُ شَيْئًا عن واجِبَاتِهَا وأَرْكَانِهَا ومَحْظُورَاتِهَا؛ لأَنَّه يُخْطِئُ، فإذا أَخْطَأَ ثم جاء يسأَلُ عَنْ هذا الخطأ بعد أن وَقَعَ، فربَّما يكونُ خطًا لا يُمْكِنُ تَلافِيهِ، ونَضْرِب لهذا مثلًا:

بعضُ النَّاسِ عندما رَأَى الزِّحَامَ في المطافِ صَارَ يَدْخُلُ ما بَيْنَ الحِجْرَ والكَعْبَةَ؛ لأَنَّه أَقْصَرُ وأَسْهَلُ، وهذا لا شَكَّ أنه خَطَأ؛ لأن الإِنْسَانَ إذا فَعَل ذلِك فإن شَوْطَهُ الَّذِي حَصَلَتْ فيه هذه المُخَالَفَةُ غَيْرُ صَحيحٍ، وإن كان هذا العَامُ -كما ذُكر لي- قد وَضَعَ المسؤُولون على بابِ الحِجْرِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ شِبَاكًا بحيث لا يَتَجَاوَزُهُ أَحدٌ، ولكن رُبَّمَا يكون هُناك غَفْلَةٌ من بعضِ النَّاسِ فيُزِيحُ هذا الشباك ويدخل.

فالمُهِمُّ أن يَحْتَاطَ الإِنْسَانُ لهذا النُّسُكِ قبلَ أن يَدْخُلَ فِيهِ، وأن يَحْتَاطَ لهذا النُّسُكِ بعدَ الدُّخُولِ فيه، بحيث إذا وَقَعَ في شَيء يَرَى أنه مُخَالِفٌ فعَلَيْهِ أن يُبادِرَ بالسُّؤَال عنه ما دامَ في مَكَّةَ، حتى يَسْهُلَ عليْه تَلافِي الخَطَأ وتَكْمِيلِ النُّسُكِ، ولا يسأَلُ إِلَّا مَنْ يَطْمَئِنُّ إلى عِلْمِه وأَمَانَتِهِ، كما أن المَرِيضَ لا يَذْهَبُ إلى أيِّ شَخْصٍ كان

لِيُعَالِجَهُ؛ بل لا يَذْهَبُ إِلَّا إلى مَنْ يَرْجُو منه المُعَالَجَةَ الصَّحِيحَةَ السَّلِيمة.

فكذَلِك فِي مسائلِ العِبَادَةِ لا يجُوزُ للإِنْسانِ أن يَسْأَلَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ، أو يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنه أَهْلٌ للإجابة؛ لكونِهِ يَعْرِفُ أنه عالمٌ وأَمِينٌ وثِقَةٌ، حتى يكون على بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وما أَكْثَرَ الَّذِينَ يَبْلُغْنَا عنهم إجاباتٌ في الحَجِّ والعُمْرَةِ لا أساسَ لَهَا، لا مِنَ السُّنَّةِ ولا مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ، بل هِيَ خَطَأٌ محْضٌ، لكنَّ العَامِّيَّ كالغريقِ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ شَيءٍ، فإذا وجد مَنْ يَرَى أنه مِنْ أهلِ العِلْمِ إِمَّا لهَيْئَتِهِ، أو لِبَاسِهِ أو ما أَشْبَهَ ذلِك ذَهَبَ يَسْأَلُهُ مع أنه جاهلٌ فيُضِلُّهُ.

كُلُّ هذه مَسَائِلَ يجَبُ على الإِنْسَان أنْ يُلاحِظَهَا ليس في الحَجِّ فقط؛ بل في الحجِّ والصِّيَامِ والزَّكاةِ والصَّلاةِ والطَّهارَة وغيرها، حتى يَعْبُدَ الله على بَصِيرَةٍ.

خَطَرُ العُدُولِ عَنِ التاريخِ الهِجْرِيِّ:

ثم إن المُسْلِمِينَ حين كَثُرُوا وانْتَشَرُوا في الأرضِ وحَدَثَتْ لهم مُعَامَلاتٌ وأحوالٌ غيرَ الحَالِ الأُولَى احتَاجُوا إلى أن يجْعَلُوا تَارِيخًا يَمْشُونَ علَيْه، وكان ذلِك في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنهم مَنْ قالَ: نَبْتَدِئُ تارِيخَ السُّنَّةِ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّه الشَّهرُ الَّذِي أُنْزِلَ فيه عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ أَوَّلَ ما نَزَلَ؛ ولأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي هاجَرَ فيه ﷺ ووصل إلى المَدِينَةِ وكَوَّنَ الدَّوْلَةَ والأُمَّةَ، ولكن اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ على أن يكونَ أَوَّلُ السَّنَةِ شهرَ المُحَرَّمِ؛ لأَنَّه حين يَنْتَهِي النَّاسُ مِنْ مَوْسِمِ الحَج ويَنْصَرِفُوا عنه.

والحجُّ كما نَعْلَمُ هو الرُّكْنُ الخامِسُ مِنْ أركانِ الإِسْلامِ، فيكونُ المُسلِمون قد أَنْهَوْا هذا الرُّكْنَ العَظِيمَ واسْتَرَاحُوا بعده ولا سِيَّما فيما سَبَقَ مِنَ الزَّمَنِ، حيث كانُوا

يَتْعَبُونَ فِي الوُصولِ إلى مَكَّةَ وفِي الرُّجوعِ مِنْهَا، فَرَأَوْا أن ابْتِدَاءَ السَّنَةِ يكون في الشَّهر المحرم.

وهذا الرَّأْيُ رَأْيٌ مُوَفَّقٌ وسَدِيدٌ، ولا ينبغي لنا نَحْنُ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أن نَتَحَوَّلَ عنه إلى تارِيخِ الأُمَّةِ الكَافِرَةِ التِي تَبْنِي مِيقَاتَهَا عَلَى أَشْهُرٍ وهْمِيَّةٍ ليس لَهَا أصل وإنما هي اصْطِلاحِيَّةٌ فقط، ثم يَنْبَغِي لنا أيضًا ألا نَعْتَبِرَ السنواتِ الميلادية؛ لأن لدينا السنواتِ الهِجْرِيَّةَ الَّتي هي رَمْزُ عِزَّتِنَا وقُوَّتِنَا وكَرَامَتِنَا.

وإننا لنأسفُ أن بعضَ النَّاس اليَوْم وهُمْ قِلَّةٌ، ذَهَبُوا يُؤَرِّخُونَ بالتاريخِ المِيلادِيِّ، وتنكَّبُوا عن تارِيخِهِمُ الهِجْرِيِّ الإِسْلامِيِّ الَّذِي وَضَعَه أميرُ المُؤْمِنِينَ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتَّفَقَ عَلَيْه المُسْلِمُونَ، ولم نَجِدْ أحَدًا مِنَ العُلَماء يُؤَرِّخُ فيما سَبَقَ بالتاريخِ المِيلادِيِّ أبدًا، إنما يُؤَرِّخُونَ بالتاريخِ الهِجْرِيِّ، تولى الخلافة سَنَةَ كذا وكذا، يعني: مِنَ الهِجْرَةِ، وُلِدَ العالمُ الفُلانِيُّ في سنة كذا وتوفي سنة كذا، حصل كذا في سنة كذا وكذا، بالتَّارِيخِ الهِجْرِيِّ الَّذِي وَضَعَهُ الخليفةُ الثَّانِي الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه كُتُبُهُمْ تَجِدُ الإِنْسَانَ إذا انتهى من المُؤَلَّفِ قال: انْتَهى مِنْ تَأْلِيفِهِ في يومِ كذا، في شهر كذا من سنة كذا، كُلُّه بالهِجْرِيَّةِ.

لكن دَخَلَتِ المِيلادِيَّةُ على المُسْلِمِينَ لما اسْتَعْمَرَ النَّصَارَى بلادَ المُسْلِمِينَ في الشَّامِ ومِصْرَ والعراقَ وصارتْ لَهُمُ الغَلَبَةُ والسيطرةُ؛ لأن العَادَةَ والطَّبِيعَةَ والفِطْرَةَ تقْتَضِي أن المَغْلُوبَ يُقَلِّدُ الغالِبَ، ولهذا أَخَذُوا بهذا التاريخ، لكن هذه الدولَة -السعودية- باعتبارها دولَة قد جعلت تاريخَها كَما في نِظَامِ الحُكْمِ الصادِرِ تَارِيخُهَا هو التاريخُ الهِجْرِيُّ، وهذا لا شَكَّ أنه خيرٌ، لكن نَأْسَفُ لبعضِ النَّاسِ الَّذِين تَنَكَّبُوا هذا وصاروا يُؤَرِّخُونَ بالتاريخ الميلادي، مع أن نِظَامَ الدَّوْلَةِ أن تارِيخَهَا هو التاريخُ

الهِجْرِيُّ، بل نظامُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّة مُنْذُ وُضعَ هذا التاريخ في عهد عمر إلى يومنا هذا.

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَرْزُقَنَا وإِيَّاكُمْ اتِّبَاعَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ عَقِيدةً ومِنْهَاجًا، وأَخْلاقًا وآدَابًا ومُعَامَلَةً؛ إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حكمُ تَرْكِ صَلاةِ الجَماعَةِ لِشُبْهَةِ مَرَضٍ:

السُّؤال: رجلٌ مَرِيضٌ إذا شَمَّ رائِحَةَ الطِّيبِ زادَ مَرَضُهُ، فنَصَحَهُ الطَّبِيبُ ألَّا يَخْرُجَ إلى الجَماعَةِ أربعين يومًا، حتى يُشْفَى مِنْ مَرَضِه؛ وذلِك أنه إذا خَرَجَ إلى المَسْجِدِ وشَمَّ الطِّيبَ مِنَ المُصَلِّينَ مَرِض، فما رأيكم -حفظكم الله تعالى-؟

الجَوابُ: لا يجُوزُ العَمَلُ بهذا القولِ، أيْ: بِتَرْكِ الجَماعَةِ ولا ليومٍ واحد، نعم لو أن الإِنْسَان إذا خَرَجَ رأَى في نَفْسِهِ أن المَرَضَ يَزْدَادُ أو أنه يَتَأَخَّرُ في البُرْءِ، فهذه حالةٌ طارئة يُحْكَمُ لَهَا بِما تَقْتَضِيهِ تِلكَ الحَالُ وقتَ وُجُودِهَا، وأما أن يقال للشخْص: من تَمامِ العِلاجِ ألَّا تُصَلِّي مع الجَماعَةِ، فهَذا ليس بِمُسلَّمٍ إِطْلاقًا، ولا يجُوز العَمَلُ به.

والطِّيبُ كان النَّاسُ يدرؤُونَهُ فيما سَبَق بأن يَأْخُذُوا معهم ما يعرف بالحِلْتِيتِ يَسْتَنْشِقُهُ الإِنْسَان، فكُلَّما شَمَّ طِيبًا اسْتَنْشَقَ الحِلْتِيتَ، حتى يَزُولَ عَنْهُ أَثَرُ الطِّيبِ.



٢- شراءُ عَرَائسَ البنَاتِ، والكُتُبَ الَّتي فيها صُوَرُ حيوانات لتَعْلِيمِ الأطفال:

السُّؤال: ما حُكْمُ عرائسَ البنَاتِ والصُّورِ المَوْجُودَةِ في الكُتُبِ، كصُورِ الحيواناتِ والطيورِ وغيرها، حيثُ إنَّ الأطفالَ يَجِدُونَ في النَّظَرِ إلَيْها مُتْعَةً، ويَتَعَلَّمُونَ من خلالِ النَّظَرِ إلَيْها، فما أدري ما حكم ذلِك؟

الجَوابُ: ما يُسَمَّى بِعَرَائِس الأطفال؛ وهي الصُّوَرُ المُجَسَّمَةُ على صورةِ امْرَأةٍ أو بِنْتٍ أو ولَدٍ، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جائزٌ ولا إِشْكَالَ فِيهِ، وهو ما صارَ يُصْنَعُ الآن حَدِيثًا بِحَيْثُ تكون الصُّوَرُ كظِلٍّ ليس لَهَا عَيْنٌ ولا أَنْفٌ ولا فم وهَذِه لا إِشْكَالَ في جَوازِهَا، وكان لعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بناتٌ من هَذَا النَّوْعِ تَلْعَبُ بِهِنَّ[1].

القسم الثَّاني: ما يُصْنَعُ مِنَ البلاسْتِيكِ ويكونُ علَى شَكْلِ الصورةِ الآدَمِيَّةِ تَمَامًا حتَّى في العيونِ والشَّفَتَيْنِ والأهْدَابِ والحَواجِبِ، حتى إنَّ بَعْضَهَا ربَّما تَمْشِي وتُصَوِّتُ، فهَذا في جَوازِهِ نَظَرٌ، ولكن لا أُشَدِّدُ فيه؛ لأن حديثَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانَتْ تَلْعَبُ بالبَنَاتِ، فقَدْ يقالُ: إنه يَدُلُّ على الفُسْحَةِ والتَّوَسُّعِ للبِنْتِ، لا سِيَّمَا وأنها يَحْصُلُ لَهَا بذلِك -كما قلت- شَيءٌ مِنَ المُتْعَةِ.

لكن مع هذا نَقُولُ: ما دامَ قَدْ وُجِدَ ما يُغْنِي عَنْ ذلِك، فلا يَنْبَغِي العُدُولُ إلى شَيءٍ مُشْتَبِهٍ مع وجودِ شَيءٍ لا شُبْهَةَ فيه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2].

أما صورُ الحَيواناتِ الأُخْرَى كالحصانِ والأسَدِ وما أشْبَهَهَا، فلا وَجْهَ لاقْتِنائِهَا إِطْلاقًا ويُسْتَغْنَى عَنْ هذا بصورِ الآلاتِ المَصْنُوعَةِ كالسَّيَّارَةِ والجَرَّارِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإن الصَّبِيَّ يَلْهُو بها كما يَلْهُو بِصُورِ الحيوانِ الأُخْرَى، وإذا لم يكن بُدٌّ أن أُهْدِيَ للإِنْسانِ شَيء مِنْ هذه الحَيواناتِ، فإِنَّه يَقْطَعُ رَأْسَهَا ويُبْقِيهَا، بلا رأس ولا حرجَ في هذا.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كِتَاب الفضائل، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القِيَامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كِتَاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

٣- دخولُ البيوتِ التي فيهَا صُوَرٌ مُعَلَّقَةٌ على الجُدْرَانِ:

السُّؤَال: الرَّسُولُ ﷺ لم يَدْخُلْ حُجْرَةَ عَائِشَةَ عندما وجَدَ الصورَ على القِرَامِ حتى قَطَعَتْ هذا القِرَامَ وجَعَلَتْهُ وِسَادَةً، هل أَقْتَدِي بالرَّسُولِ ﷺ في هذا إذا دَخَلْتُ في أي مكان، أو مَحِلٍّ أو بيت؟

الجواب: لا شكَّ أن الاقْتِدَاءَ بالرَّسُول ﷺ مِمَّا أَمَرَ الله بِهِ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فإذا دَخَلْتَ في بيتٍ ووَجَدْتَه قَدْ عُلِّقَتْ فيه الصورُ فارْجِعْ ولا تَدْخُلْ، إلا إذا أَمْكَنَكَ أن تُكَلِّمَ صاحِبَ البَيْتِ بأن يُزِيلَهَا، فإنك تَأْمُرُهُ أو تَطْلُبُ مِنْهُ أن يُزِيلَهَا وتَدْخُلُ؛ لأن في ذلِك مَصْلَحَتَيْنِ؛ الأُولَى: إزالَةُ المُنْكَرِ. والثَّانية: إتمامُ إِجَابَتِكَ للدَّعْوَة.

أما إذا كُنْتَ تَعْرِفُ أنه لن يَقْبَلَ مِنْكَ ولن يُزِيلَ هذه الصورَ فإنَّهُ لا شَكَّ أن خيرَ الهَدْي هَدْي مُحَمَّدٍ ﷺ فلا تَدْخُلْ.



٤- تَنْظِيمُ النَّسْلِ، وهَلْ يجُوزُ إِنْزَالُ الجَنِينِ قبلَ أربعة أشهر؟

السُّؤَال: ما الحُكْمُ في تَنْظِيمِ النَّسْلِ، وهَلْ هُناكَ حَالاتٌ تُوجِبُ على الإِنْسَانِ أن يُنَظِّمَ النَّسْلَ إذا كانَ قَلِيلَ اليَدِ، وما حكمُ إنزالِ الجَنِينِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟

الجَوابُ: تنظيمُ النَّسْلِ ليس بيدِ الإِنْسَان، بل هو بِيدِ مَنْ له مُلْكُ السماواتِ والأرض، كما قالَ الله تعالَى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٥٠]، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

في العَزْلِ: لَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا مَنَعْتَهُ[١]، قال هذا أو معناه، فالأَمْرُ بيدِ الله.

وتَنْظِيمُ النَّسْلِ هل هُوَ للمُرْتَقَبِ المُقْبِلِ، أو للنَّسْلِ الحَاضِرِ؟ كُلُّ ذَلِكَ بِيَدِ الله، رُبَّمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ تَنْظِيمَ النَّسْلِ بناءً على أن عِنْدَهُ الآن ثلاثةُ أولاد، ثم يَأْتِي على هَؤُلاءِ الأولادِ حَادِثٌ يَحْصُدُهُم جَمِيعًا، ولا يَبْقَى له وَلَدٌ، بناءً على أنه يُرِيدُ أن يُنَظِّمَ النَّسْلَ.

ولكن في بعضِ الأحيانِ، قد تُضطَرُّ المَرْأَةُ إلى تَأْجِيلِ الحَمْلِ لسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ، كمَرَضِهَا، أو ضَعْفِهَا، أو عَجْزِهَا عنِ القِيامِ بحَضَانَةِ أَوْلادِهَا، فهَذا لا بأْسَ أن تَتَّخِذَ ما يُؤَجِّلُ الحَمْلَ بشَرْطِ أن يكونَ ذَلكَ بِرِضا الزَّوْجِ.

أما الجَنِينُ إذا حَمَلَتْ به المَرْأَةُ فإنَّه كَمَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٣] لا يَجُوزُ إِنْزَالُهُ؛ لأَنَّه مُنْذُ كان نُطْفَةً ابْتَدَأَ تَكْوِينُهُ، وإذَا كانَ العَزْلُ قد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيه فكَيْف بشَيْءٍ ابتدأَ تَكْوِينُهُ؟ فلا يَجُوزُ إِنْزَالُ الحَمْلِ مُنْذُ تَكْوِينِهِ إلا إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى ذلِك؛ لكونِ الأُمِّ لا تَتَحَمَّلُ الحَمْلَ لمَرَضٍ في قَلْبِهَا أو في صِحَّتِهَا أو فِي بَطْنِهَا أو غير ذلِك، فحِينَئِذٍ يَنْزِلُ إلى تمامِ أربعةِ أَشْهُرٍ، أي: إلى أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ، فإذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ فإنَّه لا يَجُوزُ تَنْزِيلُهُ أبدًا بأي حالٍ من الأَحْوَالِ؛ لأَنَّه إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ صَارَ إِنسانًا، والإِنْسَان لا يَجُوزُ قَتْلُهُ بأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.



٥- حكمُ نَقْلِ الطَّالِبَاتِ في الحَافلاتِ وهُنَّ كاشِفَاتُ الوَجْهِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ نَقْلِ الطَّالباتِ في حافِلَةٍ إلى المَدْرَسَةِ، وهُنَّ كاشِفَاتُ الوُجُوهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢١٠)، ومسلم: كِتَاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨)، ولفظه: «...مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

الجَوابُ: كَشْفُ الطَّالِبَةِ أو المُعَلِّمَةِ أو المرْأَةِ غَيْرِ الطَّالِبَةِ وجْهَهَا، والرِّجَالُ يَنْظُرونَ إلَيْها حرامٌ ولا يَحِلُّ، سواء كانت في السَّيَّارَةِ أو مَاشِيَةٍ على قَدَمَيْهَا، لكن لو كانت في السَّيَّارةِ ولا يَظْهَرُ مَنْ كان خَلْفَ الزُّجَاجِ، لكون الزُّجَاجِ سَاتِرًا، أمَّا لو كانَتْ بينَ النِّسَاءِ وبين السَّائِقِ سُتْرَةٌ، فلا حَرَجَ علَيْهن في هذه الحَال أن يَكْشِفْنَ وجُوهَهُنَّ؛ لأنَّهن كاللاتي في حُجْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ عن الرِّجَالِ.

وأما إذا كان الزجاجُ شَفَّافًا يُرَى مِنْ ورَائِهِ أو كانَ غيرَ شَفَّافٍ لكن ليس بَيْنَهُنَّ وبينَ السَّائِقِ حاجِزٌ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ وُجُوهِهِنَّ حيث يَرَاهُنَّ السَّائِقُ أو أحَدٌ مِنَ الرجال.

وأُجْرَةُ السَّائق ليستْ حَرَامًا؛ لأن النِّسَاءَ لَمْ يَستَأْجِرْنَ هذه السَّيَّارة لأجل كَشْفِ الوَجْهِ، لكن يَجِبُ على السَّائِقِ أن يَأْمُرَهُنَّ بِتَغْطِيَةِ الوَجْه، فإن أَبَيْنَ وأَصْرَرْنَ على أن يَكْشِفْنَ وجوهَهُنَّ، فلْيُجْعَلْ على السَّيَّارة سَتَائِرُ، أو يُتَخَّذُ من الزُّجَاجِ المَحْجُوبِ ويَجْعَل بينه وبينهن سُتْرَةٌ، ويزول المَحْظُورُ.



٦- حكمُ استِعْمَالِ المَرأةِ لعَقاقِيرِ مَنْعِ الحَمْلِ:

السُّؤَال: هل يَجوزُ للمَرْأَةِ أن تَسْتَعْمِلَ موانِعَ الحملِ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ بدون عذر، بحجة أنها تريدُ أن تَرْتَاحَ، وهل يَحِقُّ للزوج أن يمنعها من ذلِك؟

الجَوابُ: هذا السُّؤَالُ يُشْبِهُ السُّؤَالَ السَّابق عَنْ تَنْظِيمِ النَّسْلِ، فاسْتِعْمَالُ المرْأَةِ دَوَاءً يَمْنَعُهَا مِنَ الحَمْلِ إلى مُدَّةِ سَنَتَيْنِ، نُسَمِّي هذا تأجيلَ الحَمْلِ، وتأجيلُ الحَمْلِ جائِزٌ عِنْدَ الحَاجَةِ إليه، لكن بِشَرْطِ أن يَأْذَنَ الزَّوْجُ بذلِك، فإن لم يَأْذَنْ فإنَّه

لا يَحِلُّ للمَرْأةِ أن تَسْتَعمِلَ هذه الموانعَ بدون عِلْمِهِ؛ لأن الوَلَد حقٌّ للزَّوْجِ وللزوجة، فإذا لم يَرْغَبِ الزَّوْجُ في أن تؤجِّلَ الحَمْلَ حَرُمَ علَيْها أن تستعمل ما يُؤَجِّلُهُ.

والمَرْجُعَ في هذا إلى الزَّوْجِ وإلى الزَّوْجة، أما كونه إلى الزوج فلأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فالحارِثُ هو الزَّوْجُ، والحارِثُ له أن يَحْرُثَ أرْضَهَ مَتَى شاءَ ويَسْقِيَهَا ويَزْرَعَهَا.

كذَلِك الزوجُ لو أرادَ أن يَعْزِلَ بحيثُ لا يُنْزِلُ في الفَرْجِ فللزوجة أن تَمْنَعَهُ إذا لم تَرْضَ بذلِك، ولهذا قال العُلَماء: يَحْرُمُ العَزْلُ عن الزَّوْجَةِ الحرَّةِ بدون إذنها[1]؛ لأن المَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ في الوَلَدِ، ولهذا لو تَبَيَّنَ أن الزَّوْجَ عَقِيمٌ فللزوجة المطالبة بفَسْخِ النِّكَاحِ إذا لم تَرْضَ بكونِهِ عَقِيمًا؛ لأن المَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ في الولد.

وخلاصة الجواب: أنه لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أن تَسْتَعْمِلَ ما يُؤَجِّلُ الحَمْلَ إلا بِرِضَا الزَّوْجِ، ثم إذا رَضِي الزَّوْجُ نَنْظُرُ إذا كان هُناك حاجة لتَأْجِيلِ الحَمْلِ، فلا بأْسَ، وإن لم يكن هُناك حاجة، فالأولى عدم ذلِك.



٧- فاتَتْهُ صَلاةٌ في السَّفرِ فهَلْ يَقْضِيهَا على صِفَتِهَا في الحَضَرِ؟

السُّؤَال: إِنْسانٌ فَاتَتْهُ صَلاةُ سَفَرٍ، فكَيْف يَقْضِيهَا في الحَضَرِ إذا كان تَرَكَهَا عَمْدًا؟

الجَوابُ: إذا وَجَبْتِ الصَّلاةُ في السَّفَرِ، فإنَّهَا تَجِبُ رَكْعَتَيْنِ، فإذا فاتَتْهُ لغَفْلَةٍ أو نِسْيانٍ أو نومٍ أو لإخلالٍ في واجبٍ ولم يَعْلَمْ بِهِ إلا وهو في الحَضَرِ، فإنَّهُ يَقْضِيهَا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٢٣٥). ط. مكتبة ابن تيمية مصر.

رَكْعَتَيْنِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، أي: يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَهَا أو نَامَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا ووَصْفِهَا، إن كانت مَقْصُورَةً فمَقْصُورَةٌ، وإن كانت غيرَ مَقْصُورَةٍ، فغَيْرُ مَقْصُورَةٍ، كما أنه لو سافَرَ بعد دخولِ الوقتِ، ولم يُصَلِّ الصَّلاةَ إِلَّا فِي السَّفَرِ، فإنَّه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ وذلك لأن العِبْرَةَ بفعل الصَّلاةِ لا بِدُخولِ وَقْتِهَا.

أما إذا تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا في حَضَرٍ أو سَفَرٍ فإنَّه لا يَقْضِي منها ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ ولو صَلَّى ألفَ صَلاة؛ لأن مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا حتى خرجَ وَقْتُهَا ثم صَلَّاهَا فإنَّهَا لا تُقْبَلُ منه؛ لقول النَّبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[2]، وتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا ليس عَلَيهِ أمرُ الله ورسولِهِ، بل علَيْه نَهْي اللهِ ورَسُولِهِ.

ولكن ماذا يَصْنَعُ؟

نقول: إذا تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ، ولا حَاجَةَ إلى أن يَقْضِيَ ما تَرَكَهُ عَمْدًا.



٨- هل تُجزئُ صلاةُ الجنازةِ عن تحيةِ المَسْجِدِ؟

السُّؤَال: إذا دَخَلَ رَجُلٌ إلى المَسْجِدِ فوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ صَلاةَ الجِنَازَةِ، فصلَّى مَعَهُمْ، فهل تُغْنِي عنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب مواقيت الصَلاة، باب من نسي صَلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصَلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب قضاء الصَلاة الفَائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب نقض الأَحْكَام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجَوابُ: إذا دَخَلَ وهُمْ يُصَلُّونَ الجَنَازَةَ وصَلَّى مَعَهُمْ، فإن كان يُرِيدُ البَقَاءَ بعد انْصِرافِهِمْ بالجِنَازَةِ، فلْيُصَلِّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ بعدَ صَلاةِ الجِنَازَةِ، وإن كان سَيَخْرُجُ مع الجِنَازَةِ، فلْيَخْرُجْ وإن لم يُصَلِّ تحية المَسْجِد.



٩- حكمُ قَطَرَاتِ البَوْلِ الخَارِجَةِ بعدَ الاستِنْجَاءِ:

السُّؤَال: إذا بَالَ الإِنْسَانُ، واسْتَنْجَى وخَرَجَ، فَفِي بعضِ الأحيانِ يَنْزِلُ قطراتٌ، فهل يَعْتَبِرُهَا مِنْ أَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ، يعني: لا ينظر إِلَيْها؟

الجَوابُ: هذه المَسْأَلَة -أعْنِي ما يَحْصُلُ من بعض النَّاس أحيانًا- إذا بالَ ثم اسْتَنْجَى وتَوَضَّأ ثم خَرَجَ ومشَى، فإن بعضَ النَّاس يَحْصُلُ منه قَطَراتٌ، ولهذا أسبابٌ:

منها: ضَعْفُ إمساكِ المَثَانَةِ بحيثُ يَكُونُ عِنْدَهُ ضعفٌ في إِمْسَاكِ المَثَانَةِ، فيَتَقَاطَرُ البولُ منه.

ومنها: أن بعضَ النَّاسِ إذا انْتَهَى مِنَ البولِ جَعَلَ يَمْسَحُ بإِبْهَامِهِ مِنْ أصلِ الذَّكَرِ إلى رَأْسِ الذَّكَرِ بحُجَّةِ أنه يريدُ إخراجَ ما تبَقَّى مِنَ البَوْلِ، وهذا يَضُرُّهُ؛ لأن قنواتِ البولِ رَقِيقَةٌ جدًّا، ومع هذا التَّعْصِيرِ رُبَّما تتآكَلُ وتَضْعُفُ، ولهذا يُنهى الإِنْسَان أن يَسْتَعْمِلَ التَّعْصِيرَ منْ أَسْفَلِ الذَّكَرِ إلى رأسه، وقال شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ هذا مِنَ البِدَعِ، وإنَّ الذَّكَرَ مِثْلُ الضَّرْعِ إن حَلَبْتَهُ دَرَّ، وإن تركته قَرَّ»(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).

والإِنْسَان إذا عَرَّضَ نفسه لهذا حصلَ منه ما ذَكَرْتُ مِنَ القَطَراتِ الَّتي تحدث إذا اسْتَنْجَى ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم مَشَى، فإِنَّه مع الحَرَكَةِ يَنْزِلُ البول.

فإذا تأكدَ الإِنْسَانُ أن البولَ نَزَلَ فالوَاجِب علَيْه أمران:

الأمر الأول: تَطْهِيرُ ما أصابَ هذا البولُ مِنْ بِدَنِهِ أو سِرْوَالِهِ أو ثِيابِهِ.

الأمر الثَّاني: إعادَةُ الاسْتِنْجَاءِ والوُضُوءِ؛ لأنَّه انْتَقَضَ الوضوء.

إلا إذا كان هذا أمْرًا مُسْتَمِرًّا يحصلُ باستمرار، بمعنى: أنه لا يَحْدُثُ عِنْدَ البولِ فَقَطْ، بل هو مُسْتَمِرٌّ، حتى لو كان له سَاعةٌ أو سَاعَتَانِ مِنَ البَوْلِ، فإِنَّه يَخْرُجُ هذا، فإن هذا يسمى سَلَسُ البولِ، وحينئذ يستعمل ما يأتي:

أولًا: إذا اسْتَنْجَى، فلْيَجْعَلْ حَفَّاظَةً على ذَكَرِهِ حتى لا يَنْتَشِرَ البَوْلُ.

ثانيًا: لا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ إلا إذا دَخَلَ وَقْتُهَا، لقولِ النَّبِي ﷺ في المستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

فإذا خَرَجَ بعدَ هَذَا، فإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ؛ لأننا لو قلنا: يَنْتَقِضُ الوضوءَ فَلَوْ تَوَضَّأَ خرج ثانية، وبقي هَكَذَا يَتَوَضَّأُ ويُحْدِثُ ويتوضأ ويُحْدِثُ، وهذا مِنَ الحَرَجِ الَّذِي نفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، هذا إذا تَيَقَّنَ خُرُوجَ البَوْلِ.

أما إذا كان وَهْمًا كما يوجَدُ في بعضِ النَّاس الَّذِينَ عِنْدَهُمْ وَسَاوِسُ، فإن هذا لا يُلْتَفَتُ إليه إطْلاقًا، يُعْرِضُ عنه ويَتَلَهَّى عنه وسَيَزُولُ عنه بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كِتَاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

١٠- السُّجودُ عَلَى الغُتْرَةِ والطَّاقية:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للطَّاقِيَّةِ، السجودُ علَيْها جائِزٌ، أم غَيْرُ جائِزٍ؟

الجَوابُ: السجودُ على (الطَّاقية) وعلى الغُتْرَةِ وعلى الثَّوْبِ الَّذِي تَلْبَسُهُ مَكْرُوهٌ؛ لأن هذا شَيء مُتَّصِلٌ بالمُصَلِّي، وقد قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]، فدَلَّ هذا على أنَّهم لا يَسْجُدُونَ على ثِيابِهِمْ أو على ما يَتَّصِلُ بهم إلا عِنْدَ الحَاجَةِ، يقول: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أن يُمَكِّنَ جَبهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، أما إذَا لم تكُنْ حاجَةٌ فإنَّه مَكْرُوهٌ.

وعلى هذا، فالسجودُ على طَرَفِ الطَّاقية مَكْرُوهٌ؛ لأنَّه لا حاجة إليه، فلْيَرْفَعِ الإِنْسَانُ عندَ السُّجُودِ طاقيته، حتى يتمكن من مُبَاشَرَةِ المُصَلَّى.

أما الشَّيء المنفصلُ كأن يَسْجُدَ الإِنْسَانُ على سِجَّادَة أو على مِنْدِيل واسع، يَسَعُ كَفَّيْهِ وجَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ فإن هذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه مُنْفَصِلٌ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه صَلَّى على الخُمْرَةِ؛ وهي حَصِيرَةٌ صَغيرة تَسَعُ كفي المُصلِّي وجبهته.



١١- إمام لا يعْطِي المأمومَ فُرْصَةً لقراءةِ الفَاتِحَةِ، فماذا يَصْنَعُ؟

السُّؤَال: إذا كان الإِمَامُ لا يُعْطِي المأمومَ فُرْصَةً لقراءةِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاة الجهرية، فكَيْف يقرأُ المأمومُ الفَاتِحَةَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوَقْت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

الجَوابُ: قراءةُ الفَاتِحَةِ واجِبَةٌ في كُلِّ صَلاةٍ، ووَاجِبَةٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ على الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ والمأمومِ، إلا أنه يُسْتَثْنَى في حَقِّ المأمومِ حالة وَاحِدة، وهي: ما إذا جاء والإِمَامُ رَاكِعٌ فإن الفَاتحة تَسْقُطُ عنه في هذه الحَالة، وكذَلِك لو جاءَ والإِمَامُ قَائِمٌ وكَبَّرَ للإحْرَامِ وشَرَعَ في الفَاتِحَةِ ثم رَكَعَ الإِمَامُ وخاف إِنْ أَتَمَّهَا أن يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ من الركوع، فحينئذٍ يَسْقُطُ عنه ما لم يُدْرِكْهُ مِنَ الفَاتِحَةِ، ويكون مُدْرِكًا للركعة، ودَلِيلُهُ حديثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو رَاكِعٌ، فأَسْرَعَ ورَكَعَ قبلَ أن يَدْخُلَ في الصَفِّ، فلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال له النَّبِي ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، وجَعَلَهُ مُدْرِكًا للرَّكعة.

فإذا كانتِ الصَّلاةُ سَرِّيَّةً فَقِرَاءَةُ الفَاتحِةِ للمأموم لا إشكالَ فيها، وإذا كانت جَهْرِيَّةً فإن المأمومَ يَقْرأُ الفَاتِحَةَ في سَكَتَاتِ الإِمَامِ، فإن لَمْ يَكُنْ له سَكَتَاتٌ -يعني: يُواصِلُ القراءةَ- فإنَّه يَقْرَأُ ولو كان الإِمَامُ يَقْرَأُ، لِمَا رَواه أهلُ السُّنَنِ من حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ انْصَرَفَ ذات يومٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وكان الصَّحَابَةُ يَقْرَؤُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ**» أي: يُغَالَبُ في القُرآنِ، حيث يَقْرَأُ مَنْ وَرَاءَهُ، ثم قال لهم: «**لَا تَقْرَؤُوا خَلْفَ الإِمَامِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[2].



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصَلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكِتَاب، رقم (٨٢٤)، والترمذي: أبواب الصَلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

١٢- إمامٌ سَلَّمَ سَرًّا ناسِيًا فهل يُعِيدُ السَّلامَ؟

السُّؤَال: إذا كُنْتُ إمَامًا وخَلْفِي اثنانِ أو واحِدٌ ونُصَلِّي جَمَاعَةً، فسلمتُ بصوت منخفضٍ، فتَذَكَّرْتُ أني إِمَامٌ وأنَّ مَنْ خَلْفِي لم يَسْمَعُوا، فهل أُعِيدُ التَّسْلِيمَ بصوت عالٍ؟

الجَوابُ: إذا سَلَّمَ الإِمَامُ بصوتٍ مُنْخَفِضٍ لا يَسْمَعُهُ المأمومون، فإنَّه لا يُعِيدُ السَّلامَ مرة ثانية، ولكن إذا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ الله وانصرف، فيَعْرِفُ النَّاسُ أنه انْتَهَى، ومِثْلُ ذلِك الفَاتِحَةُ أيضًا، فلو أن الإِمَامَ نَسِيَ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ أنه الإِمَامُ فقرأَ الفَاتِحَةَ سرًّا، ثم ذَكَرَ فإنَّه يُتِمُّهَا ولا يعيدها، وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يُعِيدُهُا؛ لأن إِعَادَتَها جَهْرًا إعادَةٌ لسُنَّةٍ وليسَتْ عَبَثًا، والإِنْسَانُ مَأمُورٌ بأن يَأْتِي بالقِرَاءِةِ على وجه السُّنَّة، لكن الأولَ أحْوَطُ؛ يبدأ من حين ذَكَرَ.

وفيه فائدة أيضًا: وهو أنه إِذَا ابْتَدَأَ مِنْ حينِ ذَكَرَ، فَلَنْ يعودَ مَرَّةً ثانية إلى ذلِك، وبالتَّالِي يكونُ دَائِمًا مُتَذَكِّرًا، لكن لو أعادَهَا مِنَ الأولِ هَانَ عَلَيْه أن يَنْسَى وأن يعود مَرَّةً ثانية؛ لأن المأمومين لن يَعْلَمُوا به إذَا أعَادَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

والخلاصة: أن الإِمَامَ إذا سَلَّمَ سِرًّا نِسْيَانًا، حتى أَتَمَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فإنَّه لا يُعِيدُهُمَا ويَكْفِيهِ الانْصرافُ، وإن أَسَرَّ في الأولى، ثم ذَكَر جَهَرَ في الثَّانية.



١٣- حديثُ: «لَمْ يُرَ للمُتَحابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»:

السُّؤَال: هُناك حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ يُرَ للمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»[1]، فهَلْ في هذا حُجَّةٌ لِمَنْ يُجَوِّزُ الحُبَّ بينَ النِّسَاء والرجال-جزاكم الله خيرًا-؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٧).

الجَوابُ: أولًا: هذا الحَدِيثُ فِيه ضَعْفٌ، ولا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ من النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ أنه إذَا قُدِّرَ أن يكونَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ امْرَأةٍ مِنَ النَّاسِ مَحَبَّةٌ؛ فإن أكْبَرَ ما يَدْفَعُ الفِتْنَةَ والفَاحِشَةَ أن يَتَزَوَّجَهَا؛ لأَنَّه سوفَ يَبْقَى قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بها إن لم يَتَزَوَّجْهَا، وكذَلِك هي وهذا يقع، قد يَسْمَعُ إِنْسانٌ عَنِ امْرَأةٍ بأَنَّهَا ذاتُ خُلُقٍ فاضِلٍ وذاتُ عِلْمٍ فيَرْغَبُ أن يَتَزَوَّجَهَا، وكذَلِك هي تسمعُ عَنْ هذا الرجل بأنه ذُو خُلُقٍ فَاضِلٍ، وعلمٍ ودِينٍ فتَرْغَبُهُ.

لكنَّ التَّوَاصُلَ بينَ المُتَحَابِّينَ على غيرِ الوجهِ الشَّرْعِيِّ هذا هو البلاءُ، وهُوَ قَطْعُ الأعْنَاقِ وقَصْمُ الظُّهورِ، فلا يَحِلُّ في هذه الحَال أن يَتَّصِلَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ، والمرْأة بالرجل.

ويقول: إنه يرغبُ في زَواجِهَا خَوفًا مِنَ الفِتْنَةِ، وإلا فالأصلُ أنه لو حَصَلَ أن المرْأَةَ تُخْبِرُ وَلِيَّهَا أنها تُرِيدُ فُلانًا مثلًا، فيَتَّصِلُ به كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما عَرَضَ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ على أبي بَكْرٍ وعَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وأما أن تقومَ المرْأَةُ مباشرةً بالاتِّصَالِ بالرجل، فهَذا مَحِلُّ الفِتْنَةِ.



١٤- العَقِيقةُ والصَّلاةُ على السَّقْطِ في حُدودِ أرْبَعةِ أشهر:

السُّؤَال: إذا أُسْقِطَ الجَنِينُ في حُدُودِ أربعةِ أشهر، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ، ويُصَلَّى علَيْه؟

الجَوابُ: قد ثَبَتَ في حَدِيثِ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن الجَنِينَ إذَا أَتَمَّ أربعةَ أشْهُرٍ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ[2]، فإذا سَقَطَ بعدَ نَفْخِ الرُّوحِ، فهو

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب التَّوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)،

كما لو سَقَطَ عن تَمامٍ، فيُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُدْفَنُ في المقابر.

وأما العَقِيقَةُ ففيها خلافٌ، بعضُ العُلَماء يقولُ: يُعَقُّ عنه؛ لأَنَّه سوف يُبْعَثُ، وبعض العُلَماء يقول: لا يُعَقُّ عنه، وأرى أنه يُعَقُّ عنه إذا كان أبوه مُوسِرًا؛ لأن هذا فيه خيرٌ وصَدَقَةٌ وبِرٌّ



١٥- حكمُ اسْتِخْدَامِ الصُّوَرِ في الهَوِيَّةِ والرُّخْصَةِ:

السُّؤَال: ما رأي فضيلتكم في الصُّورَةِ الَّتي في حَفِيظَةِ النُّفُوسِ، ورُخْصَةِ القِيَادَةِ، وهل يجُوز الاستغناءُ عنها إذا أمكن للشخْص؟

الجَوابُ: رأيي في الصُّوَرِ الَّتي تكونُ في حَفِيظَةِ النُّفُوسِ، وفي رُخْصَةِ القيادة، وفي الدَّراهِم أنه مِمَّا عَمَّتْ به البَلْوَى، وأنه لا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ منها، فلا يكون على الإِنْسَان في ذلِك حَرَجٌ، فإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتِهِ أنه كَارِهٌ لهذا؛ فإنَّه لا يَلْحَقُهُ إثمٌ، بلا شك.



١٦- حكمُ مَنْ نَسِيَ لأيِّ جهةٍ رَمَي الجمار:

السُّؤَال: إذا شَكَّ الحَاجُّ بعدَ الرَّمْيِ لأيِّ جِهَةٍ رَمَي الجمارَ، فما حُكْمُ الرّمْي؟

الجَوابُ: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن الشَّكَّ إذا كان بعدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ فإنَّه لا يُلْتَفَتُ إليه أصْلًا.

= ومسلم: كِتَاب القدر، باب كيفيَّة خلق الآدمي في بطن أمه وكِتَابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

أما إذا كانَ أثناءَ العبادَةِ فهَذا إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه صَوابٌ فهو صَوابٌ، أو تيَقَّنَ أنه صَوابٌ فهو صَوابٌ، وإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه خَطَأٌ أو تيَقَّنَ أنه خطَأٌ فهو خطأ، وإن شَكَّ بلا تَرْجِيحٍ فإنَّه خَطَأٌ، هذا إذا كان في أثناءِ العِبادَةِ، يعني: أنت واقفٌ الآن تَرْمِي ثُمَّ شَكَكْتَ هذا المَوْقِفُ صَحِيحٌ أم لا؟ هل هذا المَرْمَى صَحِيحٌ أم لا؟ أما بعد أن تَنْصَرِفَ فالأَصْلُ أنه صَحيح ولا شَيء عليك.

وإلى هنا يَنْتَهِي المَجْلِسُ، ونَسْأَلُ الله أن يَتَقَبَّلَ مِنَّا ومِنْكُمْ.



اللِّقاء السَّابِع والعِشْرون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمد، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذا أَوَّلُ لِقَاءٍ يَحْصُلُ في هذا العام؛ وهو اللِّقاءُ الأُسْبُوعِيُّ الَّذِي يكون في كل يومِ خميس، وهو يوافقُ الرَّابع مِنْ شهرِ المُحَرَّمِ عام (١٤١٤هـ).

نَصِيحَةٌ مَعَ اسْتِقْبَالِ العَامِ الهِجْرِيِّ الجَدِيدِ:

والنَّصِيحَةُ الَّتي يَنْبَغِي للإِنْسانِ أن يَنْصَحَ بها نَفْسَهُ في استقبال هَذَا العَامِ هو أن يَنْظُرَ ماذَا أَوْدَعَ في العامِ المَاضِي مِنَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ؟ وماذا قام فيه مِنَ الأعمالِ الَّتي تَنْفَعُهُ وتَنْفَعُ غَيْرَهُ مِنَ المُسلِمين؟ ولا سيما طلبةُ العِلْمِ فإن طالبَ العلمِ عَلَيْهِ واجِبَانِ: واجبٌ لِنَفْسِهِ وواجِبٌ لغَيْرِهِ، إذ أن العِلْمَ الشَّرْعِيَّ إرثُ محمد ﷺ، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أن العُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنبياءِ(١).

وإذا نظرنا في حالِ الأَنْبِيَاءِ وعلى رَأْسِهِمْ خاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَجَدْنَا أَنَّهم أَبْلَوْا بَلاءً حَسَنًا في عَبَادَاتِهِمْ الخاصَّةِ، وفي دَعْوَتِهِمُ الخَلْقَ إلى الحقِّ.

لقد كان النَّبِيُّ ﷺ أتْقَى النَّاسَ وأَخْشَى النَّاسَ لِرَبِّهِ، وكان يقومُ اللَّيْلَ حتى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وتَتَوَرَّمَ من طولِ القِيَامِ، فيُسأَلُ في ذلِك فيُقَالُ له: إن اللهَ قَدْ غَفَرَ لكَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العِبادَة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكِتَاب في الإِيمان وفضائل الصَّحابَة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(١).

وفي مجالِ الدَّعْوَةِ إلى الله دَعَا ﷺ قَوْمَه إلى تَوْحِيدِ اللهِ وعِبَادَتِهِ، فرأى مِنْهُمُ الأَذَى حتى كانُوا يُلْقُونَ سَلا الجَزُورِ على ظَهْرِهِ وهو سَاجِدٌ في بيتِ اللهِ(٢)، وتَمَالَؤوا علَيْه فيما ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

فكان النِّقَاشُ بينَهُمْ على هذه الأمُور الثَّلاثة: الإثباتُ وهو الحَبْسُ، والقَتْلُ والإخْراجُ، فأَذِنَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له بالخُرُوجِ والهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَة، ونَصَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علَيْهم حتى عادَ بَعْدَ ثمانِي سنوات إلى مَكَّةَ فاتِحًا مَنْصُورًا ظَافِرًا ولله الحَمْدُ.

فأقول: إنَّ على طَلَبَةِ العِلْمِ واجِبَيْنِ:

الوَاجِبُ الأَوَّلُ: لأنْفُسِهِمْ.

والواجِبُ الثَّانِي: لغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أن يُعَلِّمُوهُمْ ويُرْشِدُوهُمْ ويَدْعُوهُمْ إلى الله، وأن يُبَيِّنُوا الحقَّ الَّذِي جاءَ به الكِتَابُ والسُّنَّةُ بما يَتعَلَّمُونَهُ من أَسَاتِذَتِهِمْ، وبما يَتعَلَّمُونَهُ بأنْفُسِهِمْ مِنَ الكُتُبِ، وبما يَسْمَعُونَهُ مِنَ الأشْرِطَةِ الصَّادِرَةِ عَمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كِتَاب صفة القِيَامة والجنة والنار، رقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المُصلِّي قذر أو جيفة، لم تفسد علَيْه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

ولا شَكَّ أن نَشْرَ العِلْمِ سَبَبٌ للقِيامِ بطَاعَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَما هو مَعْرُوفٌ، فإن الرَّجُلَ يأْتِي إلى القَوْمِ يُلقي بَيْنَهُمْ كَلِمَةً أو مَوْعِظَةً مُوجَّهَةً فيَتَفَرَّقُ النَّاسُ وقد فَهِمُوا ما قال، ثم يَأْخُذُونَ بِتَطْبِيقِهِ في أَنْفُسِهِمْ وفي غَيْرِهِمْ، وهذا أمر مشاهد معلوم.

وعلى الإِنْسَانِ في مُسْتَقْبَلِ هذا العامِ أن يَعِدَ نَفْسَهُ بالجِدِّ والاجْتِهَادِ وتَتْمِيمِ ما نَقَصَ في العامِ المَاضِي، وتَحْسِينِ ما كان فيه شَيْءٌ مِنَ الاعوجاجِ أو الانْحِرَافِ حتى يَسْتَقْبِلَ هذا العامَ بِجِدٍّ ونَشَاطٍ، وليُعْلَمَ أن الإِنْسَان إذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ الكسلَ اعتَادَ عَلَيْهِ وصَعُبَ علَيْه أن يَنْشَطَ بعدَ ذلِك، وإذا عَوَّدَ نَفْسَهُ الحركَةَ والنَّشَاطَ وبَثَّ الوَعْيِ الدِّينِيِّ في الأُمَّةِ سَهُلَ عَلَيْه ذلِكَ وكان دَيْدَنًا له، حتى إنَّهُ لَيَحْزَنُ، ويَضِيقُ صَدْرُهُ إذا لَمْ يَقُمْ بهذا الأَمْرِ.

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ المُطَفِّفِينَ:

أما ما كُنَّا نَتَحَدَّثُ عنه في اللِّقَاءاتِ السَّابِقَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الآيَاتِ الكَرِيمَاتِ، فنَحْنُ كُنَّا وَقَفْنَا عِنْدَ سورةِ المُطَفِّفِينَ، فنَتَكَلَّمُ بكلامٍ مُوجَزٍ على ما تَيَسَّرَ منها، فنَقُولُ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾:

إنَّ الله ابْتَدَأَ هذه السُّورَةَ بكلمة (وَيْل)، و(ويلٌ) تكَرَّرَتْ في القُرآنِ كَثِيرًا، وهي على الأَصَحِّ: كَلِمَةُ وَعِيدٍ يَتَوَعَّدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، أو ارْتَكَبَ نَهْيَهُ، على الوَجْهِ المُقَيَّدِ في الجُمْلَةِ الَّتي بَعْدَهَا، فهُنَا يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١].

من هَؤُلاءِ المُطَفِّفُونَ؟

المُطَفِّفُونَ فَسَّرَتْهُمُ الآيَةُ التِي بَعْدَهَا، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣] ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: إذا اشْتَرَوْا منهم ما يُكَالُ اسْتَوْفَوا منهم الحَقَّ كاملًا بدونِ نَقْصٍ، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي: إذا كَالُوا لَهُمْ، أي: إذا باعُوا الطَّعَامَ كَيْلًا، فإنَّهم إذا كَالُوا للنَّاسِ أو بَاعُوا علَيْهِم شَيْئًا وَزْنًا ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: يُنْقِصُونَ، فهَؤُلاءِ والعِيَاذُ باللهِ يَسْتَوْفُونَ حَقَّهُمْ كاملًا ويُنْقِصُونَ حَقَّ غَيْرِهِمْ، فجَمَعُوا بين الأَمْرَيْنِ، بينَ الشُّحِّ والبُخْلِ؛ الشُّحُّ في طَلَبِ حَقِّهِمْ كامِلًا بدونِ مُرَاعَاةٍ أو مُسَامَحَةٍ، والبُخْلُ بمَنْعِ ما يَجِبُ علَيْهم مِنْ إِتْمَامِ الوَزْنِ والكَيْلِ.

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ في الكَيْلِ والوزْنِ، هو في الحَقِيقَةِ مِثَالٌ، فيُقَاسُ علَيْه كُلُّ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّنَ طلبَ حَقَّهُ كامِلًا مِمَّنْ هو علَيْه، ومَنَعَ الحَقَّ الَّذِي علَيْه فإنَّه دَاخِلٌ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ.

فمثلًا: الزَّوْجُ يُرِيدُ مِنْ زَوْجَتِهِ أن تُعْطِيَهُ حَقَّه كاملًا وأَلَّا تَتَهَاوَنَ في شَيْءٍ من حَقِّهِ، لكنَّه عندَ أَدَاءِ حَقِّهَا يَتَهَاوَنُ ولا يُعْطِيهَا الَّذِي لَهَا، وما أكثرَ مَا تَشْكُو النِّسَاءُ من هذا الطِّرَازِ مِنَ الأزواجِ والعِيَاذُ باللهِ؛ حيثُ إن كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يريدُ منها الزوجُ أن تَقُومَ بِحَقِّهِ كَامِلًا، لكنَّه لا يُعْطِيهَا حَقَّهَا كاملًا، وربَّما يُنْقِصُ أكثرَ حَقِّهَا مِنَ النَّفَقَةِ والعِشْرَةِ بالمَعْرُوفِ وغير ذلِك.

والغريبُ أيُّهَا الإِخْوَةُ! أن هذا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الالتِزَامُ، حتى إن بعضَ النِّسَاءِ تَقُولُ إنها ما اخْتَارَتْ هذا الزَّوْجَ إلا لِمَا له مِنَ السُّمْعَةِ الحَسَنَةِ والالتِزَامِ، فإذا به يَنْقَلِبُ ويكونُ أسوَأَ حَالًا بالنِّسْبَةِ لزَوْجَتِهِ من أَهْلِ الفِسْقِ!

فلا أَدْرِي عَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الالتِزامُ! هل يَظُنُّونَ أن الالتزامَ أن يقومَ الإِنْسَانُ بعِبَادَةِ اللهِ فقط، ويُضَيِّعَ حُقوقَ النَّاسِ؟ إن ظُلْمَ النَّاسِ أشَدُّ مِنْ ظُلْمِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ في حقِّ الله؛ لأن ظُلْمَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ في حَقِّ الله تَحْتَ المَشِيئَة؛ إذا كان دُونَ الشِّرْكِ غَفَرَ له إن شَاءَ وإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ عليْه، لكن حَقَّ الآدَمِيِّينَ ليس داخِلًا تَحْتَ المَشِيئة؛ لا بُدَّ مِنْ أن يُوفَّى، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

فنَصِيحَتِي لهَؤُلاءِ الإِخْوَةِ الَّذِينَ يُفَرِّطُونَ في حَقِّ أَزْوَاجِهِمْ سواءً كانُوا مِنَ المُلْتَزِمِينَ أو مِنْ غيرِهِم أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ، فإن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بذلِك في أَكْبَرِ مَجْمَعٍ شَهِدَهُ العالَمُ الإِسْلامِيُّ في حياةِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في يومِ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[2]، فأَمَرَنَا أَنَّ نَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في النِّسَاءِ، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»[3]،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القِيَامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القِيَامة، رقم (٢٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرْأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كِتَاب النكاح، باب حق المرْأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

أي: بمَنْزِلَةِ الأَسْرَى؛ لأن الأَسِيرَ إن شاءَ فَكَّهُ الَّذِي أَسَرَهُ وإن شاءَ أَبْقَاهُ، والمَرْأَةُ عندَ زَوْجِهَا كذَلِك؛ إن شاءَ طَلَّقَهَا وإن شاء أَبْقاهَا، فهي بمَنْزِلَةِ الأسيرِ عِنْدَهُ، فلْيَتَّقِ اللهَ فِيهَا!

كذَلِك أيضًا نَجِدُ بعضَ النَّاسِ يريدُ مِنْ أَوْلادِهِ أن يَقُومُوا بِحَقِّهِ على التَّمامِ، لكِنَّهُ مُفَرِّطٌ في حَقِّهِمْ، فيُرِيدُ مِنْ أَوْلادِهِ أن يَبَرُّوه ويَقُومُوا بحَقِّهِ؛ أن يَبَرُّوه بالمَالِ وبالبَدَنِ وفي كُلِّ شَيْءٍ يكونُ فيه البِرُّ، لكِنَّهُ مُضَيِّعٌ لهَؤُلاءِ الأَوْلادِ، غيرُ قائمٍ بما يجِبُ علَيْه نَحْوهُمْ.

نقول: هذا مُطَفِّفٌ كما قُلْنَا في المَسْأَلَةِ الأُولَى؛ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ: إنَّهُ إذا أرادَ مِنْهَا أن تَقُومَ بِحَقِّهِ كامِلًا ويَبْخَسْهَا حَقَّهَا نَقُولُ: إنَّهُ مُطَفِّفٌ، وهذا الأَبُ إذا أرادَ مِنْ أَوْلَادِهِ أن يَبَرُّوهُ تمامَ البِرِّ، وهو مُقَصِّرٌ في حَقِّهِمْ، فنَقُولُ: إنه مُطَفِّفٌ ونَقُولُ له: تَذَكَّرْ قولَ الله تعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾:

قال الله تعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين:٤-٥] أَلَا يَتَيَقَّنُ هَؤُلاءِ ويُعْلَمُونَ عِلْمَ اليَقِينِ؟ فالظَّنُّ هُنَا بمَعْنَى اليَقِينِ؛ والظَّنُّ بمعنى اليَقِينِ يَأْتِي كَثِيرًا فِي القُرْآنِ، كما في قوله تعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٦] أي: هُمْ مُتيَقِّنُونَ أَنَّهم مَلاقُو الله، وهنا يَقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين:٤] أَلَّا يَتيَقَّنُ هَؤُلاءِ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ؟ أي: مُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ لله رَبِّ العالمين.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾:

﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين:٥] هَذَا اليَوْمُ العَظِيمُ، ولا شَكَّ أنه عَظِيمٌ، كَمَا قال تعالَى: ﴿إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ [الحج: ١] عَظِيمٌ في طُولِهِ وأهْوالِهِ فيما يَحْدُثُ فِيهِ، وفي كُلِّ مَعْنًى تَحْمِلُهُ كَلِمَةُ عَظِيمٍ، لكنَّ هذا اليَوْمَ العَظِيمَ هو عَلَى قومٍ عَسِيرٍ، وعلى قوم يَسِيرٍ، قال الله تعَالَى: ﴿عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ﴾ [المدثر:١٠]، وقال تعَالَى: ﴿يَقُولُ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَسِرٞ﴾ [القمر:٨]، لكنَّه بالنِّسْبَةِ للمُؤْمِنِينَ -جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم- يَسِيرٌ، كَأَنَّمَا يُؤَدُّونَ صَلاةَ الفَرِيضَةِ من سُهُولَتِهِ ويُسْرِهِ، لا سِيَّما إذا كانَ المؤمنُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ هذه الوقايةَ العَظِيمَةَ، وكان مِنَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، المُهِمُّ أن هذا يومٌ عَظِيمٌ، لكنَّه بالنِّسْبَة للمؤمنِ يكونُ يَسِيرًا ويكون على الكافِرِ عَسِيرًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾:

قال تعالَى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]؛ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ حُفَاةً ليس لهم نِعَالٌ ولا خِفَافٌ، عُرَاةٌ ليس علَيْهم ثِيابٌ؛ لا قُمُصَ ولا سَرَاوِيلَ ولا أُزُرَ ولا أَرْدِيَةَ، غُرْلًا، أي: غيرَ مَخْتُونِينَ، بمَعْنَى: أن القَلَفَةَ الَّتي تُقْطَعُ في الخِتانِ تعودُ يومَ القِيامَةِ معَ صاحِبِها، كما قال الله تعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ويُعِيدُهُ الله عَزَّوَجَلَّ لبيانِ كَمالِ قُدْرَتِهِ تعالَى، وأنه يُعِيدُ الخَلْقَ كما بَدَأَهُ.

والقَلَفَةُ إنما قُطِعَتْ في الدُّنْيَا مِنْ أجْلِ النَّزَاهَةِ عنِ الأَقْذَارِ؛ لأنَّها إن بَقِيَتْ فإنَّهُ يَنْحَبِسُ فيها شَيءٌ مِنَ البولِ، وتكونُ عُرْضَةً للتَّلْوِيثِ، لكن هذا في الآخرةِ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لأن الآخِرَةَ ليست دارَ تكْلِيفٍ بل هي دارُ جزاءٍ، إلا أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد

يُكَلَّفُ فيها امْتِحَانًا، كما قال تعالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

المُهِمُّ أنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ على هذا الوصف: «حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1]، وفي بعض الأحَادِيثِ: «بُهْمًا»[2]، قال العُلَماء: البُهْمُ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ، فَفِي يوم القِيَامةِ لا مالَ يَفْدِي به الإِنْسَانُ نَفْسَهُ من العَذَابِ، وليس هُناك ابن يَفْدِي عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا، ولا أَبٌ يَجْزِي عن ابنِهِ شَيْئًا، ولا صاحبَ ولا خَلِيلَ، كُلٌّ يقول: نَفْسِي نَفْسِي ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧].

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يُعِينَنَا وإِيَّاكُمْ على أهْوالِهِ وأن يُيَسِّرَهُ علينا.

قال تعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦] وهو الله جَلَّ وَعَلَا، وفي هذا اليَوْم تَتَلاشَى جَمِيعُ الأَمْلاكِ إِلَّا مُلكَ رَبِّ العالمين جَلَّ وَعَلَا، قال الله تعالَى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر:١٦-١٧].

وإلى هنا يَنْتَهِي الكَلامُ على هذه الآيَاتِ الكَرِيمَةِ مِنْ سورةِ المُطَفِّفِينَ، ونأتي الآن إلى دَورِ الأسئلة.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كِتَاب صفة القِيَامة والجنة والنار، باب فناء الدُّنيا وبيان الحشر يوم القِيَامة، رقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٣١، رقم ١٦٠٤٢).

الأسئلة

١- إمكانُ قَضاءِ مَنْ تَعَجَّلَ في رَمْيِ الجَمَرَاتِ:

السُّؤَال: حاج تَعَجَّلَ ثم تبيَّنَ له أن رَمْيَهُ في اليَوْمِ الثَّاني عشر كان خَطَأً، فرجَعَ ليلًا ورَمَى، هل يُنْقَضُ تعَجُّلُهُ ورُجُوعُه إلى مَنًى ليلًا؟

الجَوابُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

هذا الرجلُ الَّذِي تَعَجَّلَ وخَرَجَ من مِنًى قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ ثم بانَ له أن رَمْيَهُ كان فيه خطأ فعَادَ فَقَضَاهُ لا يَنْقُضُ قضاءُ ما فَاتَه لتَعَجُّلِهِ، أي: أنَّ لَهُ أن يَرْمِيَ في اللَّيْلِ ثم يَخْرُجُ مِنْ مِنًى؛ لأن هذا الرَّمْي كانَ قَضَاءً لَّما فاتَ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا الرَّمْيُ الَّذِي حَصَلَ منه في اللَّيْلِ بعدَ الغُروبِ إنما هو قَضَاءٌ وليس أَدَاءً، فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ إذَا رَمَى في اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أمَّا لو أَخَّرَ الرَّمْي يومَ الثَّاني عشر إلى اللَّيْلِ، فإنَّه يَبْقَى في تِلْكَ اللَّيْلَةِ ليَبِيتَ في مِنًى ثم يرمِيَ الجَمَراتِ في اليَوْم الثَّالِث عشر.



٢- تَغْيِيرُ المُنْكَرِ باليَدِ:

السُّؤَال: تَزَوَّجَ قَرِيبٌ لي قَبْلَ خَمْسَ عَشَرَةَ سنةً؛ قام خلالَ زَواجِهِ بالتقاطِ صُوَرٍ له ولعَرُوسِهِ وأهلِه وحضورِ الزَّفَافِ بواسطة آلة تصوير، ثم سافر بعَرُوسِهِ

إلى ليبيا حيث يعملُ هُناك، وكان قد كَلَّفَنِي بطبعِ الصُّوَرِ وإرسالِهَا له، ولما فَعَلْتُ عَادَتْ إِلَيَّ الصُّوَرُ بسببِ تَغْيِيرٍ في عُنْوَانِهِ، ولما كُنْتُ قَدْ طَمَسْتُ كلَّ الصورِ الَّتي معي بعد أن هَدَانِي الله، فهل أَحْتَفِظُ بصُوَرِهِ كأمانةٍ عِنْدِي إلى حين أَلْقَاهُ فأَنْصَحُهُ، أم أَطْمِسُهَا؟

الجَوابُ: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وأَرَى أنه يَجِبُ عليك طَمْسُهَا؛ لأنك قادِرٌ على التَّغْيِيرِ بيدَكِ.

إذن عليك أن تَطْمِسَهَا، وتُبَيِّنَ له أن ذلِك أمرٌ مُنْكَرٌ، وأنه يَجِبُ طَمْسُهَا لحديث عَلِيِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لِأَبِي الهَيَّاجِ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١)، اللهم إلا أنْ تَخْشَى أن يَتَرَتَّبَ على ذلك مَفْسَدَةٌ كبيرةٌ، بحيث يَجُرُّكَ إلى المَحَاكِمِ أو غير ذلِك مِنَ الأشْيَاء الَّتي تَضُرُّكَ، فلا حرجَ عَلَيْكَ في هذه الحَال أن تُرْسِلَهَا إليه فورًا ولا تُبْقِيهَا عِنْدَكَ.



٣- تَغْلِيظُ الشَّارِعِ في تَحْرِيمِ الرِّبَا:

السُّؤَال: شَخْصٌ اضْطَّرَ لأَخْذِ الفوائدِ الرِّبَوِيَّةِ يقول: أليس الأَفْضَلُ أن آخُذَهَا وأَجْعَلَهَا في بناءِ المساجِدِ أو للفقراءِ بَدَلًا مِنْ أن يَسْتَفِيدَ منها أعداءُ الإِسْلام؟

الجَوابُ: الواقعُ أن هذا السُّؤَالَ سؤالٌ مُهِمٌّ لشدَّةِ الحَاجَةِ إلى مَعْرِفَةِ الجوابِ

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

المَبْنِيِّ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ لا على استحسانِ العَقْلِ، ونَحْنُ إذا بَنَيْنَا جوابَ هذا السُّؤَالِ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ تبَيَّنَ لنا أنه لا يَحِلُّ لهذا أن يَأْخُذَ هذا الرِّبَا؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فَهُنَا بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الإِنْسَانَ إذا تابَ فَلَيْسَ له إِلَّا رَأْسُ مالِهِ فَقَطْ، لا يَظْلِمُ ولا يُظْلَمُ.

وثبتَ في صَحيحِ مسلم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يوم الجُمُعة، فقال: «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(١)، فأنت تَرَى في هذا الحَدِيثِ أنَّ الرَّسُولَ وَضَعَ الرِّبَا الَّذِي كان مَعْقُودًا في الجَاهِلِيَّةِ قبلَ تَقَرُّرِ الأَحْكَامِ في الإِسْلَامِ، فما بالك بِربًا حَصَل بعدَ تَقَرُّرِ الأَحْكَامِ في الإِسْلام؟!

وعلى هذا نقول: لا يَجُوزُ للشخْصِ أن يَأْخُذَ الرِّبَا من البنوك مهما كانت هذه البنوك.

ثم نقول: لو فَرَضْنَا صِدْقَ ما قيل مِنَ أن هذه الفَوائِدَ تُرْسَلُ إلى الكنائسِ وإلى محاربَةِ المُسلِمينَ فإنَّه لا إثْمَ عَلَيْه في ذلِك، لماذا؟ لأن هذه الفَوائِدَ ليست فوائِدَ مالِهِ، إذ مِنَ الممكنِ أن يكونَ مالُهُ الَّذِي أعْطَاهُ هذا البَنْك تَصَرَّفَ فيه البَنْك تَصَرُّفًا خَسِرَ فيه أو تَصَرُّفًا لم يَرْبَحْ فيه، أو تَصَرُّفًا رَبَحَ فيه دونما وُضِعَ مِنَ الرِّبَا.

فالقول: إن هذه فوائدُ مالِه ليسَ بصَحِيحٍ، هذه ليست فوائدَ مَالِهِ، هذه رِبا يُعْطِيهَا البَنْكُ مَنْ أعْطَاهُ هذا المالَ يَنْتَفِعُ به، وإذا لم تَكُنْ من ثَمَراتِ مَالِه فليس

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

عَلَيْهِ من إِثْمِهِ نَصِيبٌ فيما لو صُرِفَتْ إلى بناءِ الكَنَائِسِ أو إلى سلاحٍ يصوب إلى صدور المُسلِمين.

ثم نقول: إننا إذا مَنَعْنَا هذا الرِّبَا وقد يكونُ أمْوَالًا طائلة -قد يكون ملايين- إذا مَنعناهُ وقلنا للمُسلِمين: أيُّها المُسْلِمُونَ، إنَّكُمْ بإيمانِكُم وإسْلامِكُمْ لا يَحِلُّ لكم أن تَأْخُذُوا هذا الرِّبَا، فسوفَ يَضطَرُّ المُسلِمون إلى أن يَبْحَثُوا عَنْ مَصَارِفَ إِسلامِيَّةٍ وبنوكٍ إسلامِيَّةٍ يَسْتَغْنَونَ بها عن هذه البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ؛ لأن الأزماتِ والحَاجاتِ والضَّرُورَاتِ لا بُدَّ أن تُبْرِزَ شَيئًا ما.

فإذا قيل للناس: هذا الرِّبَا الَّذِي تَدَّعونَ أنه فَوائِدُ لا يَحِلُّ لَكُمْ، وأنتم إذا أَخْذَتُمُوه فَقَدْ أَكَلْتُمُ الرِّبَا حينَ أَكَلْتُمُوهُ، وإن تَصدَّقْتُم به تَقَرُّبًا إلى الله لم يُقبلْ مِنْكُمْ، وإن تَصدَّقْتُمْ به تَخَلُّصًا منه فما الفَائدةُ مِنْ أن يُلَوِّثَ الإِنْسَانُ يَدَهُ بالنَّجَاسَةِ ثم يَذْهَبُ ليَغْسِلَهَا.

فنقول: إن مُنِعَ هذا، فإنَّه لا شَكَّ أنه سيكونُ سببًا لكون النَّاس يَبْحَثُونَ عَنْ مصادِرَ إِسلامِيَّةٍ، ويُكَوِّنونَ بُنُوكًا إِسلامِيَّة يَسْتَغْنَوْن بها عن هذه البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ.

ثم إننا نقول: لا شَكَّ أن علماءَ اليَهُودِ والنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ علَيْهم، فإن الله تعَالَى قالَ في القُرآن: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النِّساء:١٦١]، فَهُمْ يَعْلَمُونَ هذا في كُتُبِهِمْ، ويَعْلَمُونَ كذَلِك أن المُسْلِمِينَ قد نُهُوا عنه، فيَفْرَحُ أعداءُ المُسلِمين إذا رَأَوْا أنَّ المُسلِمينَ اسَتحَلُّوا الرِّبَا وأَخَذُوهُ، ويعلمونَ أن المَعَاصِي مِنْ أسبابِ الخُذْلانِ، فيَرَوْنَ أن أخذَ المُسْلِمِينَ لهذه الأمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ سهامٌ صَوَّبها المُسْلِمُونَ نحو صُدُورِهِمْ؛ لأن المَعَاصِي سَبَبٌ للخُذْلانِ.

ولا يَخْفَى علينا جَمِيعًا ما وَقَعَ لرسولِ الله ﷺ وأصحَابِهِ، وهُمْ والله أعظمُ جُنْدٍ على وَجْهِ الأرضِ، مُنْذُ خُلَقَ آدَمَ وقد كانُوا تحت قِيادَةِ أعظمِ قائدٍ من بَنِي آدَمَ، ومع ذلِك حَصَلَتِ علَيْهم الهَزِيمَةُ لِمَعْصِيَةٍ وَاحِدةٍ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، حَصَلَتِ الهَزِيمَةُ، فإذا كانَتْ مَعْصِيَةً وَاحِدةً وهي دُونَ الرِّبَا حَصَل فيها الخِذْلانُ فما بالك بالرِّبَا الَّذِي جاء فيه مِنَ الوَعِيدِ ما لَمْ يَأْتِ على أيِّ مَعْصِيَةٍ كانت إلا الشِّرْكَ، كما قال ذلِكَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكَيْف نَسْتَحِلُّ الرِّبا؟!

فهَؤُلاءِ إذا عَلِمُوا أَنَّنَا اسْتَحْلَلْنَا الرِّبَا لا شَكَّ أَنَّهم يَفْرَحُونَ بهذا، ويقولون: الآن فَعَلَ المُسلِمونَ ما به خُذْلَانَهُمْ، والواقعُ شَاهِدٌ بهذا؛ فالمُسلِمون يُمَثِّلُونَ اليَوْم جزءًا كبيرًا مِنَ البَشَرِيَّةِ، ومع هذا تُقَطَّعُ أَوْصَالُهُمْ قَطْعًا وهم يُشَاهِدُونَ، لم يَسْتَطِيعُوا أن يَرْفَعُوا رَأْسًا بذلِك.

فهذه البُوسْنَةُ والهِرْسِكُ جمهورية إسلامِيَّة مُسْتَقِلَّةٌ مُعْتَرَفٌ بها دَوْلِيًّا تُمَزَّقُ؛ يَقتَّلُ أَبْنَاؤُهَا، وتُنْتَهَكُ أعراضُ نِسَائِهَا، ويُيَتَّمُ أطْفَالُهَا، والمُسْلِمُون لم يُحَرِّكُوا لذلِك سَاكِنًا! ولا يَخْفَى علينا الوَثِيقَةُ السَّرِّيَّةُ الَّتي عَثَرَ علَيْها الإِخْوَةُ في البُوسْنَةِ والهِرْسك الصادِرَةُ مِنْ رئيس وزراء بريطانيا إلى وَزِيرِ خَارِجِيَّتِهِ، حيث يقول: إن المُسلِمين لا يُمْكِنُ أن يَتَحَرَّكُوا تحرُّكًا تَسْتَفِيدُ منه البُوسْنَةُ والهرسك؛ لأَنَّهم تحتَ إِمْرَتِنَا، أو كلمة نحوها.

ويقول: إننا سَنُمَانِعُ بشِدَّةٍ أن تَقُومَ جمهورية إسْلامِيَّةٌ في أوروبا، ونُمَانِعُ بشِدَّةٍ أن نُعْطِيَ المُسلِمين سِلاحًا يُدَافِعُون به عن أنْفُسِهِمْ.

وهذا تَحَدٍّ للشُّعورِ الإِسْلامي، والسَّبَبُ أن المُسلِمين مع الأسفِ عِنْدَهُمْ مِنَ العِصيانِ ما يوجِبُ الخُذْلَانَ والانْكِسَارَ، نسأل الله العافية.

فلهذا نقول: إن هذه الأمْوَالَ الرِّبَوِيَّةِ الَّتي يقال عنها: إنها فوائدُ، هي والله خَسَائِرُ، ولا يَجوزُ أَخْذُهَا بأي حالٍ مِنَ الأحوالِ، فأَنْتُمْ أيها المُسلِمون! إذا شِئْتُمُ التَّخَلُّصَ مِنْ هذا الإثمِ اتْرُكُوا الرِّبَا، أَنْشِؤُوا بنُوكًا إِسلامِيَّة تَسِيرُ على نَهْجِ اللهِ؛ على كِتَابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ وبذلِك تَسْلَمُوا.

لكن لو فُرِضَ أن البَنْكَ أَصَرَّ على أخذِ هَذِهِ الأمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ كما يوجَدُ في بعض البنوكِ؛ فبعضُ البنوكِ تقول: لا يمكنُ أن أَقْبَلَ منك رَدَّ هذا الشَّيءِ؛ لأن هذا يُخِلُّ بِحَسَابَاتِي، فهنا تَأْخُذُها لأنك مُرْغَمٌ علَيْها، ثُمَّ تَتَصَدَّقُ بها تَخَلُّصًا مِنْهَا لا تَقَرُّبًا إلى الله بها.



٤- الخروجُ عَنْ بَيْعَةِ وَلِيِّ الأمرِ والقَدْحُ في العُلَماءِ:

السُّؤَال: هُناك أمرٌ بَدَأَ يَنْتَشِرُ بينَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبابِ، ألا وهو يَتَمَثَّلُ في أَمْرَيْنِ: عَدَمِ البَيْعَةِ لِوَلِيِّ الأمْرِ، ثُمَّ أَيْضًا يَتَرتَّبُ على هذا أَمْرٍ ثَانٍ ألا وهُوَ القَدْحُ في هيئةِ كِبَارِ العُلَماءِ، وأن هيئةَ كبارِ العُلَماءِ تَتَكَلَّمُ وفقَ ظروفٍ خَاصَّةٍ ومُعْطَياتٍ مُعَيَّنَةٍ، وأن علماءَنا لم يَتَكَلَّمُوا إلا وفقَ مُدْرَكاتٍ وظروفٍ تُحَتِّمُ علَيْهم المُجَامَلَةَ وغيرها من الطَّعْنِ الصَّرِيحِ الَّذِي نَسْمَعُهُ في هيئة كبارِ العُلَماءِ، فما تَوْجِيهُكُمْ لهَؤُلاءِ الشَّباب؟

الجَوابُ: تَوْجِيهِنَا لهَؤُلاءِ الشَّبابِ أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ في أَنْفُسِهِمْ وفي إِخْوانِهِمْ من شبابِ الصَّحْـوَةِ، وأن يَعْلَمُـوا أنـه: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً**

جَاهِلِيَّةً»[١]، وأن يَعْلَمُوا أن شقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ مِنْ أعظمِ المُنْكَرَاتِ، ويَتَرَتَّبُ علَيْه أعظمُ المفاسِدِ.

ثم إذا كانُوا هنا في المملكة العَرَبِيَّة السعودية، فلْيَشْكُرُوا الله على هذه النِّعْمَةِ؛ البِلادُ آمِنَةٌ والحَمْدُ لله مُطْمَئِنَّةٌ يأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا من كلِّ مكان، فإذا حَصَلَتِ الفَوْضَى لا قدر الله زالَ هذا الأمْنُ، وزال هذا العَيْشُ الرَّغِيدُ وأَتَتْ فِتَنٌ وشُرُورٌ مُتَلاحِقَةٌ متلاحِمَةٌ لا يَعْلَمُ مَدَاها إلا الله.

وليسألْ هَؤُلاءِ الصِّغَارُ كبارَهُمْ: ماذا كانَت علَيْه البِلادُ قبلَ تَوْحِيدِهَا، وقبل اطمئنَانِ أهلها؟ لا يسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أن يَخْرُجَ مِنْ قَرْيةٍ إلى قريةٍ إلا بسلاحٍ، ومَعَ ذلِك هو خَائِفٌ حتى في فِرَاشِهِ إذا نَامَ.

فأنصحُ هَؤُلاءِ الشَّبابَ بألَّا يُزِيلُوا هذه النِّعْمَةَ بما يَحْدُثُ مِنْ تَصرُّفَاتِهِمْ الهوجاءِ.

أما طَعْنُهُمْ في هيئةِ كِبَارِ العُلَماءِ فهو طَعْنٌ مَبْنِيٌّ على عاصِفَةٍ ولا أقول على عاطِفَةٍ، وإن شئت قلت: على عاطِفَةٍ لكنَّها عاصِفَةٌ بواقع، نَشَأَتْ مِنْ كلماتٍ يَسْمَعُونَهَا مِنْ بعضِ النَّاسِ تُثِيرُهُمْ وتُهَيِّجُهُمْ، وكذَلِك يَسْمَعُونَهَا من بعضِهِمُ البعض فَيَثُورُ بعْضُهُمْ بسببها.

هيئةُ كبارِ العُلَماءِ -والحمد لله- نَقِمُوا منها أنها أَذِنَتْ للدَّوْلَةِ بالاستِعَانَةِ بالكُفَّارِ في أزمةِ الخَلِيجِ، وتَكَلَّمَ بعضُ النَّاسِ وقال: إن هذه الأَزْمَةَ مُفْتَعَلَةٌ، وأن المقصودَ بها احتلالُ البِلادِ مِنَ الكُفَّارِ، وما أشبه ذلِك، ورَسَمُوا خَرَائِطَ ورسوماتٍ ووَزَّعُوهَا في أيْدِي الشَّبابِ وتبَيَّنَ خطأُ هذا الشَّيءِ تمامًا، وتَبَيَّنَ والحمد لله ما حصلَ

(١) أخرج مسلم: كِتَاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعَة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١).

مِنْ دَرْءِ الفِتْنَةِ الَّتي أَرَادَهَا مَنْ أَرَادَهَا من حُكَّامِ العراقِ، وتَبَيَّنَ أيضًا ما عِنْدَ العراقِ مِنَ الأسلحةِ العَظِيمَةِ الَّتي يَتَعَجَّبُ الإِنْسَان كيف اقْتَنَى هذه الأسلحة، وتبَيَّنَ أن هُناك إرادةً سَيِّئَةً واللهُ أعْلَم بها، فصارَ والحَمْدُ لله الخيرُ فيما وَقَعَ.

نَقَمُوا مِنْ هيئةِ كِبَارِ العُلَماءِ البيانَ الأخِيرَ الَّذِي صَدَرَ منهم بسببِ تَكْوِينِ لجنةٍ لحقوقِ الإِنْسَانِ، أو للحقوقِ الشَّرْعِيَّةِ أو لدَفْعِ الظُّلْمِ أو ما أشبه ذلِك، والواقعُ أن هَيْئَةَ كِبارَ العُلَماءِ لا تُنْكِرُ أبدًا إعانَةَ المَظْلُومِ بل تُؤَيِّدُ إعانَةَ المظلومِ، وتَرَى أن إِعَانَةَ المظلومِ فرضُ كِفَايةٍ يجبُ على المُسلِمين أن يُعِينُوهُ، وإذا لم يَقُمْ به مَنْ يكْفِي وَجَبَ على مَنْ قَدَرَ، وهذا أمرٌ مَسَلَّمٌ به ولا إشكال فيه.

لكِنَّ الهَيْئَةَ تُنْكِرُ كونَهُ على هذه الصفة، أي: تَكْوِينُ لجنةٍ للدِّفَاعِ عن الحقوقِ الشَّرْعِيَّةِ تحت ظِلِّ حكومةٍ شرعيةٍ، ومن المعلومِ أن تكوينَ اللِّجَانِ على هذا الوجْهِ لا يكونُ تَحْتَ حُكُومَةٍ شَرْعِيَّةٍ إلا بإذن هذه الحُكُومَةِ، أرأيت لو أن رجلًا وَجَدَ قَرْيةً ليس فيها قاضٍ، فقال: أنا أريدُ أن أكونَ قَاضِيًا في هذا البَلَدِ؛ لأن البَلَد ليس فيها قاضٍ والنَّاس مُحْتَاجونَ للحُكْمِ بينهم فسأكون قاضيًا، فلا شكَّ أنه لا يَمْلِكُ هذا، لا يَمْلِكُ أن يُنَصِّبَ نفسه قاضِيًا في هذا البَلَد تحت ظِلِّ حكومةٍ شَّرْعِيَّةٍ إلا بإذن هذه الحُكُومَة الشَّرْعِيةِ باتِّفَاقِ العُلَماء واتِّفاقِ المُسلِمين.

ثانيًا: لو أنـه أتى إلى قَرْيَـةٍ ليس فيها هَيْئَةٌ قائمةٌ بالأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المنكر، فقال: هيا نُكَوِّنُ هيئةً تَأْمُرُ بالمعْرُوفِ وتَنْهَى عن المُنْكَرِ تحت ظِلِّ حكومةٍ قائِمَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كذَلِك لا يمكن هذا إلا بإذن.

فلا يمكن تَكْوِينُ طائِفَةٍ لحفظِ الحُقوقِ الشَّرْعِيَّةِ أو الدفاعِ عن المَظْلُومِ على هذا الوجه بدون إذن الدولَة، لا شَكَّ أنه غيرُ شَرْعِيٍّ وأنه افتئَاتٌ على وَلِيِّ الأمر،

وأنه يُؤَدِّي إلى الفَوْضَى، فإنَّه إذا كَوَّنَتْ هذه اللَّجْنَةُ نَفْسَهَا قام أناسٌ مِنْ أهلِ البِدَعِ وقالوا: نُرِيدُ أن تَكونَ لنا لَجْنَةٌ، وقام أناسٌ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ ومِنَ العَلْمانِيِّينَ ومِنْ غَيْرِهِمْ وقالوا: نُرِيدُ أن نُكوِّنَ لَجْنَةً.

ثم نقول: ما هو الضَّابِطُ للظُّلْمِ؟

كل خُصْمَيْنِ عندَ قاضٍ لا بُدَّ أن يكونَ أَحَدُهُمَا يَدَّعِي أنه مَظْلُومٌ، معنى هذا أن كُلَّ مَسْأَلَةٍ أو قَضِيَّةٍ يحكمُ فيها القَاضِي بشَيْءٍ ويقول المحكومُ عليْه: أنَا مَظْلُومٌ، يلجأُ إلى هذه اللَّجْنَةِ، وتَحْصُلُ فوضَى وبَلْبَلَةٌ بينَ الحُكَّامِ القُضَاةِ وبين النَّاس.

ثم إننا لا نَأْمَنُ أن يقومَ غَدًا النَّصَارَى وهم أَقَلِّيَةٌ في بلادنا -والحمد لله- فيقولون: نحن لنا حَقٌّ؛ لأن الحَقَّ الشَّرْعِيَّ في نظرِ العالمِ غيرُ الحَقِّ الشَّرْعِيِّ في نظر هَؤُلاءِ الإخوةِ الَّذِينَ كَوَّنُوا لجنةً؛ لأن هذه اللَّجْنَةَ تَرَى أن الحَقَّ الشَّرْعِيَّ ما قام على الشَّرْعِ؛ على الوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ على مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن العَالَمَ لا يَفْهَمُ هذا؛ ويرى أن الحَقَّ الشَّرْعِيَّ ما حَكَمَ به نِظَامًا، أو شَرْعًا إِلَهِيًّا، حتى الأنظمةَ والقَوانِينَ عِنْدَهُمْ شَرْعِيَّةٌ، فيأتي مثلُ هذا النَّصْرَانِيِّ ويقول: إن لِيَ الحَقَّ في أن أُقِيمَ كَنِيسَةً، فيرفعُ الأمْرَ إلى هذه اللجنة، وهذه اللجنة الآن لا تَرَى هذا الحق وتَرَى أنه لا يُمْكِنُ إقامَةُ الكنائسِ في بلاد المُسلِمين، لكن يَأْتِي خَلْفَها لَجْنَةٌ مَبْنِيَّةٌ على هذه اللَّجْنَةِ ولو على المدى الَّذِي يكون بعيدَ المِنْظَارِ فتوافِقُ وتقول: نعم هذا حقٌّ شَرْعِيٌّ.

ويأتي أهلُ البِدَعِ ويقولون: لنا حَقٌّ أن نُعْلِنَ بِدَعَنَا، كما أن أهلَ السُّنَّةِ لهم حق أن يُعْلِنُوا سُنَّتَهُمْ؛ نحن مُسْلِمُونَ وهم مُسلِمون، أيُّ فَرْقٍ بين أن نُعْلِنَ بِدْعَتَنَا وأن يُعْلِنُوا هَؤُلاءِ سُنَّتَهُمْ؟

ثم إنَّهم -أعني الإِخْوَة الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ هذا المنصبَ- كتبَ بعضهم عنوان هاتِفِهِ، فمن يَأْمَنُ أن يأتِيَ أناسٌ مُغْرِضُونَ يُرِيدُونَ القَدْحَ في هذه الأُمَّةِ السعودية وكُلَّ ساعةٍ يَتَّصِلُونَ علَيْه أنا مظلوم بكذا وكذا في قضيةٍ مُفْتَعَلَةٍ مِنْ أجل أن تَكْثُرَ الطلباتُ عند هذه اللَّجْنَةِ في نصرِ المَظْلُومِ، فيتكـون عندهم آلافُ المسائلِ المُفْتَرَضَةُ المُفْتَعَلَةُ وليس هُناك شَيء، لكـن من أجلِ التَّشْوِيـهِ الإعلامِيِّ العالمي أو الداخلي.

ثم إننا نقول: ما المُوجِبُ لتكوينِ هذه اللَّجْنَةِ وفي البَلَد مكاتبُ للمُحَامَاةِ مفتوحةٌ بإذن الدولَة، ألا يُكْتَفَى بهذا؟ إنك إذا سمعت تكوينَ هَذِهِ اللَّجْنَةِ ستقول: ربعُ المَمْلَكَةِ مظلومٌ على الأقل، مع أن المَمْلَكَةَ تُقَدَّرُ باثني عشر مليونًا وأنا أقول: اجعلوها ثَمانِيَةَ ملايين، أي: نَزَلَ الثلث، ثمانية ملايين نسمة، لو أنك تُرِيدُ أن تُثْبِتَ ألفَ قضيةٍ فيها ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ أُصِرَّ على بقائه ولم يحاول إزالةَ هذا الظُّلْمِ ما استطعت إلى ذلِك سبيلًا، وألفُ قضية مِنْ ثمانية ملايين ليستْ بِشَيْءٍ، لكن لسنا نقول: هذه المملكة ربعها مظلوم ظلمًا يحتاج إلى تكوين لجان للدفاع عنهم.

لذلِك أقول: إن هَيْئَةَ كبارِ العُلَماءِ لا يقولون: إنَّ نَصْرَ المَظْلُومِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، ولا أن الدِّفَاعَ عن الحقوقِ الشَّرْعِيَّةِ غيرُ شَرْعِيٍّ، بل يرونَ هذا مِنَ الشَّرْعِ وأنه فرضُ كِفَايَةٍ، لكن تكوين لجنة تحتَ ظِلِّ حُكُومةٍ شَرْعِيَّةٍ بدون مراجعة في هذه الحُكُومَة هو الخطأ، وهو الَّذِي سَيَفْتَحُ بابَ شَرٍّ كَبِير.

ولهذا رجع الشَّيخ عبدُ الله بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِين عن هذه اللَّجْنَةِ وتَبَرَّأَ مِنَ الانْضِمَامِ إلَيْها؛ لأنَّه عَرَفَ ما يَنْتُجُ عنها مِنَ المَسَائِلِ أو مِنَ الأضرارِ الَّتي تكون قريبةً أو بعيدة.

فنَصِيحَتِي لهَؤُلاءِ القومِ الَّذِينَ أَشَرْتُ إليهم أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وألَّا يَمُوتوا مَيْتَةً جاهلية، فيَلْقَوْنَ الله عَزَّوَجَلَّ وهُمْ على جَاهِلِيَّتِهِمْ، بل يجبُ علَيْهم الرُّجُوعُ إلى الحَقِّ واعتقادِ أن لِوَلِيِّ أمرِ المُسْلِمِينَ في هذه البِلاد بَيْعةً صَحيحةً شرعيةً بايَعَهُ علَيْها أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ.

ومن المعلوم أن البيعةَ لا يُشْتَرَطُ فيها أن يُبَايِعَ كلُّ إِنْسانٍ، حتى الطِّفْل والعجوز في مَخْدَعِهَا، أبدًا إذا بايعها أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ ثَبَتَتِ البَيْعَةُ، فأبو بكر هَلْ بايعه النَّاسُ كُلُّهُمْ في مَكَّة والمَدِينَة والطَّائف، وغيرها من البِلاد؟ بل لم يُبَايِعْهُ إلا أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، وكذَلِك عثمان، كانت البيعةُ في أصْحَابِ الشُّورَى السِّتَّةِ، وكذَلِك علي بن أبي طالب...، فلا يُشْتَرَطُ في البيعة أن يُبَايِعَ كلُّ إِنْسان، ولم يقل بهذا أحدٌ مِنَ النَّاسِ، وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ في هذه البِلاد بايَعُوا لِوَلِيِّ الأمرِ هنا في البِلاد، فثَبَتَتْ بَيْعَتُهُ شَرْعًا، ومن مات على غيرِ بَيْعَتِهِ فإن مِيتَتَهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وإذا كان عندَ هَؤُلاءِ الإِخْوَةِ شكٌّ في الأمر، فنحن مُسْتَعِدُّونَ لأن يَحْضُرُوا إلينا ونُنَاقِشُهُمْ في هذا الأمرِ رَأْفَةً بهم وإحْسَانًا إليهم؛ لئلا يَمُوتُوا مِيتَةً جاهلية، ولئلا يُحْدِثُوا في هذه البِلاد فِتَنًا لا يَعْلَمُ مَدَاها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

أما هيئةُ كبارِ العُلماءِ فَقَدْ عَلِمْتَ الآن وَجْهَ ما نَشَرُوه مِنَ البيانِ، وإن كان البيان -في الوَاقِعِ- صَدَرَ مَقْتَضَبًا؛ لأَنَّهم لم يُحِبُّوا أن يُطِيلُوا في الكَلام، وأَخَذُوا بالزُّبْدَةِ فقط، ولكنَّ وَجْهَ المَنْعِ ليس منْ أجلِ أن العُلَماءَ يُعَارِضُونَ نَصْرَ المظلومِ أو يُعَارِضُونَ الدِّفَاعَ عن الحقوقِ الشَّرْعِيَّةِ، لكن يُعَارِضُونَ الكَيْفِيَّةَ الَّتي صار بها هذا الشَّيء.



٥- بَيْعةُ أمراءِ الجَماعاتِ الإسْلامِيَّةِ:

السُّؤَال: بالنَّظَرِ إلى العَالَمِ الإِسْلامي اليَوْم نَجِدُ أن هُناكَ كَثِيرًا مِنَ الجماعَاتِ، الَّتِي تَدْعُو إلى الإِسْلامِ، وكُلٌّ منهم يقول: أنا على مَنْهَجِ السَّلَفِ، ومَعِي الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فما مَوْقِفُنَا نحو هذه الجماعات، وما حُكْمُ إعطاءِ البَيْعَةِ لأميرٍ منْ أمراءِ هذه الجَماعاتِ؟

الجَوابُ: الحُكْمُ في هذه الجَماعاتِ التِي تَدَّعِي كُلُّ طائفةٍ مِنْهُمْ أنها على الحقِّ سَهْلٌ جِدًّا، فإنا نَسْأَلُهُمْ: ما هو الحقُّ؟ الحقُّ ما دَلَّ علَيْه الكِتَابُ والسُّنَّةُ، والرُّجوعُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ يَحْسِمُ النزاعَ لمن كان مُؤْمِنًا، أما مَنِ اتَّبَعَ هواهُ، فلا يَنْفَعُ فيه شَيءٌ، قال الله تعَالَى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩].

فنقول لهذه الجماعات: اجْتَمِعُوا ولِيَنْزَعْ كلُّ واحدٍ منكم هَواهُ الَّذِي في نفسه، ولْيَنوِ النِّيَّةَ الحَسَنَةَ أنه سيأْخُذُ بما دلَّ علَيْه القُرآنُ والسُّنَّةُ مُبْنِيًّا على التَّجَرُّدِ من الهَوَى، لا مَبْنِيًّا على التَّقْلِيدِ أو التَّعَصُّبِ؛ لأن فَهْمَ الإِنْسَانِ للقرآنِ والسُّنَّةِ على حسب ما عِنْدَهُ من العَقِيدَةِ والرَّأْيش لا يفيده شيئًا؛ لأَنَّه سوفَ يَرْجِعُ إلى عَقِيدَتِهِ.

ولهذا قال العُلَماءُ كَلِمَةً طَيِّبَةً، قالوا: يَجِبُ على الإِنْسَانِ أن يَسْتَدِلَّ ثُمَّ يَبْنِي، لا أن يَبْنِيَ ثم يُسْتَدِلَّ؛ لأن الدَّلِيلَ أصل والحُكْمُ فرعٌ، فلا يمكنُ أنْ يُقْلَبَ الوَضْعُ ونَجْعَلَ الحُكْمَ الَّذِي هو الفَرْعُ أصْلًا، والأصلُ الَّذِي هو الدَّلِيلُ فَرْعًا.

ثم إن الإِنْسَانَ إذا اعْتَقَدَ قبلَ أن يَسْتَدِلَّ ولم تكنْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ الحَسَنَةُ صار يَلْوِي أعناقَ النصوصِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ إلى ما يَعْتَقِدُهُ هو، وحصل بذلِك البقاء على هواه، ولم يَتَّبعِ الهُدَى.

فنقول لهذه الطَّوَائِفِ التِي تَدَّعِي كُلُّ واحِدَةٍ منها أنها على الحَقِّ: تَفَضَّلْ، ائتِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الهَوَى والتَّعَصُّبِ وهذا كِتَابُ الله وهذه سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، ولولَا أنَّ فيهِمَا حَلَّ النِّزَاعِ ما أحالَ اللهُ عليْهِما، فإنَّ الله لا يُحِيلُ علَى شَيءٍ، إلَّا والمَصْلَحَةُ فيه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء:٥٩].

لكِنَّ البلاءَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ عَدَمِ الاتِّفَاقِ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ بسَبَبِ -فقط- الشَّرْطِ الَّذِي في الآيَة: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النِّساء:٥٩]، فإنَّ بعضَ النَّاسِ قد يَرْجِعُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ لا عن إيمانٍ، ولكن عَنْ هَوىً وتَعَصُّبٍ لا يَتزَحْزَحُ عنه، فهَذا ليس فيه فائدةٌ.

ولكن على مَنْ هُمْ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أن يَسْتَعِينُوا بالله عَزَّوَجَلَّ على هذه الطَّوائِفِ وسَيَتَبَيَّنُ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ، فقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨].

أما بالنِّسْبَةِ لإعطاءِ البَيْعَةِ لرجلٍ فهَذا لا يجُوز؛ لأن البَيْعَةَ لِلْوَلِيِّ العام على البَلَد، وإذا أَرَدْنَا أن نقولَ: إن كُلَّ إِنْسانٍ له بَيْعَةٌ تَفرَّقَتِ الأُمَّةُ، وأصْبَحَ البَلَدُ الَّذِي فيه مئةُ حَيٍّ مِنَ الأحياءِ له مِئةُ إمامٍ ومئةُ وِلَايَةٍ وهذا هو التَّفَرُّقُ، فما دَامَ في البَلَدِ حاكمٌ شَرْعِيٌّ فإنَّه لا يَجُوزُ إعطاءُ البَيْعَةِ لأي أحَدٍ مِنَ النَّاس.

أما إذا كانَ الحَاكِمُ لا يَحْكُمُ بما أَنْزَلَ اللهُ، فإن هذا له أحوالٌ قَدْ يكونُ هذا كُفْرًا، وقد يكونُ ظُلْمًا، وقد يكون فِسْقًا، بحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وعلينا إذا كان هذا الحَاكِمُ مُصِرًّا على كُفْرٍ بواحٍ عندنا فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ أن نَسْعَى لإِزَالَتِهِ ما اسْتَطَعْنَا، لكن ليس علينا أن نَقُومَ في وَجْهِهِ وليس معنا قوة؛ لأن هذا

تهَوُّرٌ مُخَالِفٌ للشَّرْعِ وللحِكْمَةِ، ولهذا لم يُؤْمَرِ النَّبِيُّ ﷺ بالجِهَادِ في مَكَّةَ؛ لأَنَّه ليس معه قُوَّةٌ يَسْتَطِيعُ بها أن يُخْرِجَ هَؤُلاءِ مِن مَكَّةَ أو يَقْتُلَهُمْ، فكون هَؤُلاءِ النَّفرِ القَلِيلِ الَّذِينَ هُمْ عُزَّلٌ مِنَ السلاحِ المُقَابِلِ لسلاحِ الحُكُومَةِ يقومون على الحُكُومَةِ، لا شَكَّ أن هذا تهَوُّرٌ مخالفٌ للحِكْمَةِ.

إذا رَأَيْتَ كُفْرًا بَوَاحًا عندَكَ فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ فانْتَظِرِ الشَّرْطَ الخامِسَ وهو القُدْرَةُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْذَنْ بالخُروجِ على الأَئِمَّةِ إلا بشُروط وهي: أن نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا عندنا فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ[1]، فهذه أربعة شُروط للجواز، أما شرطُ الوُجُوب فأنْ يكونَ لَدَيْنَا القُدْرَةُ على إِزَالَةِ هذا الحَاكِمِ وحكُومَتِهِ، أما بلا قُدْرَةٍ فالإِنْسَانُ يَجِبُ علَيْه أن يَنْتَظِرَ الفَرَجَ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ وألا يُنَاهِضَ مَنْ يَقْضِي علَيْه وعلى طَائِفَتِهِ وعلى الآخرين.

وقوله: «أن تَرَوْا» أي: أَنْتُمْ بأنفسكم تَعْلَمُونَ، فلا يَكْفِي النَّقْلُ؛ لأَنَّه قَدْ يُنْقَلُ الشَّيءُ على غيرِ وَجْهِهِ.

وقوله: «كُفْرًا» يَعْني: لا فِسْقًا، فالحَاكِمُ لا يَجُوزُ الخروجُ علَيْه لو فَسَقَ بأَكْبَرِ الفُسُوقِ ما عدا الكُفْر، يعني: لو كان يَزْنِي أو يَشْرَبُ الخَمْرَ أو يَقْتُلُ بغيرِ حَقٍّ لا اسْتِحْلالًا ولكن ظُلْمًا، فإنَّه لا يجُوزُ أن نَخْرُجَ علَيْه.

وقوله: «بواحًا» أي: صَرِيحًا لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أما الكُفْرُ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْوِيل فقد يكونُ هذا الحَاكِمُ فِيه مُتَأَوِّلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب وُجُوب طَاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

وقوله: «فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»، يعني: عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ دونَ الأَقْيِسَةِ الَّتي قد تُخْطِئُ وتُصِيبُ.

هذه أربعةُ شُرُوطٍ، والشَّرْطُ الخَامِسُ لوُجُوبِ الخروجِ عَلَيْهِ: القُدْرَةُ، وهذا الشرط -أعني القدرة- شَرْطٌ في كُلِّ واجِبٍ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقَوْلِه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فهَؤُلاءِ الإِخْوَةُ الَّذِينَ يُرِيدُون أن يُكَوِّنُوا طوائِفَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَمِيرٌ بناءً على أن الحَاكِمَ عندَهُمْ ليس حَاكِمًا شَرْعِيًّا في نظرهم، نقول لهم: لا يَجُوزُ لكُمْ تَفْتِيتُ الأُمَّةِ بأن يكونَ لكِلِّ طائفةٍ أَمِيرٌ، هذا خطأٌ عَظِيمٌ، وقد أَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أنه ليس مِنْ هَؤُلاءِ في شَيْءٍ، لكن علَيْهم أن يُعِدُّوا أَنْفُسَهُمْ لإزالَةِ هذا الحَاكمِ الَّذي انْطَبَقَتْ عليْه شُروطُ جوازِ الخُروجِ على الحَاكم، حتى يُقَوِّيَهُمْ ويُعِينَهُمْ على إِزَالَتِهِ.



٦- رَجُلٌ سافَرَ مِنَ القَصِيمِ إلى جُدَّةَ لزِيارَةِ أهلِهِ وينْوِي العُمْرَةَ، فمِنْ أينَ يُحْرِمُ؟

السُّؤَال: رَجُلانِ يُسَفِرَانِ لجُدَّةَ مِنَ القَصِيمِ، أَحَدَهُمَا يَقْصِدُ زيارَةَ أَهْلِهِ وهو مِنْ أهلِ جُدَّةَ، والآخر أَهْلُهُ في الرِّيَاضِ، وقد نَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا الاعتمارُ في هذا السَّفَرِ، فَفَرَّقَ العُلَماءُ بينَ الاثنين، فقالوا لِمَنْ أَهْلُهُ بِجُدَّةَ يجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الإحْرَامُ بعد زيارَةِ أَهْلِهِ، والثَّانِي لا يجُوز له التَّأْخِيرُ، فما وجهُ التَّفْرِيقِ؟

الجَوابُ: التَّفْرِيقُ بينهما ظاهِرٌ، وهو أن الرَّجُلَ الَّذِي يَذْهَبُ لأَهْلِهِ في جُدَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لأجلِ زيارَةِ أَهْلِهِ سواءٌ اعْتَمَرَ أم لَمْ يَعْتَمِرْ، لكن يقول: سأَعْتَمِرُ إذا بَقِيتُ أَسْبُوعًا أو شَهْرًا أو ما أشبه ذلِك، فهَذَا لا يَجِبُ علَيْه أن يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ،

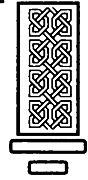
كما أن الرَّجُلَ مِنْ أهلِ مَكَّةَ لو أنه سَافَرَ مِنَ القَصِيمِ إلى مَكَّة ذَهَبَ إلى أَهْلِهِ، وهو يُرِيدُ أن يَحُجَّ هذا العامَ، فإنَّنَا لا نُلْزِمُهُ أن يُحْرِمَ إذا مَرَّ بالمِيقَاتِ؛ لأن هذا الرجلَ ذَاهِبٌ إلى أَهْلِهِ، وكذَلِك المَسْأَلَةُ الأُولَى الَّذِي ذهب إلى أهله في جدة.

أما الَّذِي من أَهْلِهِ بالرِّيَاضِ فهو في جُدَّةَ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ، فإذا ذَهَبَ إلى جُدَّةَ، لغرضِ شُغُلٍ أو زِيارَةٍ أو تِجَارَةٍ أو وظيفةٍ وهو يُرِيدُ أن يَعْتَمِرَ في هذا السَّفَرِ، فهَذا السَّفَرُ كان للأمرين، فإننا نقولُ: لا تَتَجَاوَزْ المِيقَاتَ حتى تُحْرِمَ؛ لأنك مُسَافِرٌ حتَّى وأنت في جُدَّةَ، أما الأَوَّلُ فأهله في جُدَّةَ.

أما إذا كان مُتَزَوِّجًا في الرياض ويسكنُ مع زَوْجَتِهِ وأولادِهِ في الرياض، وأُمُّهُ وأبوه في جُدَّةَ، فهو مُسَافِرٌ، فهنا إذا أرادَ أن يَذْهَبَ إلى أَهْلِهِ للزِّيَارَةِ وهو يُرِيدُ أن يَعْتَمِرَ نقول: لا بُدَّ أن تُحْرِمَ مِنَ المِيقاتِ؛ لأنَّ جُدَّةَ لم تَعُدْ وَطَنَهُ بل وَطَنُهُ الرياضُ، أما جُدَّةُ فهي وطنُ أَبِيهِ وأُمِّهِ، ولهذا لو كانَ في رَمَضَانَ فَلَهُ أن يُفْطِرَ إذا سَافَرَ إلى مَقَرِّ أبيهِ وأُمِّهِ، وهو سَاكِنٌ في بلدٍ آخر، والله تعَالَى أعلم،

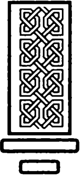
وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ على نَبِيِّنَا محمد، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إِلَيْكَ.





اللِّقاء الثَّامِن والعِشْرون





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصْحَابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أَمَّا بَعْدُ:**

ففي هذا اليَوْم الخميس الحَاديَ عشرَ مِن شهر المحرم عام (١٤١٤هـ) نفتتح اللِّقاء الثَّانيَ في هذا الشَّهر، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجْعَلَه كاللِّقاءات السَّابقة لقاءَ خيرٍ وبَركة، وعِلمٍ نافع.

وإننا رأينا أن يستمرَّ هذا اللِّقاءُ على الرغم مِن أنَّ هذا الأسْبُوعَ هو أسبوعُ امتحانات، يشتغل فيه كلٌّ مِن المُدرسين والطَّلَبة، لكننا نحب أن الإِنْسَان إذا عمل عملًا أثبته، كما هي سُنة الرَّسُول ﷺ فإن النَّبي ﷺ كان مِن هَديه أنه إذا عمل عملًا أَثْبَتَه[1] واستمر فيه، إلا لوجود مانعٍ شرعيٍّ، ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[2].

تفسيرُ آياتٍ مِن سُورةِ المُطفِّفِينَ:

في هذا اللِّقاءِ نستمرُّ في تفسير سورةِ المطفِّفينَ الَّذي انتهينا فيها إلى قول الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، جامع صَلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العَمَل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ﴾:

قال الله تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ [المطففين:٧-٨]: (كلا) إذا وردت في القُرآن يكون لَهَا مَعَانٍ حسب السِّيَاق؛ فقد تكون حرفَ رَدْعٍ وزَجْرٍ، وقد تكون بمعنى حقًّا، وقد يكون لَهَا مَعَانٍ أُخرى يَدُلّ عليْها السِّيَاق؛ لأن الكَلِمات في اللُّغَة العَرِبيَّة ليس لَهَا معنًى ذاتيٌّ لا تتجاوزه، بل كثيرٌ مِن الكَلِمات العَربيَّة لَهَا مَعَانٍ تختلف بحسب سياق الكَلام.

في هذه الآيَة يقول تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ [المطففين:٧-٨]، فتَحتمل أن تكون بمعنى: حقًّا إن كِتَاب الفُجَّار لَفِي سِجِّين، أو تكون بمعنى الرَّدع عن التَّكذِيب بيوم الدِّين.

وعلى كل حال، بيَّن الله تعَالَى في هذه الآيَة الكَرِيمَة أن كِتَابَ الفُجَّار لَفِي سِجِّين، والسِّجِّينُ قال العُلَماء: إنه مأخوذ مِن السَّجْن وهو الضِّيْق؛ أي: في مكانٍ ضَيِّق.

وهذا المكانُ الضِّيِّقُ هو نارُ جهنمَ -والعياذُ بالله- كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا ۝١٣ لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٣-١٤].

وجاء في حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ الطويلِ المشهورِ في قصة المُحتضِر، وما يكون بَعد الموتِ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ»[1]، أي: الكافِر، في الأرضِ السَّابِعةِ السُّفلى، فَسِجِّينٌ هو أسفلُ ما يكون مِن الأرض الَّذِي هو مَقَرُّ النار -نعوذُ بالله منها-، فهَذا الكِتَابُ في سِجِّين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩، رقم ١٨٥٣٤) ط الرسالة.

ثم عظَّم الله عَزَّوَجَلَّ هذا السِجِّين بقوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ﴾ [المطففين:٨]، فالاستفهامُ هنا للتعظِيم، أي: ما الَّذِي أَعْلَمَك بسِجِّين؟ وهل بحثتَ عنه؟ وهل سألتَ عنه حتى يُبَيَّنَ لك؟

والتعظِيمُ قد يكون لِعَظَمَةِ الشَّيء رِفعةً، وقد يكون لِعَظَمَةِ الشَّيءِ نُزُولًا.

وهذا التعظِيم في سِجِّين ليس لِرِفْعَتِه وعُلُوِّه، ولكنَّه لِسُفُولِه ونُزُولِه.

ثم قال تعَالَى: ﴿كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾ [المطففين: ٩]، ﴿كِتَٰبٞ﴾ لا يعود على سِجِّين، وإنما يعود على كِتَاب في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ﴾ [المطففين:٧]، فما هذا الكِتَابُ؟ قال: ﴿كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾ [المطففين:٩]، أي: مكتوبٌ لا يُزاد فيه، ولا يُنقَص، ولا يُبَدَّل ولا يُغَيَّر، بل هذا مَآلُهم ومَقَرُّهم -والعياذ بالله- أَبَدَ الآبِدِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾:

﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [المطففين:١٠] ﴿وَيۡلٞ﴾ سبقَ الكَلامُ عنها في أول هذه السُّورَةِ، وقلنا: إنها كلمةُ وَعيدٍ؛ يتوعد اللهُ بها مَن يستحقُّ الوعيدَ، وهي كثيرةٌ في القُرآن الكريم.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المطففين:١١]، والكَلامُ كُلُّه مِن أول السُّورَة إلى آخرِها في يومِ الدِّينِ والجزاءِ، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُكَذِّبُون بيومِ الدِّين تَوَعَّدَهُم اللهُ بالويل؛ لأن هَؤُلاءِ المكذبين بيوم الدِّين لا يمكن أن يستقيموا على شريعة الله؛ لأنَّه لا يستقيمُ على شريعةِ اللهِ إلا مَن آمنَ بيومِ الدِّينِ؛ لأن مَن لم يؤمن به، وإنما آمنَ في الحياة الدُّنيا فقط، فهو لا يهتمُّ بما وراءها، ولا يعملُ لذلِك، وإنما يبقى كالأَنْعَام: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾ [محمد:١٢].

ولهذا يَقْرِنُ اللهُ الإِيمَانَ به بالإِيمَانِ باليَوْمِ الآخِرِ دائمًا؛ لأن الإِيمَانَ بالله ابتداءٌ، والإِيمَانَ باليَوْمِ الآخِرِ انتهاءٌ، فتؤمنُ بالله ثم تعملُ لليومِ الآخِرِ الَّذِي هو المَقَرُّ، فهَؤُلاءِ -والعياذُ بالله- كَذَّبُوا بيوم الدِّينِ، ومَن كَذَّبَ به لا يمكن أن يعملَ له أبدًا؛ لأن العملَ مَبْنِيٌّ على عقيدةٍ، فإن لم تكن لك عقيدةٌ فكَيْف تَعمل؟!

ولهذا قال: ﴿وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [المطففين:١٢]، أي: ما يُكَذِّبُ بيوم الدِّينِ ويُنكِرُه إلا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، أي مُعْتَدٍ في أفعاله، أَثِيمٌ في أقوالِه.

وقيل: مُعْتَدٍ في أفعاله، أَثِيمٌ في كَسْبِه، أي: إن مَآلَهُ إلى الإثم، والمَعْنَيَانِ مُتقاربان.

المهم أنه لا يمكن أن يُكَذِّبَ بيوم الدِّين إلا رَجُلٌ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ، آثِمٌ كاسِبٌ للآثامِ الَّتي تُؤدي به إلى نارِ جهنمَ، نعوذ بالله.

قال تعالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين:١٣]، ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ يعني: إذا تَلاها علَيْه أَحَدٌ، وهو يَدُلُّ على أن هذا الرَّجُلَ لا يُفكر أن يَتْلُوَ آياتِ اللهِ، ولكنَّها تُتلى علَيْه، فإذا تُلِيَت علَيْه قال: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي: هذه أساطيرُ الأولينَ. وأساطيرُ: جمعُ أُسطورة، وهي الكَلامُ الَّذِي يُقال للتَّسَلِّي، ولا حقيقةَ له ولا أَصْلَ، فيقول: هذا القُرآنُ أساطيرُ الأولين.

لماذا لا ينتفع بالقُرآن، وهو أبلغُ الكَلامِ وأَشَدُّه تأثيرًا على القَلْبِ؟! حتى قال الله تعالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

ونكتفي بهذا القَدْرِ مِن الكَلام على تفسيرِ آياتِ هذه السُّورَةِ.



الأسئلة

١- تأخيرُ المغرب والعِشاء إلى قُبَيْلِ مُنتَصَف اللَّيْلِ ليلة مُزْدَلِفَةَ:

السُّؤَال: في الإفاضةِ إلى المُزْدَلِفَة يأتي بعضُ النَّاسِ متأخرين جِدًّا، ورُبما إلى قُبَيْلِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ مِثلَ الَّذِينَ يأتونها مَشْيًا، فيُصَلُّون المغربَ والعِشاءَ، فهل صَلاةُ المغربِ هنا في وقتِها أي: صارَ وقتُ العِشاءِ وقتًا لصَلاةِ المغرب؟

الجَوابُ: نعم، الَّذِينَ يأتون مِن عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ولا يَصِلُونَ إلى مُزْدَلِفَةَ إلا متأخرين يَجمعون جَمْعَ تأخيرٍ، فإنَّه ثَبَتَ في الصَّحيحِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه نَزَلَ في أثناءِ الطَّريقِ في مُزْدَلِفَةَ فَبَالَ وتَوَضَّأَ، وكان معه أسامةُ بنُ زَيْدٍ، فقال: يا رسولَ الله الصَّلاةُ، قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، ثم بَقِيَ إلى أن وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ، وصلَّى المغربَ والعِشاءَ جَمْعَ تأخير[1].

لكن لو فَرَضْنَا أنه خَشِيَ أن ينتصفَ اللَّيْلُ قَبْلَ أن يَصِلَ إلى مُزْدَلِفَةَ، ففي هذه الحَالِ يجبُ أن يُصَلِّيَ، ولا يجُوزُ أن يؤخرَ صَلاةَ العِشاءِ، أو المَغْرِبِ إلى ما بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزْدَلِفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب استحباب إدامة الحَاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر، رقم (١٢٨٠).

٢- رَدُّ شُبهة مَن رَدَّ السُّنةَ لوجود أحاديثَ ضعيفةٍ وموضوعةٍ فيها:

السُّؤَال: ما الردُّ على مَن يقول: إن السُّنة ليست بحُجَّة؛ وذلِك لِوُرُودِ الأحَادِيثِ الضَّعيفةِ والمكذوبةِ، فلو كانت حُجَّةً مِثْلَ القُرآن لَحَفِظَهَا الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: مَن قال: إن السُّنَّة ليست بحُجَّة، وأراد بالسُّنَّة كُلَّ ما يُنسب إلى الرَّسُول ﷺ مِن صَحيحٍ وحَسَنٍ وضعيفٍ، فهَذا له وجه، ويُرَدُّ علَيْه مِن وجهٍ آخَرَ.

فيقال له: إطلاقُك أنَّ السُّنَّة ليست بحُجة خطأ، فيجبُ التفصيلُ، فيقال: ما نُسِبَ إلى الرَّسُول ﷺ وليس بصَحيحٍ، فإنَّه لا يُنْسَبُ إليه أصلًا، ولا يَصِحُّ أن نقول: هو مِنَ السُّنَّة، أو ليس مِنَ السُّنَّة، بل هو ساقِطٌ مِن الأَصْلِ؛ فلا يصحُّ إطلاقُ لَفْظِ السُّنَّةِ علَيْه.

وأما ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ فإنَّه حُجَّة بلا شَكٍّ، ولو لم يكُن حُجَّةً لَبَطَلَتْ أكثرُ الشَّرِيعَةِ؛ لأن أكثرَ الشَّرِيعَةِ ثبتت بالسُّنَّة.

والسُّنَّةُ -كما تعلمُ- إما أن تكونَ ابتداءً، وإما تفسيرًا للقرآن، وإما تفصيلًا لُمجْمَلِه، وإما تَقْيِيدًا لِمُطْلَقِه، وإما تَخْصِيصًا لِعَامِّه؛ فهي حُجَّةٌ بلا شَكٍّ.

وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣]، وقال تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، والآياتُ في هذا كثيرةٌ.

فمَن أنكرَ العملَ بالسُّنَّة، فقَدْ أنكرَ العملَ بالقُرآنِ -ولا شَكَّ- لأن القُرآنَ دَلَّ على أنَّ السُّنَّةَ الَّتي جاء بها الرَّسُولُ ﷺ وصحَّت إليه هي مِن شَرْعِ الله.

فعلى هذا القَائلِ الَّذِي أَطْلَقَ هذا القولَ أن يُصَحِّحَ قولَه، وأن يقولَ: ما يُنْسَبُ إلى الرَّسُولِ فهو يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن:

١- قِسْمٌ ليس بِسُنَّة، فلا يكونُ حُجَّةً.

٢- وقِسْمٌ هو سُنَّةٌ، فيكونُ حُجَّةً.

وأما قوله: لو كانت حُجة لَحَفِظها الله؛ لأنَّها مِن دِين الله، فيقال: نعم، هذا صَحيح، والله تعَالَى قد حَفِظها ولله الحمد، فقيَّض الله مِن هذه الأُمة أئمةً وعلماء يميزون الصَّحيح مِن الضَّعيف، كما يميز الطبيبُ المرضَ المُهلك مِن غير المُهلك، وكما يُميز الرَّجل السَّليم مِن غير السَّليم؛ فقد ميزوها، ومَحَّصُوها وبَيَّنُوا الصَّحيح مِن الضَّعيف، واستقامت السُّنَّة، ولله الحمد؛ وما زالت مستقيمة.

ومن الكتب ما اتفق العُلَماء على ما فيه، مثل: صَحيح البخاري، وصَحيح مسلم؛ فإن ما فيهما صَحيح، حتى أطلق العُلَماء على أن ما فيهما يُفيد العِلم، ليس الظنَّ فقط؛ لأن الأُمة تلقتهما بالقَبول، ومُحالٌ أن تتفق هذه الأُمة الإِسْلَامِيَّة على باطل.



٣- هل تركُ القراءة نظرًا مِن المصْحَف مِن هَجْرِ القُرآن؟

السُّؤَال: إذا استمر الإِنْسَان في حفظ القُرآن، وترك القراءة بالنظر، هل يُعتبر هاجرًا للقرآن، وما هو مفهومُ هجر القُرآن؟

الجَوابُ: إذا منَّ الله على الإِنْسَان بحفظ القُرآن عن ظَهْرِ قَلْبٍ، واقتصر على ذلِك، فإن هذا خيرٌ، وقد كان أكثرُ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يعتمدون على الحفظ في

الصُّدور؛ لأن كثيرًا منهم كان لا يكتب، والنَّبِيُّ ﷺ نفسُه اعتمد في حِفظ القُرآن على حِفظ القَلْب، فهو لا يكتب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يقرأ مِن كِتَاب.

ولهذا نقول: إنَّ مَن حَفِظَ القُرآنَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ، وصار لا يقرأ إلا عن ظَهْرِ قلبٍ فإنَّه ليس بهاجرٍ للقرآن، بل هو حافظٌ للقرآن ملازمٌ له.

وأمَّا مفهومُ هجر القُرآن فهو نوعان:

١- هجرٌ لتلاوته.

٢- هجر للعَمَلِ به.

والثَّاني أشد وأعظم؛ لأن الاستكبار عن العَمَل بما في القُرآن قد يكون كُفرًا، أما هجر التلاوة، فإنَّه لا يمكن لأي أحدٍ مِن المُسلِمين أن يهجر تلاوة القُرآن أبدًا، حتى العجائِز في بيوتهن لا يهجُرن القُرآن؛ لأنَّه ما مِن مُسلم إلا ويقرأ الفَاتحة، وما تيسَّر مِن كِتَاب الله، وإذا قرأ الفَاتحة -وهي أمُّ القُرآن- وما تيسر فليسَ بهاجر للقرآن.

وعلى هذا نقول: هجرُ القُرآن نوعان:

الأول: هجرُ تلاوته، وهذا لا يُتصور مِن أحدٍ مِن المُسلِمين، اللهم إلا مَن نشأ في بلادٍ بعيدة، وصار لا يعرف، حتى الفَاتحة، وإلا فسوف يقرأ في الصَّلاة الفَاتحة وما تيسر.

الثَّاني: هجر العَمَل به؛ وهذا هو الخطير، ولهذا قال الله تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠]، أي: يقرؤونه ولا يعملون به، وهذا هو الخطر الَّذي يُخشى على الأُمة منه، ولقد قال الرَّسُول ﷺ في وصف

الخوارج: «إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ وَلَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1]، لأنَّهم لا يعملون به، وإن عملوا به ظاهرًا، لكن القلوب خرابٌ منه.



٤- تحريمُ بَخْسِ النَّاسِ أشْيَاءَهم:

السُّؤَال: إن كثيرًا مِن العُمال الَّذِينَ أتوا للخدمة في هذه البِلاد يخالطوننا؛ يعملون معنا في المدارس والمَساجِد، وكثيرًا ما تُبْخَسُ حقوقُهم، وقد تُؤَخَّرُ رواتبُهم شهورًا كثيرة، حتى إن بعضهم أراد الحَج في هذه السَّنة فأبى كُفَلاؤُهم إلا أن يُوَقِّعُوا على استلام رواتبهم لمدة عَشَرَةِ أَشْهُرٍ أو يزيدُ، وسؤالي هو: ماذا يجب علينا في إنكار هذا المنكَر؟ وهل تبرأ ذممنا إذا أبلغنا المسؤُولين مِن قِبَلِ الحُكُومَة عن ذلِك؟

الجَوابُ: الوَاقِع أن سؤال الأخ هذا سؤال مُهِمٌّ إذ يقع فيه مِن الكُفَلاءِ كثيرون، وما أكثر الشكاوى الَّتي تُرفَعُ إلينا، وإلى غيرنا في هذا الموضوع.

والحقيقةُ أنها ظاهرةٌ خطيرة يُخشى معها أن نُصاب بِنِقْمَةٍ مِن الله عَزَّوَجَلَّ تَعُمُّ الصَّالِحَ والطَّالِحَ؛ لأن بَخْسَ النَّاسِ حقوقَهم أمرٌ خطير، فقد أرسل الله تعَالَى رسولًا مِن أَجْل إزالة هذا البَخْسِ، وهو شُعيبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال لِقَوْمِه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٨٥].

وبَخْسُ النَّاسِ أَشْيَاءَهم فسادٌ في الأرض؛ فسادٌ يَعُمُّ الصَّالِح والطَّالح، فيجب علينا جَمِيعًا نحو هذه المشكلة أُمور:

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

نصيحة الكفيل، وتخويفه مِن الله، وأن يقال له: استمع إلى قول الرَّسُول ﷺ فيما رواه عن ربه: «قَالَ اللهُ تعالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(١).

فنُناصِح هذا الكفيلَ، ونُخَوِّفُه بالله عَزَّوَجَلَّ فإنِ اتَّعَظَ بِوازِعِ الإِيمان، وواعظ القُرآن، فهَذا ما نريد، وهو أحسنُ مِن أن يتعظ بِرَدْعِ السلطان.

فإن لم يَرْتَدِعْ وأَصَرَّ على بَخْسِ هذا العامل الفقير حَقَّه، فإنَّه يجب علينا أن نرفع الأمر للمسؤُولين، وأن نُدْلِيَ بِشِكَايَتِنا وشهادتنا.

فلنا الحق أن نشكوَ هذا الكفيل الَّذِي أضاع حقَّ مكفوله؛ لأننا نخشى أن تَعُمَّنا عقوبة هذه المصائب، فنشكو ونَشهد على أن هذا الكفيل أضاع حق هذا المسكين الَّذِي ترك أهله ووطنه وأصْحَابه؛ ليعيش هو وأهله، ثم يأتي هذا الرجل الظالم، فلا يوفيه حقه.

وعلى الحُكُومَة أن تردع مثل هذا الكفيل ردعًا زاجرًا يَزجُره وأمثالَه حتى لو باعت ممتلكاته لتُوفي هَؤُلاءِ الفُقَرَاءَ الَّذِينَ أضاع حقوقهم؛ لأنَّه إذا ضعُف الوازع الإِيمَاني وجب أن يقوى الرَّادِع السلطاني؛ لأنَّه إذا ضعُف الوازع الإِيمَاني والرادع السلطاني تفلتت الأمُور، ولم تُقْضَ الحقوق.

فنصيحتي لهَؤُلاءِ الكُفلاء أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يخشوا الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وأن يعطوا هَؤُلاءِ حقوقهم، وما ندري، فلعل يومًا مِن الأَيَّام يأتي ويكون هذا الكفيل

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

مثل هَؤُلاءِ مكفولًا؛ فإن النَّاس في بلادنا هذه قَبل عشرات السنين كانُوا يذهبون إلى الشام والعراق والهند يطلبون لُقمة العيش؛ لأنَّهم فقراء، ولولا أن الله مَنَّ علينا بمنابع هذا البترول لكنا أسوأ حالًا منهم.

فليتقوا الله عَزَّوَجَلَّ وليُعطوا هَؤُلاءِ حقوقهم قَبل أن يموتوا؛ فتؤخذ حقوق هَـؤُلاءِ مِن حسناتهم، فـإن بقي مِن حسنات الكفـلاء، وإلا أُخذ مِن سيئات المكفولين وطُرح علَيْهم ثم طُرِحـوا في النار، والعياذ بالله(١)، هذا كـلام النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كما أني أنصح إخْوَاني المواطنين المُؤمِنين الَّذِينَ عندهم غَيْرَة على إخْوَانهم وعلى بلادهم أن يُناصحوا هَؤُلاءِ الكفلاء، فإن لم يُفِدْ فيهم النصح شيئًا فليرفعوا أمرهم إلى الحُكُومَة، وليطلبوا من الحُكُومَة بإلحاح أن يعاقبوا هَؤُلاءِ الكفلاء معاقبةً شديدة تَرْدَعُهم وأمثالَهم، لئلا تُحيط العقوبة بنا وبهم.

كما أن كثيرًا مِن الكفلاء يَغِيبون عن المكاتب، ويسافرون إلى غير بلدهم، وربَّما يختبئون في بيوتهم كما جرى لنا ذلِك كثيرًا؛ إذا أُعطينا رقم تليفون الكفيل، واتصلنا به عدة مرات لا نجده، نعم ربَّما يختفون، ففي هذه الحَال لا نتمكن مِن النَّصِيحَة، فيجب أن نرفع الأمر إلى السلطة، والسلطة بنفسها تتقي الله عَزَّوَجَلَّ وتُعطي هَؤُلاءِ المظلومين حقوقهم، وتنتقم مِن هذا الَّذِي بَخَسَهُم حقَّهم وأضاعه.



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١). حديث المفلس.

٥- ماتَ وكانَتْ إِحدى أسنانِه مِن ذهبٍ فهل تُخلَع؟

السُّؤَال: إذا توفي إِنْسان، وكانت إِحْدَى أسنانه مِن ذهبٍ، فهل تُترك هذه السِّنُّ، أو تُخلَع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب علَيْه مَضَرَّةٌ لبقية الأسنان، فما الحُكم، وهل ورَدَ نَصٌّ في ذلِك؟

الجَوابُ: أولًا: يجب أن نعلم أن السِّن الذهب لا يجُوز أن يُرَكَّبَ إلا عند الحَاجة إليه، فلا يجُوز أن يُرَكِّبه أحدٌ للزينة، اللهم إلا النِّسَاء إذا جرت عادتهن التزين بِتَحْلِيَة الأسنان بالذهب، فلا بأَس، أما الرجال، فلا يجُوز أبدًا إلا لحاجة.

ثانيًا: إذا مات مَن علَيْه أسنانٌ مِن ذَهَبٍ، فإن كان يمكن خلعُ السِّن بدون مُثلة خُلع؛ لأن دفنه مع الميت إِضاعَةُ مالٍ، والرَّسُول ﷺ نهى عن إِضاعَة المال[1]، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بِمُثْلَةٍ، بحيث تسقط بقية الأسنان، فإنَّه يبقى ويُدفن معه.

ثم إن كان الوارث بالغًا عاقلًا رَشيدًا، وسَمَح بذلِك تُرك، ولم يتعرّض له، وإلا فقد قال العُلَماء: إذا ظنَّ أن الميت بَلِيَ حُفِر القبرُ، وأُخذ السنُّ؛ لأن بقاءه إِضاعَة مال.

أما إذا كان الوارثون عقلاء راشدين، وهذا مالهم، فلهُم أن يسمحوا فيه، ويبقى مع الميت ولا يُحْفَر.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إِضاعَة المال... رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

٦- شرح حديث: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ...»:

السُّؤَال: روى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مئة عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ»[1].

والسُّؤَال هو عن أسباب دخول الأَغْنِياء الجنة بَعد الفُقَرَاء بخمس مئة عام، بينما نجد -ولله الحمد- الصحوة مِن الأَغْنِياء بشكلٍ وَاضِح؛ يُسخِّرون أمْوَالهم مِن أجْل الدِّين فما توجيهكم لهذا الحَدِيث؟

الجَوابُ: ظاهر الحَدِيثِ أن الفُقَرَاء يدخلون الجنة قَبل الأَغْنِياء بخَمس مِئَة عام، أو بمدة أخْرَى تتفاوت عن الخَمس مِئَة عام، ولكن هذا فيما إذا تساوى المؤمنان: الغني والفقير؛ فإن الله يَجْبُرُ هذا الفقير الَّذِي لم يتنعم في الدُّنيا بما تنعم به الغنيُّ، فيُقَدِّمُه على الغني في دُخول الجنة.

أما إذا كان الغنيُّ عنده مِن الأعمال الصَّالِحة ما يفُوق الفقير فالظَّاهِر -واللهُ أعْلَم- أن الغنيَّ يسبق الفقير بحسب سَبْقِه للعمل الصَّالِح، ويكون هذا الحَدِيث مقيدًا بما إذا تساوى الغني والفقير.

أو يقال: إن هَؤُلاءِ يسبقون الأَغْنِياء دُخولًا، ولكن الأَغْنِياء إذا دخلوا الجنة صاروا في منازلهم الَّتي يستحقونها، وكانُوا فوق الفُقَرَاء إذا كانُوا يستحقون منزلة فوق الفُقَرَاء والجنة درجات ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام:١٣٢].



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم (٢٣٥٣).

٧- حكم إفراد يوم عاشوراء بالصِّيام دون شَفْعِه بآخَرَ:

السُّؤَال: ما حكمُ صِيام يوم عاشُوراءَ فقط مِن غير صِيام يومٍ قَبْلَهُ، أو يومٍ بَعْدَه، وهو قادرٌ على أن يصومَ يومًا قَبْلَهُ، أو يومًا بَعْدَه، لكن يشق علَيْه؟

الجَوابُ: الأَفْضَل أن الإِنْسَان يصوم التَّاسِع والعاشِر مِن شَهْرِ الله المحرَّم، هذا هو الأَفْضَل؛ لأن النَّبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١]، لكنَّه قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ»[٢]، أي: مع العاشِر.

وورد عنه ﷺ أنه قال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»[٣]، وفي رواية: «يَوْمًا قَبْلَهُ، ويَوْمًا بَعْدَهُ».

لكن لا شَكَّ أن المخالفة تكون إذا صام الإِنْسَان يومًا قَبله، أو يومًا بعده.

فالأَفْضَل أن يصوم قَبله يومًا، أو بَعده يومًا، وإن صام التَّاسِع مع العاشِر فهو أفضل مِن صوم الحَاديَ عَشَرَ مع العاشِر، وإن صام الأَيَّام الثَّلاثة: التَّاسِع والعاشِر والحَاديَ عَشَرَ حَصَلَ له أجرُ صِيامِ ثلاثة أيام مِن الشَّهر؛ لأن الإِنْسَانَ إذا صام ثلاثةَ أيامٍ مِن كل شهر كان كصِيام الدهر، كما ثبت ذلِك عن النَّبي ﷺ[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصِّيام، باب استحباب صِيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الصِّيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٧، رقم ٢١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّوْم، باب حق الجسم في الصَّوْم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كِتَاب الصِّيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العِيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

وإن كان الأَفْضَل في صِيام الثَّلاثة أيام أن تكون الثَّالِثَ عشَرَ، والرَّابع عشَرَ، والخَامِسَ عَشَرَ، لكن يجُوز أن يُصام في غير هذه الأيَّام الثَّلاثة، فَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ، قَالَتْ: «مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ»[1].

وإن اقتصر على صوم اليَوْم العاشِر فقط حصل له الأجر، لكن ينقُص أجرُه عمَّن صام اليَوْم التَّاسِع معه، أو الحَادِيَ عشَرَ.

وقد قال بعض العُلَماء: إن صِيام عاشوراء على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصوم التَّاسِع والعاشِر والحَادِيَ عَشَر.

والمرتبة الثَّانية: أن يصوم التَّاسِع والعاشِر.

والمرتبة الثَّالِثة: أن يصوم العاشِر والحَادِيَ عَشَر.

وأما من اقتصر على العاشِر، فلا حرج علَيْه؛ لعُموم الأدلة الدالة على فضيلة صوم اليَوْم العاشِر.

لكن يبقى النظر فيما يحصل مِن النَّاس مِن الذبذبة في اليَوْم العاشِر متى يكون؟

نقول: العِبرة بأحد أمرين: إما رؤية هلال محرَّم، أو إكمال شهر ذي الحِجة ثلاثين يومًا، فإذا لم يُر هلالُ شهر المحرَّم، فإنَّه يُتَمِّمُ شهر ذي الحجَّة ثلاثين يومًا، ومنازل القَمر ليس بها عبرة؛ لأن الرَّسُول ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصِّيام، باب استحباب صِيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(١).

وهذا ينسحب على جَمِيع الشهور، إذا لم يُر الشَّهر الداخل، فإننا نُكمل الشَّهر الَّذِي قبله ثلاثين يومًا، وبهذا نطمئن.

أما كون النَّاس مُذبذبين، حتى إن بعض النَّاس قال: إن اليَوْم العاشِر في يوم الجُمُعة، وسبب ذلِك أنه نزل في الإذاعة حديثٌ للشيخ صالح اللُّحَيْدان كان حديثًا في العام الماضِي، والعام الماضِي اليَوْم العاشِر فيه هو يوم الجُمُعة، فنزل الحَدِيث في الإذاعة وهو حديثُ العام الماضِي، فسمعه النَّاس على أن العاشِر هو يوم الجُمُعة، فكانُوا يسألون: هل هم أَجَّلُوا اليَوْم العاشِر إلى يوم الجُمُعة؟ فقلنا: اليَوْم العاشِر لا يتأجل، ولا يمكن أن يتأجل، وسببه الخطأ في تنزيل الشريط الَّذِي في العام الماضِي لهذا العام.

وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، ونسأل الله تعَالَى أن يُعيدنا وإياكم عَودًا حميدًا، وأن يرزقنا وإياكم العِلم النافع، والعَمَل الصَّالِح، إنه على كل شَيءٍ قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّوْم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كِتَاب الصِّيام، باب وُجُوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشَّهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

اللِّقاء التَّاسِع والعِشْرُون

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصْحَابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فهَذا هو اللِّقاء الثَّالِثُ في شهرِ المحرَّم، عام (١٤١٤هـ)، الَّذِي يتم كلَّ خميس مِن كل أسبوعٍ، والذي نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجْعَل فيه الخير والبركة.

تفسيرُ آيَاتٍ مِن سُورة المطففين:

تكلمنا عن التفسير الَّذِي بدأناه مِن سورة النبأ، وقد كنا في تفسير سُورة المطففين، الَّذِي وصلنا فيها إلى قوله تعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝٨ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المطففين:٧-١١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾:

قال تعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، في هذه الآية يخبر الله عَزَّوَجَلَّ خبرًا مُؤَكَّدًا بـ (إنَّ) لأن (إنَّ) في اللُّغَة العَربيَّة مِن أدوات التوكيد، فإنك إذا قلت: الرجلُ قائمٌ، فإن هذا خبرٌ غيرُ مؤكَّد، وإذا قلتَ: إن الرجل قائمٌ، صار خبرًا مؤكَّدًا، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، وهذا مقابل قوله: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، فكِتَابُ الفُجَّار في سِجِّين في أسفلِ الأرض، وكِتَابُ الأبرار في عِلِّيِّين في أعلى الجنة، أي: إنَّهم في هذا المكان العالي، قد كُتب ذلِك عند الله عَزَّوَجَلَّ قبْلَ أن يَخْلُقَ السَّموات والأرض بخمسين ألفَ سَنَةٍ.

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين:١٩]، أي: ما الَّذي أَعْلَمَك ما عِلِّيُّون؟ وهذا الاستفهامُ يُرَادُ به التفخيمُ والتعظِيم، يعني: أيُّ شَيءٍ أدراكَ به، فإنَّه عظِيم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٌ﴾:

قال الله تعالَى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٌ﴾ [المطففين:٢٠]، هذا بيانٌ لقَوْلِه: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [المطففين:١٨]، أي: إن كِتَاب الأبرار كِتَابٌ مَرقُوم، مكتوبٌ لا يتغير، ولا يتبدل.

﴿يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين:٢١]، أي: يحضُره، أو يشهد به المقربون؛ و(المقربون) عند الله هُم الَّذِينَ تقربوا إلى الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بطاعته، وكلما كان الإِنْسَان أكثرَ طَاعةً لله، كان أقربَ إلى الله، وكلما كان الإِنْسَانُ أشدَّ تواضعًا لله، كان أعزَّ وأرفعَ مكانًا عند الله. قال الله تعالَى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فالمقربون هم الَّذِينَ تقرَّبُوا إلى الله تعالَى بصالح أعمالهم فقرَّبهم الله تعالَى.

﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٢-٢٣]، الأبرار: جمع بَرٍّ، والبَرُّ: كثير الخير، كثير الطَّاعَة، كثير الإحسان في عبادَة الله، والإحسان إلى عباد الله.

فهَؤُلاءِ الأبرارُ -الذين مَنَّ اللهُ علَيْهم بفعل الخيرات، وتَرْكِ المنكرات- في نعيم: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [المطففين:٢٢]، والنَّعِيم هنا يشمل نعيم البَدن، ونَعيم القَلْب.

أما نعيمُ البَدَنِ فلا تسأل عنه، فإن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال في الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال تعالَى: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

وأما نعيم القَلْب، فلا تسأل عنه أيضًا، فإنَّه يُقال لهم -وقد شاهدوا الموتَ قد ذُبح-: يا أهلَ الجنة خُلودٌ، ولا موتَ[١]، ويقال لهم: ادخُلُوها بسلام، ويقال لهم: إنَّ لكم أنْ تَنْعَمُوا، فلا تَبْأَسُوا أبدًا، وأن تَصِحُّوا، فلا تَمْرَضُوا أبدًا، وأنْ تَشِبُّوا، فلا تَهْرَمُوا أبدًا[٢].

وكل هذا مما يُدخل السرور على القَلب، فيحصل لهم بذلِك نعيمُ القَلْبِ، ونعيم البَدَن، قال تعالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ يقولون لهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، جعلني الله وإياكم منهم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾:

قال تعالَى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٣]، ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾ جمع أَرِيكَة، وهي: السَّرير المُزَخْرَف المُزَيَّنُ الَّذِي وُضِعَ علَيْه مِثل الظِّلِّ، وهو مِن أَفْخَرِ أنواعِ الأَسِرَّة، فهُم على هذه الأَسِرَّةِ الناعمة الحَسَنَةِ البَهِيَّة، ﴿يَنظُرُونَ﴾ أي: ينْظُرُون ما أنعم الله به علَيْهم مِن النَّعِيم الَّذِي لا تُدركه الأنفُس الآن، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

وقال بعضُ العُلَماء: إن هذا النظرَ يشمل حتى النظر إلى وجه الله، وجعلوا هذه الآيَة مِن الأدلة على ثُبوت رؤية الله تعالَى في الجنة.

قال تعالَى: ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين:٢٤]، تعرف أيها الناظر إليهم ﴿فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ أي: حُسن النَّعِيم وبَهَاءَه، أي: التنعُّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٣٧٤٩).

وأنتم تشاهدون الآن في الدُّنيا أن المُنَعَّمِين المُتْرَفِين وُجُوهُهم غيرُ وُجُوه الكادحين العاملين؛ تجدُها نَضِرَةً، وحَسنةً، ومُنَعَّمة.

فأهلُ الجنة ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ أي؛ التنعُّم والسرور؛ لأنَّهم أَسَرُّ وأَنْعَمُ ما يكون.

ثم قال تعالى في وصف النَّعِيم الَّذي هُم فيه في الجنة: ﴿يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٖ مَّخۡتُومٍ﴾ إلى آخره، ونتكلم على ذلِك إن شاء الله في اللِّقاء التالي، ونبدأ الآن بالأسئلة.



الأسئلة

١- الفرق بين الإرادَة الكونية، والإرادَة الشَّرْعِية:

السُّؤَال: ما الفرقُ بين الإرادَة الشَّرْعِيّة، والإرادَة الكونيّة؟

الجَوابُ: لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إرادةٌ؛ وهذه الإرادَة تنقسم إلى قسمين: إرادة شرعية، وإرادة كونية، والفرق بينهما مِن وجهين:

الفرق الأول: أن الإرادَة الكونية تتعلق بالتكوين والخَلق، سواءٌ كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله، أما الإرادَة الشَّرْعِية: فتتعلق بالشرع، وتختص بما يحبه الله، فلا يريد الله شرعًا إلا ما يحبه.

والفرق الثَّاني: أن الإرادَة الكونية لا بد أن يقع فيها المُراد، بخلاف الإرادَة الشَّرْعِية الَّتي قد يقع فيها المُراد، وقد لا يقع، ويظهر ذلِك بالمثال، يقول تعَالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا﴾ [الرعد:١١]، قال الله تعَالَى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١]، لا بد أن يكون، وإن كان سُوءًا، فهذه إرادةٌ كونية.

أما الإرادَة الشَّرْعِية فهي كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلا يمكن أن يُريد منا ما هو عسيرٌ علينا، بل إذا تَعَسَّر الأمرُ شرعًا خُفِّف، فالمسافرُ يُفطر، والمريضُ يصلِّي قائمًا، فإن لم يَسْتَطع فقاعدًا، فإن لم يَسْتَطع، فعلى جَنْبٍ.

وقد أراد الله تعَالَى مِن كل إنْسانٍ أَنْ يَكُونَ مؤمنًا تَقِيًّا، لكن أراد ذلِك إرادةً شرعيةً، ولهذا نَجِدُهَا تَتَخلَّف، فمِن النَّاسِ مَن لا يكون مؤمنًا، ولا تَقِيًّا.

والخلاصة في الفرق بينهما: أن الإِرادَةَ الكونية تتعلق بالخَلْقِ والتكوين، وهذه لا بُدَّ أن تقع، أما الإِرادَة الشَّرْعِية، فتتعلق بالشرع، وقد يقع فيها المُراد، وقد لا يقع.



٢- اشتراطُ الطَّهارةِ مِن الحَدَثِ الأصغر للطواف:

السُّؤَال: هل تجب الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ الأصغر للطوَاف، وما صحة حديث: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]؟

الجَوابُ: أما الأول، وهو قول النَّبي ﷺ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فهَذا لا يَدُلُّ على وُجوب الطَّهارَة مِن الحدَث الأصغر؛ لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَائِضٌ، والحَائِض لا يمكن أن تقوم بطوَافٍ، ولا غيره، ولا يمكن أن تمكُثَ في المسْجِد، فالعِلَّةُ ليست عدَمَ الطَّهارَة، إنما العِلَّةُ أنها حَائِضٌ، والحَائِض لا تمكُثُ في المسْجِد.

وأما أنَّ الطَّوَافَ بالبَيْت صَلاةٌ إلا أنَّ الله أباحَ فيه الكَلام، فهَذا لا يصِحّ عن النَّبي ﷺ بل هو مِن كلامِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، مع أنه مُنْتَقِضٌ، وليس مُطَّرِدًا؛ لأن الطَّوَاف يخالف الصَّلاة في أكثرَ مِن الكَلام:

١- الطَّوَاف ليس له تحريمٌ، ولا تحليلٌ بخلاف الصَّلاة.

٢- الطَّوَاف لا يُبطله الضحك، والصَّلاة يُبطلها الضحك.

٣- الطَّوَاف لا يبطله الأكل والشُّرب، والصَّلاة يُبطلها الأكل والشرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحيض، تقضي الحَائِض المنَاسِك كلها إلا الطوَاف بالبَيْت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب بيان وجوه الإِحْرَام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي: كِتَاب الحج، باب ما جاء في الكَلام في الطوَاف، رقم (٩٦٠).

٤- الطَّوَاف لا يُشْتَرَطُ فيه القراءة، لا الفَاتحة، ولا غيرها، والصَّلاة يُشْتَرَطُ فيها.

٥- الطَّوَاف لا يُشْتَرَطُ فيه استقبال القِبلة، بل لا بُدَّ أن تكونَ الكعبةُ عن يساره والصَّلاة يُشْتَرَطُ فيها ذلِك.

فهو يخالف الصَّلاة في كثير مِن المسائل، وكلام الرَّسُول ﷺ لا بد أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا لا يُنْتَقَضُ، فلما انتقض هذا الحَدِيثُ بما ذكرتُ؛ عُلم أنه ليس مِن كلام الرَّسُول ﷺ لأن كلام الرَّسُول ﷺ معصومٌ.

ثم إنا إذا قلنا: بأنه لا يُشْتَرَطُ الوضوء، فلا يعني أننا نقول: إنه ليس بمشروع، بل هو مشروع، وأفضلُ، ولا شك، فالإِنْسَان يطوف على طهارة لِفِعْلِ النَّبِي ﷺ ولأن الطَّائف سوف يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَاف ركْعَتين مباشرةً، ولا بد لهاتين الركْعَتين مِن الطَّهارَة بالاتفاق.

وهذا الَّذِي ذكرناه، هو ما اختاره شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ ورجَّحه وقَوَّاه[١].



٣- الدَّمُ الخارجُ مِنْ غيرِ السبيلينِ لا ينقضُ الوضوءَ:

السُّؤَال: هل الدَّمُ الكثير يُبطِلُ الوضوء؟

الجَوابُ: الدَّمُ الكَثِيرُ الخَارِج من غير السبيلين لا ينقُضُ الوضوءَ، سواءٌ خَرَجَ مِن الأنف، أو مِن جُرْحٍ، أو مِن الرَّأس، أو مِن أيِّ مكانٍ مِن البَدَنِ، إلا ما خرج مِن السبيلين، وذلِك لأنَّه لا دليل على أن خُروج الدم مِن غير السبيلين ينقض الوضوء، والسبيلانِ هما القُبُلُ والدُّبُرُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣-١٩٩).

٤- مِن أنواعِ السِّحرِ المُحرَّم:

السُّؤَال: في بلادنا ما يسمى بالحُوَاة -جَمْعُ حَاوٍ- وهو رَجُلٌ يقوم بأعمالٍ سِحْرِيَّةٍ للتَّسْلِيَة في المدارس، وفي أماكنِ النُّزْهَةِ، فيأخذ ورقةً بيضاءَ ويُدخلها في جَيْبِه ويُخرجها عُملةً وَرَقِيَّةً مِن فئةِ الأَلْفِ، أو الخَمْسِ مئة، أو يُدخل مِنْديلًا في فيه، ويُخرجه عشراتِ المناديل معقودةً بِبَعْضِها، وبها أسلاكٌ، أو أَمْوَاسٌ، وما أشبهَ ذلِك، فهل هذا مِن السِّحْرِ المُحَرَّمِ؟

الجَوابُ: نعم، هذا مِن السِّحر المحرَّم، لا شك، وقد قال الله تعالَى في شأن سَحَرَةِ آلِ فِرعونَ لما أَلْقَوْا حِبالَهُم وعِصِيَّهُم أنَّ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، خُيِّل له أنها حَيَّاتٌ ملأت الأرضَ، وأنها تَسْعَى نَحْوَهُ فخافَ، فأمره الله أن يُلْقِيَ عصاه ﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء:٤٥].

وهذا يكون سحرًا للعيون، وإلا فلا تأثير له في خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ فهذه المناديل الَّتي أَدْخَلَها ليست إلا مِنْدِيلًا واحدًا، والورقةُ الَّتي أَدْخَلها وأَخْرَجَها نُقُودًا ليست إلا الورقةَ الأُولى، لكنَّه سَحَرَ أعيُنَ النَّاس.



٥- موقع مُتَّبِعِ الجِنَازَة، وحُكمُ الدُّعاءِ الجماعيِّ للميت:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للجِنازة أيُّها أفضلُ: أن تكون تابعةً، أم مَتْبُوعَةً، وما حُكم الدُّعاء بصوتٍ عالٍ للميتِ، والنَّاسُ يُؤَمِّنُون خَلْفَهُ في حال الدفن؟

الجَوابُ: ذَكر أهل العِلم أن التابع للجنازة إن كان راكبًا، فالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

خلفَ الجِنازة، وإن كان ماشيًا فالسُّنة أَنْ يَكُـونَ خَلْفَها، أو يمينها، أو شمالها[١]، والأمرُ في هذا واسع.

والعُلَماء قالوا: إنَّ الرُّكبان يكونون خلف الجِنازة في عهدهم؛ لأن النَّاس كانُوا يركبون على الإبل، أو على الحَمير، أو ما أشبهها، أما الآن فلو قيل الأَولى للرُّكبان إذا كانُوا في السَّيَّارات أن يكونوا أمامها؛ لأن وُجودهم خلفَ المُشَيِّعين يُزعِجُهم، وربَّما يُضطر المُشَيِّعون أن يسرعوا إسراعًا فاحشًا يُخشى على الميت مع قوة الرجِّ أن يخرج منه شَيء.

فلهـذا أرى أن الـرُّكبان في السَّيَّارات في الـوَقْت الحَاضر يكـونون أمـام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلِك، فليكونوا خَلْفَها بَعِيدًا عن المُشاة، لئلا يُزعجوا المشاة، والأمر بالنِّسْبَة للمشاة واسع؛ إن كانُوا عن أمامها، أو خَلْفَها، أو يمينها، أو شِمالها.

أما الدُّعاء للميت برفع الصوت عند الدفن، فإنَّه بدعة؛ لأن الرَّسُول ﷺ كان إذا فرغ مِن دفن الميت وقف علَيْه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٢].

ولو كان الدُّعاء بصوتٍ جماعيٍّ سُنة لكان الرَّسُول ﷺ يدعو بذلِك لأصْحَابه؛ لأن دعوته لهم أَبْرَكُ، وأقرب للإجابة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، رقم ١٨٢٠٦)، أبو داود: كِتَاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

ولكن يقال للناس: كلٌّ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، فيستغفروا له، ويسألوا الله له التثبيت، ويكفي مرة وَاحِدة، لكن إنْ كررها ثلاثًا فهو خير؛ لأن النَّبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا[1].



٦- آخرُ وقتِ صَلاة الضُّحَى، وأفضلُ وقتٍ لصلاتِها:

السُّؤَال: متى آخِرُ وقتِ صَلاة الضُّحى، وما أفضل وقت لصلاتها؟

الجَوابُ: صَلاةُ الضُّحى أولُ وقتِها إذا ارتفعت الشَّمس قِيدَ رُمح، وهذا يكون بنحو رُبع ساعةٍ بعد طلوع الشَّمس، وينتهي وقتُها قُبيل الزوال، أي: إذا دخل وقت النهي، وذلِك قَبل زوال الشَّمس بِعَشْر دقَائِق تقريبًا.

وهذه الصَّلاةُ مِن الصلوات الَّتي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها؛ فإن النَّبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[2]، أي: حين يزداد حرُّ الشَّمس، لكن قَبل الزوال بنحو رُبع ساعة، هذا هو الأَفْضَل، وإذا كان لا يتيسر للإِنْسان هذا الوَقْت، لكونه مشغولًا بوظيفةٍ، أو دراسةٍ، أو تجارةٍ، فإنَّه يُصَلِّيها إذا ارتفعتِ الشَّمس قِيدَ رُمح؛ أي: بَعد طلوع الشَّمس بنحو رُبع ساعة، أو أَزْيَدَ قليلًا، ويحدث بذلِك المطلوب.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦،١٥، رقم ٣٧٤٤)، وأبو داود: كِتَاب أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب صَلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

٧- طافَ هُو وزوجتُه طوافًا ناقصًا، وجامَعها بعد ذلِك:

السُّؤَال: امرْأَة وزوجها اعتمرا وطافا سِتَّة أشْوَاط، وفِي الشوط السَّابع دَخلا ما بين الكعبة والحِجْرِ، ثم رجعا إلى بلدهما، وارتكبا العديد مِن محظورات الإحْرَام مِن جماعٍ وغيره، فما الحكم في هذه الحَالة، وما الحكم لو لم يرتكبا أيَّ مَحْظُور؟

الجَوابُ: الطَّوَافُ الَّذي يدخل فيه الإِنْسَانُ بين الحِجْرِ والكعبة طوَافٌ ناقصٌ؛ لأن الوَاجِب أَنْ يَكُونَ الطَّوَاف بجَمِيع الكعبة مع الحِجْر؛ لقول الله تعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وإذا كان طوَافًا ناقصًا لم يكن علَيْه أمرُ الله ورسوله، وقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: مَردود علَيْه.

وبهذا يتبين أن طوَاف هذين الشخْصين -الرجل وزوجته- طوَافٌ غيرُ صَحيح.

وأوصيك أن تخبرهما: أنه يجب علَيْهما الآن فورًا أن يَلْبَسا ثياب الإحْرَام، وعلى الرَّجل أن يتجنب المرْأَة، وأن يذهبا إلى مَكَّة، فيَطُوفا بِنِيَّة العُمْرَة، ويَسعيا ويُقَصِّرا، أو يَحْلِق الرَّجل، وتُقَصِّر المرْأَة، وبذلِك يُحِلَّان مِن إحْرَامهما، هذا هو الوَاجِب علَيْهما الآن.

وأما ما ارتكباه مِن فِعل المحظور، وهو صادرٌ عن جهلٍ منهما، فلا إثم علَيْهما، ولا فدية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كِتَاب البيوع، باب النجش، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب نقض الأَحْكَام الباطلة، ورد محدثات الأمُور، رقم (١٧١٨).

فإن كان عَرَفَا أن العُمْرَة باطلة، ومع ذلِك ارتكبا محظوراتٍ بَعد علمهما أنها باطلة، فهَذا عن جهل أيضًا؛ لأنَّهما ظنا أنها بطلت، وحَلَّا منها، كما أن الصَّلاة إذا بَطَلَتْ خَرج الإِنْسَانُ منها، فهو أيضًا صادرٌ عن جهل، لكن لو عَلِمَا أنها باطلة، وأنَّهما لا زالا مُحْرِمَيْنِ ما فعلا شيئًا مِن المحظورات.

وهذا الإِحْرَام ليس قضاءً عن العُمرة الَّتي بطلت، إنما هو تكميلٌ لَهَا، وليست قضاء؛ لأنَّهما لا يزالان الآن مُحْرِمَيْنِ، لا يجُوز لهما الطِّيبُ، ولا أيُّ شَيء مِن محظورات الإِحْرَام، ولذلِك يجب عليك الآن أن تتصل بهما على الهاتف، وتخبرهما بذلِك، هذا واجب عليك، وواجب علينا، حيث قال الرَّسُول ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[(١)].



٨- رِوايةُ أحاديثِ الصِّفاتِ بالمعنى:

السُّؤَال: ما حكم رواية أحاديث الصفات بالمعنى؟

الجَوابُ: روايةُ أحاديثِ الصِّفَاتِ بالمعنى أخشى أَنْ يَكُونَ الراوي من أهل التعطيل، فيروي الحَدِيثَ بالمعنى الَّذِي هو يعتقدُه، مثل أن يتحدَّث عن نزول الله عَزَّوَجَلَّ إلى السَّماء الدُّنْيَا والحَدِيث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(٢)]، فيقول هذا الراوي بالمعنى معتقدًا أن معنى الحَدِيث:

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب التهجد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

ينزل مَلَكٌ مِن الملائكة، فيقول: كذا وكذا، ثم يروي هذا الحَدِيثَ على ما يعتقد هو مِن معنى، فيحصُل بهذا ضلالٌ كبير.

فروايةُ الحَدِيث بالمعنى مِن أهل البِدَعِ لا تجوز بالنِّسْبَةِ لأحاديث الصفات؛ لأنَّهم ربَّما يرْوُونَها على ما يعتقدون مِن البِدَع، فيُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضعه لفظًا ومعنًى.



٩- أَحْرَمَ قارِنًا، وحَلَقَ بَعد طوَافِ القُدوم والسَّعي جهلاً:

السُّؤَال: ما رأيُ فضيلَتِكُم في رَجُلٍ حجَّ بِنِيَّةِ القِران، فلما طاف طوَافَ القُدوم سعى وقصَّر، وبَقِيَ على إحْرَامه حتى أكملَ حَجَّةً؟

الجَوابُ: رأَيْنا أنه لا شَيءَ علَيْه، فهَذا الرَّجُل الَّذِي أحرم قارنًا، ثم طاف وسعى رأى النَّاس يُقَصِّرُون، فقَصَّر لا بِنِيَّةِ التَّحَلُّل، واستمر على إحْرَامه، فليس علَيْه شَيء؛ لأن غاية ما حصل منه أنه قَصَّ شَعْرَهُ جاهلًا، ففعل محظورًا مِن محظورات الإحْرَام جاهلًا، ومحظوراتُ الإحْرَام إذا فعلها الإِنْسَان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا، فلا شَيءَ علَيْه.



١٠- دعْوَى ضدَّ شيخِ الإسْلام ابن تيميةَ، وابنِ عبدِ الوهَّاب:

السُّؤَال: ما رأيُ فضيلَتِكم في هذه المقالة: إن شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بَيَّنَ العقيدة لم يُبَيِّنْها مِن جَمِيع نواحيها، وإنما مِن توحيد الأسْماء والصفات فقط؟ وأنَّ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بَيَّنَ العقيدة لم يُبَيِّنْها إلا في توحيد الألوهية فقط؟

الجَوابُ: نقول: هذه دعوى، والدعوى لا تُقبَل إلا بِبَيِّنَة، وهي صادرةٌ إما مِن شخْصٍ لم يُطالع كُتب الشَّيخين، ولم يستوعب ما كتباه في التَّوْحيد، وإما مِن شخْصٍ له غرض بهذا الكَلام، يريد أن ينالَ مِن قَدْرِ هذين الشَّيخين اللَّذَين مَنَّ الله بهما على العباد، وشيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كلامٌ كثيرٌ في توحيد الرُّبوبية مع الفلاسفة وغيرهم، وله كلامٌ كثيرٌ في توحيد الأُلوهية، بل له كُتب مستقلَّة في ذلِك، مثل: رسالة العبودية، كلها في تحقيق توحيد الأُلوهية، وكذَلِك الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ له في هذا وهذا.

ولكن لما كانت الصَّوْلَةُ في عهد شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأهل الكَلام، وكان جُلُّ كلامهم في الصفات، وما يتعلق بها؛ صار أكثرَ ما كتب في هذه الناحية.

والشَّيخ محمد بن عبد الوهَّاب لما كان في عهده صَوْلَةٌ للشرك في العِبادَة، صار أكثرُ ما كتب في توحيد العِبادَة.



١١- تأخيرُ الزَّكاة حتى تستَلِمَها الحُكُومَة:

السُّؤَال: ما حُكم تأخير الزكاة شهرًا، أو شهرين، حتى تُسَلَّمَ للحكومة؟

الجَوابُ: الوَاجِب على الإِنْسَان أن يؤدي الزكاة فورًا، كما أن الدَّين لو كان لآدَمِيٍّ وَجَبَ علَيْه أن يُؤَدِّيَهُ فورًا، إذا لم يؤجَّل، وكان قادرًا على تسليمه، لقول النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١)، وقوله: «اقْضُوا اللهَ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كِتَاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١).

وعلى هذا، فالوَاجِبُ على الإِنْسَان أن يُبَادِرَ بدفْعِها، لكن إن كان مِن عادة النَّاسِ أن تأخُذ زكاتَهم الحُكُومَةُ، وأَخَّرُها خوفًا مِن أن تأتي الحُكُومَة، وتطالبه بها، فهَذا لا حَرَجَ علَيْه أن ينتظر حتى يأتي مبعوث الحُكُومَة، ويُسلمها له.



١٢- باع مَحَلًّا قَبل حُلُول زكاتِه بشهرين، فهل علَيْه زكاةٌ؟

السُّؤَال: شخْصٌ باع محَلًّا قَبل حُلول زكاته بشهرين، فمن الَّذِي يدفع الزكاة؟

الجَوابُ: إذا انتقل مِلك المال الزَّكَوِيِّ قَبل تمام الحَوْل، فإن كانت عُروضَ تجارة، كما قَبَضَه المالِك الأوَّل، فإنَّه يُزَكِّيه مع أمْوَاله، مثال ذلِك: إِنْسانٌ عنده أرضٌ للتجارة، فبَاعَها قَبْل حُلول زكاته بشهرين، فإنَّه إذا حَلَّتِ الزكاة يجبُ علَيْه أن يؤديَ زكاة الدَّراهِم الَّتي باع بها هذه الأرض، أما لو باعها بِدَرَاهِمَ، ثم اشترى بالدَّراهِمِ سَكنًا له قَبْلَ تمام الحَوْل، فإنَّه لا زكاة علَيْه.

أما الثَّاني الَّذِي انتقلت إليه، فينظر: هل انتقلت إليه على وجهٍ تجب فيه الزكاة، مِثل أَنْ يَكُونَ اشتراها للتجارة، فهَذا يبني حَوْلَها على حول ماله الَّذِي عنده قَبْلَها، وإن كان اشتراها ليبنيَ علَيْها، ويَسْكُنَها، فإنَّه لا زكاة علَيْه.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرْأة، رقم (١٨٥٢).

١٣- نصيحةٌ لاستغلال الإجَازَةِ الصيفية:

السُّؤَال: أريد توجيه الشَّباب في هذه العُطلة، وإسْداء النَّصِيحَة خاصةً للإخوة المُدَرِّسين: هل الأَفْضَلُ لهم أن يُسافروا لنُصرة إخْوَانهم في المشرق والمغرب مِن إعانات ونحوها؟ أو الأَفْضَلُ لهم الانضمام للمراكز الصيفية لِحِفْظ الشَّباب؟ أو الذَّهاب إلى العُلَماء، والاستفادة مِن الدروس العِلمية الَّتي توجد في كل مكان، ثم نصيحة للذين يُضَيِّعُون أوقاتَهم في الإجازة في غير هذه الأمُور الثَّلاثة؟

الجَوابُ: أولًا: أنا لا أرى أن نُسَمِّيَ هذه الإجازةَ عُطلة؛ لأنَّه ليس في أيام الإنْسَان المسلم المؤمن عُطلة، بل ولا غير المؤمن، كلٌّ يعمل، قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، نَعم هي عُطلة مِن الدراسة النظامية، لكن لو سُمِّيَتْ بدلًا مِن العُطلة إجازةً، فهَذا جَيِّد.

ثانيًا: بالنِّسْبَة لما سألت: هل الأَفْضَل للأساتذة أن يذهبوا يمينًا وشِمالًا، ليساعدوا إخْوَانهم، أو يتفرغوا لطَلَبِ العِلم، أو لتوجيه الشَّباب، أو للدعوة إلى الله؟ فهذه تختلف باختلاف النَّاس، وباختلاف الحَاجات، فالرَّجُل الَّذِي هو وِعَاءُ عِلْمٍ حِفظًا وفهمًا وإدراكًا نقول له: الأَفْضَلُ أن تبقى في طَلَبِ العِلم؛ لأن: «طَلَبُ العِلم لا يَعْدِلُه شَيء لمن صلحت نيته»، كما قال الإِمَام أحمد.

فهو أفضلُ مِن الجِهَاد في سبيل الله، إذا لم يَتَعَيَّن الجِهَاد؛ لأن الله تعَالَى قال في كِتَابه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾، أي: وبقي طائفة، ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ أي: الطَّائفة الباقية، ﴿فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجَعَل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ البقاء للتَّفَقُّه في الدِّين مُعادلًا للخُروج للجِهَاد في سبيل الله، وهو أفضل منه؛ لأن الجِهَاد يُحتاج إليه في بعض الأوقات دون بعضٍ، والنَّاس محتاجون للعِلم في كل شؤُون الحياة: في العِبادَات، والأخلاق، والمعاملات.

أما الجِهَاد في سبيل الله، فالنَّاس محتاجون إليه: إما للدفاع عن دِينهم وأوطانهم الإِسْلَامِيَّة، وإما لأنْ تكونَ كَلِمَةُ الله هي العُليا؛ لأن الجِهَاد إمَّا دفاعٌ، وإمَّا هُجومٌ، لكنَّه في جانبٍ خاصٍّ مِن الحياة، أمَّا العِلم فهو في جَمِيع الجوانب.

قال الإِمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِلْم لا يعْدِلُه شَيْءٌ لمنْ صلُحَت نيَّتُه».

أما الرَّجل الَّذِي ليس وِعَاءً للعِلم، ولو جَلَس في الحلقات لا يَفهم، ولا يُدرك شيئًا، لكنَّه بَصِيرٌ بأحوال الجِهَادِ، قَوِيُّ البَدَنِ، قَوِيُّ العزيمة، فالأَفْضَل أن يخرج ويجاهد.

وأمَّا رَجل ثالثٌ لا يقوى على هذا، ولا على هذا، لكنَّه عنده إقناعٌ، وأُسلوب في الدَّعوة والموعظة؛ يَجلب القُلوب بِبَيَانِه ومَوْعِظَتِه، ويُرَقِّقُ القُلوب، ويُدْمِع العيون، فنقول لهذا: تَجَوَّلْ وادعُ النَّاس في البِلاد؛ لأن بلادنا محتاجةٌ إلى طلبةِ عِلم ودُعاة، ليُفَقِّهوا النَّاس ويُعَلِّمُوهم، فإن كثيرًا مِن أطراف البِلاد -كما بَلَغَنَا- عندهم جهلٌ كثيرٌ، وهُم يحْتاجُون إلى طلبة عِلم يُعَلِّمُونهم، فلقد سافَر بعضُ الطَّلَبَة في الإجازة الرَّبيعِيَّة إلى جِهة الجنوب، فَفَرِح النَّاس بذلِك فَرَحًا عظِيمًا بهؤُلاءِ الطَّلَبَة، وصاروا يُلاحِقُونهم في كل مكانٍ، يتلقُّون منهم، ويأخذون منهم، هذا وهُم طلبةٌ، فكَيْف إذا ذَهَبَ مَن هو أعلى منهم شأنًا؟ سيكون له فائدةٌ كبيرةٌ بلا شَكٍّ.

أما بالنِّسْبَة للشباب، فإني أنصح الشَّباب أن يَحرصوا على حِفظ أوقاتهم،

وألَّا يَتعَوَّدُوا على الكَسَل والخُمول، وأن يَلزموا أهلَ الخير الَّذِينَ يُوَجِّهُونهم توجيهًا سليمًا، ويحفظون علَيْهم دِينهم وأخلاقهم، فإن النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[1]، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[2].

فنصيحتي للشباب أن يحرصوا على أن يَصطحبوا أهلَ الخير، وأهلَ العُقول، وأهل التَّأَنِّي والتَّرَوِّي، ولْيَحْذَرُوا مِن قُرَنَاء السُّوء، فإن قُرَنَاءَ السُّوء كالنار تُحْرِقُ الثوبَ شيئًا فشيئًا، حتى تأتيَ إلى الجسد فتأكُلَه.

وعلَيْهم أن يلتحقوا بالمراكز الصيفية الَّتي يقوم علَيْها رجالٌ مَأمُونُون دِينًا وخُلقًا وفِكرًا وتوجيهًا، أو يلتحقوا بحلَقَاتِ تحفيظ القُرآن، لَعَلَّهُم في هذه الإجازة يحفظون شيئًا مِن كِتَاب الله، فإنَّ أفضلَ كِتَابٍ، وأحقَّ كِتَابٍ بالعناية هو كِتَابُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ونسأل الله للجَمِيع التوفيق، وأن يجْعَلنا ممن حَفِظَ أوقاتَه فيما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ١٣٠، رقم ٨٠١٥)، وأبو داود: كِتَاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، ومسلم: كِتَاب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨).

١٤- أقسامُ استعمالِ كلمة (لو):

السُّؤَال: هل كلمة (لَوْ) أو (لَوْلَا) جائِزة مطلقًا، أم ممنوعة مطلقًا، أَمْ هُناك تفصيل، خُصوصًا أنها قد وردت بعض الأخبار عن النَّبي ﷺ تَدُلُّ على الجواز، وبعض الأخبار تَدُلُّ على عدم ذلِك؟

الجَوابُ: استعمال (لَوْ) أو (لَوْلَا) على أقسام:

القسم الأول: أن تكونَ لُمجَرَّدِ الخَبَرِ، فهذه لا بأْسَ بها، ولا حَرَجَ فيها، مثل أن تقول: لولا أني مشغولٌ لَزُرْتُكَ، وهذه ليس فيها شَيء إطلاقًا؛ لأَنَّها مُجَرَّدُ خَبَر، إنْ كان صِدْقًا، فهو صِدْقٌ وبِرٌّ، وإن كان كَذِبًا، فله أَحْكَام الكَذِب.

القسم الثَّاني: أن تكون للتَّمَنِّي، فهذه حسب ما يتمنّاه الإِنْسَان، إنْ تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ، وإنْ تَمَنَّى شَرًّا فَشَرٌّ، ولهذا أخبر النَّبي ﷺ فقال: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ ما لهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»[1].

القسم الثَّالِث: أن تكون للندم على ما فات وللتَّحَسُّر، فهذه منهيٌّ عنها؛ لقول النَّبي ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، رقم ١٨٠٥٣)، وابن ماجه: كِتَاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

فهذه أقسامُ (لَوْ) كما رأيتَ.



١٥- أقسام إسناد الشَّيء إلى سَبَبِه:

السُّؤَال: هل إسنادُ الأُمورِ إلى الأسباب شِرْكٌ مُطلقًا، أَمْ هُناكَ تفصيلٌ؟

الجَوابُ: إسناد الشَّيء إلى سببه ينقسم إلى أقسام:

الأول: قِسم يكون شِركًا أكبرَ، مِثل أن يقولَ: لولا الوليُّ فلانٌ لَهَلَكْتُ، والوليُّ فلانٌ مدفونٌ مقبورٌ، لا ينفع أحدًا شيئًا، ولا يَصدر هذا القولُ إلا مِن شخْصٍ يعتقد أن للوليِّ المدفونِ تَصرُّفًا في الكون، فيكون شِركًا أكبرَ مُخرجًا عن المِلَّة.

الثَّاني: جائز، وهو أن يُضِيفَ الشَّيء إلى سببه المعلومِ شرعًا، أو المَعْلومِ حِسًّا، فهَذا جائِز لا بأْسَ به، مِثلَ أن تقول: لولا أنَّ فلانًا توضأ لم تَصِحَّ صلاتُه، فهَذا صَحيحٌ وواقعٌ، فلو لم يتوضأ لم تَصِحَّ صلاتُه، هذا هو السَّبب الشَّرْعِي.

ومثال السَّبب الحِسِّي: أن يَدْخُلَ رَجُلٌ في بئرٍ فيُخرجُه رَجُلٌ آخرُ، فيقول: لولَا فلانٌ أخرجني لَهَلَكْتُ، فهَذا أيضًا صَحيح، لكن لا يعتقد أن فُلانًا هو الَّذِي استقلَّ بإخراجه، لكن يَسَّرَهُ الله له فأنقَذَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، رقم ٨٧٧٧)، ومسلم: كِتَاب القدر، باب في الأمر بالقوَّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

ومنه قول الرَّسُول ﷺ في عَمِّه أبي طالب، حيثُ أُخْبِرَ أنَّ عَمَّهُ أبا طالبٍ في ضَحْضَاحٍ مِن النار، وعلَيْه نَعْلَانِ يَغْلِي منهما دِماغُه، قال ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١)، وهو كثير في كلام العُلَماء، وهو مِن إضافةِ الشَّيء إلى سببه المعلوم حِسًّا، أو شرعًا.

الثَّالِث: أن يُضيفه إلى السَّبب مع الله مَقرونًا بالواو، فهَذا لا يجُوز؛ بل هو مِن الشرك لكنَّه شِرْكٌ أصغرُ، إلا أنْ يعتقدَ أنَّ الثَّانيَ الَّذِي مع الله له تصرُّف كتصرُّف الله، فهَذا شِركٌ أكبرُ، مِثل أن يقول: لولا اللهُ وفلانٌ لَحَصَلَ كذا وكذا، فهَذا لا يجُوز، حتى وهو يعتقد أن الله فَوْقَ كُلِّ شَيء، بل يقول: لولا اللهُ ثُمَّ فُلان.

أمَّا إنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ وفُلانًا سواءٌ في التأثير، فهَذا شِركٌ أكبرُ.

وأهم شَيء في هذا التقسيم الثَّلاثي أن الإِنْسَانَ إذا قال: لولا كذا لكان كذا، إذا كان خَبَرًا، فإنَّه لا بأْسَ، أو إذا كان مُسْتَنِدًا إلى سَبَبٍ صَحيح، فإنَّه لا بأْسَ بذلِك.



١٦- نِسبةُ كِتَاب الرُّوح للإمام ابن القيم:

السُّؤَال: ما مَدى صحة نِسبة كِتَاب (الرُّوح) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؟ وإن كانت النِّسبةُ صَحيحة، فهَل كَتَبَه قَبْل تَتَلْمُذِه على شيخ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَة أم بعد ذلِك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

الجَوابُ: لا أعلم شيئًا عن ذلِك، لكنِ الشَّيخُ بَكر أبو زَيد ذَكَرَ أنَّ نِسبته إليه صَحيحة، ولَعَلَّهُ كان قَبْلَ أنْ يَتَرَوَّى في العِلم؛ لأن فيه أشْيَاءَ استند إلَيْها، وهي غيرُ مُسْتَنَدٍ صَحيح.



١٧- هل يُفْطِرُ مَن نوى الفِطْرَ في رَمَضَان، ثم لم يَجِدْ ما يُفطِرُ عليْه:

السُّؤَال: رَجُلٌ مسافرٌ وهو صائمٌ في رَمَضَان، نوى الفِطر، ثم لم يجد ما يُفْطِر به، ثم عَدَلَ عن نِيَّتِه، وأكملَ الصَّوْمَ إلى المغرب، فما صِحَّةُ صومه، وكيف نَرُدُّ على مَن يقول: إنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن العُلَماء: إنَّ قَطْعَ النِّيَّةِ مِن المُفطِرَات؟

الجَوابُ: يجب علَيْه القضاء؛ لأنَّه عندما نوى الفِطرَ أَفْطَرَ، كما لو كان في الصَّلاة، وقَطَعَ النِّيَّةَ انقطعت الصَّلاة، أمَّا لو قال: إنْ وجدتُ ماءً شَرِبْتُ، وإلَّا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهَذا صومُه صَحيح؛ لأنَّه لم يَقْطَعِ النِّيَّةَ، ولكنَّه عَلَّق الفِطْرَ على وجود الشَّيء، ولم يوجد هذا الشَّيء، فبقي على نِيَّتِه الأُولى، أمَّا لو قطع نِيَّةَ الصَّوْم، وانتظر أن يَجِدَ شيئًا يُفْطِر به، فسواءٌ وَجَدَهُ، أو لَا، فَقَدِ انقطعَ صومُه، وعلَيْه أن يقضيَ يومًا مكانَه.

ومَن يقول: إنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن العُلَماء: إنَّ قَطْعَ النِّيَّةِ مِن المُفْطِرَات؟

فإننا نقول: إنه لا يعرف عن كُتب أهلِ العِلم شيئًا -كُتب أهل العِلم في الفِقه والمختصرات- ففي زادِ المُسْتَقْنَع يقول: «ومَن نَوى الإفطارَ أَفْطَرَ»(١).

وأنا يا إخْوَاني أُحَذِّرُكم مِن غير العُلَماء الراسخين المعْرُوفين بالتقدُّم في العِلم،

(١) زاد المستقنع (ص:٨٢).

وأُحَذِّرُكم منهم إذا قالوا: لم أَعْلَمْ قائلًا بذلِك، أو: لم يَقُلْ أحدٌ بذلِك؛ لأنَّهم قد يكونون صادقين؛ لأنَّهم لا يعرفون كُتُبَ أهلِ العِلم، ولم يُطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئًا، فلذلِك هذا الَّذِي تقول: إنه لم يَقُلْ أحدٌ بذلِك، مع أنه في مختصرات الفقه: «من نوى الإفطار أفطر».

ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كُتب أهلِ العِلم، أليس النَّبي ﷺ يقول: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)؟ بلى، قال ذلِك، فإذا كان يقول: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهذا الرجل نوى الإفطار، فهل يُفطر؟ نعم، يُفطر.



١٨- الأذانُ لِمَنْ فاتته الصَّلاة:

السُّؤَال: هُناك سؤال وُجِّه إلى أحد العُلَماء عن حُكم أذانِ مَن فاتته الصَّلاة، يقول: إنه واجِبٌ؛ لأنَّه ثبت في حديث المُسِيء في صلاته أن النَّبي ﷺ أمَرَهُ بالأذان ثم الإِقامَة، والأمرُ للوُجُوب، ولم يَصْرِفْهُ صارِفٌ، فما حُكم ذلِك؟

الجَوابُ: نقول له:

أولًا: أَثْبِت ما ادعيتَ أنَّ الرَّسُول ﷺ أمَرَ المُسيءَ في صلاته أنْ يُؤَذِّن ويُقِيم.

ثانيًا: إذا ثبت أنه أمره بذلِك، فإنا نقول: لعل الرَّسُول ﷺ أمره بذلِك؛ لأن هذا الرَّجُل قَدِمَ المَدِينَةَ بَعْدَ أنْ أَذَّن النَّاس، ولم يَسْمَعِ الأَذَان، وقد كان بعيدًا في البَرِّ مثلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

ونحن نقول: إذا كان الإِنْسَان قد وَصَلَ إلى المَدِينَة، وكان الأَذَان قد حَصَل، وهو في البَرِّ، ولم يَسمعِ الأَذَانَ، وليس في بلدٍ حتى نقول: أذانُ النَّاس يكفيه، فهَذا نأمُرُه بأنه إذا جاء، فدخلَ المسْجِدَ أن يُؤَذِّنَ، لكن يُؤَذِّنُ أذانًا خفيفًا لا يَسْمَعُه إلا مَن معه فقط، لِئَلَّا يُشَوِّش.

وأما إذا كان في البَلَد، فإنَّ أذانَ النَّاس يكفيه، ودليل هذا حديثُ الرَّجُل الَّذِي دَخَل والنَّبِيُّ ﷺ في أصْحَابه فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»[1]، فلم يُؤَذِّن، ولم يأمُرْه بالأَذَان.

والحَاصل أن نقولَ: إذا جاء الإِنْسَان، وقد فاتته الصَّلاة، فإنْ كان في البَلَد، فأذانُ المُسلِمين يكفيه؛ لأن الأَذَانَ إعلامٌ بدخول وقت الصَّلاة، وقد حَصَل، وإن كان خارجَ البَلَد، كمُسَافِرٍ قَدِمَ البَلَدَ، ووَجَد النَّاس قد صَلَّوْا، فهُنا نقول: يُشْرَعُ أن يُؤَذِّنَ، لكن الأَذَان يكون بِقَدْرِ ما يُسمع مَن مَعَه لئلا يُشَوِّش على النَّاس.

وأما الإِقامَة، فهي سُنة حتى لمن فاتته الصَّلاة وهو في البَلَد؛ لأن الإِقامَة إعلامٌ بقيام الصَّلاة، فكلُّ مَن أراد الصَّلاة المفروضة، فإنَّه يُقيم.

وإلى هنا انتهى المجلسُ بِحُلول الأَذَان، ونحن الآن نتكلم عن الأَذَان، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصْحَابه أجمعين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥، رقم ١١٠٣٢)، وأبو داود: كِتَاب الصَّلاة، باب في الجمع في المَسجِد مرتين، رقم (٥٧٤).

اللِّقاء الثَّلاثُون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأُصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النَّبِيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصْحَابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسان إلى يوم الدين، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا في هذا اليَوْم الخميس، الخَامِس والعشرين مِن شَهر المحرَّم، عام (١٤١٤هـ)، نختتم اللِّقاءات في هذا الشَّهر؛ لأن هذا اللِّقاء هو الرَّابع في هذا الشَّهر.

تفسيرُ آياتٍ من سُورة المطفِّفِينَ:

وقد وقفنا في التفسير في اللِّقاء الماضِي على تفسير سُورة المطففين، ونبدأ اليَوْم بتَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾:

قال الله تعَالَى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٥-٢٦]، الضمير في قوله: ﴿يُسْقَوْنَ﴾ يعني: الأبرار، يَسْقِيهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأيدي الخَدَم الَّذِينَ وَصَفَهُم الله بقوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٧-١٩].

فقوله: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ﴾ أي: مِن شرابٍ خالِصٍ، لا شَوْبَ فيه، ولا ضَرَرَ فيه على العقل، ولا يُسَبِّبُ أَلَمًا في الرَّأس، بخلاف شرابِ الدُّنيا، فإنَّه يَغْتَالُ العقل، ويُصَدِّعُ الرَّأسَ.

أمَّا هذا، فإنَّه رحيقٌ خالص، ليس فيه أي أذًى، ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ أي: بَقِيَّتُه وآخره، ﴿مِسْكٌ﴾ أي: طَيِّب الرِّيح، بخلاف خَمْرِ الدُّنيا، فإنَّه خبيث الرائحة.

فهَؤُلاءِ القومُ الأبرارُ لما حَبَسُوا أنفُسهم عن المَلاذِّ الَّتي حرَّمها اللهُ علَيْهم في الدُّنيا، أُعطُوها يومَ القِيامة.

﴿وَفِي ذَٰلِكَ﴾، أي: وفي هذا الثواب والجزاء، ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]، أي: فلْيَتَسابق المتسابقون سِباقًا يَصِلُ بهم إلى حَدِّ المنافسة، وهو كنايةٌ عن السرعة في المسابقة، يُقال: نافَسْتُه، أي: سابَقْتُه سِباقًا بَلَغَ بي النفَس، والمنافسة في الخيرِ هي: المسابقة إلى طَاعة الله عَزَّوَجَلَّ وإلى ما يُرضي الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ والبُعد عما يُسْخِطُ اللهَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ﴾:

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين:٢٧-٢٨]، مِزاجُ هذا الشراب الَّذِي يُسقاه هَؤُلاءِ الأبرار ﴿مِن تَسْنِيمٍ﴾، أي: من عينٍ رَفِيعة معنًى وحِسًّا؛ وذلِك كما جاء في الحَدِيث: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مئة دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ -أُرَاهُ- فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»[١].

فهَذا الشراب يُمزَج بهذا الطَّيِّب الَّذِي يأتي مِن التَّسْنيم؛ أي: مِن المكان المُسَنَّم الرفيع العالي، وهو جنةُ عَدْنٍ.

وقوله تعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين:٢٨]، أي: إن هذه العينَ، والمياه النابِعة، والأنْهار الجارية، يَشْرَب بها المقربون.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

وهنا سيقول قائل: لماذا قال: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾؟ هل هي إناء يُحمَل حتى يقال: شَرِبَ بالإناء؟ والجواب: لا، لأن العينَ والنهرَ لا يُحمل، إذن لماذا لم يَقُلْ: يشْرَب منها المقربون؟ والجواب عن هذا الإشكال مِن أحد وجهين:

الوجه الأول: مِن العُلَماء مَن قال: إن (الباء) بمعنى (مِن) فمَعنى ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ أي: يشْرَب منها.

الوجه الثَّاني: ومنهم مَن قال: إن ﴿يَشْرَبُ﴾ ضُمِّنَت معنى يَرْوَى، فمَعْنى ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ أي: يَرْوَى بها المقربون، وهذا الوجه أحسنُ مِن الوجه الَّذِي قَبْلَه؛ لأن هذا الوجه يتضمن شيئين يُرَجِّحَانِه وهما:

أولًا: إبقاء حرفِ الجَرِّ على معناه الأصلي.

ثانيًا: أن الفعل ﴿يَشْرَبُ﴾ ضُمِّن مَعْنًى أعلى مِن الشُّرب، وهو الرِّيُّ.

فكَم مِن إنْسانٍ يشْرَب، ولا يَرْوَى، لكن إذا رَوِيَ فقد شَرِبَ.

وعلى هذا فالوجه الثَّاني أحسنُ، وهو أن يُضَمَّن الفعل ﴿يَشْرَبُ﴾ معنى يَرْوَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ﴾:

قال تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٢٩]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ﴾ أي: قاموا بالجُرْم، وهو المعصية والمخالفة، ﴿كَانُواْ﴾ أي: في الدُّنيا، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ استهزاءً وسُخريةً، واستصغارًا لهم.

﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين:٣٠] ﴿وَإِذَا مَرُّواْ﴾ الفَاعل هل هُم الَّذِينَ أَجْرَمُوا؟ أو الَّذِينَ آمنوا؟ الآية تصلُح لهذا وهذا، يصلح أن نقول: إذا مرَّ المؤمنون بالمجرمين، أو إذا مرَّ المجرمون بالمُؤْمِنين.

والقَاعِدَةُ الَّتي ينبغي أن تُفهَم في التفسير: أن الآيَة إذا احتَمَلت مَعْنيَيْنِ لا يُنافي أحدُهما الآخَر وجَب حَمْلُها على المَعْنيَيْنِ؛ لأن ذلِك أَعَمُّ، فإذا جعلنا الآيَة للأمرين، كان المعنى: أن المجرمين إذا مَرُّوا بالمُؤمِنين، وهُم جُلوسٌ تَغامَزُوا، وإذا مَرَّ المؤمنون بالمجرمين، وهُم جُلوس تَغامَزُوا أيضًا، فتكون شاملةً للحالَين، حالَ مُرُورِ المجرمين بالمُؤمِنين، وحالَ مُرور المُؤمِنين بالمجرمين.

﴿يَتَغَامَزُونَ﴾ أي: يَغْمِزُ بعضُهم بَعضًا، يقولون: انظر إلى هَؤُلاءِ، سُخريةً واستهزاءً واستصغارًا.

وقال تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ [المطففين:٣١]، إذا انقلب المجرمون إلى أهلهم ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ يعني: مُتَفَكِّهِين بما نالوه مِن السُّخْرِيَة مِن هَؤُلاءِ المُؤمِنين، فهُم يستهزئون ويسخرون ويتَفَكَّهون بهذا ظنًّا منهم أنَّهم نجحوا، وأنَّهم غَلَبُوا المُؤمِنين ولكن الأمرُ بالعكس.

ثم قال الله تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]، ﴿وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ﴾ أي: رأى المجرمون المُؤمِنين ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ ضالُّون عن الصواب، متأخرون، مُتزَمِّتُون، مُتَشَدِّدُون، إلى غير ذلِك مِن الألقاب.

وقد كان لهَؤُلاءِ السَّلَف خَلَفٌ في زماننا اليَوْم، وما قَبْلَه، وما بَعده.

فمِن النَّاس مَن يقول عن أهل الخير: إنَّهم رجعيُّون، إنَّهم مُتخلفون، ويقولون عن الملتزم: إنه متشدد مُتزَمِّت، وفوق هذا كله مَن قالوا للرُّسُل: إنَّهم سَحَرَةٌ أو مجانين، قال الله تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، فوَرَثَةُ الرُّسل مِن أهل العِلم والدِّين سَينَالُهم مِن أعداء الرُّسل ما نال الرُّسل؛ مِن ألقابِ السُّوء والسُّخرية، وما أشبهَ ذلِك.

ومِن هذا تلقيبُ أهل البِدع والتعطيل لأهل الإثبات مِن السَّلَف بأنَّهم حَشْوِيَّة، مُجسِّمة، مُشَبِّهة، وما أشبه ذلِك مِن ألقاب السُّوء الَّتي يُنَفِّرُون بها النَّاسَ عن الطَّريق السَّوِيِّ.

ثم قال تعَالَى: ﴿وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾ [المطففين:٣٣]، أي: إن هَؤُلاءِ المجرمين ما بُعثوا حافظين لهَؤُلاءِ يَرْقُبُونَهم، ويَحكمون علَيْهم، بل الحكم لله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾:

ثم قال تعَالَى: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٣٤]، ﴿فَٱلْيَوْمَ﴾ يعني: يوم القِيَامة، الَّذِينَ آمنوا يضحكون مِن الكُفَّار، فـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مبتدأ، و﴿يَضْحَكُونَ﴾ خَبَرُه، و﴿مِنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ مُتَعَلِّق بـ﴿يَضْحَكُونَ﴾.

والمعنى: فالذين آمنوا يضحكون اليَوْم مِن الكُفَّار، وهذا والله هو الضحك الَّذِي لا بكَاء بَعْدَهُ، أما ضَحِكُ المجرمين مِن المُؤمنين في الدُّنيا فسيعقُبه البكَاء والحُزن والوَيْلُ والثُّبُور.

﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٣٥]، أي: إن المُؤمنين على الأرائك في الجنة، و﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: هي السُّرُرُ الفَخْمَةُ الحَسَنَةُ النَّضِرَةُ ﴿يَنظُرُونَ﴾ أي: ينْظرُون ما أعدَّ الله لهم مِن الثواب، وينْظرُون أولئك الَّذِينَ كانُوا يسخرون منهم في الدُّنيا، كما قال الله تعَالَى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾ [الصافات:٥١-٥٤]، يقول لأصْحَابه في الجنة، ويَعْرِضُ علَيْهم أن يَطَّلِعَ كُلٌّ إلى قَرِينه الَّذِي كان في الدُّنيا يُنْكِرُ البعث، ويُكَذِّب به ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٥٥] في قَعْره وأَصْله،

قال له: ﴿تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [الصافات:٥٦-٥٧]. فأنت ترى الآنَ أن المُؤمِنين يَرَوْنَ الكُفَّار وهم يُعَذَّبُون في قَعْرِ النار، والمؤمنون في الجنة، قال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٣٥]، إذن يَنْظُرُون شيئين:

الشَّيء الأول: ما أعدَّ اللهُ لهم مِن النَّعِيم، ومنه النظرُ إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

والثَّاني: ينْظُرُون إلى هَؤُلاءِ المكذبين الَّذِينَ كانُوا في الدُّنيا يَسْخَرون منهم، ويستهزئون بهم، ينْظُرُون إليهم وهم في عذاب الله.

ثم قال تعالَى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٣٦]، ﴿ثُوِّبَ﴾ أي: جُوزِيَ، و﴿هَلْ﴾ هنا للتقرير، أي: إن الله تعالَى قد ثَوَّبَ الكُفَّارَ، وجازاهم جزاءَ فِعلهم في الدُّنيا، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ، فحُكمه دائرٌ بَيْنَ العَدْلِ والفَضْلِ؛ بالنِّسْبَة للذين آمنوا حُكْمُه وجزاؤه فَضْلٌ، وبالنِّسْبَة للكافِرين حُكمه وجزاؤه عَدْلٌ، فالحمد لله رب العالمين.

وبهذا تم الكَلام الَّذِي يَسَّرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على سورة المطففين، نسأل الله تعالَى أن ينفعنا وإياكم به، وأن يجْعَلنا مِن المُتَّعِظِين الواعظين، إنه جَوَادٌ كريم.



الأسئلة

١- هل للإمامِ أن يقرأ بعض آياتٍ مِن سُورةٍ في الصَّلاةِ الجهريّة؟

السُّؤَال: هل يجُوز للإمام أن يقرأ بعضَ السُّورَة أثناء الصَّلاة الجهرية؟

الجَوابُ: نعم، يجُوز أن يقرأ المُصلِّي سُورةً كاملة، أو بعض سُورة، سواءٌ كان هذا الجُزء مِن أَوَّلِها، أو مِن وَسَطِها، أو مِن آخِرِها، لِعُمُوم قوله تعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] وعُموم قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ مَا تيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[١].

لكنِ الأَفْضَلُ أن يقرأ سُورةً كاملةً؛ لأن هذا هو الَّذِي أرشد إليه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال له: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[٢]. يقرأ بها، وما أشبه ذلِك.

ولهذا قال العُلماء: ينبغي أن يقرأ سُورة تكون في الفَجر مِن طُوَلِ المُفَصَّلِ، وفي المغرب مِن قِصاره، وفي الباقي مِن أوساطه.

وطُوَلُ المُفَصَّلِ مِن (ق) إلى (عَمَّ)، وقِصارُه مِن (الضُّحى) إلى آخر القُرآن، وأوساطه من (عَمَّ) إلى (الضُّحى).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب وُجُوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب وُجُوب قِراءَة الفَاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

هذا هو الأَفْضَل، وإنْ قرأ في المغرب بِطُولِه أحيانًا، فهَذا مِن السُّنّة، فإنَّه ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه قرأ فيها بالطُّور[١]، وقرأ فيها بالمُرسلات[٢]، وقرأ فيها بسُورة الأعراف[٣]، لكن الغالب أن يقرأ مِن قِصاره، يعني: ينبغي أن تكون قراءته غالبًا كما وَصَفْنَا؛ في الفَجْرِ مِن طُوَلِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِب مِن قِصارِه، وفي الباقي مِن أوساطه.

وإنْ قرأ آيَاتٍ مِن سُورةٍ، فلا حَرَج؛ لأنَّه ثبت عن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قرأ في ركعتي الفجر في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الرَّكعة الثَّانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:٦٤][٤].

لكن كون الإِنْسَان لا يقرأ السُّورَة كلها إلا نادرًا كما يوجد عند بعض الأئمة؛ لا تكاد تسمعُه يقرأ سُورة كاملة، بل دائمًا يقرأ آيَاتٍ مِن السُّورة، فإن هذا لا شَكَّ أنه خِلافُ السُّنة.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كِتَاب الصَلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كِتَاب الصَلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).
(٤) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).

٢- حُكم رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَة بِستٍّ حَصَوَاتٍ:

السُّؤَال: حاجٌّ رمى جَمرة العَقبة بِستِّ حَصَيَاتٍ، وفي اليَوْم الثَّاني عشَرَ، سأل فقال له مَن سأله: تُعِيد رَمْيَ جَمْرَةِ العَقبة، وتُعِيد الرَّمي في اليَوْم الحَادي عشَرَ، ثم ترمي الثَّانيَ عشَرَ، ولكنَّه سأل آخَر فقال له: يكفيك رميُ جمرة العَقَبَة بِستٍّ، فاختار الأسهل، فهل الترتيبُ واجبٌ؟ وماذا علَيْه؟

الجَوابُ: أما الَّذِي أفتاه أولًا، وقال له: ارمِ جَمْرَةَ العَقبة ليومِ العِيد، ثم ارمِ ثلاثَ جَمَرَاتٍ يومَ الحَاديَ عشَرَ ثم ارمِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ للثانيَ عشَرَ، فقد سار على ما هو مشهورٌ مِن مذهب الإمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أنه لا بُدَّ مِن الترتيب، ولكن القول الرَّاجح ما أفتاه به الآخَر: وهو أنه يُعْفَى عن نقص الحَصَاةِ، فقد ذُكر أن الصَّحابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضُهم يرمي بِستٍّ، وبعضُهم يرمي بِسَبْعٍ[1]، ولم يُنكِر أحدٌ على الآخَر، لا سِيَّما لو تركها نسيانًا، فالصَّحيح أنَّ رَمْيَ السِّتِّ مُجزِئ.



٣- حكم قول: (بلى) بَعْدَ السُّؤَال المنفي في القُرآن:

السُّؤَال: هل هُناك ذِكْرٌ بعد قوله تعالَى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٣٦]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، ونحو هذا مِن الآيات؟

الجَوابُ: يختلف الحُكم بَين ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، وبين ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، فالأُولى تقريرٌ، فـ(هل) فيها بمعنى (قد)، أما ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، و﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦، رقم ١٤٣٩).

فهَذا استفهام يحتاج إلى جواب، فإذا قلت: «بلى» فلا بأْسَ.

وقد روي عن النَّبِي ﷺ أنه قال بعد قوله تعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القِيَامة:٤٠]، قال: «سُبْحَانَكَ فَبَلَى»[١].

فإذا أجاب الإِنْسَان على الاستفهام، وقال: «بلى» فلا بأْسَ.



٤- هل تقعُ للمُؤمِنين رؤيةُ الله تعالى في المَنامِ؟

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لرؤية الله عَزَّوَجَلَّ في المنام، هل يصح القولُ بأن الرؤية يمكن أن تقع لأي مؤمنٍ مِن المُؤمِنين؟

الجَوابُ: رؤية الله تعَالَى في المنام في الدُّنيا، أمَّا في الآخرة، فليس هُناك نَوْمٌ، هذه جاءت في حديث اختصام الملأ الأعلى الَّذِي أخرجه أهلُ السُّنن، وهو أن النَّبِي ﷺ رأى ربه في المنام[٢].

ورؤية الله لغير النَّبِي ﷺ لا أعلم أنها ثابتة، ولا أدري هل تقع أَمْ لا؟ لكنَّه قد ذُكر أن الإِمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى ربه في المنام[٣].

وذكر شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، أن الإِنْسَان قد يرى ربه في المنام، وذلِك بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يضرب له مثلًا بحسب تمسُّكِه بالدِّين، يراه رؤيةً حسنةً،

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الصَّلاة، باب الدُّعاء في الصَّلاة، رقم (٨٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٤).
(٣) سلسلة الأسْماء والصفات (٥/ ١٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٢).

يكون في ذلِك مساعدة له على التمسك بالدِّين، والاستمرار على ما هو علَيْه، فالله أعلم.

أنا أتوقف في أن الإِنْسَان يرى ربه في المنام رؤيةً حقيقة، أما إذا كان الله تعَالَى يَضْرِبُ له مثلًا يُبَيِّنُ له تمَسُّكه بِدِينِه، فهَذا شَيءٌ ليس بغريب.



٥- ضابطُ المعصيَةِ الَّتي بها يصبحُ الفَاعِل فاسقًا:

السُّؤَال: هل المعصية الوَاحِدة تجعل الإِنْسَانَ فاسقًا؟ وهل هُناك فَرْقٌ بين المعصية الظَّاهِرة، مِثل حَلْقِ اللحية وغيرها؟

الجَوابُ: المعْرُوف عند أهْل العِلْم أن الكبيرة الوَاحِدة تجعل الفَاعل فاسقًا، ما لم يَتُبْ منها، وأمَّا الصَغيرة فلا تجعله فاسقًا، إلا إذا أَصَرَّ، ودَاوَمَ علَيْها، فحلقُ اللحية -مثلًا- قد يكون بذلِك فاسقًا؛ لأن إصراره على الصَغيرة دليلٌ على تهاوُنِهِ بالرب عَزَّوَجَلَّ وبأوامره أو نواهيه، وهذه كبيرةٌ بالنِّسْبَة للقلب، ولهذا لا يَبْعُدُ أن تكون الصَغيرة الوَاحِدة كبيرةً إذا فَعَلَها الإِنْسَان استخفافًا بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم المبالاة، لا لهوًى نفسيٍّ أوجب له أن يفعل ذلِك، فقد تكون الصَغيرة كبيرةً.

قال بعض العُلَماء: وقد تكون الكبيرة صَغيرةً إذا قام بقَلْبِ الإِنْسَان الحياءُ مِن الله عَزَّوَجَلَّ والخَجَل حَالَ الفِعل، ولكن نفسُه الأَمَّارَةُ بالسوء ألجأته إلى الفِعل، وهذا قد يكون فيه نظر، إنما كون الصَغيرة تكون كبيرةً بحسب ما قام بالقَلْب مِن التَّهاوُنِ بها، فهَذا ليس ببعيدٍ.

لكن يبقى النظر فيما يترتب على فِسقه؟ هل يترتب على ذلِك أنْ نَرُدَّ شهادتَه، أو أنْ نَمْنَعَ إمامتَه، أو أنْ نَمْنَع وِلَايَتَهُ، وما أشبه ذلِك؟

هذا مَحَلُّ خلافٍ بين العُلَماء، فبعضُ العُلَماء يقول: إن الإِنْسَان إذا فَسَقَ سَقَطَتْ ولايتُه، حتى إنه لا يُزَوِّج ابنتَه، ولا يكون إمامًا في الجَماعَة، ولا تُقْبَلُ شهادتُه، ولكن في هذا نظر؛ لأننا لو أخذنا بهذا القول لم نَجِدْ مِن النَّاس صالحًا للشهادة والولاية والإِمَامة إلا نادرًا.

وأَضْرِبُ لكُم مَثَلًا بغير اللِّحْيَة؛ فاللحيةُ قد يكون كثيرٌ مِن النَّاس يُعفي لِحْيَتَه، ولا يتناولها بسُوء، لكن الغِيبَة قَـلَّ مَن يَسْلَمُ منها، وهي مِن كبائر الذنوب، إذا فعلها الإِنْسَان مَرَّةً فقط، ولم يَتُبْ كان بذلِك فاسقًا تَسْقُطُ عدالتُه.

فلو أننا أخذنا بهذا القول، بأن الفَاسق لا يكون وليًّا، ولا إمامًا، ولا شاهدًا، ولا قاضيًا، فإن الأمرَ يكون مُشْكِلًا جِدًّا؛ لأَنَّه قَلَّ أن يَسْلَمَ أحدٌ مِن الغِيبَة، حتى الملتزمون إذا كانُوا في مجالسهم فرُبَّما يغتابون، وقد يُسلَّط الملتزمون -مع الأسف- على اغتياب مِن غِيبَتُه أشَدُّ وأعظَمُ، وقد يُسلط هَؤُلاءِ الملتزمون على اغتياب العُلَماء والدعاة والأمراء والسلطان، واغتيابُ هَؤُلاءِ وغيرهم مِن وُلاة الأُمور، ولو قَلَّتْ وِلَايَتُهُم -كمُدِير مَدرسةٍ مَثَلًا- أعظمُ مِن اغتياب عامَّة النَّاس.

ويتضح ذلِك بأننا إذا اغتبنا العُلَماء -مثلًا- قَلَّت ثِقةُ النَّاس بهم، وإذا قَلَّت الثقةُ مِن النَّاس بهم؛ قَلَّ قَبُول النَّاس لما يقولون مِن شرع الله، وهذا خطر عظِيم.

وإذا اغتبنا الأمراء، أو السلطان قَلَّت هَيْبَةُ النَّاس لهم، وسَهُلَ التَّمَرُّدُ علَيْهم وعِصْيَانُهم، وهذا إخلالٌ كبيرٌ بالأمن.

ولذلِك كانت غيبةُ وُلاة الأمر مِن العُلماء والأمراء أعظمَ مِن غِيبَةِ عامَّة النَّاس؛ لأن غِيبَة عامَّة النَّاس إنْ حَصَلَ فيها مَفْسَدَةٌ، فإنما تكون للشخْص نفسه فقط؛ لأنَّه ليس قائدًا ولا قُدْوَةً في شَيء.

فالحَاصل أنَّ القولَ بأن الفَاسق تسقُط إمامتُه وولايتُه وشهادتُه قولٌ ضعيف.

نعم، لو فُرض أنَّ رَدَّ شهادتِه، أو مَنْعَ وِلايَتِه، أو عَزْلَهُ عن الإِمَامة، يَحْصُلُ به فائدة له ولغيره، بحيث ينتهي عن المعصية، ويَنْزَجِرُ غيرُه، لكان منعُه مِن ذلِك مُتَوَجِّهًا، ويكون هذا مِن باب التعزير بالعَزْلِ عن الولايات، والتعزيرُ بالعَزل عن الولايات سائغٌ شرعًا، فقد روي أن النَّبي ﷺ رأى نخامة في قِبلة المسْجِد، وكانت مِن الإِمَام فَعَزَلَ الإِمَام[1]، وهذه العقوبةُ أصلٌ في العزل عن الولايات، وعن الوظائف، وما أشبه ذلِك.



٦- حُكم المُداومة والاجتماع على دُعاء يسمى وِرْدَ الرَّابطة:

السُّؤَال: بعض النَّاس لهم وِرْدُ دُعاء يلتزمون به صباحًا ومساءً، بأن يَدْعُوَ أحدُهم ويُؤَمِّن الباقون على هذا الدُّعاء بصوت مرتفع، ويسمى وِرْدَ الرابطة، ونَصُّه هو: «اللهم إنك تعلم أن هذه القلوبَ قد اجتمعت على محبتك، والتقت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلَّاد -من أصحاب النبي ﷺ- أن رجلًا أَمَّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، وفي رواية قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

على طاعتك، وتوحَّدت على دعوتك؛ فوَثِّقِ اللهم رابِطَتَها، وأَدِمْ وُدَّهَا، واهْدِها سُبُلَها، واملأها بِنُورِكَ الَّذِي لا يَخْبُو، واشرح صُدُورَها بِفَيْضِ الإِيمان بك، وجَميل التوكل عليك، وأَحْيِها بمعرفتك، وأَمِتْها على الشهادة في سبيلك، إنك نِعْمَ المولى، ونِعْمَ النصير» فما حكم هذا؟

الجَوابُ: هذا الدُّعاء لا بأْسَ به، هو دُعاءٌ لا يُنافي ما جاءت به السُّنة، وإن كان بلفظه لم يَرِدْ، لكن معناه صَحيح.

وأما الاجتماع علَيْه، أو على غيره مِن الأدعية الواردة عن النَّبي ﷺ واتخاذ ذلِك راتبةً بَعد كل صَلاة، أو بَعد صَلاة الفجر، أو بَعد صَلاة المغرب بدعةٌ؛ لأن هذا لم يُفْعَلْ في عهد النَّبي ﷺ وعهد الصَّحابَة، وكلُّ عبادَةٍ يتعبد بها الإِنْسَان لم تُفعل في عهد النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا في عهد أَصْحَابه، فإنَّها بدعة، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

فيُنهى عن ذلِك ويقال: بدلًا مِن أن تجتمعوا على هذا الدُّعاء بصوتٍ مُرتفع وتُؤَمِّنُوا علَيْه؛ كلُّ واحدٍ منكم يدعو لنفسه بما تَيَسَّرَ، مع أن الأَفْضَل أَنْ يَكُونَ الدُّعاء ليس بَعد السَّلام، بل قَبْل السَّلام؛ لأن ما بَعد السَّلَام ذِكْرٌ، وليس دُعاءً، قال الله تعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء:١٠٣].

وأما الدُّعاء، فقال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر التشهد، قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»[١].

فجعل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدُّعاءَ بَعد الفراغ مِن التشهد، وقَبْلَ السَّلام، وجَعَل الله عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ السَّلَام الذِّكر، ولم يَذْكُرِ الدُّعاء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧، رقم ٤١٦٠)، والنسائي: كِتَاب السهو، باب تخيير الدُّعاء بعد الصَّلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

٧- حكم الصَّلاة على النَّبِي ﷺ في التشهد الأخِير وفي خطبة الجُمُعة

السُّؤَال: ما حكم الصَّلاة على النَّبِي ﷺ عُمومًا، والصَّلاة علَيْه في التشهد الأخِير، وفي خطبة الجُمُعة؟

الجَوابُ: الصَّلاة على النَّبِي ﷺ رُكن مِن أركان الصَّلاة في التشهد الأخِير عند كثير مِن أهل العِلم، لا تَصِحُّ الصَّلاة إلا بها، أما في غير الصَّلاةِ، فتجب الصَّلاة علَيْه إذا ذُكر اسمُه، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن جبريل قال للنبي ﷺ: «**وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[1].

فيجب على الإِنْسَان إذا سمع ذِكر النَّبِي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يقول: «صلى الله عليه وسلم».

أما في خطبة الجُمُعة، فقد ذَكر بعضُ العُلَماء أنَّ مِن شَرْط صحة الخُطْبة أن يُصَلِّيَ الخطيب على النَّبِي ﷺ، وقال بعض العُلَماء: إن ذلِك سُنة، وليس شرطًا لصحة الخُطْبة.



٨- حُكم تمثيل دَوْرِ الصَّحابَة والأئمة:

السُّؤَال: ما حُكم التَّمثيل لشخْصية الصَّحابَة والتابعين، وما يحصل في المراكز الصيفية؟

الجَوابُ: أرى أن التمثيل لشخْصية الصَّحابَة، والأئمة مِن التابعين وغيرهم لا يجُوز؛ لأن ذلِك يؤدي إلى ازْدِرَائِهم واحتقارهم، لا سِيَّما إن كان القَائمُ بالتمثيل

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤، رقم ٧٤٤٤)، والترمذي: كِتَاب الدعوات، بابٌ، رقم ().

ممن ليس مِن أهل الصَّلاة، كشخصٍ حَليقٍ مثلًا، يجْعَل على نَفْسِه لِحيةً كذبًا، ويمثل شخْصية أحد هَؤُلاءِ، فإن هذا لا يجُوز.

والذي ينبغي هو تجنب التمثيل كُلِّه، لكن إذا كان التمثيل لا يشتمل على مُحَرَّم، وهو في علاجِ مُشكلةٍ مِن المشاكل، فأرجو ألا يكون في ذلِك بأسٌ.

أمَّا إذا اشتمل على شَيء محرَّم مِن كذبٍ، أو نحوه، فإن ذلِك لا يجُوز، وقد جاء في الحَدِيث: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»[1].



٩- حكم الدُّعاء بعد تكبيرة الإِمَام للإحْرَام

السُّؤَال: هل ورد دُعاء بعد تكبيرة الإِمَام تكبيرة الإحْرَام؛ لأني أرى بعض النَّاس يَدْعُون بَعد تكبيرة الإِمَام، وربَّما دَعَوْا بقول الله تعَالَى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم:٤٠]، وهل هذا الدُّعاء يجُوز؟

الجَوابُ: لا يُشرع الدُّعاء بَعد تكبيرة الإحْرَام مِن الإِمَام، بل السُّنة إذا كبر الإِمَام أن تُبادر وتُكبِّر حتى تُدْرِكَ فضلَ تكبيرةِ الإحْرَام، وقد ثبت عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[2]، والفَاءُ تَدُلُّ على الترتيب والتعقيب، يعني: مِن حِين أن يُكَبِّر، وينقطع صوته مِن الراء بقوله: «الله أكبر» فكَبِّر أنت، ولا تشتغل لا بدُعاءٍ، ولا بِتَسَوُّك، ولا بمخاطبةِ مَن بجانبك، فإن هذا يُفَوِّتُ عليك إدراكَ فَضْلِ تكبيرة الإحْرَام.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كِتَاب الصَلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وأما الدُّعاء بقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾، فهَذا مِن دُعاء إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس بمشْروطٍ، لكن إن دعا به، فلا بَأْسَ، ما لم يُفَوِّتْ علَيْه فضلَ تكبيرة الإحْرَام.



١٠- كِتَاب الحِصن الحَصين وما فيه من الأدعية

السُّؤَال: أثناء تأدية الامتحان -يحفظكم الله- وجدتُ في جيب أحد الطلاب كُتَيِّبًا يُسَمَّى (الحِصن الحَصين) هذا الكِتَاب يمنع شُرور الإنس والجن، ويحمي الحَاضر، وإذا وُضع في أحد المحلات التِّجارية، فإنَّه يزيد الرزق على صاحب هذا المحل، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجَوابُ: رأيي أن ذلِك لا يثبُت، ولا يصح، ولو كان يَصِحُّ لكان يُشترى بالملايين، وكِتَاب (الحِصن الحَصين) يحتاج إلى النظر فيه، وما يحتويه مِن الأدعية، فلعله يشتمل على أدعيةٍ غير صَحيحة، فالاعتماد علَيْه لا يصح.



١١- كُفَّارة من اغتاب غيره:

السُّؤَال: ما كفَّارة الغِيبة، وهل يكفي الدُّعاء لمن اغْتِيبَ؟

الجَوابُ: كفَّارة الغِيبة إنْ عَلِمَ صاحبُك، فاذهب إليه واستحلَّه، وإن لم يَعْلَمْ، فكفَّارة ذلِك أن تستغفر له، وأن تَذْكُرَ صفاتِه الحميدةَ في المجلس الَّذِي اغتبتَه فيه؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبنَ السيئات.



١٢- جواز ائتمام المُتَنَفِّل بالمُفترِض

السُّؤَال: أمَّ مُتَنَفِّلٌ مُفترضًا، وكانت الفَائتة لهذا المفترضِ أربعَ ركعات، فقام فصلى به ركْعَتين إمامًا، وسلَّم مِن الركْعَتين، ثم قام المفترض، وأكمل الصَّلاة رُباعيَّة، فما حكم ذلِك؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِض، ولا حَرَجَ أيضًا أن يُصَلِّيَ المُتَنَفِّلُ ركْعَتين، ثم يُسَلِّمَ، وبَعد سلامه يُكمل المُفْتَرِضُ ما بَقِيَ مِن صَلاة الفَرْضِ؛ لأن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي مع النَّبي ﷺ صَلاةَ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلِّي بهم نَفْسَ الصَّلاة[1]؛ فهي له نافلةٌ، ولهم فَريضةٌ.



١٣- أعدَّ أرضًا لبناء منزل، ثم رغب عنها، وأراد بيعها، فهل فيها الزكاة؟

السُّؤَال: اشترى شخْص قطعة أرض، كي يبنيَ علَيْها منزلًا له، وبَعد فترة غيَّر رأيه، وقرَّر أن يبيع هذه الأرض، ولم تُبَعْ إلا بَعد سنوات، فهل علَيْه زكاة عن هذه الأرض، الَّتي بقيت في مِلكه عدة سنواتٍ، مع العِلم أنه اشترى قطعة أُخْرَى، وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟

الجَوابُ: ليس علَيْه زكاة في ذلِك، فلو أن الإِنْسَان رغب عن شَيء مِن ملكه مِن أرضٍ، أو سيارة، أو غير ذلِك، وعرضَها للبيع وبقيت، فَلَمْ يَشْتَرِها أحدٌ لمدة سَنة، أو سنتين، أو أكثر، فليس علَيْه في ذلِك زكاة؛ لأن هذا ليس تجارة، والزكاة

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

إنما تجب في التجارة، في الرَّجل الَّذِي يبادل السلع لطلب الربح، أما هذا، فلم يطلب ربحًا، ولكنَّه زالت رغبته عن هذه الأرض، فأراد بيعها، فليس علَيْه زكاة، ولو بقيت عدة سنوات، حتى لو باعها بربحٍ، لكن إذا باعها وبقيت الدَّراهِم عنده، حتى أتمَّت السَّنة، ففيها الزكاة، زكاة الدَّراهِم.



١٤- حكم الخُطبة بَعد صَلاة الجنازة:

السُّؤَال: رأيت في إحْدَى الدول الإِسْلَامِيَّة في صَلاة الجنازة أن الإِمَام يُسَلِّم تسليمتين، وبعد السَّلَام يقوم، ويخطب في المُصلِّين بأن الموت سيأتي لكل واحد منهم، ويُذَكِّرُهم بهذا الشَّيء، فهل هذا له أصلٌ؟

الجَوابُ: أما التسليم مرتين في صَلاة الجنازة، فقد ذهب إليه بعض أهل العِلم[1]، ولا حرج أن يُسَلِّم الإِنْسَان مرتين.

أما الخُطبة بَعد ذلِك قَبل أن تُرفع الجنازة، أو الخُطْبة في المقبرة بالترغيب، أو الترهيب، فإن هذا ليس بِسُنَّة، ولم يثبت عن النَّبِي ﷺ أنه كان إذا فرغ مِن الصَّلاة على الجنازة قام فذكَّر النَّاس، ولا أنه قام في المقبرة فذكَّر النَّاس، وغاية ما ورد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتى إلى البقيع، وفيه قوم ينتظرون اللَّحد ليدفنوا مَيِّتهم، فجلس وجلس النَّاس حوله، وجعل يُذَكِّرُهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو جالس لا على سبيل الخُطْبة[2].

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه كان يسلم عن يمينه ويساره (٢/ ٥٠٠، رقم ١١٥٠٨).

(٢) سيأتي في الذي بعده.

وكذَلِك كان ﷺ ذات يوم في المقبرة أيضًا، فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [اللَّيل:٥-٦] الآيَةَ»[1].

أما أن يقـوم قائم، ويخطب النَّاس هُناك، فـإن هذا لم يثبت عن النَّبي ﷺ ولا سمعناه أيضًا عن الخلفاء الراشدين، أو عن أحدٍ مِن الصَّحابَة.



١٥- **حكم بيع المُرَابَحَة للآمر بالشراء:**

السُّؤَال: تقدمتُ بطلبٍ إلى إحْدَى الشركات، لشراء سيارة بالتقسيط، فأبلغوني بقيمة القِسط والدُّفعة الأُولى، وأبلغوني أن السَّيَّارة إن لم تكن موْجُودَة، فسوف يشترونها ثم يبيعونها عليَّ بالتقسيط، وإذا زالت رغبتي فيها فلِيَ الحقُّ أن أتراجعَ عن شرائي، ولكن بَعد فترة أبلغوني بأن الأمر انتهى، وكأنَّهم اشتروها، فسألتهم هل كُتبت باسم الشركة فقالوا: لا، إنما عليك الحضور، وأخذ أوراقها، وتسجيلها باسمك في المرور، وأخبروني بأنه قد تكون وصلت إلى معرض يتعاملون

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصْحَابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كِتَاب القدر، باب كيفيَّة خلق الآدمي في بطن أمه وكِتَابه ورزقه، رقم (٢٦٤٧).

معه، أي إنه غيرُ مؤكَّد أن تكـون قد وصلت، فلا أدري هل هذه الطَّريقة شرعية أم لا؟ وما هي الطَّريقة الشَّرْعِية؟

الجَوابُ: أولًا: إذا كانت السَّيَّارة ليست عند البائع، ولكنَّه باعك سيارةً بشرط أن يشتريَها لك، ثم يبيعها لك، فهَذا حرام، ولا يجُوز، إلا إذا باعها عليك برأْس مالها، فلا بأْسَ؛ لأنَّه ليس هُناك ربًا إذا باعها برأْس مالها.

أما إذا باعها عليك بربحٍ، فإن هذا الربح رِبًا، لكنَّه ليس ربًا صريحًا؛ بل هو ربًا مُغَلَّف بصورةِ عقدٍ ليس بمقصود؛ فإن البائع لم يقصد الشراء لنفسه مِن الأصل، إنما قصد الشراء لك، فيكون كالذي أَقْرَضَك القِيمة بزيادة، وهذا هو الرِّبا بِعَيْنِه.

وأما إذا كانت السلعة موْجُودَة عند البائع وقال: هذه السَّيَّارة نحن نبيعها بأربعين ألفًا نقدًا، وإذا كنت تريدها بالتقسيط فنحن نبيعها لك بخمسين ألفًا؛ فَقَبِل فلا بأْسَ، إذا كنت ستستعمل السَّيَّارة.

أما إذا كنت تريد أن تبيعها للانتفاع بثَمنها، فهذه مَسْأَلَةٌ يُسَمِّيها العُلَماء (مَسْأَلَة التَّوَرُّق) وفيها خلافٌ بين العُلَماء، منهم مَن أجازها، ومنهم مَن قال: إنها لا تجوز.

أما إذا لم تكن موْجُودَة عندهم، فهَذا حرام ولا يجُوز؛ لأن هذا مِن بيع ما لا يَمْلُك، ولأن شراءها شراءٌ صُورِيٌّ، ليس مقصودًا، وإنما المقصودُ هو ما يأخذونه مِن الربا.

والدَّلِيل على ذلِك أيضًا ما ذكرتَ أنَّهم يقولون: نكتبُها باسمك مِن المعرض،

ولا نكتبها باسمنا، وهذا وَاضِح جدًّا أنَّهم ما أرادوها، حتى لو كتبها البائع باسمه، ثم نَقَلَها إليك في نفس الشَّيء.

أما قول بعضهم: إني لا ألزمك بالسَّيَّارة إن شئت فاترُكها، فهَذا كلامٌ فارغ؛ لأن الرَّجل لم يأت يقول: أريد سيارة بِعَيْنِها، ثم بَعْدَ ذلِك يتراجع أبدًا، وإن كان الَّذِي يتراجع واحدا مِن الألْف، فهَذا ليس شيئًا.

فالذي نرى أن هذه الطَّريقة حرام، ولا تجوز، وإذا أردتَ بَدَلها، فاذهب إلى صاحب مَعرض عنده سيارات، وقل له: أنا أريد أن تبيع لي هذه السَّيَّارة بخمسين ألفًا مُقَسَّطة، وآتي لك بكفيلٍ يَغْرَمُ لك الثَّمن عند حُلول الأجَل، وإن شئت أيضًا أَرْهَنُ السَّيَّارة، وهكذا تَسْلَمُ مِن هذه الحِيَل.



١٦- حكم مَن اعترف بأنه استدان، ثم ادعى أنه أوفى:

السُّؤَال: ما رأي فضيلتكم في رَجُلٍ أعطى آخَرَ دَينًا مِن مالٍ، فمَضَتْ مدةٌ، فذَهَب إليه ليسترد الدَّين، فقال له المَدِين: أعطيتك دَيْنَكَ، واختلفا في ذلِك، فما هو الحُكم؟

الجَوابُ: إذا اعترف بأنه استدان، لكنَّه أوفى، صار عندنا اعترافٌ ودعوى؛ اعترف أن علَيْه دَينًا، ثم ادعى أنه أوفاهُ، فنحن نأخذه باعترافه، ولا نُصَدِّقُه بِدَعْواه إلا إذا جاء بِبَيِّنَة، لقول النَّبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»(١).

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب الأَحْكَام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى علَيْه، رقم (١٣٤١).

١٧- معنى حديث: «وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ».

السُّؤَال: جاء في حديث وصف يده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن كلتا يديه يمين[١]، وجاء في حديث آخر في صَحيح مسلم: «أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِيَمِينِهِ، وَتَبْقَى شِمَالُهُ فَارِغَةً»، فكَيْف الجمع بين الحَدِيثين؟

الجَوابُ: ليس هذا نَصَّ الحَدِيث، وإنما نَصُّه هكذا: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ بِشِمَالِهِ وَتَكُونُ السَّمَاءُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ»[٢]، والجمع بين الحَدِيثين وَاضِح، وهو أن الله تعَالَى له يمينٌ وشِمال، لكن كلتا اليدين يَمين، أي: يُمْنٌ وخَيْرٌ وبَركة، فلا يَتَوَهَّم وَاهِمٌ أنه إذا كانت له يَدٌ شِمالٌ أن يَدَهُ الشِّمالَ قاصرةٌ، كما هي في المخلوقين، فالخَلق أشرفُهم البَشَر، والشخْص يدُه الشِّمال قاصِرَةٌ عن يده اليَمِين، ولهذا نُهي الإِنْسَان أن يأكل بشِماله، أو يشْرَب بشِماله، أو يأخذ بشِماله، أو يُعطي بشِماله.

فلما كان البَشَرُ هذه صِفَةُ اليد الشِّمال عندهم، رُفع هذا الوَهْمُ بقول الرَّسُول ﷺ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ».



١٨- حكم عملية طِفل الأنابيب، أو التلقيح الصناعي:

السُّؤَال: ما حكم التلقيح الصناعي -طفل الأنابيب- وهو أخذُ ماءِ الرَّجُل، فيوضع في رَحِمِ المرْأَة عن طرِيق أنابيب، بواسطة طبيب أو طبيبة؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، رقم ٦٤٨٥)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القِيَامة، رقم (٦٥١٩)، ومسلم: كِتَاب صفة القِيَامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٧).

الجَوابُ: التلقيح الصناعي يقال: إنه يؤخذ ماءُ الرَّجُل ويوضع في رَحِمِ المرْأَة عن طرِيق أنابيب (إبرة)، وهذه المَسْأَلَة خطيرة جدًّا، ومَن الَّذِي يأمن الطبيبَ أن يُلْقِيَ نُطفةَ فُلانٍ في رَحِم زوجةِ شخْصٍ آخَرَ، ولهذا نرى سَدَّ الباب، ولا نُفتي به إلا في قضية مُعَيَّنَة، بحيث نعرف الرجل والمرْأَة والطبيب، وأما فتح الباب، فيُخشى منه الشرُّ.

وليست المَسْأَلَة هينة؛ لأَنَّه لو حصل فيها غِشٌّ، لَلَزِمَ إدخالُ نَسَبٍ في نَسَبٍ، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يُحَرِّمُه الشرع، ولهذا قال النَّبِي ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

فأنا لا أفتي بذلِك، اللهم إلا أن تَرِدَ إليَّ قضيةٌ مُعَيَّنَة أعرف فيها الزوجَ والمرْأَةَ والطبيبَ.



١٩- حكم إرث اللَّقيط ممن التقطه:

السُّؤَال: سأل شخْص السُّؤَال التالي: بعدما صليتُ الفجرَ، وبينما أنا أمشي في طرِيقي إلى بيتي وجدتُ طفلًا مَرْمِيًّا في الأرض، فأخذته، فرَضَع مع ابنتي، ثم تُوُفِّيَتِ ابنتي إلى رحمة الله تعَالَى فرَضَع هو بدلًا مِن ابنتي، فبَعد ذلِك كَبَرَ وعَلَّمْتُه، وعمل في إحْدَى الأشغال، أو في أَحَد المصانع، فهل يجُوز أن ينال ميراثًا مني، أم لا؟

الجَوابُ: هذا لَقِيطٌ وُجِد في السُّوق، فالتقطه الرَّجل، ورَضَع مِن امرأته ورَبَّاه، فهل يَرِثُ مِن الرَّجُل لو مات، أو يَرِثُه الرَّجُل لو مات اللقيط؟ أكثر العُلَماء أنه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢، رقم ١١٦١٤)، أخرجه أبو داود: كِتَاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧).

لا توارُثَ بينهما؛ لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة، والزوجية، وولاء العتق، وهذا ليس منها.

وعلى هذا، فإذا مات اللقيط، فإن ميراثه يكون لبيتِ المال، يؤخذ ما وراءه مِن المال، ويُعطى بَيْتَ المال الَّذِي تتولاه الحُكُومَة، وذهب بعض العُلَماء إلى أن اللقيط إذا لم يكن له أبْنَاء، أو بنَات، فإنَّه يَرِثُه مَن التقطه، أي: مَن وَجَدَّهُ ورَبَّاه[1]؛ لأَنَّه أَولى النَّاس به، فقد تَعِبَ علَيْه، ورَبَّاه حتى كان مِثل أبنائه، وهذا هو القولُ الصَّحيح الَّذِي اختاره شيخ الإِسْلام ابن تيمية -رحمة الله علَيْه-[2].

وعلى هذا يكون الجواب: أنه إذا مات اللقيطُ وَرِثَهُ اللاقطُ إذا لم يكن للَّقِيط أولاد، فإن كان له زوجة -يعني: تزوج اللقيط- فإن الزَّوْجَةَ تأخذ مِيراثها، وهو الرُّبع إذا لم يكن له أولادٌ، والباقي لمن التقطه، هذا هو القول الرَّاجح.

أما لـو مات اللاقط، فإن اللَّقِيط لا يَرِثُـه؛ لأَنَّه لا نِعْمَة للَّقِيط على اللَّاقِط، فلا يكون له إرث منه.



٢٠- الصبر على تبعات الدَّعوة:

السُّؤَال: رَجل كان يحب الغناء، فنصحتُه كثيرًا، وأعطيتُه الأشرطة النافعة، وكنت أمسح له أشرطة الغناء، وأُبْدِلُها بأشرطةٍ نافعةٍ، ثم بَعْدَ ذلِك عاد للغناء مرة ثانية، ثم إنه يَسُبُّني ويَلْعَنُني، وأنا أنصحُه، فما حُكم ذلِك؟

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ذلِك عن عمر (٦/ ٢٩٥، رقم ٣١٥٧٤)، وانظر الحاوي (١٨/ ٨٣)، الإنصاف (٦/ ٤٤٦).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨).

الجَوابُ: أقول: أَبْشِرْ بالخير حيث أصابَك الأذى في الدَّعوة إلى الله؛ لأن الإِنْسَان إذا دعا إلى الله وأُوذي في الله عَزَّوَجَلَّ وصَبَر، كان له نصيبٌ مِن الأَجْر لأجل الدَّعوة، وكان مُتَأَسِّيًا بالأَنْبياء -علَيْهم الصَّلاة والسَّلَام- كما قال الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤]، فيؤجر على صبره وتَأَسِّيه بالأَنْبياء.

فاصبر على كلامِه إذا لَعَنَك، وأنت -إنْ شاء الله- لستَ أهلًا لَلَّعنة، فإن اللَّعْنَةَ تَعود علَيْه، وإذا سَبَّكَ، فإن ذلِك حسناتٌ يَهَبُهَا لك مِن حسناته، فاصبِر واحْتَسِب، واسأل الله له الهداية، وكَرِّر دعوتَه هو وغيرَه، واصبر على ما أصابك، ألم تسمع أن لُقمان قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

فلا بُدَّ للإِنْسان الداعي إلى الله، والآمر بالمعْرُوف، والناهي عن المنكر مِن أذًى، فعلَيْه الصبر والاحتساب، وسيجْعَل الله له أَجْرَ الأمر، والنهي، والصبر على الأذى.



٢١- مَسْأَلَة التفضيل بين الصَّحابَة:

السُّؤَال: ما رأي فضيلتكم في مَسْأَلَة التفضيل بين الصَّحابَة؛ فإنَّه قد قيل: أفضلُهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ونتوقف عندها، وهذا دَأْبُ السَّلَف، مُسْتَدِلِّين بأثر ابنِ عُمَرَ أنه توقف كذَلِك، ولم يَذْكُرْ عَلِيًّا.

واعتُرِض بالإجماع الَّذِي نقله الحافظ ابنُ حَجَر أنَّ أهلَ السُّنة كُلَّهم يَرَوْنَ

تفضيلَ عَلِيٍّ بَعْدَ عثمان على غيره مِن الصَّحابَة[١]، لكن اعتُرض على هذا الإجماع؛ لأَنَّه نَقَلَه عن أبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ، وهو فيه شَيءٌ مِن التَّشَيُّع، فكَيْف يُجاب؟

الجَوابُ: أولًا: إن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن المتساهلين في نقل الإجماع؛ لأَنَّه يَنْقُلُ الإجماع في مَسْأَلَة، وإذا بحث الإِنْسَان فيها وجد أنه لا إجماع فيها.

وأما مَسْأَلَة التفضيل، فالصَّحابَةُ، ومَن بَعدهم أجمعوا على أن خير هذه الأُمة بَعد نَبِيِّها أبو بكر، ثم عمر، لا خلاف في ذلِك، ثم اختلفوا في عثمان وعلي، فمنهم مَن قَدَّم عثمان، ومنهم مَن قَدَّم عليًّا، ومنهم مَن اقتصر على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان وسكت، ومنهم مَن تَوَقَّفَ.

لكن يقول شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة الواسطية[٢]: إنه استقر رأي أهل السُّنة والجَماعَة على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وأنَّهم أجمعوا -ولا خلافَ بينهم- على أن الخليفة بَعْدَ النَّبِي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وأجمعوا أيضًا على أن هذا الترتيب في الخلافة حَقٌّ، ليس فيه مَنْعٌ لِحَقِّ أَحَدٍ.

وقد خَطَب علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على مِنبر الكوفة، وأعلن بأن خَيْرَ هذه الأُمة بَعْدَ نَبِيِّها أبو بكر، ثم عمر.

ومَسْأَلَةُ التفضيل بين عثمانَ وعلي أمرُها سهلٌ ما دام قد وُجد فيها خلافٌ قديم بين أهل السُّنة، لكن الَّذِي يُضَلَّلُ فيها المُخالِف هو أن يُقَدِّم عَليًّا على عثمانَ في الخلافة، فيقول: إن عليًّا أحقُّ منه.

(١) فتح الباري (٧/ ١٦)، وانظر: رسالة أهل الثغر (ص:١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

وأَضَلُّ مِن هذا وأَفْظَعُ وأَظْلَمُ مَن قَدَّمَ عَلِيًّا في الخلافة على أبي بكر وعمر، وقال: إنَّهما ظَلَمَاهُ.

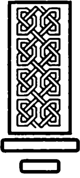
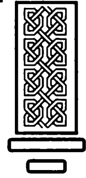
والعَجَب أني رأيت كلامًا مُضْحِكًا يقول: إن أبا بكرٍ وعمر كلاهما فاسقٌ ظالم، وعليٌّ بن أبي طالبٍ أيضًا كافِر؛ لأَنَّه لم يُطالب بِحَقِّه، والسُّكوت عن الحَقِّ كُفْرٌ.

إذن مَن بقي؟ معناه: أن كل الخلفاء صاروا كُفَّارًا على رأي هذا القَائل.

ومِن الضُّلَّال المبتدعة من يقول: إن أبا بكر وعمر ظَلَمَا علي بن أبي طالب في الخلافة.

فقد كَذَبَ في ذلِك؛ لأن علي بن أبي طالب ممن بايَعَهُمَا على الخلافة، وأَقَرَّ لهما بالفضل عَلَنًا.



اللِّقاء الوَاحِد والثَّلاثُون



الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصْحَابه، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ**:

فهَذا هو اللِّقاء الأول مِن شهر صَفَر، عام (١٤١٤هـ)، وهو اللِّقاء الأسْبُوعي الَّذِي نعقِده يوم الخميس مِن كل أُسبوع، ونظرًا لتأخرنا هذا اليَوْم، فإننا نرجو منكم المعذرة أولًا، ثم السماح لنا بعدم الكلمة الَّتي تكون مُقَدِّمَةً للأسئلة؛ مِن أَجْلِ أن نستوعب أسئلة الحَاضرين إن شاء الله تعَالَى.



الأسئلة

١- حكم اللُّحوم المُسْتَوْرَدَة:

السُّؤَال: اللُّحُوم المُسْتَوْرَدَة كَثُر علَيْها الكَلام، وفي مجَلَّة البُحوث لهيئة كبار العُلَماء ذَكَر أحدُ مَن بُعِثَ مِن قِبل الرَّابطة أنها فِعلًا لا تُذبَح على الطَّريقة الإِسْلَامِيَّة، خاصة الدَّجاج البرازيلي، فما رأْيكم في هذا، وفي الدَّجاج الوطَنيِّ؟

الجَوابُ: أولًا: رأينا في اللُّحُوم المُسْتَوْرَدَة أنها إذا جاءت مِن دُوَلِ أهل الكِتَاب، فإنكم -كما تعلمون- قد أَحَلَّ الله لنا طعامَ الَّذِينَ أُوتوا الكِتَاب، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قال ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»[(١)].

وثبت عن النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم- أنه أكل مِن الشاة الَّتي أهدتها له المرْأَة اليَهُودية في خيبر[(٢)]، وأكل ﷺ مِن الطعام الَّذِي دعاه إليه يَهُوديٌّ في المَدِينَة، وكان فيه إِهَالَةٌ سَنِخَةٌ -أي: شَحْمًا قَدِيمًا-[(٣)]، وكذَلِك أقر عبد الله بن المغفل أن يأخذ الجراب الَّذِي رمي به في خيبر، وهو من ذبائح اليَهُود[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كِتَاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكِتَاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الهِبة، باب قبول الهَدْية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

فإذا جاء الدجاج من دول أهل الكِتَاب فإنَّه حلال، هذا هو الأصل، وليس لنا ولا علينا أن نسأل كيف ذبحوه؟ وهل سموا علَيْه أم لا؟ ودليل ذلِك ما ثبت في صَحيح البخاري: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[1].

وقد جرى البحث في مجلس هيئة كِبار العُلَماء، ودَعَوْا وُكلاء وزارة التجارة، وقالوا: إننا لا يمكن أن نأذن لشَيء يَرِدُ إلا ونحن مطمئنون إلى أنه مذبوح ذبحًا شرعيًّا، ولنا وُكلاء هُناك، لكننا لا نقول: إن جَمِيع المصانع، أو مذابح أولئك القوم كُلَّها على الطَّريقة الإِسْلَامِيَّة، لكن ما يَرِدُ إلى المملكة فإنَّه مُحْتَاطٌ له، هكذا قالوا لنا، وبناء على ذلِك يكون حلالًا.

وكذَلِك الدجاج الوطني الَّذِي يُذبح هنا أيضًا، لا شَكَّ في حِلِّه، وما يُذْكَرُ مِن أنه يُعطى مِن الدَّمِ، أو نحو ذلِك لا يَضُرُّ:

أولًا: لأن كثيرًا مِن العُلَماء يقولون: إن النجاسة تَطْهُرُ بالاستحالة، وإن الحَيَوان إذا أكل نجاسةً تحوَّلت النجاسة إلى دَمٍ، ثم إلى لَحْمٍ مُباحٍ.

وثانيًا: أن الجلَّالة الَّتي حَرَّمها أكثرُ أهلِ العِلم هي الَّتي يكون أكثرُ أكلها النجاسة، لا الَّتي تأكل النجاسة، فتَحْرُم، حتى تُحْبَس، وتُطْعَمَ طعامًا طاهرًا ثلاثةَ أيام، ثم تَحِلُّ.

فلا ينبغي أن يَدخل على النَّاس الشك في مآكُلّهم؛ لأنك إذا أدخلتَ علَيْهم الشك، فهم بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إما أن يأكلوا وهم قَلِقُونَ، وإما أن يتجرؤوا ويقولوا: لا نُبَالي حلالًا كان أَمْ حرامًا! وما وُجِد بأسواقنا سنأكله.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

فإدخال الشُّكوك على المُسلِمين في أطعمتهم وأَلْبِسَتِهم بِدُونِ مُستنَدٍ شرعيٍّ أمرٌ لا ينبغي؛ ولهذا قال الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهَؤُلاءِ القوم الَّذِينَ شكُّوا في اللحم الَّذِي يأتيهم مِن حديثي عهد بكُفْرٍ، قال: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

كأنه يقول: ليس عليْكُم مِن فِعل غيركم، أي: أنتم أَدُّوا ما تؤدون على الوجه المشروع ولا عليْكُم مِن سواكم.

وكذَلِك الأجبانُ طاهرةٌ وحلال، والصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا بلاد فارس وأكلوا مِن أجبانهم[1]، وهُم فُرس، لا تَحِلُّ ذبائحهم.



٢- حكم الاكتفاء بالأشرطة العِلمية في طلب العِلم:

السُّؤَال: ما حضرنا إلا حُبًّا لك في الله، وللسلام عليْكُم، والاطمئنان على صحتك، وطلب العِلم، والجلوس معكم، وسؤالي حول هذا الموضوع: ما رأيك في السَّفَر إلى العُلَماء، والجلوس معهم؟ هل تَحُثُّ الشَّباب على ذلِك؟ لأني سمعت البعض يقول: يُكتفى بسماع الأشرطة، ولا داعيَ للسفر؟

الجَوابُ: أولًا: بارك الله فيك «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[2].

وقد رَحَلَ جابر بن عبد الله -أحد الصَّحابَة- إلى عبد الله بن أُنَيْسٍ لكي يأخذ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠، رقم ٢٤٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢٧٥، رقم ٨٢٩٩)، وأبو داود: كِتَاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كِتَاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٦)، ابن ماجه: كِتَاب الإِيمَان وفضائل الصَّحابَة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

منه حديثًا واحدًا لُمدة شهرٍ على الإبل[١].

فالسَّفَر لطلب العِلم -ولو لمَسْأَلَةٍ وَاحِدةٍ- فيه أَجْرٌ وخيرٌ كثير، والسَّفَر لأجل زيارة الإخْوَان، وإلقاء المودة والمحبة كذَلِك، وما الرائي كالسَّامع، وليس الخبر كالمعاينة؛ فأنت إذا جئت لرَجُل، وشاهدته أَشَدُّ بكثير مما إذا سمعتَ عنه، هذا أيضًا فيه خير كثير، فأنت إن شاء الله لك أجرٌ على سَفَرِك مِن أَجْل السَّلام، وعلى سَفَرِك مِن أَجْل العِلْم.



٣- المُراد بحديث: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مئة مرةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ»:

السُّؤَال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مئة مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٢]، وقال في حديث آخر: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مئة مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[٣].

ومشايخ الطُّرق مِن الصوفية أخذوا مِن قوله: «أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» أن الزِّيادَة مُطلقة؛ فألزموا أتباعَهم بالتَّسْبيح عَشَرَة آلاف مَرَّة مَثلًا، أو مئة أَلْفِ مَرَّة، ويُعطونهم مِسْبَحَةً فيها نحوُ أَلْفِ حَبَّةٍ، والحَبَّةُ في مِثل حَجْم التمرة، فهل يؤخذ مِن هذا أن التَّسْبيح عَشَرَة آلافِ مَرَّة، أو مئة أَلْف مَرَّة جائز للإطلاق الوارد في الحَدِيث؟

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كِتَاب العلم، باب الخروج في طلب العلم.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الدعوات، باب فضل التَّسْبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كِتَاب الذكر والدُّعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتَّسْبيح والدُّعاء، رقم (٢٦٩١، ٢٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَاب الذكر والدُّعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتَّسْبيح والدُّعاء، رقم (٢٦٩٢).

الجَوابُ: التَّسْبيح المحدد يُؤخذ بما حدَّده الشرع، والمُطْلَق يؤخذ بإطلاقه، ولا يُحدَّد، فقد قال الرَّسُول ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مئة مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

لكن إذا زِدت بدون تحديدٍ، فقد جاء رَجُلٌ إلى الرَّسُول ﷺ وقال: إن شرائع الإِسْلام قد كَثُرَتْ عَلَيَّ فأوصني، فقال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[1].

وقال تعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

لكنْ تحديدُها بِعَشَرَةِ آلافِ مَرَّة، أو مئة أَلْفِ مَرَّة، ثم اتخاذ هذه المِسْبَحَة الَّتي تحوي على أَلْفِ حَبَّةٍ -كما ذكرتُ- يتقلَّدها الإِنْسَان، وتُثْقِلُ رَقَبَتَه، فكُلُّ هذا لا شَكَّ أنه ينهى عنه.

فيقال: خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، فالنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما اتخذ مِسْبَحَةً، لا صَغيرةَ الحَبِّ، ولا كبيرةَ الحَبِّ، ولا عَيَّنَ لأُمَّته مئة أَلْفٍ، أو عَشَرَةَ آلاف، أو ما أشبه ذلِك، فاذكُرِ اللهَ ذِكرًا كثيرًا بِدُونِ تحديد.



٤- هل لغير ولي الأمر إقامة الحدود؟

السُّؤَال: قد يُلقي رجال الحِسبة القبضَ على بعض المجرمين، مثل: مَن يفعل اللِّواطَ، أو يشْرَب الخمر، فإذا أُحيل هذا الرَّجل إلى المحكمة الشَّرْعِية، فقد تُخرج صَكًّا في إدانته، ويُفْصَل مِن عمله لمدة خمس سنواتٍ، أو يزيد، فهل لِرَجُلِ الحِسبة

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، ابن ماجه: كِتَاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

أن يُطَهِّرَ هذا المجرم بإِقامَة الحَدِّ علَيْه في المركز نَفْسِه، أو في الهيئة، عِلمًا بأنه يَعُولُ أُسرة، وقد يؤدي الأمر به إلى ضياع تلك الأُسرة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: أولًا: المعْرُوفُ أن رجال الحِسبة لا يملكون التأديب، فإذا كانُوا لا يملكونه؛ فلا يمكنهم تأديبُ أحدٍ بِدُونِ إذنٍ مِن وَلِيِّ الأمر، حتى ولو أُدِينَ هذا المقبوض علَيْه، فمِن النظام أنه ليس لرجال الحِسبة أن يؤدبوا أحدًا.

ثانيًا: إذا قَبض رَجل الحِسبة، أو غيرُه على مجرم، فيُنظر: هل هذا المجرم ممن عُرف بالشَّرِّ والفساد أَمْ لا؟ فإذا كان كذَلِك، فيجب أن يُرْفَعَ أمرُه إلى ولي الأمر، وإنْ تَرَتَّبَ علَيْه ما تَرَتَّبَ، وعائلته قد تكفل الله برزقهم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

أما إذا كان الرَّجُل ليس معْرُوفًا بالشَّرِّ والفساد، ورأوا أنَّ مِن المصْلَحة أخذَ التعهد علَيْه، وإطلاقَه مع مراقبته بَعد ذلِك، فهَذا لا بأْسَ به.

لأن مسائل التُّهَم لا تستوجب الحدُود الشَّرْعِية، حتى يقال: إنه لا يمكن إسقاط الحد، وإنما تُبيح التعزير؛ والتعزير إذا رأى مَن له الأمر أن يُخَفِّفَ عنه لمصْلَحةٍ شرعية، فلا بأْسَ.



٥- حكم مَن نسي فصلى العصر قَبل الظُّهر:

السُّؤَال: شخْصٌ مسافرٌ، وأراد أن يجمع صَلاة الظُّهر مع العصر، فلم يتذكر إلا بَعد أن صلَّى العصر مع الجماعَة، فما الحكم؟ وهل الأَفْضَل جمع التَّقديم، أَمْ جمع التَّأخِير؟

الجَوابُ: يصلِّي الظُّهر، وليس علَيْه شَيء، والأَفْضَل في الجمع ما كان أيسَرَ له، ولهذا كان النَّبِي ﷺ في السَّفَر إذا ركب قَبْلَ أن تزول الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْر إلى العصر، وإذا زالت الشَّمس قَدَّمَ العَصْرَ مع الظُّهر (١).

وكذَلِك المريض الَّذِي يَحِلُّ له الجمع، يفعل ما هو أسهلُ له، فقد يكون الأسهلُ له أن يُبَكِّرَ، فيَجمع جمعَ تقديم، مِثل أن يجمع العشاءَ مع المغرب لينامَ مُبَكِّرًا، وقد يكون الأمر بالعكس، مِثل أن يأتي علَيْه وقتُ الظُّهر وهو نائم، ويؤخر الظُّهر إلى العصر.

المهم أن الجمعَ سببُه المشقة -مشقةُ الصَّلاة في وقتها- فإذا كان هذا هو السَّبب؛ فما كان أيسَرَ في الجمع، فهو أفضل.



٦- الضَّابِط في مَسْأَلَة دخول الأطفال على النِّسَاء:

السُّؤَال: كثيرًا ما رأيت مِن خلافٍ بين النَّاس في مَسْأَلَة دخول الأطفال على النِّسَاء، فبالنِّسْبَة لغير طلبة العِلم رأيت تفريطًا، فبعضُهم قد يسمح لمن كان في الثَّانية أو الرَّابِعةَ عشرَ بالدُّخول على النِّسَاء، وربَّما يكون بعضُهم أكبرَ مِن ذلِك، ومع هذا لا يرون بذلِك بأسًا، ورأيت أيضًا في المقابل عند بعض الإِخْوَة الملتزمين بِدِينِ الله عَزَّوَجَلَّ تَشَدُّدًا في ذلِك، فيمنعون، حتى مَن كان في الخَامِسة مِن عُمره، وربَّما في الرَّابِعة، ادِّعاءً منهم أن هذا الطِّفْل فيه ذكَاء، وأنه يُلاحظ، أو يميز بين

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصَلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

الحسن والقبيح مِن النِّسَاء، فما هو الضَّابِط لذلِك مع الأدلة؟

الجَوابُ: الضَّابِط لهذا ذَكره الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآن، قال تعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، هذا هو الضَّابِط، فإذا رؤي مِن الطِّفْل أنه يلحظ المرْأة، أو يلمسها، أو ما أشبه ذلِك، أو يميل إلى الجميلة دون الأخْرَى، عُرف أنه يَظهر على عورات النِّسَاء، وهذا لا يكون إلا مِن السَّنَة العاشِرة فما فوق، هذا هو الأصل.

إلا إذا كان الطِّفْل يعيش في بيئة يتحدثون دائمًا عن النِّسَاء، وعن الشهوة، فربَّما يكون له اطلاع على عورات النِّسَاء قَبل أن يبلُغ العاشِرة، هذا بالنِّسْبَة لإظهار المرْأة وجهها عنده.

أما بالنِّسْبَة للخَلوة بالمرْأة، فهَذا يجب التحرّز منه؛ وذلِك لأَنَّه -وإن كان الطِّفْل ليس فيه ما يؤدي إلى الاحتجاب عنه- لكن إذا خلا بالمرْأة فقد تكون المرْأة نفسُها فيها شَيء مِن الفساد، فتُحاول أن تثير شهوته، وربَّما تمكِّنه مِن نَفْسِها، أو ما أشبه ذلِك، فالخَلوة شَيء، وكشف المرْأة وجهَها للطفل شَيء آخَرُ.

يعني: أن الخلوة يجب التحرز منها كثيرًا، لئلا تعبث المرْأة بالطِّفْل.

وإذا علمنا أن مِن النِّسَاء مَن تُدخل القرد علَيْها لتتمتع به، فما بالك بالصبي، لِسَبْع سِنين، أو ثَمان.



٧- حكم الدم الخَارِج مِن المرْأة قَبل الولادة:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للمرْأَة الحَامل قَبل أن تضع بأيام، وينزل منها دمٌ، أو ما أشبه ذلِك، متى تسقط عنها الصَّلاة؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء: إن النفاس هو الدم الَّذِي يحصُل عند الولادة مع الطَّلق، فإذا أتاها الطَّلق قَبل الولادة بيومٍ، أو يومين فهي نُفَسَاءُ، وأمَّا الدَّمُ الَّذِي بلا طَلْقٍ، فليس بنفاسٍ، حتى وإن كان في يوم وضعها، وإذا انقطع دم النفاس بعد الولادة بفترة، فمتى طهُرت وجب علَيْها أن تتطهر، وتُصليَ، ولا تنتظر تمام المدة.



٨- وقت ابتداء أحْكَام السَّفَر وانتهائها في حق المسافر:

السُّؤَال: متى تبدأ أحْكَام السَّفَر ومتى تنتهي بالنِّسْبَة للمسافر؟

الجَوابُ: تبدأ أحْكَام السَّفَر في حقه إذا خرج مِن بلده، وتنتهي إذا دخل بلدَه، مثلًا إذا سافر الإِنْسَان مِن عُنَيزَةَ، فإنَّه بمجرد خروجه مِن البنيان، وما يتصل به تثبت له أحْكَام السَّفَر.

وعلى هذا، فإذا كان يسافر بالطائرة، فله أن يَجمع، ويَقْصُر في المطَار إذا كان المطَار خارج البَلَد، كما في مطَار القَصيم، لأَنَّه خارجُ البَلَد، أما المطَار إذا كان داخل البَلَد، فليس له أن يجمعَ، ولا أن يَقْصُر، ولا أن يُفطِر في رَمَضَان، مِثل مطَار الرياض القديم الآن، فهو في وسط البَلَد.



٩- السنن الَّتي لا تُفعَل في السَّفَر:

السُّؤَال: ما هي السُّنَن الَّتي لا تفعل في السَّفَر؟

الجَوابُ: الذي لا يفعل في السَّفَر مِن السُّنن: سُنة الظُّهر، والمغرب، والعشاء، وما عدا ذلِك، فكل النوافل تُصَلَّى في السَّفَر.



١٠- حكم استخدام الصابون المشتمل على شَحْمِ الخنزير:

السُّؤَال: وجدنا بعض المنشورات تقول: إن بعض الصابون يُصنع مِن شحم الخنزير، فما رأيكم؟

الجَوابُ: أرى أن الأصل الحِلُّ، في كل ما خَلَقَ اللهُ لنا في الأرض، لقول الله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فإذا ادَّعى أحدٌ أن هذا حرام لنجاسته، أو غيرها فعلَيْه الدَّلِيل، وأما أن نُصَدِّق بكل الأوهام، وكل ما يُقال؛ فهَذا لا أَصْلَ له.

فإذا قال: إن هذه الصابونة فيها شَحْمُ خنزير.

قلنا له: هاتِ الإثبات، فإذا ثبت أن مُعظَمها شَحم خنزير، أو دُهن خنزير؛ وجب علينا تجنُّبها.



١١- الجمع بين آية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ وحديث: «مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»:

السُّؤَال: كيف نجمع بين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:١٠٥]، وبين قول الرَّسُول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١]؟

الجَوابُ: ليس بين الآيَة والحَدِيث مُنَافَاةٌ، وليس بين الآيَة، وبين قوله تعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤] منافاة؛ لأن الآيَة الَّتي ذكرت قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قُيِّدَت بقوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، ومِن هدايتنا أن نأمُرَ بالمعْرُوف، وننهى عن المنكر.

لكن إذا كان الأمر بالمعْرُوف، والنهي عن المنكر لا يُفيد شيئًا، فحينئذٍ على الإِنْسَان بخاصَّةِ نَفْسه، ولهذا يروى عن النَّبي ﷺ أنه قال: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي- بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩، رقم ١١٤٧٨)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإِيمَان، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، ابن ماجه: كِتَاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٤).

فآية المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] هي فيما إذا كان الإِنْسَان لا يسْتَطِيع أن يأمر بالمعْرُوف، أو ينهى عن المنكر، أو كان أمرُه، ونهيُه لا يُفيد.

ولهذا قرأ أبو بكر هذه الآية، وقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»[١].



١٢- حكم اجتماع النَّاس للعزاء:

السُّؤَال: ما حكم اجتماع النَّاس للعزاء؟

الجَوابُ: اجتماع النَّاس للعزاء بدعةٌ، وليس مِن عادة السَّلَف، وإن انضاف إلى ذلِك صُنع الطعام والولائم، والاجتماع علَيْها؛ كان هذا مِن النِّيَاحَة، كما كان الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّون الاجتماع إلى أهل الميت، وصُنع الطعام مِن النِّيَاحَةِ[٢]، والنَّبِي ﷺ لعنَ النائحةَ والمُسْتَمِعَة[٣].

ثم هذا الاجتماع لا ينفع الميت، ولا ينفع الحيَّ، بل إن الحيَّ ربَّما يزداد غَمًّا وهَمًّا، حيث يجتمع بعضهم إلى بعضٍ، ولا سِيَّما النِّسَاء، فيَشْرَعْن في البكَاء والنَّدْبِ، فليس فيه خير؛ بل فيه ضرر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٧، رقم ٩٦٠٥)، وابن ماجه: كِتَاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥، رقم ١١٦٤٠)، وأبو داود: كِتَاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

فالذي ينبغي لطلبة العِلم أن يَنْهَوْا عن هذا، ومَن أراد أن يُعَزِّيَ؛ فإنَّه يَجِدُ الرَّجُلَ في المسْجِد، ويَجِدُه في السُّوق، أو غير ذلِك.

ثم العزاء أيضًا يكون لمن أُصيب بالمصيبة، ليس لمن ماتَ له قريب، فقد يموت للإِنْسان قريبٌ، ولا يهتمُّ به، لكن إذا رأينا رَجُلًا مَغمومًا مهمومًا متأثرًا بالمصيبة جلسنا إليه، وقلنا: يا فلان اصْبِرْ واحتسب، فلله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكل شَيء عنده بأجَلٍ مُسَمًّى.



١٣- أقوال أهل العِلم في إلحاق الأوراق النقدية بالنَّقْدَيْن:

السُّؤَال: ذكر الشَّيخ عبد الرحمن بن سَعْدِي في كِتَاب (الفتاوى) أن الدَّراهِم المَوْجُودَة الآن لا تُلْحَقُ، ولا تُقَوَّمُ بالنَّقْدَيْن، فما وجه قوله؟ وهل هذا صَحيح؟ وما الَّذِي ينبني على ذلِك؟

الجَوابُ: الأوراقُ النقديةُ هذه تعرفون أنها حدثت أخيرًا، وأنها لم تكن تُعرف فيما سبق، فاختلف العُلَماء في شأنها إلى ستة أقوال:

فمنهم من يقول: إنها مِثل الثِّياب لا يجري فيها الرِّبا، ولا تجب فيها الزكاة، وتُعَدُّ عُروض تجارة، إنْ قَصَد بها الإِنْسَان تجارةً؛ فهي تجارةٌ، وإنْ قَصَد بها النفقة، فليس فيها شَيء، ولو اجتمع عند الإِنْسَان ملايين الملايين، ولا شك أن هذا القولَ باطلٌ، ولا عِبرةَ به.

ومنهم مَن قال: إنه يجري فيها الرِّبا؛ رِبَا الفَضْل، ورِبَا النَّسِيئَة، وأنه لا يجُوز أن تأخذ ريالًا بِريَالَيْنِ، لا نقدًا، ولا مُؤَجَّلًا، وهذا أيضًا قولٌ شديدٌ.

ومنهم مَن يقول: إذا اختلف الجِنس جاز التفاضُل دُون النَّسِيئَة، فيجُوز مثلًا أنْ أشتريَ دُولارًا يُساوي أربعةَ ريَالات بخَمْسَةِ ريَالات، أو أن أبيعَه بثلاثةِ ريَالات، وهو يساوي في السُّوق أربعةً، لكن أنا محتاج له، فقلت لمن هو عنده: أعطني دولارًا بأربعةِ ريَالات، أو يُساوي أربعةً، وأنا مُحتاجٌ للفلوس، ولم أجد مَن يشتريه إلا بثلاثة، أبيعه، أو يكون وَرَقَةً ويحتاج الإِنْسَان إلى فُلوس نُحَاسٍ، أو حَدِيدٍ، فأَعْطَاه وَرَقَةً فِئَةَ عَشَرَةٍ، وأخَذَ منه تسعةً، فلا بأْسَ.

لكن يُشترط في الجَمِيع القَبض في مجلس العقدِ، وهذا القول قولٌ وسطٌ بين المنع مطلقًا، وبين الإباحة مطلقًا، وهو اختيار الشَّيخ عبد الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن بيع هذه النقود بَعْضِها بِبَعْضٍ لا بأْسَ به مُتساويًا ومتفاضلًا، بشرط ألا يكون مؤجلًا، والشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتوسع أكثر مما قلت، يعني: يجُوز عنده أيضًا أن يتأخر القَبض إذا لم يكن محددًا بأجَلٍ، لكن ما ذكرتُه أنا هو الَّذِي أختاره؛ أنك إذا بعت ورقةً مِن فئة عَشَرَةٍ بِتِسْعَةٍ، ولم تَقبض، فإنَّه حرام، ولا يَصِحُّ البيع، وإن قبضتَ، فلا بأْسَ.



١٤- يريد العَمرة وزيارة مدينة جُدَّةَ، فمِن أينَ يُحْرِمُ؟

السُّؤَال: مَن أراد زيارة مدينة جُدَّةَ مع أُسرته، ثم بَعد ذلِك بيومٍ، أو يومين يذهب للعُمرة، هل هذا صَحيحٌ أَمْ يُبادِر بالعُمرة أولًا، وهل يُحْرِم مِن جُدَّةَ، أَمْ مِنَ الميقات بَعْدَ ذلِك، عِلْمًا بأنه سيسافر بسيارته، وسَيَمُرُّ على الميقات؟

الجَوابُ: إذا كان عازمًا على العُمرة، فإنَّه لا يجُوز أن يتجاوز الميقات إلا بإحْرَام، وأرغب أن ينوي العُمْرَة مِن حِينِ أن يركب مِن بيته لينالَ أجر السَّعْي للعُمرة،

ولا ينوي أنه يسافر إلى جُدَّة لزيارة أقاربه، أو لتجارته، أو ما أشبه ذلِك، وإنما ينوي أنَّ سَفَرَهُ للعُمرة، وإذا وَصَل إلى الميقاتِ أَحْرَمَ منه، وقَضَى عُمرته، ثم انصرف إلى شُغله في جُدَّةَ.



١٥- حكم وصف الإِنْسَان بأنه خليفة الله:

السُّؤَال: كثيرًا ما نقرأ، ونسمع عن وصف الإِنْسَان بأنه خليفةُ الله في أرضه، ويستدلون بقول الله تعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لداود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:٢٦]، ويَفْرِقُون بَيْنَهُ، وبين قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥]، فما هو الصَّحيح في هذا؟

الجَوابُ: الصَّحيح -بارك الله فيك- أنه إنْ أُريد بالخليفة أنه وَكِيلٌ عن الله في خَلقه، فهَذا لا يجُوز؛ لأن الله تعَالَى أعلمُ بِخَلْقِه، وهو مُتصرف فيهم، ولا يحتاج إلى واسطة، أو وكيل، وإن أُريد بذلِك أنه قائمٌ بأمر الله، مُنَفِّذٌ لأمر الله في عباد الله؛ فهَذا لا بأْسَ به.

وقد ذكر الله عدة آيَات تدل على هذا المعنى، مثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٦٥] وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، وما أشبه ذلِك، فالخليفة إذا قُصد به أن الإِنْسَان وَكِيلٌ لله، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أسندَ الأمر إليه؛ فهَذا لا يجُوز، وإنْ أُريد بذلِك أنه خليفتُه، أي: مُنَفِّذٌ لشريعة الله في أرض الله؛ فهَذا لا بأْسَ به، أي إنه يجُوز أن يُطلَق علَيْه خَليفة الله بالمعنى الَّذي ذكرتُ.

١٦- ما تُظهره المرْأة مِن جَسَدِها بين النِّسَاء:

السُّؤَال: ما الَّذِي يجُوز للمرْأَة كَشْفُه عند النِّسَاء مِن جَسَدِها؟

الجَوابُ: يجب على المرْأَة أن تَلْبَس اللباسَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يكون ساترًا، وكان لباسُ نساء الصَّحابَة -كما قال شيخ الإِسْلام ابن تيمية وغيره-: مِن الكَفِّ إلى الكعب في بيوتهن، فإذا خَرَجْنَ لَبِسْنَ ثيابًا طويلةً تزيد على أقدامهن بِشِبْرٍ.

ورَخَّصَ لهن النَّبي ﷺ إلى ذراعٍ مِن أَجْلِ سَتْرِ أقدامهن(١)، هذا بالنِّسْبَة للمرْأَة المُكْتَسِيَة، فإن رَفَعَتِ اللباسَ، فهي مِن الكاسياتِ العاريات.

أما بالنِّسْبَة للمرْأَة الناظرة، فإنَّه لا يجُوز لَهَا أن تنظُرَ إلى عورة المرْأَة، يعني: لا يجُوز أن تنظُرَ إلى ما بين السُّرَّة والرُّكبة، مثل أن تكون المرْأَة تقضي حاجتها مثلًا، فلا يجُوز للمرْأَة أن تنظر إلَيْها؛ لأنَّها تنظر إلى العورة، أما ما فَوْقَ السُّرَّةِ، أو دُونَ الرُّكبة، وكانت المرْأَة قد كَشفت عنه لحاجة، مِثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها؛ لأنَّها تمُرُّ بطِينٍ مثلًا، أو تُريد أن تغسلَ السَّاق، وعندها امرْأَةٌ أُخرى؛ فهَذا لا بأْسَ، أو أَخْرَجَتْ ثَدْيَها لتُرضعَ وَلَدَها أمامَ النِّسَاء؛ فهَذا لا بأْسَ به أيضًا.

لكن لا يُفهَم مِن قولنا هذا كما تفهم بعضُ النِّسَاء الجاهلات أن المعنى: أن المرْأَة تلبس مِن الثِّياب ما يَسْتُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبة فقط، فهَذا غلطٌ عظِيم على كِتَاب الله، وعلى سُنة رسول الله، وعلى شريعة الله، وعلى سلف هذا الأُمة.

فمَن قال: إن المرْأَة لا تلبس إلا سِروالًا يستُرُ مِن السُّرَّة إلى الرُّكبة؟ وهل هذا لباس المسلمات؟! لا يمكن، فالمرْأَة يجب علَيْها أن تلبَس اللباس الظاهِر مِن الكَفِّ

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النِّسَاء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كِتَاب الزينة، باب ذيول النِّسَاء، رقم (٥٣٣٦).

إلى الكَعْبِ، أما المرْأَة الأخْرَى الَّتي تنظُر؛ فلها أن تنظر إلى الصدر والسَّاق، وليس لَهَا أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة، فيما لو كشفت الأخْرَى ثوبها.



١٧- حكم دخول الحمام بأشرطة القُرآن:

السُّؤَال: ما حكم دخول الحَمَّام بالشريط الَّذِي سُجِّل علَيْه القُرآن الكريم؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أن يدخل الحَمَّام ومعه شريط سُجِّل علَيْه شَيءٌ مِن القُرآن؛ وذلِك لأن الحروف لا تَظْهَرُ على هذا الشريط، ولا يبين إلا الصوت إذا مَرَّ الشريط على الجهاز الَّذِي يَظهر به الصوت، فلا حرج أن يكون مع الإِنْسَان أشرطةٌ فيها قرآن، أو حديثٌ، أو غيره، ويَدخل بها الخلاء.



١٨- وُجُوب استجابة الإِمَام الشاكِّ للمأمومين إذا ما نُبِّهَ:

السُّؤَال: أنا إمام مسجد أصلي بالجَماعَة، نَسيت مرة في صَلاة رباعية: هل أنا في الرَّكعة الثَّالِثة، أَمْ في الرَّابِعة، فهل أَعْتَبِرُ أنَّ عَدَمَ تسبيح الجَماعَةِ خَلْفِي إرشادٌ لي بأنني في الرَّابِعة مثلًا؟

الجَوابُ: نعم، إذا شَكَّ الإِمَام: هل صلى ثلاثًا، أَمْ أَربعًا، ثم قام، وسَبَّحَت له الجَماعَة، وهو لا يَجْزِمُ بصواب نَفْسه؛ وَجَب علَيْه أن يرجع لِتَسْبيحِهم، أمَّا إذا لم يُسَبِّحُوا؛ فإنَّه يَبني على ما غَلب علَيْه ظَنُّه، فإذا غَلَبَ على ظَنِّك أنك صَلَّيْتَ ثلاثًا؛ فهَاتِ الرَّابِعة، ثم اسجد للسهو بَعْدَ السَّلام، فإن نَبَّهُوك إذا قُمت للرابعة فاجلس، ولا تَقُمْ للرابعة؛ اجْلِس، لأنَّه ليس عندك يَقِينٌ مِثل يَقِينِهم.

١٩- حكم استقدام الوافد لزوجته للعُمرة ومُكْثِها إلى الحج:

السُّؤَال: أحدهم يريد استقدامَ أهله لأداء فَريضة الحج، لكن استقدامهم مُكَلِّف، ولا يُطيقه، وهو مِن خارج السعودية، ولكن يمكن استقدامُها للعُمْرَة، ومِن ثَمَّ يُبقيها إلى موسم الحج، ثم يَحُجُّ بها، ثم يَرْجِعُهَا؛ فهل هذا الأمْرُ جائِزٌ أَمْ لا، لكن الجَلسة غيرُ قانونية؛ لأنَّها إذا دخلت بعُمرة، فلا يمكن أن تجلس أكثرَ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا؟

الجَوابُ: هذا يرجع للحكومةِ إذا خالفَ القَانونَ، لكن المُهِمُّ أنه لا يستقدمها إلا مع محْرَم.



٢٠- هل للمرْأَة أن تؤخر زكاة الذهب المتقدم شراؤه مع المتأخِّر؟

السُّؤَال: سائلة تقول: إنها تَمْلِكُ كِمِّيَّة مِن الذهب يختلف وقتُ امتلاكه، فهل لَهَا أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كُلِّه في آخِر وقتٍ امتلكت فيه آخِرَ قِطعة منه؟

الجَوابُ: الصواب أن لَهَا أن تُقَدِّمَ المتأخِّر، وليس لَهَا أن تُؤَخِّرَ المتقدم؛ لأن الزكاة إذا وَجَبَتْ؛ فإنَّه لا يجُوز تأخيرُها إلا لمصْلَحةٍ شرعية، وهنا لا توجد مصْلَحةٌ شرعيةٌ، فالأحْسَنُ لَهَا أن تُقَدِّمَ المتأخِّر، ولها أن تُزكيَ كل شَيء في وقته.

أما إذا كانت لا تعلم وقتَ الامتلاك، مِثل أن تَشُكَّ هل مَلَكَتْه في شَهر مُحَرَّم، أو صَفَر؛ فإنَّه لا يجب علَيْها إلا الإخراجُ في آخِر الوَقْت، أي: تَعْتَبِر صَفَر.

أما إذا كانت تَعلم أوقاتَ الامتلاك، فذلِك له طرِيقان في إخراج الزكاة، يعني: نَفْرِضُ أنها مَلَكَت هذه القِطعة في المُحَرَّم، وهذه القِطعة في رَبيع، والثَّالِثة في

جُمادى، والرَّابِعة في شَعبان، نقول: أَخْرِجِي زكاةَ الجَمِيع في مُحَرَّم إنْ شئتِ، ويكون هذا تعجيلًا لزكاة المتأخِّر، ولا يجُوز أن تُؤخر المُحَرَّم إلى شَعبان.

والحَاصلُ أن التَّقديم يجُوز، والتَّأخِير لا يجُوز.

ولها طرِيقٌ ثانٍ: وهو أنها تزكي الَّذِي مَلَكَتْه في المُحَرَّمِ في مُحَرَّم، والذي مَلَكَتْهُ في الأشهُر الَّتي بَعدها كُلٌّ في وقته.



٢١- حكم قَصر الصَّلاة لمن عملُه خارجَ بلده، ويعود في نهاية الأسْبُوع:

السُّؤَال: رَجُل مَقَرُّ عَمَلِه خارِجَ البَلَد بمسافةِ قَصْرٍ، وهو يبيت في مَقَرِّ عمله أربعةَ أيام، ثم يرجع إلى بلده بقيةَ الأُسبوع، ففي أي المكانين يُعتبر مسافرًا؟

الجَوابُ: إذا كان وجوده في العَمَل مؤقتًا، فهو يُعتبر مسافرًا، مِثل إِنْسان وُكِلَ إليه التدريس في قرية مِن القُرى؛ يبقى فيها أُسبوعًا، وفي عُطْلَةِ آخِرِ الأُسبوع يرجع إلى أهله، فهَذا يُعتبر مسافرًا، لكن يجب علَيْه أن يصلِّي مع المُسلِمين في جماعة، وإذا رجع إلى بلده فلا يعتبر مسافرًا؛ لأنَّه رجع إلى وطنه، فينقطع السَّفَر.



٢٢- حكم مَن يقوم بإيصال كشوف الحسابات مِن البنوك إلى العملاء:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لسُعاة البريد تأتيهم كُشُوفُ الحسابَات مِن البُنوك لإيصالِها إلى عُملاء البُنوك، فما أدْري حُكمَ هذَا؟

الجَوابُ: إنْ كانُوا يعلَمُون أنَّ فِيها كشْفَ حسابٍ، فلَيْس في ذلِك شيْءٌ؛ لأنَّ كشْف الحسابِ إذا لمْ يكُنْ فيه رِبًا، فلَيْس فِيه شيْءٌ.

٢٣- كيفيَّة التعامل مع أهل البِدع إذا كانُوا معنا في العمل:

السُّؤَال: أنا أعمل في مدِينة (...)، وفي الآونة الأخِيرَةِ دخل معَنا الرَّافِضة في العَمَل العَسكريِّ بكثرة، ونتعامَلُ معَهم في الأكل والشُّرب، والمجالسة والمُخَالَطَة، ونَعلم نَوَايَاهُم الخَبيثة، ومَذَهَبهم التَّقِيَّة، ولا نعلم الولاء والبراء مِن ناحية هَؤُلاءِ، وكثيرٌ مِن إخْوَاننا هُناك يتعاملون معهم بضحك، وأخذٍ وعطاءٍ، ومُعامَلة كثيرة، ولا يُبْدُون الكراهية لهم، فما حُكم هذا؟

الجَوابُ: الذي أرى أن تحرصوا على أن تتألّفوهم للأخذ بالسُّنة، وتقولوا لهم: أنتم الآن مُقِرُّون أننا أهل السُّنة، فهل أنتم تكرهون السُّنة، أم لا؟ ونحن نوافقكم أنَّ مِن آل البيْت مَن ظُلِم كالحسين بن علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، ولكن هل الأَولى أن نَتَّبعَ المظلومَ، أو أن نَتَّبعَ سُنة محمد ﷺ؟ وجادلوهم بهذه الأشْيَاء لكن بدون عُنف، بل بإرادة هدايتهم، ولعل الله أن يهديهم.

فإذا قالوا مثلًا: أئمةُ الشيعة فيهم كذا وكذا، قلنا: نَعم، وأئمة السُّنة فيهم الخير والصلاح، وجادلوهم، فَلَعَلَّه مع كثرة المجادلة -وأقصد المناقشة- لَعَلَّه يَحْصُل بهذا خيرٌ.

أما عوامُّ أهل السُّنة بهذا المكان، فإنَّهم ربَّما لا يعرفون عن هذا الشَّيء، وهَؤُلاءِ أمرُهم مُنْتَهٍ، فإذا كان علَيْهم خطرُ مِن هَؤُلاءِ الشيعة، فيجب أن يُعلم هَؤُلاءِ العامَّة الحقَّ، حتى لا يَضِلُّوا، أو أن نسألهم بين حِينٍ وآخَرَ: هل قالوا لكم شيئًا؟ لأن قصدي أن أهل السُّنة يتألفون الشيعة، ليُدخِلوهم في السُّنة.



٢٤- ضابط استمتاع الرَّجُل بزوجته:

السُّؤَال: ما الضَّابِط في حدُود استمتاع الرَّجُل بزوجته في جَمِيع بَدَنِها؟

الجَوابُ: الضَّابِط ألا يأتيَها في دُبُرِها، ولا يأتيَها في القُبُل في حال الحَيض، أو النفاس، هذا هو الضَّابِط؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].



٢٥- حكم الطعام السَّاقط على السُّفرة:

السُّؤَال: الطعام الَّذِي يسقط على السُّفرة، هل يدخل في حديث إماطة الأذى؟

الجَوابُ: نعم، الطعام الَّذِي يسقط على السُّفْرة داخل في قول الرَّسُول ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).



٢٦- حكم قول القَائل: (مِن سُخرية القَدَر كذا وكذا..):

السُّؤَال: بعض الكِتَاب يقولون: مِن سُخْرِيَة القَدَر كذا وكذا، فهل يجُوز هذا القول؟

الجَوابُ: لا يجُوز للإِنْسان أن يقول هذا القول؛ لأن القَدَرَ تقديرُ الله عَزَّوَجَلَّ وتقديرُ الله كلُّه حُكمة، نعم قد يَسْخَرُ الله مِن بعض النَّاس كقوله تعالَى: ﴿فَيَسۡخَرُونَ

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٤).

مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، لكن القَدَر مِن حيثُ هو قَدَر ليس سُخْرِيَة، بل كُلُّه حِكمة، وكُلُّه موافق للصواب، وكُلُّه جِدٌّ.

لكن مَن سَخِرَ بالله، وبأولياء الله؛ يَسْخَرُ الله منه، ومِن سُخْرِيَة الله بهَؤُلاءِ أنَّهم يظنون أنَّهم يُحْسِنُون صُنعًا، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:١٤-١٥].



٢٧- معنى استخلاف الله للإنْسان في الأرض:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للخليفة عن الله عَزَّوَجَلَّ أليس الخليفة يكون عن الغائب؟

الجَوابُ: نعم، لكن جعله خَليفة، يعني: جَعله يقوم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ ويُنَفِّذُ شرع الله في عِباد الله، وقد سبق أن فَصَّلْنا في ذلِك فقلنا: إنه إذا أراد الإِنْسَان بقول: خليفة الله، أنه نائبٌ عن الله، كما يَنُوب أحدٌ عن الآخَر؛ فهَذا لا يجُوز؛ لأن الله هو الَّذِي بيده المُلك، وإن أراد خليفةً بمعنى أنه قائمٌ بأمر الله؛ لِيُنَفِّذَ شرعَ الله في عباد الله؛ فهَذا ليس فيه بأس.



٢٨- حكم نظر أهل الحِسبة إلى الأفلام للتأكد مِن خُبث محتواها

السُّؤَال: رجال الهيئة، أو رجال الحِسبة إذا أَلْقَوُا القبض على بعض الأفلام الخليعة، أو وَصَلَهُم بلاغ بهذه الأفلام، أو مَثَلًا بعض الصُّوَر، هل لَهُم أن يَنْظُروا إلى هذه الأفلام للتأكد، أم المرء يكلف بنفسه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أن ينظر رجال الحسبة إلى هذه الأفلام؛ ليَطَّلِعوا على ما فيها مِن خُبث، لكن مَن لا يأمن على نفسه لا يجُوز له أن ينظر.



٢٩- حكم سَفر المرْأة بدون محْرَم:

السُّؤَال: يقول النَّبِي -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وسلَّم-«لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١)؛ أو كما قال، فكأن مفهوم الحَدِيث أن ما قَلَّ عن ذلِك أنه يجُوز لَها أن تسافر أقَلَّ مِن يومٍ وليلة؟

الجَوابُ: التحديد بيومٍ وليلة، أو بأكثرَ مختلف، ولهذا أَخَذ العُلماء بالعُموم، فقالوا: ما دام وَرَدَ في يوم وليلة، وثلاثة أيام، عُلم أن القيد ليس بِواجِب.

والحمد لله، وصَلِّ اللهم وسَلِّمْ على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصَلاة، باب في كم يقصر الصَلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كِتَاب الحج، باب سفر المرْأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

اللِّقاء الثَّانِي والثَّلاثُون

الحَمْدُ لله رب العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمد، وعلى آله وأصْحَابه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقاء الثَّاني لشَهر صَفر عام (١٤١٤هـ)، في يَوْمِ الخميس، العاشِر من شهر صفر.

تفسير آيات من سورة الانشقاق:

نبدأ كالعادة بالكَلام على ما تَيَسَّرَ مِن كِتَاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ونحن قد انتهينا مَن تفسير سورة النبأ إلى آخِرِ المُطَفِّفين.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ على البَسملة، وبَيَّنا أن البَسْملة آيةٌ مِن كِتَاب الله مُسْتَقِلَّة، وليست مِن السُّورة الَّتي قَبْلَهَا، ولا مِن السُّورة الَّتي بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يُؤتَى بها في ابتداءِ السُّوَرِ إلا سُورَةَ بَراءة، وليست آيةً مِن الفَاتحة، وَإِنْ كان المكتوب في المصاحف أنها آية، لَكِنِ القولُ الرَّاجحُ الَّذِي هو مَذهبُ الإِمَام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلَيْه عامَّة أصْحَابه؛ أنها ليست آية مِن الفَاتحة، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ علَيْه حَدِيثُ أَبِي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قال النَّبِيُّ ﷺ فيما يَرْوِيه عن الله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، فَإِذَا قال العَبْدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال اللهُ تعالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي،

وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ»[1].

وعلى هذا فتكونُ الآيَةُ الأُولى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ والثَّانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والثَّالِثة: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، والرَّابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، والخَامِسة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والسَّادِسة: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والسَّابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

وَهَذَا كَمَا أنه الموافق لما دَلَّتْ عليْه السُّنَّة فهو الموافق أيضًا للسُّورة لفظًا ومعنًى:

أما لفظًا: فَلِتَنَاسُب في الطُّول؛ لأَنَّه لَوْ كَانَتْ ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخِر السُّورَة آية وَاحِدَةً، لَمْ تَتناسب مع ما قَبْلَهَا في الطُّول، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ آيَةً، لَمْ تَكُنْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وَسطًا، بل تَقعُ على هذا التَّقْدِيرِ الخَامِسة؛ فالثَّلاث الأُولى كُلُّها لِحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والثَّلاث الأخِيرة كُلُّها لِحَقِّ الإِنْسَان، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، والآيَة الرَّابِعة الوُسطى بَيْنَ الله، وبَيْنَ العَبد.

هَذَا هو القولُ الرَّاجح في أَنَّ الفَاتحةَ سَبْعُ آيَاتٍ أولُها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب وُجُوب قِراءَة الفَاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾:

أما السُّورة الَّتي نبتدئ بها الآن، فهي قوله تعالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] ﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ انفتحت وانفرجت، كقوله تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتۡ﴾ [المرسلات:٩]، وكقوله تعالَى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةٗ كَٱلدِّهَانِ ﴿٣٧﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٨﴾ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمن:٣٧-٣٩].

إذن فانشقاقُها يومَ القِيامة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾ [الانشقاق:٢] (وأذنت) بمعنى: استمعت وأطاعت أمرَ ربِّها عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَنشقَّ؛ فانشقت مع أنها كانت كما وَصَفَها الله تعالَى سَبْعًا شِدَادًا قَوِيَّةً، كَما قال تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [الذاريات:٤٧] أَيْ: بِقُوَّة، فهذه السَّماءُ القويَّة العظِيمةُ تَنْشَقُّ يومَ القِيامة، وتَنْفَرِج بإذن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾ [الانشقاق:٢] أَيْ: وحُقَّ لَهَا أن تَأْذَنَ -أي: تسمعُ وتُطيع- لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَها هو رَبُّها وخَالِقُها عَزَّوَجَلَّ، فتَسْمَعُ وتُطِيع؛ كما أنها سمعت وأطاعت في ابتداء خَلْقِها، قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١].

فتَأَمَّلْ أيها الآدَمِيُّ البَشَرُ الضَّعِيفُ كيف كَانَتْ هذه المخلوقاتُ العظِيمة تَسمع وتطيع الله عَزَّوَجَلَّ هذه الطَّاعَةَ العظِيمةَ في ابتداء الخَلق، وفي انتهاء الخَلق.

ثُمَّ قَالَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ٢] تأكيدًا لاستماعها لِرَبِّها، وطاعتها له.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق:٣] وهذه الأَرْضُ الَّتي نحن علَيْها الآن هي غير ممدودة:

أولًا: لأنَّها كُرَوِيَّةٌ مُدَوَّرَةٌ، وَإِنْ كانت جَوانِبُها الشماليَّة والجنوبيَّة منفتحة قليلًا -أي؛ ممتدة قليلًا- فهي مُدَوَّرَةٌ الآن، ثُمَّ هي أيضًا مُعَرَّجَةٌ، فيها المُرتَفِعُ جِدًّا، وفيها المُنْخَفِضُ، وفيها الأَوْدِيَةُ، والسُّهول، والرِّمال؛ فهي غير مُستويَة، لَكِنْ يوم القِيَامة ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ أي تُمَدُّ مَدًّا واحدًا كَمَدِّ الأَدِيم -أي؛ كَمَدِّ الجِلْد- كأنما تُفْرَشُ جِلْدًا، أو سِمَاطًا[1]، تُمَدُّ حتى إنَّ الَّذِينَ علَيْها -وهم الخلائق- يُسْمِعُهم الداعي، ويُنْفِذُهم البَصَرُ[2]، لَكِنِ الآنَ لا يُنْفِذُهم البَصَرُ؛ لو امتد النَّاس على الأَرْضِ لوجدتَ البَعِيدين منخفضين لا تراهم، لَكِنْ يوم القِيَامة إذا مُدَّت، صار أقصاهم مِثلَ أدناهم، كَمَا جاءَ في الحَدِيث: «يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ»[3].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾:

يقول تعالَى: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق:٤-٥]، أَلْقَت ما فِيهَا، والذي فيها هو جُثث بني آدمَ تُلقيها يومَ القِيَامة؛ تُلقي هذه الجُثَث، فيَخرجون مِن قُبورهم لله عَزَّوَجَلَّ كما بدأهم أولَ الخَلْق، أَيْ: كما خَرَجُوا مِن بُطون أُمَّهَاتِهِمْ؛ يخرجون مِن بُطُونِ الأرض، وأنت خَرَجْتَ مِنْ بَطْنِ أُمِّكَ حافيًا عَاريًا

---

(١) هو الثَّوبُ الَّذي ليستْ لَهُ بِطانَةٌ. تاج العروس سمط.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الجزية، بابٌ، رقم (٣٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الجزية، بابٌ، رقم (٣٣٦١).

أَغْرَلَ إلا بَعْضَ النَّاسِ قـد يُخلَقُ مَخْتُونًا، لَكِـنَّ عامّةَ النَّاس يَخرجون مِن بُطـون أُمَّهاتِهم غُرْلًا.

وكذَلِك تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الأرض يومَ القِيَامة حافيًا، ليس عليك نِعَالٌ، وعاريًا، ليس عليك كِساء، وأَغْرَلَ، لَسْتَ مَخْتُونًا.

ولما حدث النَّبي ﷺ بذلِك قالت عَائِشَة: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فقال: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»(١).

فالأمر شديد، وكل إِنسانٍ لَاهٍ عَنْ غَيْرِهِ بنَفْسِه، يقول تعَالَى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧].

والإِنْسَان إذا تَصَوَّرَ النَّاسَ في ذلِك الوَقْتِ -مُجَرَّدَ تَصوُّر- فإِنَّه يَرْتَعِدُ ويخاف، وَإِذَا كان عاقلًا مؤمنًا، عَمِل لهذا اليَوْم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾:

ثُمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] (الكادح) هو السَّاعي بِجِدٍّ، ونَوْعِ مَشَقَّةٍ، وقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ يعني: إنك تَكْدَحُ كَدْحًا يُوصِلُكَ إلى ربك، يَعْنِي: أَنَّ مُنتهى كَدْحِك مَهْمَا كُنت، يَنتهي إلى اللهِ؛ لأننا سَنَمُوتُ، وَإِذَا مُتْنَا رَجعنا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَهْمَا عَمِلتَ، فإِنَّ الْمُنْتَهَى إلى الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النَّجم:٤٢]، ولهذا قَالَ:﴿كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الانشقاق:٦] حتى العاصي كادِحٌ، غايَتُه الله عَزَّوَجَلَّ قال تعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدُّنيا وبيان الحشر يوم القِيَامة، رقم (٢٨٥٩).

لكن الفَرْقُ بَيْنَ المُطيع والعاصي أن المُطيع يَعْمَلُ عَمَلًا يرضاه الله، يصل به إلى مَرضاة الله يوم القِيامة، والعاصي يَعْمَلُ عَمَلًا يُغْضِبُ اللهَ؛ لكن مع ذلِك ينتهي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ يَعُمُّ كل إنْسان، مؤمن أو كَافِر.

﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] يقول النحويون: الفَاء تَدُلُّ على الترتيب والتعقيب، أَيْ: فأنت مُلاقيه عَنْ قُرْبٍ، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ﴾ [الأنعام:١٣٤] وكل آتٍ قريب، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧].

وإذا شئت أَنْ يَتبَيَّنَ لك أن مُلاقاة الرب عَزَّوَجَلَّ قريبة؛ فانظر ما مَضَى مِن عمرك الآن، فَلَوْ مضى عليك مئة سَنة؛ كأنما هذه المئة سَنة سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، كُلُّ الَّذِي مَضَى مِنْ أعمارنا كأنه سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، إذن هو قريب.

وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَان أتظنون أن البَرْزَخَ الَّذِي بَيْنَ الحياة الدُّنيا والآخِرة طويل؟! هو قريب كاللحظة، فالإِنْسَانُ إذا نام نومًا هادئًا، ولْنَقُلْ أربعًا وعشرين ساعة وقام، فإِنَّه يُقَدِّرُ هذا النوم دقيقة وَاحِدة، مع أنه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نام أربعًا وعشرين ساعة، فَإِذَا كانت مُفارقة الروح في الحَيَاةِ يمضي بها الوَقْت بهذه السرعة؛ فما بالك إِذَا كَانَتْ الروح بَعد خُرُوجِهَا مِنْ البَدن مشغولةً إما بنَعيم أو جحيم؟! ستَمُرُّ ملايين السنين على الإِنْسَانِ، وكأنها لا شَيْءَ؛ لِأَنَّ امتداد الزَّمَانِ في حَالَةِ يقظتنا ليس كامتداد الزمن في حَالَةِ نومنا، فالإِنْسَان القَائم مِن طلوع الشَّمس إلى زوالها يُحِسُّ بأن الوَقْت طويل، لَكِنْ لَوْ كَانَ نائمًا، ما أَحَسَّ بذلِك الطُّول.

ألم تَرَ إلى الَّذِي أماته الله مئة عامٍ ثم بَعَثَه ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩].

وأصْحَاب الكهف لَبِثُوا في كهفهم ثلاثمئة سِنين وتِسعًا، فَلَمَّا بُعثوا قال بَعْضُهمْ لِبَعْضٍ: كَم لَبِثْتُم؟ قَالُوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهذا يَدُلُّ على أنه لا عَجَبَ أنَّ ملايين السنين تذهب على هَؤُلاءِ الأموات، وكأنها دقيقةٌ وَاحِدة؛ لِأَنَّ حالَ الإِنْسَان بَعْدَ أَنْ تُفارِقَ رُوحُه بَدَنَه -سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَارَقَةً كُلِّيَّةً، أو جُزئية- غيرُ حالِه إذَا كَانَت الرُّوح في البَدَن؛ لأنَّه يُعاني مِنَ المَشَقَّةِ والمَشاكل والهَواجِس، والوَسَاوس، أشْيَاءُ تُطِيل علَيْه الزمن، وَلَكِنْ في النَّوْم يَتَقَلَّص الزَّمَن كثيرًا، وفي الموتِ يَتَقَلَّصُ أكثرَ وأكثرَ.

فهَؤُلاءِ الَّذِينَ ماتوا ولهم ملايين السِّنين، أو آلافُ السِّنين؛ كأنَّهم لم يموتوا إلا اليَوْمَ، ولو بُعِثوا، وقِيلَ لَهُم: كَمْ لَبِثْتُم؟ لَقَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا، أو بَعْضَ يَوْم.

وهذه مَسْأَلَةٌ قد يَرِدُ على الإِنْسَان فيها إشكالٌ، وَلَكِنْ لا إِشْكَالَ في الموضوع، مَهْمَا طَالَتِ المُدَّةُ لأهل القُبور، فإنَّهَا قصيرة، ولهذا قال: ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾، فَأَتَى بِالفَاء الدَّالَّةِ على الترتيب والتعقيب، وما أَسْرَعَ أنْ تُلاقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قَسَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ النَّاسَ إلى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كِتابَه بِيَمِينِه، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ منهم، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كِتَابَه وَرَاءَ ظَهْرِه، ويأتي إنْ شَاءَ اللهُ الكَلَامُ على ذلِك في الجَلْسَةِ القَادِمَة، ونبدأ الآن في تَلَقِّي الأسئلة.



الأسئلة

١- الأفعال مُتَعَدِّيَة النَّفْع: هل يُؤْجَر الإِنْسَان عليْها ولو لَمْ يَنْوِ الأجر؟

السُّؤَال: هل يُثَاب المُسْلِمُ إذَا عَمِل أَعْمالًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَإِمَاطَةِ الأذى عن الطَّرِيق، وكالمصافحة والسِّواك، وحُضور مجالِس الذِّكْر مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يَطْلُبُ الأجرَ مِنَ اللهِ تعَالَى؟

الجَوابُ: الأعمالُ الصَّالِحَةُ قِسْمانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أعمالٌ لازِمَةٌ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهَا لِلْغَيْرِ، فهذه إِنْ عَمِلَهَا الإِنْسَانُ بِنِيَّةٍ أُثِيبَ، ولو بِنِيَّةِ القِيامِ بالواجِب؛ يعني: ولو لَمْ يَنْوِ الاحْتِسَاب، لَكِنَّهُ نَوى القِيَامَ بالوَاجِب، فإِنَّه يثاب.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: عِبَادَاتٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَنْتَفِعْ بها الغَيْرُ، فهذه يُؤْجَرُ على انْتِفَاعِ الغَيْرِ بها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له نِيَّةٌ عند فِعْلِها، ولهذا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ العَافِيَةُ، كَانَ لَهُ به صَدَقَةٌ»[1]، مع أنه رُبَّما يَغْرِسُ، ولا يَنْوِي هذه النِّيَّةَ، وَلَكِنْ ما دَامَ فيه انتفاعٌ للنَّاس فله أَجْرٌ به.

وَيَدُلُّ على هذا قولُه تعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء:١١٤]، وهذا إذَا فَعَلَهُ الإِنْسَانُ، ولو لِمُجَرَّدِ الإصلاحِ بِدُونِ قَصْدِ الثَّوَابِ، فَفِيه خَيْرٌ، ثُمَّ قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كِتَاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣).

ﭐبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النِّساء:١١٤]، وهذا أَمْرٌ زَائِدٌ على الخَيْرِيَّة الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ في أول الآيَة. فَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيق نَفعُها مُتعَدٍّ؛ فَيُثَابُ الإِنْسَانُ عليْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له نِيَّةٌ على هذه الإِمَاطَةِ.



٢- مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ في التَّعَامُلِ مع وُلاةِ الأَمْرِ:

السُّؤَال: كما تعلمون أَنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ تعَالَى على هذه البِلادِ أنها على مَنْهَجِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ هُناك مَنْ يُقْحِمُ بَعْضَ المَنَاهِجِ، أو الدَّعَوَاتِ، وَرُبَّمَا بَعْض المَذَاهِب الضَّالَّة، كَمَذْهَبِ الخَوَارِجِ، فهل تَرَوْنَ لهذا مُسَوِّغًا، أَمْ أنه يُفَرِّقُ الأُمَّةَ، وَيُشَتِّتُ الصَّفَّ؟

الجَوابُ: لقد بَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ في خُطَبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وفي مُنَاسَبَاتٍ أُخْرَى أَنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ الله، وَأَنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ[1]، وإذا نَظَرْنَا إلى هَدْيِ الرَّسُول ﷺ وَجَدْنَا أنه يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الأُمَّةُ أُمَّةً وَاحِدَةً، لا تَتفَرَّقُ، ولا تَخْتَلِفُ، ولا يَكُونُ في قُلُوبِ بَعْضِهَا شَيْءٌ على الآخَرِينَ؛ حتى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يَتْرُك ما هو اخْتِيَارُهُ لِدَرْءِ الفِتْنَةِ، وحتى إنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بالصبر على وُلَاةِ الأُمُور على ظُلْمِهِم، وعلى جَوْرِهِمْ، وعلى أَثَرَتِهِمْ وَاسْتِبْدَادِهِمْ، وأَخْبَرَ أَنَّ هذا سَيَكُونُ، فقال لِلأَنْصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً** -أي: اسْتِئْثَارًا عليْهم- **فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الجُمُعة، باب تخفيف الصَلاة والخُطْبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (١٨٤٥).

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وقال ﷺ: حِينَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَعْضِ الأُمَرَاء الَّذِينَ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَ حَقَّ الرَّعِيَّة، فقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٢).

ولا شَكَّ أَنَّ مما يُخَالِفُ هَدْيَ النَّبِي ﷺ إيغَارَ الصُّدُورِ على وُلَاةِ الأُمُورِ، والحَدِيثَ بما يُوجِبُ كَرَاهَتَهُمْ وَبُغْضَهُمْ، وذلِك لأن الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّة يَقُومُ أَمْرُها على صِنْفَيْنِ مِن النَّاسِ: على العُلَمَاءِ، وعلى الأُمَرَاءِ، وَهُمْ أُولُو الأَمْرِ الَّذِينَ قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء:٥٩].

قال المُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أُولُوا الأَمْرِ مِنَّا هُمُ العُلَمَاءُ والأُمَرَاءُ(٣).

فَالعُلَمَاءُ قَادَةُ الأُمَّةِ بِشَرِيعَةِ الله، والأُمَرَاءُ قَادَةُ الأُمَّةِ بِسُلْطَانِ الله عَزَّوَجَلَّ، فلولا العُلَمَاءُ والأُمَرَاءُ ما اسْتَقَامَتِ الأُمَّةُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ يَقُودُونَ النَّاس بِالشَّرِيعَةِ، والأُمَرَاءَ يَقُودُونَ النَّاسَ بِالسُّلْطَةِ وَالتَّنْفِيذِ.

فإذا تَكَلَّمَ أَحَدٌ في الأُمَرَاء، أو تَكَلَّمَ في العُلَمَاءِ بما يُوجِبُ عَدَاوَتَهُمْ وَالحَطَّ مِن قَدْرِهِمْ، فإِنَّ الأُمَّةَ تَضِيعُ؛ لأَنَّه لا يَكُونُ لَهَا عُلَمَاءُ تَثِقُ بأقوالهم، فَتَضِيعُ الشَّرِيعَةُ، وَلَيْسَ لَدَيْهَا أُمَرَاءُ تَثِقُ بِتَصَرُّفَاتِهِمْ، فَيَضِيعُ الأَمْنُ، ولهذا نَرَى أَنَّ مِنَ الخَطَأ الفَاحِشِ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمُورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعَة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الإمارة، باب في طَاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٣) محاسن التأويل (٣/ ١٨٩)، وأضواء البيان (٧/ ٣١٧).

ما يَقُومُ به بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الكَلَامِ على العُلَمَاءِ، أو على الأُمَرَاءِ -ونَعْنِي بِالأُمَرَاءِ وُلَاةَ أُمُورِ الدَّوْلَةِ- فَيَمْلَأُ قُلُوبَ النَّاسِ علَيْهم بُغْضًا وَحِقْدًا.

وَإِذَا رأى شَيْئًا مِنْ هَؤُلاءِ، يرى أنه مُنْكَرٌ، فَالوَاجِبُ علَيْه النَّصِيحَةُ، فَيَنْصَحُ لهم بِالكِتَابَةِ إليهم، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذلِك فَلْيُرْسِلْ لهم عن طَرِيقِ وَاسِطَةٍ، فَيُعْطِيهَا مَنْ يُوَصِّلُهَا لِلْمَسْؤُولِينَ، وَلَيْسَ الوَاجِبُ علَيْه إِفْشَاءُ هذا المُنْكَرِ، أو هذه المُخَالَفَة، وَنَحْنُ لا نَشُكُّ أنه يوجد خطأ مِنَ العُلَمَاءِ، ويوجد خطأ مِنَ الأُمَرَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَمِّدًا، أو غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، لَكِنْ ليس دَوَاءُ المَرَضِ بِإِحْدَاثِ مَرَضٍ أَعْظَمَ منه، ولا زَوَالُ الشَّرِّ بِشَرٍّ أَشَرَّ منه أَبَدًا.

ولم يَضُرَّ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ إلا كَلامُها في عُلَمَائِهَا وَأُمَرَائِهَا، وَإِلَّا فما الَّذِي أَوْجَبَ قَتْلَ عُثْمَانَ؟ هو الكَلَامُ فِيهِ، تَكَلَّمُوا فيه، وأنه يُحَابِي أَقَارِبَهُ، وأنه يَفْعَلُ كَذَا، وَيَفْعَلُ كَذَا، فَحَمَلَتِ النَّاسُ في قُلُوبِهَا علَيْه، ثُمَّ تَوَلَّدَ مِنْ هذا الحِمْلِ كَرَاهَةٌ، وَبَغْضَاءُ، وأَهْوَاءُ، وعَدَاءٌ؛ حتى وَصَلَ الأَمْرُ إلى أَنْ قَتَلُوهُ في بَيْتِهِ، وتَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وما الَّذِي أَوْجَبَ قَتْلَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ إلا هذا؟ خَرَجُوا علَيْه وقالوا: إنه خَالَفَ الشَّرْعَ وَكَفَّرُوهُ، وَكَفَّرُوا المُسْلِمِينَ معه، وَحَصَلَ ما حَصَلَ مِنَ الشَّرِّ.

فَالوَاجِبُ علينا -أَيُّهَا الإِخْوَةُ- ونحن في هذا البَلَدِ -ولله الحمد- كَمَا قال السَّائِلُ- بَلَدٌ آمِنَةٌ وَمُطْمَئِنَّةٌ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وهي مِنْ خَيْرِ ما نَعْلَمُهُ في بِلادِ المُسْلِمِينَ تَطْبِيقًا لِلشَّرِيعَةِ، وهذا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، ولا نقول: إِنَّهَا تَامَّةٌ مئة في المئة، بَلْ عندهم قُصُورٌ كَثِيرٌ، ويُوجَدُ ظُلْمٌ، ويُوجَدُ اسْتِئْثَارٌ، لَكِنِ الظُّلْمُ إذا نَسَبْتَهُ إلى العَدْلِ وَجَدْتَ أنه لا شَيْء.

يَعْنِي لو قَدَّرْنَا أن المملكة السعودية عَشَرَةُ مَلايين، فلن تَسْتَطِيعَ أن تُخْرِجَ أَلْفَ وَاحِدٍ مَظْلُومٍ ظُلْمًا حَقِيقِيًّا، ولم نَتَمَكَّنْ مِنْ رَفْعِهِ.

وَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ يَنْظُرَ الإِنْسَانُ إلى الخطأ، ويُغْمِض عَيْنَيْهِ عن الصَّوَابِ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالوَاجِبُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَحْكُمُ بِالعَدْلِ، لقَوْلِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]، وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [المائدة:٨] وَشَنَئَانُ يعني: بُغْض، وَيَجْرِمُ بمعنى: يَحْمِلُ -أي: لا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْض قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [المائدة:٨].

فأقول: إننا -ولله الحمد- في بِلَادٍ آمِنَةٍ، ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، وهي خَيْرُ ما نَعْلَمُهُ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ في تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ.

فَالوَاجِبُ علينا أنْ نَحْرِصَ على تَوْحِيدِ الكَلِمَةِ ما اسْتَطَعْنَا، وَأَنْ نَجْعَلَ الخِلَافَ الَّذِي يكون بَيْنَنَا مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ المَأْجُورِ صَاحِبُهُ، مع حُسْنِ النِّيَّةِ؛ إما أَجْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ، أو أَجْرًا وَاحِدًا إِنْ أَخْطَأَ، وَأَنْ نَتَنَاقَش فيما بَيْنَنَا -فيما يَظُنُّ بَعْضُنَا أنه خَطَأٌ- حتى نَصِلَ إلى الصَّوَابِ جَمِيعًا، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِن نِيَّتِنَا أننا نُرِيدُ الحَقَّ يَسَّرَهُ الله، وَيَسَّرَ لنا الاجْتِمَاعَ علَيْه.

هَذَا ما أَحْبَبْتُ أنْ أَقُولَهُ حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ، وَأَرَى أنه يَجِبُ الكَفُّ عَنْ نَشْرِ مَسَاوِئِ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا العُلَمَاءُ وَالأُمَرَاءَ، وأنه يَجِبُ إِصْلَاحُ الخَطَأ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَلَكِنْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتي يَحْصُلُ بها المَقْصُودُ، وَنَسْلَمُ فيها مِنَ المَحْذُورِ.

٣- حُدُود اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ:

السُّؤَال: ما هي حُدُود اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ؟

الجَوابُ: الوَالِدَانِ الأُمُّ وَالأَبُ بِرُّهُمَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهُمَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا في حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١].

لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَأْذَنُ فيه الوَالِدَانِ، فَلَوْ أراد الإِنْسَانُ أن يُصلي صَلاةَ فَرِيضَةٍ، فلا يَسْتَأْذِنْ وَالِدَيْهِ، بَلْ لو قالا: لا تُصَلِّ مع الجَمَاعَةِ مثلًا، وَجَبَ علَيْه مَعْصِيَتُهُمَا؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، ولقول الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[٢].

وَلَا يَجِبُ استئذانها أَيْضًا في صَلاة النَّافِلة إلا إِذَا كَانَ لَهُمَا شُغْلٌ وهُمَا مُحْتَاجَانِ إليه، فحينئذٍ يَسْتَأْذِنُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا إذا احْتَاجَا إليك كان القِيَامُ بِحَاجَاتِهِمَا مِنَ البِرِّ، وَالبِرُّ وَاجِبٌ، وصَلاةُ النَّافِلَةِ تَطَوُّعٌ، وحينئذ تستأذن منهما، وَأَمَّا إِذَا كَانَا لا يحتاجان إليك، ولا ضَرَرَ علَيْهما فيما تفعل مِن الطَّاعَة، فَلَا حاجةَ للاستئذان منهما.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧٣، رقم ٣٨٨٩).

٤- مَرافِقُ المسْجِد مِن مَكَاتِبَ وغيرِها، هَلْ لَهَا حُكْمُ المسْجِد؟

السُّؤَال: يُوجَدُ في بعض المَساجِد مَكَاتِبُ، وهي إمَّا أَنْ تَكُونَ في الطَّابِقِ العُلْوِيِّ، أو مُلَاصِقَةً لِلْمُصَلَّى، فَهَلْ تأخذ حُكم المسْجِد؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما كَانَ في داخلِ سُورِ المسْجِد وبَابِه مِن الداخل، فَهُوَ مِن المسْجِد، فيأخذ حُكم المسْجِد يعني: أنه لا يَلْبَث فيه الجُنب إلا بوضوء، ولا يَصِحُّ فيه البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَيْ تأخذ جَمِيع أَحْكَام المسْجِد المعْرُوفة.



٥- السُّنَّة في اللِّبَاس وَضَابِط لِبَاس الشُّهْرَة:

السُّؤَال: يُوجَدُ في مدينتنا بعضُ الشَّباب الطَّيِّب الَّذِينَ يَلْبَسُونَ العِمَامَةَ، وَخَاصَّةً في المُنَاسَبَاتِ، كَالجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وقُمنا بالحَدِيث معهم بأنَّ لُبْسَهَا ليس بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هذا رَاجِعٌ إلى عُرْفِ البَلَد القَاطِنِ فيه، وأنها قَدْ تَكُونُ لِبَاسَ شُهْرَةٍ وتَمَيُّزٍ في الوَقْتِ الحَالي.

وكان جوابهم: إِنَّ هذا لُبْسُ الرَّسُول ﷺ وقد فَعَلَهُ، ولنا فيه قُدوة، والنَّاس لما بَعُدُوا عن الدِّينِ اسْتَنْكَرُوا هذا اللِّبَاس.

فما رأيكم وتوجيهكم في هذا الأمر، حفظكم الله ورعاكم؟

الجَوابُ: رأينا أَنَّ هذا القول يَحْتَاجُ إلى تَعَمُّقٍ في الفِقْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَبِسَ العِمَامَةَ، ولَبِسَ الإِزَارَ، وَلَبِسَ الرِّدَاءَ؛ لِأَنَّ النَّاس كانُوا يَلْبَسُونَه، ومعنى ذلِك أَنَّ لُبْسَ ما اعْتَادَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بِعَيْنِهِ فَهُوَ سُنَّة، أَمَّا ما كَانَ مُحَرَّمًا بِنَوْعِه

كالحَرير للرجال، أو بِصِفَتِه؛ كَلُبْس الرِّجَال ما ينزل عن الكَعْبِ؛ فَهَذَا لا يجُوز، ولو اعتاده النَّاس.

لَكِنْ ما كَانَ مباحًا، وَكَانَ مِنْ عادة النَّاس؛ فَإِنَّ السُّنَّة أن تَلْبَسَ كما يَلْبَسُون؛ لأنك لو خَرَجْتَ عَنْ ذلِك لَصَارَ شُهرة.

وَلَا يُمْكِنُ لأي إِنْسان أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ على أَنَّ الرَّسُول أَمَرَ بالعِمامة، ولو أمر بها لَعَلِمْنا أنها عِبادة؛ لِأَنَّ كُلَّ ما أَمَرَ به الرَّسُول ﷺ فهو عبادَةٌ إلا في أَشْيَاءَ دَلَّ الدَّلِيلُ على أنها للإباحة، وَلَكِنْ لا يُوجَدُ أَيُّ حديث يأمر بِلُبْسِها، إنما هي مِنْ فِعل الرَّسُول؛ لِأَنَّ النَّاس كانُوا يعتادون هذا.

وقل لهَؤُلاءِ الإخوة: إذن البَسُوا إِزارًا وَرِدَاءً؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ كان يَلْبَسُ إزارًا ورِداءً، ويَلْبَسُ القَمِيصَ أحيانًا[1].

فنقول للإِخْوَة: إنَّ فِعْلَكُم هذا شُهْرَةٌ، ولا سِيَّما إِذَا كَانَ في المناسبات، وكأن الفَاعل يقول للناس: انظروا إليَّ فإني أنا صاحب السُّنَّة، وَمَنْ لَيْسَ علَيْه هذا اللِّباس؛ فليس على السُّنَّة، هذا لِسانُ حاله؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلِسَان مَقَاله.

فَنَصِيحَتِي لَهُـمْ أَنْ يَلْبَسُـوا كـما يَلْبَسُ النَّاس، وها هُـم علماؤنا السَّابِقون واللاحقون ما رأينا أَحَدًا مِنْهُمْ يفعل ذلِك، وهم على جانبٍ مِن الصلاح، والتُّقَى، والعِلْم، والحِرْص على التَّمَسُّك بالسُّنَّة، وهُم أَفْقَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ بلا شَكٍّ.

وأقول: بَلِّغْهُم أننا نَشْكُرُهُم على حِرْصِهِم على اتِّبَاع السُّنَّة، وَلَكِنْ أُحِبُّ أن يَتَعَمَّقُوا في السُّنَّةِ أولًا، ويعرفوا ما يُريده الشرع مِن اتِّحاد النَّاس واتِّفَاقهم، وَعَدِمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثِّياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

اختلافهم، حتى في الزِّيِّ، ولهذا نَهَى النَّبِي ﷺ عن الشُّهْرَةِ في اللباس فقال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فيه النَّارُ»(١).



٦- ضابط إطلاق كلمة (شَهيد) في الشرع:

السُّؤَال: يقول الرَّسُول ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ..»(٢)، إلى نهاية الحَدِيث، فما هو الضَّابِط في إِطْلَاقِ كلمة (شهيد)؟ أَهِيَ على مَنْ مَاتَ في المعركة، أو على صالحٍ حُبس، أو سُجن فمات، هَلْ يُطْلَقُ علَيْه لَفْظُ شَهيد؟

الجَوابُ: كلمة شَهِيد لا شَكَّ أنها لفظٌ محبوبٌ للنفوس، قال تعَالَى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَد لشخْصٍ بِعَيْنِه أنه شهيد إلا مَنْ شَهِدَ له الرَّسُول ﷺ لوجوه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: لَوْ رأينا رجلًا يُقاتِل الكُفَّار فقُتل، فإننا لا نَقُولُ: هذا شَهِيد، لَكِنْ نقـول: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ شهيدًا، أو نَقـولُ على سَبِيل العُموم: كُلُّ مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله فهو شهيد.

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهادة تَنْبَنِي على أَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لنا، تَنْبَنِي على نِيَّةِ القَلْب، وَنِيَّةُ القَلْب غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب اللباس، باب في لبس الشُّهرة، رقم (٤٠٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ١٥١، رقم ٢٩٥٨)، والحاكم (٣/ ٢١٥، رقم ٤٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣).

وهذا احترازٌ مِن أحسنِ الاحترازات، كأنه يقول: ولا تَحْكُموا على كُلِّ مَنْ قُتِلَ، أو جُرِح في سَبِيلِ اللهِ أنه في سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ الله أعلمُ بمن يُكْلَم في سبيله.

وحينئذ لا نأخذ بالظَّاهِر، أَيْ: لا نَشهد بِأَنَّ هذا شَهيد؛ لأَنَّه قَدْ يَكُونُ في قَلْبِه شَيْءٌ لا نعلمه، فالإِنْسَانُ قد يُقاتِل شجاعةً، وَقَدْ يُقاتِل حَمِيَّةً، وَقَدْ يُقاتِل لِعَصَبِيَّةٍ، وهي الحَمِيَّة، وَقَدْ يُقاتِل لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُليا، وهذا هو الَّذِي في سَبِيلِ اللهِ[1]، لَكِنَّ هذا مَبْنِيٌّ على النِّيَّة.

الوَجْهُ الثَّانِي: أننا لا نَقُولُ: فُلَانٌ شَهيد؛ لأننا لو قلنا: فُلَانٌ شَهيد؛ لَزِمَ أَنْ نَشْهَدَ له بِأَنَّهُ مِنْ أهل الجنة؛ لِأَنَّ كل شهيد، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنة لا شَكَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَشْهَدَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِه أنه مِنْ أهل الجَنة إلا مَنْ شَهِدَ له الرَّسُول ﷺ.

ونحن إذَا لَمْ نَقُلْ: إنه شَهيد، وكان عند الله شهيدًا؛ لم يَضُرَّهُ عَدَمُ شَهادتنا له، وَإِذَا قلنا: إنه شَهِيدٌ، وَهُوَ ليس عند الله بِشَهِيدٍ، هَلْ تَنْفَعُه شهادتُنا له؟ فَإِذَا كَانَ الأمر كذَلِك؛ فلماذا نُطلق أَلْسِنَتَنَا في أمرٍ لا نَعْلَمُه؟

ولكن نقول: مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ فهو شَهيد، ونرجو أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجل مِمَّنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، فَيَنَال الشهادة.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

٧- ارتكاب المعاصِي من أسباب عذاب القبر:

السُّؤَال: مَرَّ الرَّسُول ﷺ على قَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ..»(1)، الحَدِيث، فشَهِد أنَّهما يُعذَّبان، وهما مِن الصَّحابة، وبِالقَطْع الصَّحابَةُ أفضلُ مِمَّنْ بَعْدَهُم، فَهَلْ يَدُلُّ هذا على أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ مِنَّا سَيُعَذَّب؟

الجَوابُ: لا، هذان الرَّجُلان يُعَذَّبان في أمرٍ عَصَيَا الله فيه، قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فمَن فَعَل هذا فإِنَّه يُعَذَّبُ في قَبْرِه.

ولَسْنَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّحابَة قَطْعًا، وَلَكِنْ إذا تَجَنَّبْنا هذا العَمَل الَّذِي هو سبب التعذيب في القَبر؛ فإننا لن نُعَذَّبَ إلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ.



٨- طلاق الحَامِل حالَ الغضَب:

السُّؤَال: رَجُلٌ نَهَى زوجته أن تَضْرِبَ ابنتَها، ولكنَّها فَعَلَت، فقال لَهَا غاضبًا: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، وهي حَامِلٌ، وبَعْضُهم أَفْتَاهُ بأنها طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وبَعْضُهُم قال: ثلاثٌ، وآخَرُ قال: إنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ على الحَامِل، فما قولك؟

الجَوابُ: قولنا: إننا في عَصْرٍ كَثُر فيه المُتكلِّمُون بِغَيْرِ عِلْمٍ، ولهذا يَجِبُ على الإِنْسَان أَلَّا يَعْتَمِدَ على أَيِّ فُتيا إلا مِنْ شَخْصٍ معْرُوف موثوقٍ، فَهَذَا الَّذِي قَالَ: إنَّ الحَامِلَ لا تَطْلُقُ جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، والجهلُ المُرَكَّبُ أَشَدُّ مِنَ الجهل البَسِيط؛

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كِتَاب الطَّهارَة، باب الدليل على نجاسة البول ووُجُوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

لِأَنَّ الجاهِلَ جَهْلًا بسيطًا يُعلَّم فيَتَعَلَّم، لَكِنَّ الجاهِل جَهْلًا مُرَكَّبًا يرى أنه عالِم، فيتكلم بِمَا لا يَعلم.

فالذي قال: إنَّ الحَامِلَ لا تَطْلُقُ، قد خالَفَ القُرآن، لأن الله تعالى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ثُمَّ قال في نَفْسِ السُّورَة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

إذن فالحَامِل تَطْلُقُ بهذا النَّصِّ والإجماع، وَلَمْ يُخالِفْ أحدٌ في ذلِك، حتى لو جامعها زَوْجُهَا في اللَّيْل، وطَلَّقَها في النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ.

فَنَقُولُ للأخ السَّائِلِ: زَوْجَتُه طَلُقَتْ، إلا إذَا كان قد غَضِبَ غضبًا شديدًا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسه معه؛ فلا طلاق عليه؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ»(١)، لأن الغَضَب الشَّدِيد يَحْمِل الإِنْسَانَ على أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لا يُريده.

فَإِنْ كَانَ في غَضَبٍ يَسِيرٍ يَمْلِك نَفْسَهُ ثُمَّ قال: أَنْتِ طالق، طالق، طالق، فالطلاقُ وَاحِدةٌ، حتى على مذهب الحنابلة المشهور عندهم؛ لِأَنَّ هذا لَمْ يُكَرِّر الجُملة، إنما كرر جُزْءا مِن الجُملة، فالجملة قوله: أَنْتِ طالق، لَكِنْ هو قال: طالق طالق، فكرَّر الخَبَر فقط.

قال الفقهاء مِن الحنابلة: فتَطْلُق طلقةً وَاحِدة، ولا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدة إلا بِنِيَّةٍ، فَإِذَا نَوَى بقوله: طالق طالق طالق، كُلُّ وَاحِدة بِطَلْقَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ ثَلاثًا، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣).

ولكن الصَّحيح أنها لا تَطْلُقُ إلا وَاحِدَةً على كُلِّ حَالٍ، حتى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طالق، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فهي وَاحِدة، أو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَهِي وَاحِدة، لِقَوْلِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

فالقول الرَّاجح في هذه المَسْأَلَة أنها لا تَطْلُق بهذا إلا وَاحِدَةً فقط، وَإِذَا لَمْ يَسْبِقْ منه طلقتان، فله أن يُراجِعَها، فيُشهد اثنين على أنه راجَعَ زوجته وهي في عِصْمَتِه.



٩- ما يفعله مَن فاته قيامُ اللَّيْل:

السُّؤَال: متى أُصَلِّي صَلاة القِيَام، إذا لم أَقُمْ إلا بَعْدَ أذان الفجر؟

الجَوابُ: إذا فات الإِنْسَانَ قيامُ اللَّيْل، لِمَرَضٍ، أو نَوْمٍ غَلَبَه، فإنَّه يُصلي في النَّهارِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مِن عادته أن يُوتِرَ بثلاث يجْعَلُها أربعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عادته أن يُوتِرَ بِخَمْسٍ يجْعَلُها سِتًّا؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢).



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب جامع صَلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

١٠- حكم استعمال الإشَارَة في أحاديث الصِّفَاتِ لِتقْرِيبِ معنى الصِّفَة ونحوه:

السُّؤَال: مُعَلِّمُ يُعَلِّمُ النَّاس، وفي مَبحث الصِّفَات في العَقيدة تَراه يُشِير لِتَقْرِيب الفَهْم، فمَثلًا إذا أَوْرَد حديثًا في تجَلِّي الرَّبِّ لموسى أَظْهَرَ خِنْصَرَه(١)، فَيُشِيرُ بِالخِنْصَرِ، أو نَحْوِهِ مِن أحاديث الصفات، فَهَلْ هذا العَمَل يَسُوغ؟ وَإِذَا كَانَ سائغًا فَعَلامَ يُحْمَلُ نَهْيُ بعض السَّلَف عَنْ ذَلِكَ، كقول الشافعي وغيره، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خطيرةٌ، وَلَسْنَا أَحْرَصَ مِن النَّبِي ﷺ على إبلاغ الأُمَّة، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عادته أنه ﷺ يُشِيرُ إذا تَكَلَّم عن الصفات، فإنَّه حَدَّثَ أُمَّتَه أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ إلى السَّماء الدُّنيا في الثُّلث الأخِير مِنَ اللَّيْلِ فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»(٢).

فهل الرَّسُول ﷺ قَدَّمَ رِجْلَه لِيَرَى النَّاس كيف يَنزل الله؟ أبدًا.

وَأخبرنا أن الله يأتي للفَصْلِ بين عباده يوم القِيَامة(٣)، وَلَمْ يَقُلْ هكذا وهكذا.

وَكَذَلِكَ استوى اللهُ على العَرش، وَلَمْ يَقُلْ كاستوائي على السَّرِير، أو يُحَاوِلُ أن يُكَيِّف ذلِك.

ولا شك أَنَّ الَّذِي يُحدِّث العامَّة ثم يُشير بِيَدِهِ إلى مَعنى الصِّفَةِ، لا شَكَّ أنه سوف يَجْعَلُ في قلوب العامَّة التَّمْثِيل، أي: سينتقلون مِن المَعْنى إلى التَّمْثِيل، لأن العامِّيَّ لا يَفْهَمُ، ولا يُفكِّر.

---

(١) الأصبع الصغرى. تاج العروس خنصر.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب التهجد، باب الدُّعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدُّعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٣)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فنقول لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبيِّنَ، أو أَنْ يُبَلِّغ عن الله ورسوله ما أخبر الله به عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الأسْماء والصفات، نقول: يَكْفِيكَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إنه قد يُورِدُ علينا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هذِهِ الآيَةِ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:٥٨]: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَإِصْبَعَهُ الدَّعَّاءَ عَلَى عَيْنِهِ»[١].

فنقول: إنَّ الرَّسُول ﷺ أراد بَيانَ تحقيق هذه الصِّفَةَ، ثُمَّ إنه يُحدِّثُ قَوْمًا عِندهم فَهْمٌ، وعِندهم وَعْيٌ، أَمَّا العامَّة -ولا سِيَّما في وقتنا هذا- فإنَّهم لو حُدِّثُوا بِوَصْفِ كل الصِّفات بالفِعل، لَكَانَ لِبَعْضِهم فتنة، وَقَدْ قال ابْنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٢].

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»[٣].

فإذا أَوْرَد علينا شَخْصٌ مِثْلَ هذا الَّذِي وَقَعَ مِن النَّبِي ﷺ في السَّمع والبَصر، أو في قَبْضِ السَّموات يَوْمَ القِيامَة[٤]، فإنا نقول له: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، ثُمَّ إننا نَقْتَصِر على ما جاء به النَّص فقط، فَلَا يُشِير في شَيْءٍ آخَرَ؛ لأَنَّه لَمْ يَرِدْ فيه النَّصُّ.

---

(١) التَّوْحيد لابن خزيمة (ص:٩٧)، المعجم الأوسط (٩/ ١٣٢، رقم ٩٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحَدِيث بكل ما سمع.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، رقم (٤٨١٢)، ومسلم: كِتَاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٨٧).

١١- واجبُ الوَلَدِ إذَا تَعَارَضَ أمرُ الوالِدِ والوَالِدَةِ له:

السُّؤَال: ما الحُكْمُ إذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الوَالِدِ مع الوالدة؟

الجَوابُ: إذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الوالد والوالدة فَيَجِبُ أَنْ تُدَارِيَهُما، وأنْ تَقْضِيَ شُغْلَ الوالد، وشُغْل الوالدة، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذلِك يُنظر أَيُّهُما أكثرُ ضَرَرًا إذا خالَفْته، فَإِنْ كان الأكثر ضَررًا الوالد فاقْضِ حاجَة الوالد، وَإِنْ كانت الوالدةُ أَكْثَرَ ضَرَرًا، فَاقْضِ حاجةَ الوالدة، وَإِنْ تَسَاوَيَا، فَقَدِّمِ الوالدة؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[(١)].



١٢- حُكْمُ تَقسيم النَّاس إلى درجاتٍ مِنْ جِهَةِ التَّلَقِّي:

السُّؤَال: بَعْضُ أَهْل العِلم يُقَسِّمُ النَّاسِ مِنْ حيثُ التَّلَقِّي إلى ثلاثِ مَرَاتِبَ: مَرْتَبَة الاجتهاد، وهُم العُلماء، ومَرْتَبَة الاتِّبَاع، وهُم طَلَبَة العِلم، ومَرْتَبَة التَّقْلِيد، وهُم العَوَامُّ، فما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في هذه القِسْمَة؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أن النَّاسَ يختلفون، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلَ إلى دَرجة الاجتهاد، ومِنهم دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا في مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، يُحَقِّقُها، ويَبْحَثُ فيها، ويَعْرِف الحَقَّ فيها دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَعْرِفُ شيئًا، فالعَامَّةُ مَذْهَبُهُم مَذْهَبُ عُلَمَائِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنَّهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

ولهذا لَوْ قال لنا قَائِلٌ: إنني أَشْرَبُ الدُّخَانَ؛ لِأَنَّ في البِلاد الإِسْلَامِيَّة الأُخْرَى مَنْ يَقُولُ: إنه جَائِزٌ، وأنا لي حُرِّيَّةُ التَّقْلِيد.

قلنا: لا يَسُوغُ لك هذا؛ لِأَنَّ فَرْضَكَ أنتَ هو التَّقْلِيد، وأَحَقُّ مَن تُقَلِّدُ عُلَمَاؤُك، ولو قَلَّدْتَ مَنْ كَانَ خَارِجَ بلادك أَدَّى ذلِك إلى الفَوْضَى في أَمْرٍ لَيْسَ علَيْه دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَلَوْ قَالَ: إنه سَيَحْلِقُ لِحْيَتَه؛ لِأَنَّ مِن عُلَمَاء الأَمْصَار مَنْ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، نقول له: لا يُمْكِنُ، أنت فَرْضُكَ التَّقْلِيدُ، فلا تُخَالِفْ عُلَمَاءَك.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ على قُبُورِ الصَّالِحِين؛ لِأَنَّ مِن عُلَماء الأَمْصَار مَنْ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، أو قال: أُرِيدُ أَنْ أَتَوَسَّلَ بهم إلى اللهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قلنا: لا يُمْكِنُ هذا.

فالعَامِّيُّ يَجِبُ علَيْه أن يُقَلِّدَ عُلماءَ بَلَدِه الَّذِينَ يَثِقُ بهم، وَقَدْ ذَكَرَ هذا شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: العَامَّةُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقَلِّدُوا عُلَمَاءَ مِن خَارِجِ بَلَدِهِم؛ لِأَنَّ هذا يُؤَدِّيَ إلى الفَوْضَى والنِّزَاع، ولو قال: أَنَا لا أَتَوَضَّأُ مِن لَحْمِ الإِبِلِ؛ لأَنَّه يُوجَدُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ مَنْ يَقُولُ: لا يَجِبُ الوُضوء منه، ولَقُلْنَا: لا يُمْكِن، يَجِبُ عليك أن تَتَوَضَّأَ، لِأَنَّ هذا مَذْهَبُ عُلَمَائِكَ، وأنت مُقَلِّدٌ لَهُم.

لكن العَامِّيُّ إذا اسْتَفْتَاكَ، فَأَفْتِهِ بما تراه أنه الرَّاجِحُ، وَإِذَا كان الرَّاجِحُ يُخَالِفُ ما علَيْه النَّاس؛ فَأَفْتِه به سِرًّا ما دَامَتِ المَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، وَلَيْسَ فيها مُخَالَفة نَصٍّ، وقُلْ له: هذه فَتْوى بَيْنِي وَبَيْنَك.

أَمَّا إذَا كَانَ الَّذِي علَيْه النَّاس مُخَالِفًا للنَّصِّ؛ فَأَفْتِهِ عَلَنًا، ولا تُبَالِ.

لَكِنْ لا تَذْكُرِ له الخِلافَ، فَإِنَّ العَوَامَّ يقولون: إذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحيِّر فَخَيِّر، ولهذا دائمًا نقول للطلبة: لا تُبيِّنُوا الخِلاف للعَامَّةِ فَتُذَبْذِبُوهُم، ونقول: أَيْضًا لمن يعرف القراءات السَّبْع: لا تقرأ بها أَمَامَ العَامَّةِ؛ لأنك لو قرأتَ بقراءةٍ أُخْرَى غير الَّتي في المُصْحَف عِندَهُم شَوَّشَ علَيْهم ذلِك.



١٣- أَقْسَامُ النِّفَاقِ وَضَوَابِطُه:

السُّؤَال: كثيرون هُم مَن يَتَّهِمُون غَيْرَهُم بِالنِّفَاقِ في هذا الزَّمَانِ، وَيَسْتَدِلُّ بالآيَة: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء:١٤٢] وغيرها، فما هو ضَابِطُ النِّفَاق؟

الجَوابُ: النِّفَاقُ -باركَ اللهُ فيك- نَوْعَانِ:

نِفاقٌ اعْتِقَادِيٌّ، وَمَحَلُّه القَلب، ولا يَعْلَمُ به إلا الله، ولهذا فإن بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَصَل منهم المُخَالَفَة، فقال عُمَرُ: إنه نَافَقَ، عَارَضَهُ الرَّسُول ﷺ[1].

فَالنِّفَاقُ الاعْتِقَادِيُّ مَحَلُّهُ القَلْبَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ الإِنْسَانُ به أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ، وأهلِ الولاء لله ورسوله إلا بِبيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ.

وَالنِّفَاقُ العَمَلِيُّ: أَنَّ يأتِيَ الإِنْسَانُ خَصْلَةً مِن خِصَال المُنَافِقِين، فَلَا بَأْسَ أَنْ تقول: هذا مُنَافِقٌ لهذا الفِعْل، فَإِذَا رأينا الرَّجُل يُحَدِّثُ وَيَكْذِبُ؛ قُلنا: هذا مُنافِقٌ نِفَاقًا عَمَلِيًّا في هذه المَسْأَلَة، وَإِذَا رأيناه قَامَ إلى الصَّلاة وهو كَسْلَانٌ؛ نقول: هذا فيه خَصْلَة مِن خِصَال المُنَافِقِين؛ لأَنَّه أَشْبَه بالمُنَافِقِينَ في قِيَامِهِ إلى الصَّلَاةِ على وَجْهِ الكَسَل.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كِتَاب الأدب، باب من لم ير إكْفَار من قال ذلِك متأولا أو جاهلا.

فالنفاقُ العَمَلِيُّ وَاسِعٌ؛ فَكُلُّ مَنْ وَافَقَ المنافقين في خَصْلَةٍ مِن خِصَالِهِم، فإنَّه مُنَافِقٌ في هذا العَمَل خاصَّة، وكَمَا قال الرَّسُول ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

وهذه هي علامات المنافق، لَكِنْ هذه العلاماتُ لا تَصْدُقُ على كُلِّ مَنْ فَعَلَهَا، فَقَدْ يقوم بها أُنَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فنقول: هو مُنَافِقٌ في هذه المَسْأَلَة.



١٤- أَجْوَدُ التَّفَاسِيرِ النافعة المُخْتَصَرَة:

السُّؤَال: تَعلمون -حَفِظَكُم اللهُ- أَنَّ الإجازَةَ الصَّيْفِيَّة قَادِمَة، فَحَبَّذَا لو دَلَلْتُمُونَا على بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِير تَنْصَحُون بقراءتها، وتكون خَالِيَةً مِن الإِسْرَائِيلِيَّات وَالمَوْضُوعَاتَ، وما تَعْلِيقُكُم على تَفْسِير الجَلَالَيْنِ مِنْ حَيْثُ الإِسْرَائِيلِيَّات، وبعض الملحوظات، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: إنْ كَانَ للقراءة الشَّخْصِيَّة، فأَنَا أَرَى أَنَّ مِنْ خِيْرِ التفاسيرِ تَفْسِيرُ الشَّيخ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما فيه مِنْ بَعْضِ المَوَاضِعِ الَّتي يَخْتَصِرُ فيها اختصارًا مُخِلًّا، أو رُبَّمَا يَطْوِيهَا، ولا يَتَكَلَّمُ عليْها، لَكِنْ هذا قَلِيل، إنما فيه فَوَائِدُ لا تَكَادُ تَجِدُها في غَيْرِهِ، فَهُوَ صالِحٌ لِطَالِبِ العِلْم، وَالنَّقْصُ الَّذِي فيه يمكن للإِنْسان أن يَتَلَافَاه بِمُرَاجَعَةِ تَفْسِير ابن كَثِير، أو غيره، كَفَتْحِ القَدِير لِلشَّوْكَانِي، وَإِنْ كَانَ فيه ما فِيهِ، لكنَّه طيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

وكذَلِك الَّذِي يَصْلُح للعَوامِّ تَفْسِير الشَّيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي؛ لأَنَّه لَيْسَ فيه إِسْرَائِيلِيَّات، ولا أَسَانِيد، ولا شَيْءَ يُشَوِّش علَيْهم.

أَمَّا تَفْسِيرُ الجَلَالَيْنِ لِطَالِبِ العِلْمِ فَجَيِّد؛ لأَنَّه في الحَقِيقَةِ زُبْدَة، وكما تَعْلَم أنه يَتَمَشَّى في مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ على مَذْهَبِ الأَشَاعِرَة، فَلَا يُوثَقُ به، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ في ذلِك، لَكِنْ في غَيْرِ ذلِك جَيِّد جِدًّا مِنْ حَيْثُ سَبْكُه لِلْقُرآن، وتَنْبِيهُه في كلماتٍ وَجِيزَةٍ على أُمورٍ تَخْفَى على بَعْضِ طَلَبَة العِلْم، فَإِذَا اجْتَمَعَت الفُتُوحَات الإِلَهِيَّة، وَهُوَ ما يُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ الجَمَلِ مع الجَلَالَين، كان طَيِّبًا.



١٥- حُكْمُ حَمْلِ ما فيه صُورَة:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ حَمْلِ الأَشْيَاء الَّتي فيها صُوَر؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَ يَحْمِلُها للضَّرُورة، أو لِلْحَاجَة، فَلَا بَأْسَ، والضَّرُورة مِثل النُّقُود، فالنُّقُود الآن فيها صُوَرُ المُلُوكِ، لَكِنْ نحن ما اخْتَرْنا ذلِك، لكننا مُضْطَرُّون إلى هذا، ماذا نَصْنَعُ في نُقُودِنا؛ لا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَها الإِنْسَان، وكان النَّاسُ مِنْ قَبْلُ يَحْمِلُون نُقُودًا فيها صُوَرُ غير المُسلِمين، وهي صُوَرٌ مُجَسَّمَة أيضًا، كانُوا يَحْمِلُون الرِّيَال الفَرَنْسِي، والرِّيَال الفَرَنْسِيُّ فيه صُورَةُ مَلِك السويد، أو غَيْرِهَا، وهي صورةٌ مُجَسَّمَةٌ تَلْمَسُها بِيَدِك، وَمِنْ وَرَائِهَا صُورَةُ الطَّيْر، وَيَحْمِلُون الجُنَيْه الإِفْرِنْجِي، وعلَيْه صُورَةُ جُورج مَلِك الإنجليز، وعَلَيْها مِن الجَانِب الآخَر فَرَسٌ علَيْه راكب، ويُلمس، لَكِنْ ماذا يَصْنَعُ النَّاس!

والحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَحْمِلَ الإِنْسَانُ بِطَاقَتَهُ الشَّخْصِيَّة مِن أَجْلِ أَنْ يُثْبِتَ شَخْصِيَّتَه إذا دَعَتْ إليه الحَاجَةُ، فَهَذَا لا بَأْسَ به، إِنْ شَاءَ الله.

أَمَّا حَمْلُ صُورَةٍ مَقْصُودٌ حَمْلُهَا لِلذِّكْرَى كَصُورَةِ الصَّدِيق، وما أَشْبَهَها فَهَذَا لا يَجُوز، وقولي: «مَقصود حملها» احْتِرَازًا مما يُوجَدُ في بعض الصُّحُف مِنَ الصُّوَرِ الَّتي هي غيرُ مَقْصُودَة، يَعْنِي الَّذِي يقرأ الصَّحِيفَة لم يَقْصِد الصُّورَةَ، ولا يُرِيدُها، فَهَذه لا بأْسَ مِنْ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّهَا غير مَقْصُودَة.

وَلَوْ قال قائلٌ: أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ الصُّورةَ فقط، ويَجْعَلُها -أي الصُّورة- في جَيْبِه، فَلَا يجُوز؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تكون مَقْصُودَةً.



١٦- حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجَوابُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إذَا كَانَ المَقْصُودُ به رَقْعَ الخَلَلَ الَّذِي فيها، فإِنَّه مَشْرُوع، وَمِنْ ذلِك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثلاثًا، قَالَ: «**أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ**»[1]، أي أَسْأَلُ اللهَ المَغْفِرَة.

أَمَّا إذَا كَانَ دُعَاءً لِغَيْرِ ذلِك، فالأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ به قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ**»[2].

وَلَيْسَ مِنَ اللَّائِق أَنَّ الإِنْسَانَ إذا انْصَرَف عن رَبِّه بالسَّلام مِنْ الصَّلَاةِ ذَهَب يَدْعُو، بَلْ الأَلْيَق الِاسْتِغْفارُ ما دُمْتَ بَيْنَ يَدَيِ الله تُنَاجِيه، وتَدْعُوه عَزَّوَجَلَّ، ولهذا

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الصَلاة، باب التشهد في الصَلاة، رقم (٤٠٢).

لَمْ يَكُنْ مِن هَدْيِ الرَّسُول ﷺ أنه إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ دَعَا، إلا فِيمَا يُعْتَبَرُ تَرْقِيعًا لِخَلَلِهَا كَالِاسْتِغْفَار.

وما حُفِظ عنه بَعْدَ الفَرِيضَة، ولا بَعْدَ النَّافِلَة -فيما أَعْلَمُ- إلا مَرَّةً وَاحِدَة؛ وذلِك حِينَ وَضَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ علَيْه سَلَى[1] النَّاقَة وهو سَاجِدٌ عند الكَعْبَة قَبْلَ الهِجْرَة، والقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فإنَّه لَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، وكأن هذا -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ، وإِدْخَالِ الرُّعْبِ في قُلُوبِهِم[2]؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَعَا وهو يُصَلِّي ما عَلِمُوا بذلِك، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَهَذَا له سَبَبٌ، وَاللهُ تعَالَى أَعْلَمُ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هذا المَجْلِسُ، وَإِلَى لِقَاءٍ قَادِمٍ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ يكونُ فِيهَا الوَلَدُ من النَّاسِ والمَوَاشِ. تاج العروس سلى.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصْحَابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٤)، ومسلم: كِتَاب الجِهَاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤).

اللِّقاء الثَّالث والثَّلاثُون

بِسْمُ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدين، أَمَّا بَعْدُ:

نِعَمُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ:

فإِنَّنَا نُذَكِّرُ الإِخْوَةَ جَمِيعًا بِمَا أَنْعَمَ اللهُ به عَلَيْنَا في هذه الجَلْسَةِ المُبارَكَةِ، وهو اللِّقاءُ الثَّالِثُ في شهر صَفَرَ مِنْ عام (١٤١٤هـ) الَّذِي يكونُ في كُلِّ يومِ خَمِيسٍ.

نِعْمَةُ الإِسْلامِ:

إِنَّنَا -ولله الحمد- في هَذِه البِلادِ نَتَمَتَّعُ بنِعَم كَثِيرَةٍ، أهمها: نِعْمَةُ الإِسْلامِ، فليس -ولله الحمد- في بِلادِنَا شَيْءٌ مِنْ خصالِ الكُفْرِ الظَّاهِرِ، أو البِدَعِ الظَّاهِرَة، فالكُلُّ -ولله الحمد- على عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ والعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، عقيدةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ فيما يَتَعَلَّقُ بالأمُور الَّتي خَالَفَ فيها أهلُ البِدَعِ لطَرِيقِ السلَفِ الصَّالِحِ، وهذه أَكْبَرُ نِعْمَةٍ على العَبْدِ؛ لأنَّها تَتَّصِلُ بها سعادَةُ الدُّنْيا والآخِرَةِ، كما قال الله تعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

نِعْمَةُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ:

أما النِّعْمَةُ الثَّانِيَةُ: فهي نِعْمَةُ تَوَفُّرِ الطعامِ والشرابِ واللِّبَاسِ، والمساكنِ والمَراكِبِ؛ الَّتي قد تكونُ غَيْرُ مُتَوَفِّرَةٍ في كثيرٍ مِنَ البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ وغيرِ الإِسْلَامِيَّة.

فما أَكْثَرَ الذَّين يَمُوتونَ جُوعًا، أو يَتَضَوَّرُونَ جُوعًا.

وما أكثرَ الأُمَمِ الذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُكْسُونَ بـه عَوْرَاتِهِمْ أو يَتَّقُونَ به البَرْدَ، أو يَتَّقُونَ به الحَرَّ!

وما أَكْثَرَ الأُمَمِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مساكِنَ إلَّا عِشَاشًا أو أشجارًا يضعونَ عليْها قِطَعًا مِنَ الثِّيَابِ يتَظَلَّلُونَ بِهَا!

وهذا شَيءٌ مَعْلُومٌ بالأخبارِ المُتَوَاتِرَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذينِ يذْهَبُونَ إلى تلكَ البِلادِ، ومما نسمعُ مِنَ الإِذَاعاتِ.

نعمة الأمن:

أما النِّعْمَةُ الثالِثَةُ فهي: نِعْمَةُ الأمْنِ، الَّتِي تَرْفُلُ بها هذه البِلادُ، فالنَّاسُ -ولله الحمد- في أمْنٍ كامِلٍ على أنْفُسِهِمْ وعلى أهْلِيهِمْ وعلى أمْوَالِهِمْ، ليس هُناك -ولله الحمد- اغْتِيالَاتٌ ولا سَطْوٌ على البُيوتِ، ولا سَرِقَةٌ للأمْوالِ، حتى إنَّ الأمْوَالَ تكونُ في الأسواقِ ليس عندها حارسٌ، ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَحْرُسُهَا بما أَوْدَعَ في هذه البِلاد مِنَ الأمْنِ.

وهذه النِّعَمُ الثَّلاثُ هي الَّتي أشَارَ الله تعَالَى إلَيْها في قوله: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:٣-٤]. فالإِطْعَامُ مِنَ الجُوعِ حاصلٌ، والأمْنُ مِنَ الخوفِ حاصلٌ، وبَقِيَ علينا العِبَادَةُ.

نحن -ولله الحمد- نَرَى أن بلادَنَا مِنْ خيرِ البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ، ولكن هل هذه النِّعَمُ ستَبْقَى، أو تَزِيدُ، أو تَزُولُ؟

الجواب جاء من عند الله عَزَّوَجَلَّ قال الله تعالَى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧]، فإنْ شَكَرْنَا اللهَ على هَذِهِ النِّعَمِ، وقُمْنَا بما يَجِبُ مِنْ حقوقِ الله، وحقوقِ عبادِ اللهِ وأَعْظَمُهَا حقوقِ الوَالِدَيْنِ، أما حَقَّ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه دَاخِلٌ في حَقِّ الله، ولهذا تَجِدُونُ الآيَاتِ الكَرِيماتِ يَذْكُرُ الله تعَالَى فيها حَقَّهُ، ثم حَقَّ الوالِدَيْنِ، قال تعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النِّساء:٣٦].

فلماذا لم يَذْكُرْ حقَّ الرَّسُولِ ﷺ وهو أعظمُ مِنْ حَقِّ الوالِدَيْنِ؟

لأَنَّه داخل في حَقِّ الله تعَالَى، إذ أن العِبَادَةَ لا تَتِمُّ إلا بالإخْلاصِ لله، والمتَابَعَةِ لرسولِ الله ﷺ ونحن إذا قُمْنَا بمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فقَدْ أَدَّيْنَا الحَقَّ.

الحذر من التفرق والاختلاف:

كذَلِك -أيضًا- يَجِبُ علينا أن نَحْذَرَ مِنَ التَّفَرُّقِ، وتمَزُّقِ الكَلِمَةِ، واختلافِ القُلوبِ؛ فإنَّ ذلِك يُوجِبُ الفَشَلَ والخِذلانِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

وأنا أَرَى في السَّاحَةِ اخْتِلافًا، وأَرَى قوْلًا وقِيلا، فهَذا يَنْصُرُ هذا القولَ، وهذا يَنْصُرُ القولَ المُضَادَ، وهذا يَنْتَحِلُ لهذا الرجلِ، وهذا يَنْتَحِلُ لرَجُلٍ آخَرَ، وكلُّ شَخْصٍ منهم يَقِفُ ضِدَّ الآخرِ، وهذا خَطَرٌ عَظِيمٌ، ما لنا ولِزَيْدٍ أو لعَمْرٍو، نحنُ نَتَّبِعُ الحَقَّ أيْنَما كانَ، ومِنْ أيِّ جِهَةٍ كانت، الحَقُّ ضالَّةُ المؤمنِ أيْنَما وَجدُه أخَذَ بِهِ.

وليس الحَقُّ مَخْصُوصًا بشَخْصٍ مُعَيَّنٍ دونَ شخْصٍ آخَرَ، رُبَّما يأتِي الحَقُّ من رَجُلٍ كافِرٍ، وربَّما يَأْتِي الحَقُّ من رَجلٍ فاسِقٍ، وربَّما يَفُوتُ الحَقُّ رَجُلًا مؤمنًا يُخْطِئُ، وكُلُّ إنْسانٍ خطَّاءٌ.

وقد تَسْتَنْكِرُونَ أن أقولَ: إن الحَقَّ يَأْتِي مِنْ رَجُلٍ كافِرٍ! ولكنَّه يأتي من رجل كافِرٍ، ويَجِبُ قَبُولُهُ، أليس الله تعالَى يقول: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف:٢٨]، ولم يُكَذِّبْهُمْ في قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لأن قولَهُمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ حقٌّ، فأَبْطَلَ الله قولهم: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ ولم يُبْطِلْ قولَهُمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ لأَنَّه حَقٌّ، فيجب قَبُولُهُ ولو كان من كافِرٍ.

وهذا الرَّجُلُ اليَهُودِيُّ الَّذِي حدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الله يَجْعَلُ السماواتِ على إِصْبعٍ والأَرَضِينَ على إِصْبعٍ، إلى آخر الحَدِيثِ هل كَذَّبَهُ الرَّسُولُ ﷺ؟ أو قال: لا نَقْبَلُ منك لأَنَّكَ يَهُودِيٌّ؟ لا. صَدَّقَهُ، وضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لقَوْلِه، ثم قَرَأَ قولَ الله تعالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر:٦٧][(١)].

وإذا كان هذا هو الوَاقِعُ؛ فالواجِبُ علينا أن نَتَّبِعَ الحَقَّ أينما كان، وأن نَأْخُذَ به مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ كان، فما بالُنَا نَنْتَحِلُ لزيد أو لعمرو ثم نقولُ: كلُّ ما قالَهُ فهو حَقٌّ وصوابٌ، وكل ما قالَهُ الآخَرُ فهو باطِلٌ وخَطَأٌ، فهَذا لا يَلِيقُ بالمؤمن إطلاقًا.

اتبعِ الحَقَّ أينَما كان، واعلم أن الإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِي بالحَقِّ الكَثِيرِ ثُمَّ يُخْطِئُ مرَّةً وَاحِدةً، أو يأتي بالخَطأِ الكَثِيرِ ثُمَّ يُصِيبُ مَرَّةً واحِدَةً، أو يكون خطؤهُ وصَوابُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ، وفي الأحوالِ الثَّلاثِ كُلِّهَا الواجِبُ علينا أن نَأْخُذَ بالحَقِّ ونَدَعَ الباطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كِتَاب صفة القِيَامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

وإذا رَأَيْنَا مِنْ شخْصٍ خَطأً ونَحْنُ نَعْلَمُ حُسْنَ نِيَّتِهِ فالواجِبُ الاعتذارُ عنه لا التَّشْنِيعُ علَيْه؛ لأن التَّشْنِيعَ بأهْلِ الحَقِّ مِنْ خصالِ المُنافِقِينَ، هم الَّذِين إذَا أَمْسَكُوا على أهلِ الإِيمانِ خطَأً واحِدًا بَنَوْا علَيْه أخطاءَ كثيرةً، وشَنَّعُوا علَيْه، وأشَاعُوا الفَاحِشَةَ فِيهِ.

أما المؤمنُ فإذَا رَأَى مِنْ شَخْصٍ خَطَأً وهو يَعْرِفُ منه حُسْنَ نِيَّتِهِ، فإنَّه يَعْذُرُه لِحُسْنِ نِيَّتِهِ، فليسَ كُلُّ إِنْسانٍ يُخْطِئُ نَعْذُرُهُ فِي خَطَئِهِ، يُمْكِنُ أن يُخْطِئَ مُتَعَمِّدًا، لكن إذا عَلِمْنَا حُسْنَ نِيَّةِ الرَّجُلِ، وأن هَذَا خَطَأٌ فادِحٌ، و«**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ**»(١)؛ فإن الوَاجِبَ عَلَيْنَا أن نَعْذُرَهُ، وأَلَّا نَتَحَدَّثَ ونُشَنِّعَ علَيْه أمامَ النَّاسِ.

ثم الوَاجِبُ عَلَيْنَا تَارَةً أخْرَى أن نَتَّصِلَ به، ونَقُولَ: إنكَ قُلْتَ كَذَا، أو فَعَلْتَ كذا، ثم نُبَيِّنُ الخَطَأَ، قد يكونُ الخطأُ في فَهْمِنَا نَحْنُ، ويكون ما قاله هو صَحِيحًا، وقد يكونُ الخَطَأُ منه، وإذا كانَ حَسَنَ النِّيَّةِ رجَعَ إلى الصوابِ، حتى لو كانَ أكبرَ النَّاسِ، من لم يَتَوَاضَعْ للحَقِّ فهو مُسْتَكْبِرٌ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»(٢).

فالواجِبُ عَلَيْنَا -أيها الإخوة- أَلَّا يكونَ هَمُّنَا القِيلَ والقَالَ، وقال فلانٌ وقال فلان، وفلانٌ على حَقٍّ، وفلان على خَطَأ، الواجِبُ عَلَيْنَا أن نَتَّبِعَ الحَقَّ أَيْنَما كان، وأن نَأْخُذَ به مِنْ أيِّ مَصْدَرٍ كان، وإذا صَدَرَ مِنْ شَخْصٍ خَطَأ -والإِنْسَان مُعَرَّضٌ للخَطَأ- فإنَّه لا يَجُوزُ أن نُشَنِّعَ عَلَيْهِ بهذا الخطأِ، بل نَعْتَذِرُ عنه أمامَ النَّاسِ مَتَى عَلِمْنَا حُسْنَ نِيَّتِهِ، ثم نَتَّصِلُ به لمُنَاقَشَتِهِ على ما نَظُنُّ أنه خَطَأٌ؛ إذ قد يكونُ الخطأُ مِنَّا لا مِنْهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٨٠)، الترمذي: كِتَاب صفة القِيَامة، بابٌ، رقم (٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥، رقم ٣٩٤٧)، مسلم: كِتَاب الإِيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

حتى تَسْتَقِيمَ الأُمَّةُ وتكونُ الكَلِمَةُ واحِدَةً، ولا يَحْصُلُ تَفَرُّقٌ ولا نِزَاعٌ.

وأَنْتُمْ تعلمون -بارك الله فيكم- أنه إِذَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ والتَّمَزُّقُ بين الأُمَّةِ زَالَتْ هَيْبَتُهَا، وصارتَ فَرِيسَةً للشيطانِ والهوى، لكن إذا عَقَدْنَا العَزْمَ على أن نَكونَ يدًا واحِدَةً، وأن نكونَ قَلْبًا واحِدًا، وأن نكونَ كما قال النَّبِيُّ ﷺ مُخْبِرًا خَبَرًا يجب أن يُطَبَّقَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١)، وبِهَذا تَتِمُّ أمورُنَا وتَحْسُنُ أحوالُنَا، نسألُ اللهَ أن يُتِمَّ لنَا ذَلِكَ بِمَنِّه وكَرَمِهِ.

ونبدأُ الآنَ فِي تَلَقِّي الأَسْئِلَة.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَلاة، باب تشبيك الأصابع في المَسجِد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المُؤمِنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

الأسئلة

١- حُكْمُ صَلاةِ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَال: بعضُ الأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفَ فيها الفقهاءُ قد وَرَدَ فيها نَصٌّ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كصَلاةِ المُنْفَرِدِ خلفَ الصَّفِّ، هل يُقالُ في هذا النَّصِّ أو هذا الدَّلِيلِ: إنه ضَعِيفٌ وليس حُجَّةً، ولا يَنْبَنِي علَيْه حكمٌ؟ أو يقال: إِنَّهُ حديث صَحِيحٌ، ولا اجتهادَ مع النَّصِّ؛ فأَيُّهُمَا قد وَرَدَ في هذه المَسْأَلَةِ؟

الجَوابُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلاة والسَّلام علَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أجْمَعِينَ.

الاختلافُ بينَ العُلَماءِ كَثِيرٌ في هذه المَسْأَلَةِ وغيرِهَا، وأَسْبَابُهُ -أيضًا- مُتَعَدِّدَةٌ، قد يكونُ سببُ الخلافِ أَنَّ العَالِمَ لَمْ يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ، ولا غرابَةَ أَلَّا يَبْلُغَه الحَدِيثُ؛ وإِنَّنَا نَذْكُرُ قِصَّةً خَفِي فيها الحَدِيثُ عَلَى الخَلِيفَةِ الثَّانِي في هذه المَسْأَلَةِ وعلى مَنْ معه مِنَ الصَّحَابَةِ، وذلِك حينَمَا تَوَجَّه أميرُ المُؤْمِنِينَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى الشَّامِ، وفي أثناءِ الطَّرِيقِ قِيلَ له: إِنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ في الشام -والطاعونُ وباءٌ فَتَّاكٌ-، فَوَقَفَ واسْتَشَارَ الصحابَةَ كُلَّهُمْ المهاجرين والأنصار، واخْتَلَفَتْ آراؤُهُمْ.

فمنهم مَنْ يقولُ: تَقَدَّمْ وتَوَكَّلْ على اللهِ ومَا أَصَابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وما أَخْطَأَكَ لم يكن لِيُصِيبَكَ، وأنتَ آتٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ فاستَمِرَّ.

ومنهم من قال: لا تُهْلِكِ المُسْلِمينَ، لا تُقْدِمْهُم على الطَّاعُونِ يَقْتُلُهُمْ ومعك الصَّفْوَةُ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ؛ فإذا قُتِلُوا بالطَّاعُونَ فهذه نَكْبَةٌ كَبِيرَةٌ، ارجع.

فاختَلَفُوا لكنِ اسْتَقَرَّ رأيُهُمْ على أن يَرْجِعُوا، فأَتَى أبو عُبَيْدَةُ بنُ الجَرَّاحِ -أمينُ هذه الأُمَّةِ- ومَنْزِلَتُهُ عالِيَةٌ عندَ أميرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ، حتى أنه لَمَّا طُعِنَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَوْ كانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَخَلَّفْتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ»[١]، جاءَ أبو عُبَيْدَةُ إلى عُمَرَ فقال: «يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! كيف تَرُدُّ النَّاسَ؟ كيف تَرْجِعُ؟ أَتَفْعَلُ هذا فِرارًا مِن قَدَرِ الله، قال: نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، ثم ضَرَبَ له مَثَلًا، قال: لو كان هُناكَ وَادٍ -مَجْرَى الماء- له شُعْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ والثَّانية مُجْدِبَةٌ، ولك إبلٌ هل تَعْدِلُهَا عن المُجْدِبَةِ إلى المُخْصِبَةِ أم تذهبَ إلى المُجْدِبَةِ، قال: أَعْدِلُهَا مِنَ المُجْدِبَةِ إلى المُخْصِبَةِ، قال: بِقَدَرِ الله، قال: هَكَذَا نَعْدِلُ»[٢]، وفي أثناء ذلِك جاء عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان قَدْ تَغَيَّبَ لحاجَةٍ له، فسَمِعَ بالخَبَرِ فجاءَ إلى أميرِ المُؤْمِنين فقال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إني سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ في الطَّاعُونِ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٣]، فوافق الاجتهاد النص.

فأقول لكم **أوَّلًا**: قَدْ يَخْفَى على العَالِمِ النَّصَّ فلا يَبْلُغُهُ فيقولُ بخِلافِهِ، وقد أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إلى ما سَمِعَ.

ثانيًا: قَدْ يَبْلُغُهُ النَّصُّ لكن لم يَتبَيَّنْ له صِحَّتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فيقول: هَذَا حديثٌ ضَعِيفٌ، ولا يُعْمَلُ بِهِ.

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٧٩، رقم ٣٤٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الطب، باب ما يذكر في الطَّاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب الطَّاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٣)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب الطَّاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

ثالثًا: رُبَّمَا يَبْلُغُهُ ويَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لكن لا يَفْهُمُهُ على فَهْمِ الآخَرِ، فيُخْطِئُ في الفَهْمِ، يتَأَوَّلُ ويُخْطِئُ في التأويلِ.

رابعًا: قد يكونُ بَلَغَهُ وهو عندَهُ صَحِيحٌ، ويَفْهَمُهُ فَهْمًا صَحِيحًا لكن يَظُنُّ أن لَهُ نَصًّا آخَرَ يُعَارِضُهُ، يكون النَّصُّ المعارِضُ عنْدَهُ أقْوَى مِنْ هذا.

خامسًا: قد يكونُ ثَبَتَ عِنْدَهُ وليس له مُعَارِضٌ، لكنَّه ظَنَّهُ مَنْسُوخًا فيَأْخُذُ بما ظَنَّهُ ناسِخًا، مثلُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن نَتَوَضَّأَ من لُحُومِ الإبلِ وهذا ثابتٌ، فيه حَدِيثانِ صَحِيحانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثُ البَرَاءِ[1] وحديثُ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[2]، لكن هُناك حديث لجابر أنه: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3]، فَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ العُلماءِ أنَّ أَكْلَ لحومِ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّ جابِرًا يقول: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، فظَنَّ أن هذا الحَدِيثَ ناسِخٌ للحَدِيثِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّه قال: «آخِرُ الأَمْرَيْنِ»، والحق أنه ليس بناسِخٍ؛ لأن مَوْرِدَ النَّصَّيْنِ مُخْتَلِفٌ، وذلِك في لَحْمِ الإبلِ نِيِّئًا أو مَطْبُوخًا، وهذا فيما مَسَّتِ النَّارُ، فقد كان مِنْ أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أن يَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثم تَرَكَ ذلِكَ، فيُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أنَّ حديثَ الوضوءِ مِنْ لحْمِ الإبلِ مَنْسُوخٌ.

المُهِمُّ: أنَّ أسبابَ الخِلافِ كَثِيرَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، رقم ١٨٥٦١)، وأبو داود: كِتَاب الطَّهارَة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كِتَاب الطَّهارَة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كِتَاب الطَّهارَة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٨، رقم ٢٠٩٦٣)، ومسلم: كِتَاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، رقم ١٨٥٦١)، وأبو داود: كِتَاب الطَّهارَة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كِتَاب الطَّهارَة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

والمثالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الأخُ السَّائِلُ وهو صَلاةُ الإِنْسَانِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، للعلماءِ فيه أقوالٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

القولُ الأَوَّلُ: أن صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ سواءٌ تَمَّ الصَّفُّ الَّذِي أَمَامَه أم لَمْ يَتِمَّ، ولكنَّه تركُ الأَفْضَلِ، وهذا مذهبُ مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ، وروايةٌ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ، انْظُرْ كيف أن أكثرَ العُلَماءِ على أن صَلاةَ المُنْفَرِدِ خلفَ الصفِّ صَحِيحَةٌ سواء تَمَّ الصَّفُّ الأولُ الَّذِي قَبْلَهُ أم لَمْ يَتِمَّ، يُعْتَبَرُ ثلاثةُ مَذَاهِبٍ وروايةٌ في مذهب الإِمَام أحمد، وحَمَلُوا قوله ﷺ: «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]، على نَفْيِ الكمالِ قالوا: لا صَلاةَ أيْ: كَامِلَةً، وليس المَعْنَى: أنَّ الصَّلاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

القول الثَّانِي: أن صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ غيرُ صَحيحةٍ، سواءٌ تَمَّ الصَّفُّ الَّذِي قَبْلَهُ أم لَمْ يَتِمَّ، لعُمومِ قَوْلِه ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»؛ ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ[2].

هذان قولانِ مُتَقَابِلَانِ.

القول الثَّالِث: وسطٌ، يقولُ: إنْ تَمَّ الصَّفُّ الَّذِي قَبْلَهُ فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، وإن لم يُتِمَّ فَصَلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ، وهذا القولُ أَصَحُّ الأَقْوَالِ؛ لأنَّ الأَدِلَّةَ تجْتَمِعُ في هذا القول، فيكون معنى: «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» مع تَمَكُّنِ القِيَامِ في الصف، وأما إذا لم يَتَمَكَّنَ فلا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣، رقم ١٦٣٤٠)، وابن ماجه: كِتَاب إقامَة الصَلاة والسنة فيه، باب صَلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب الرجل يصلِّي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كِتَاب الصَلاة، باب ما جاء في الصَلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

فهل يَتْرُكِ الفَرْضَ مع الجَمَاعَةِ أم مَاذَا؟

قال بعضهم: اذهبْ وتَقَدَّمْ مع الإِمَامِ وهذا ليس بِحَلٍّ، إذا تَقَدَّمْتَ مع الإِمَامِ لَزِمَ من هذا تَخَطِّي رِقَابَ النَّاس وشَقَّ الصفوفَ، وهذا يُؤْذِي المُصَلِّينَ، كما رأى النَّبي ﷺ رَجُلًا يَتَخطَّى الرِّقَابَ يوم الجُمُعة فقال: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1]، ثم إِنَّهُ إذا تَقَدَّمَ وقام مع الإِمَامِ حَصَلَ بهذا مخالَفَةٌ للسُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أن يَنْفَرِدَ الإِمَامُ بمَكَانِهِ حتى لا يَأْتَمَّ النَّاسُ بإِمَامَيْنِ، ولـو كان مَعَ الإِمَام أحدٌ فَمَنْ رآهُمَا سيقـول أَيُّهُمَا الإِمَامُ؟

فنقولُ: السُّنَّةُ أن يَقِفَ الإِمَامُ وَحْدَهُ في مكانِه لِيَتَبَيَّنَ أنه إمامٌ مَتْبُوعٌ، وهذا هَدْي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم لو تَقَدَّمَ وصَلَّى مع الإِمَامِ وجاءَ آخَرُ ووَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا نقول: تَقَدَّمْ فَصَارُوا ثلاثة، ثم جاءُ آخرُ وَجَدَ الصَّفَّ تَامًّا نقول تَقَدَّمَ، فصاروا أربعة، حتى يُصْبِحُوا عشرةً مع الإِمَام، وهذا غَيْرُ مُمْكِنٍ أن يُصَفَّ هَؤُلاءِ جَمِيعًا مع الإِمَام، لكن لو وقَفَ وَصَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصفِّ، ثم جاء آخر وقفَ معه وكَوَّنُوا صَفًّا.

فالقولُ الوسطُ الَّذِي يقول: إِذَا وَجَدْتَ الصَّفَّ تَامًّا، فصُفَّ وَحْدَكَ ولا حَرَجَ، هذا هو الصَّحيحُ، وهو الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، وهو اختيار شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، واختيارُ شَيْخِنا عبدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨، رقم ١٧٧١٠)، وأبو داود: كِتَاب الجُمُعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجُمُعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كِتَاب الجُمُعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجُمُعة، رقم (١٣٩٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٤).

(٣) إرشاد أولي البصائر (ص: ٦٠).

فالمهم: أن العُلَماءَ والأَئِمَّةَ لا يمكنُ أن يُخَالِفُوا النَّصَّ مع عِلْمِهِمْ بأنه عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلا بتَأْوِيلٍ أو بِخَفاءِ الدَّلِيلِ، أو بِظَنٍّ مُرَجَّحٍ في غَيْرِه، أو بِظَنِّ النَّسْخِ، فهذه أعْذَارُ أهلِ العِلْمِ في مُخَالَفَةِ ما يَظْهَرُ منَ النُّصوصِ، وأَنْصَحُ الأَخَ السَّائِلَ والمُسْتَمِعِينَ -أيضًا- بقِرَاءَةِ (رَفْع المَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ) لشيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو رِسَالَتِنَا الصَّغِيرَةِ الَّتِي أَلَّفْنَاهَا في هذا الموضوعِ، وهي (أسبابُ اخْتِلافِ العُلَماءِ ومَوْقِفُنَا مِنْهُ)، فَفِي ذلِك كِفَايَةٌ، وفيها أمثلة -أيضًا- تَزِيدُكُمْ عِلْمًا، لأنَّ فيهَا أمْثِلَةٌ لِمَا خَالَفَ فيه بعضُ العُلَماءِ ظَاهِرَ النَّصِّ، وأعْذَارُ أهلِ العِلْمِ في ذلِك.



٢- حكمُ المُحَامَاةِ ودِرَاسَةِ القَانونِ الوَضْعِيِّ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ عملِ المُسْلِمِ الَّذِي يَدْرُسُ القَانونَ الوَضْعِيَّ؛ ثم يَفْتَحُ مكتبًا للمُحَامَاةِ ويَقِفُ مُرَافِعًا أمامَ المحاكمِ المَدَنِيَّةِ لإداراتِ الشَّرِكَاتِ؟ وما حكمُ ما يَجْمَعُهُ من مالٍ؟

الجَوابُ: وضعُ القَوانِينِ المُخَالِفَةِ للشَّرْعِ مكانَ الشَّرْعِ كُفْرٌ؛ لأنَّه يَعْنِي: رَفْعَ الشَّرْعِ ووضعَ الطَّاغُوتِ بَدَلَهُ، وهذا يَدْخُلُ في قَوْلِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ولا حُجَّةَ لِمَنْ قال: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «أَنْتُم أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[1]، وهَذِهِ قوانِينُ دُنْيَوِيَّةٌ نحنُ ما أَتَيْنَا الصَّلاة والعِبادَات، والنِّكَاح، والفرائِض، لكِنَّ المُعَامَلَةَ بينَ النَّاسِ هي أمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وقد قالَ النَّبِي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» فنحن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢، رقم ١٢٥٦٦)، وابن ماجه: كِتَاب الرهون، باب تلقيح النخل، رقم (٢٤٧١).

لا نُكْفُرُ بذلِك لأَنَّنَا لم نَرْفَعِ الشَّرْعَ بل تَصَرَّفْنَا وِفْقَ الحَدِيثِ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»؟!!

نقول: لقد ضَلُّوا فِيمَا فَهِمُوا؛ فالرَّسُولُ ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» في أمرِ الصِّنَاعَةِ، وأمرِ الحِرْفَةِ، لو جاءَ النَّجَّارُ وقال: كيف يُصْنَعُ البابُ؟ هل هو أعلمُ أم الرَّسُول؟ هل النَّجَّارُ الماهِرُ بالصَّنْعَةِ أعلمُ كيفَ يُصْنَعُ هذا البابُ أم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الجواب: النَّجَّارُ؛ لأن الرَّسُولَ تَحَدَّثَ عن هذا في أمرٍ صِنَاعِيٍّ، وذلِك أنه لما قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَصْعَدُونَ إلى فَحْلِ النَّخْلِ ويأْخُذُونَ الطَّلْعَ، ثم يَصْعَدُونَ إلى النَّخْلَةِ ويُلَقِّحُونَهَا، فكَمْ تَعِبَ الإِنْسَانُ؟ أربعَ مرات، صعودُ الفَحْلِ والنزول منه، وصعودُ النَّخْلَةِ والنزول منها، أربع مرات تَقْتَضِي جُهْدًا ووقتًا، فقال لهم: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ يُرِيدُ مِنَ المَرْء أن يكونَ حازِمًا، وألا يُضَيِّعَ دَقِيقَةً واحِدَةً مِنْ عُمُرِهِ إلَّا في فائِدَةٍ، فظَنَّ أن المَسْأَلَةَ ليس فيها فائِدَةٌ؛ لأَنَّه لَمْ يَعِشْ في بلدِ زِراعَةٍ ونَخِيلٍ، فقد عاشَ في مَكَّةَ وهو بَلَدٌ غيرُ ذِي زَرْعٍ، ولا يعرفُ من هَذَا شيئًا، فتَرَكُوا النَّخْلَ بدونِ تَلْقِيحٍ ففَسَدَ النَّخْلُ وخَرَجَ البَلَحْ شِيصًا، فجَاؤُوا إلى الرَّسولِ ﷺ وقالوا: يا رَسولَ الله، فَسَدَ النَّخْلُ، فقال لهم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، أي: أَنْتُمْ أعلمُ في الحِرْفَةِ والصَّنْعَةِ لا في الحلال والحرام.

ولهذا نَظَّمَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعَ النَّخْلِ، فقَدْ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا[1]، وأطولُ آية في القُرآن تَتَعَلَّقُ بالبَيْعِ والدَّيْنِ في أمُورِ الدُّنْيَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كِتَاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

فهؤُلاءِ الَّذِينَ ظَنُّوا أن وضعَ القَوانِينِ المُخَالِفَةِ للشَّرْعِ في الحكمِ بينَ النَّاسِ والرُّجُوعِ إِلَيْها عِنْدَ التَّنَازُعِ أخْطَؤُوا في فَهْمِ هذا الحَدِيث، والوَاجِبُ أن يُبَلَّغُوا أنَّهم مُخْطِئونَ؛ فإن أَصَرُّوا على المُخَالَفَةِ وعلى رَفْعِ الحكمِ الشَّرْعِيِّ ووضعِ القَانونِ بَدَلَهُ فهَذا -والعياذ بالله- كُفْرٌ.

وأما تَعَلُّمُ الإِنْسَانِ للقَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ، إذا كان يَتَعَلَّمُهَا مِنْ أجلِ أن يَدْفَعَ الباطِلَ بالحَقِّ؛ فهَذا لا بأْسَ به، وإذا كان يَتَعَلَّمُهَا مِنْ أجلِ أن يَتَّبِعَ ما فيها مِنَ القوانِينِ المُخَالِفَةِ للشَّرْعِ؛ فهَذا حرام.

وفي هذا نقول: حتى المحاماة في بَلَدْ تَحَكِّمُ الشَّرِيعَةَ فيه نقول: إذا كان المحامي يريدُ إيصالَ الحَقِّ إلى أَهْلِهِ؛ فلا بأْسَ أن يُمارِسَ هذه المِهْنَةِ، وإن كانَ يريدُ أن يَغْلِبَ النَّاسَ في قوله ومُحَامَاتِهِ بالحَقِّ أو بالباطل؛ فهَذا حرامٌ.



٣- نَذَرَ إنْ شَفَاهُ اللهُ أن يصومَ الأيَّامَ البِيض، ثُمَّ شُفِيَ:

السُّؤَال: رَجُلٌ أَصَابَهُ مَرَضٌ فنَذَرَ نَذْرًا إن شَفَاهُ اللهُ أن يصومَ أَيَّامَ البِيض، فشَفَاهُ اللهُ، فبَدَأَ يَصُومُ أيامَ البِيضِ، هل يَسْتَمِرُّ في صِيامِهَا رَغْم أنه بَدَأَ يَمَلُّ؟

الجَوابُ: **أَوَّلًا:** النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، ويُكْرَهُ للإِنْسانِ أن يَنْذِرَ سَواءً على الشِّفَاءِ أو على النَّجَاحِ، أو على حُصُولِ شَيْءٍ ضائِعٍ له؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ١١٣، رقم ٧٩٨٥)، ومسلم: كِتَاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

ثانيًا: إذا نَذَرَ نَذْرَ طَاعَةٍ وَجَبَ علَيْه أن يُوَفِّيَ به، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

وعلى هذا يَجِبُ على الأَخِ الَّذِي نَذَرَ أن يَصُومَ أَيَّامَ البِيضِ أن يَصُومَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، إلا إذا كانَتْ نِيَّتُهُ أن يَصُومَهَا مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي الشَّهر الَّذِي شَفَاهُ اللهُ فِيهِ، فيُكْتَفَى بشَهْرٍ واحد، أما إذا أَطْلَقَ فيَجِبُ أن يَصُومَهَا كُلَّ شَهْرٍ.



٤- الفَرْقُ بينَ جَمَاعَةِ الإخْوَانِ والجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ:

السُّؤَال: نُرِيدُ أن نَعْرِفَ ما الفَرْقُ بينَ جماعَةِ الإخْوَان والجَماعَةِ السَّلَفِيَّةِ؟

الجَوابُ: والله -يا أخي- إنَّنِي أرَى أنَّ الواجِبَ على الجَمِيعِ أن يَكُونوا إخْوَانًا في الله، وأن يَكُونُوا على طَرِيقَةِ السَّلَفِ؛ كما قال تعالَى مُمْتَنًّا على المُسْلِمِينَ ومُذَكِّرًا لَهُمْ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وإذا كانُوا متآخِينَ على طرِيقِ السَّلَفِ، فهَذا طَرِيقُ المُؤْمِنِينَ، أما إذا كانَ هُنَاكَ مبادِئُ، وأفكارٌ تُخَالِفُ ما كان علَيْه السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ فإنَّه يَجِبُ أنْ تُعَدَّلَ أو تُبَدَّلَ.



٥- الضَّابِطُ في حَمْلِ الصُّوَرِ:

السُّؤَال: في الجَلْسَةِ الماضِيَةِ قُلْتُمْ: إنه يَجُوزُ حَمْلُ الصورِ للضَّرُورَةِ، فلو بَيَّنْتُمْ ضابطَ الضَّرورَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطَّاعة، رقم (٦٦٩٦).

الجَوابُ: الضَّرورَةُ مِثْلُ: أن تكونَ الصُّورَةُ في النُّقُودِ، أو في التَّابِعِيَّةِ الَّتي لا بُدَّ للإِنْسانِ من حَمْلِهَا، أو في رُخْصَةِ القِيَادَةِ؛ هذه مِنَ الضَّرُورَاتِ، وهي صورٌ لَيْسَتْ كامِلَةً، فالإِنْسَانُ لا تَهُمُّهُ هذه الصورةُ، ولا يَقَعُ في نفسه أيَّ تَعْظِيم لَهَا، حتَّى الصُّوَرُ الَّتي في النُّقُودِ، كصُوَرِ المُلُوكِ لا يَشْعُرُ الإِنْسَان بأنه يُعَظِّمُ هذه الصُّورَةَ.



٦- مَعْنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «وإِذَا أَمَّنَ فأَمِّنُوا»:

السُّؤَال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»(١)، فما مَعْنَى قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»؟

الجَوابُ: معناه: إذا شَرَعَ في التَّأْمِينِ أو إذا بَلَغَ موضِعَ التَّأْمِينَ فَأَمِّنُوا؛ لأَنَّه ثَبَتَ في صَحيح مُسْلِمٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»(٢)، وهذا نَصٌّ في المَوْضُوعِ، واللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ قَدْ يُطْلَقُ فيها الفِعْلُ، ويُرَادُ الشُّرُوعُ فيه.

وبعضُ النَّاسِ قال: إن قوله: «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا انْتَهَى مِنَ التَّأْمِينِ، وليس كذَلِك، بل إذا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ فَأَمِّنُوا، وإلا فقوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» أيكون معناه: لا تَرْكَعُوا حتى يقومَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ ثم إن حديث أبي هريرة في صَحيح مسلم يوضح ذلِك قال ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

٧- مَوْضِعُ دُعاءِ الاسْتِخَارَةِ:

السُّؤَال: مَوْضِعُ دُعاءِ الاستِخَارَةِ هل هو في السُّجُودِ، أو بعدَ الانتهاءِ مِنَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: موضِعُ دُعاءِ الاسْتِخَارَةِ إذا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ..»[1]، وذَكَرَ الدُّعاءَ.



٨- تَوْجِيهُ أحادِيثِ الرَّجَاءِ وتَعْذِيبِ العُصَاةِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ في الرَّجُلِ الَّذِي يَمُنُّ اللهُ علَيْه ويُخَلِّصُهُ، وكان له تسعةٌ وتُسْعُونَ سِجِلًّا مِنَ الذنوبِ والمَعاصِي ووُضِعَتْ في كِفَّةٍ، ثم جِيءَ بالبِطَاقَةِ الَّتي فيها شهادَةُ أن لا إله إلا الله، فرَجَحَتِ البِطَاقَةُ، وطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، والحَدِيث في سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ[2]، فما توجيهكم للحَدِيثِ مع بَقِيَّةِ الأحَادِيث الَّتي هي مَعْلُومَةٌ من أنه لا بُدَّ مِنْ تَعْذِيبِ العُصَاةِ في جَهَنَّمَ مع أنَّهم جَمِيعًا يقولون: لا إله إلا الله، -وأيضًا- هل يَصْلُحُ إيرادُ هذا الحَدِيثِ وبَقِيَّةِ أحاديثِ الرَّجَاءِ على العَوَامِّ، أو لابد من البيان؟

الجَوابُ: أما الأول: فيَجِبُ أن نَعْلَمَ أن مَنْ كان مُؤمنًا ولو كان إيمانُهُ ضَعِيفًا، فإنَّنَا لا نَجْزِمُ له بِدُخولِ النَّارِ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء:٤٨]، فهَذا الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ كلِمَةُ التَّوْحِيدِ وهي شهادة أن لا إله إلا الله، كان هذا الإِخْلاصُ التَّامُّ مانِعًا لَهُ مِنَ الخُلُودِ في النَّارِ،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كِتَاب الإِيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩).

ومُجَوِّزًا أن يَغْفِرَ الله له، كما في الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وهذه الآية -كما تعلمون- ذُكِرَتْ مَرَّتَيْنِ في سورةِ النِّسَاءِ.

وأما أحاديثُ الرَّجَاءِ كهذا الحَدِيث وغيره فَهَلْ يَحْسُنُ أن تُتْلَى على العَوَامِّ؟

والجواب: يَحْسُنُ أن تُتْلَى على العَوامِّ مع أحد أَمْرَيْنِ: إما أن يُشْرَحَ للعوَامِّ معناها، وإما أن يُذْكَرَ مَعَهَا أحادِيثُ الوَعِيدِ؛ حتَّى لا يَغْلُبَ علَيْهم الرَّجَاءُ فيقَعُوا في الأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، ولا الخَوْفُ فيَقَعُوا في القُنُوطِ مِنْ رحمة اللهِ، ولهذا قال عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَلِمَةً جَيِّدَةً قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً**»(١).

فالوَاجِبُ على الإِنْسَان إذا ذَكَرَ مِثْلَ هذه الأَحَادِيث أن يَشْرَحَ مَعْنَاهَا، حتى لا يَتَلَبَّسَ على العَوامِّ.



٩- حكمُ الجِهَادِ في هذا العَصْرِ:

السُّؤَال: أَرْجُو أن تُبَيِّنَ مَدَى حاجَةِ المُجتَمَعِ الإِسْلامِيِّ للجِهَادِ في سبيلِ اللهِ؟

الجَوابُ: هـذه الحَاجَةُ بَيَّنَهَا الله عَزَّوَجَلَّ في كِتَابِهِ فقـال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، فالنَّاسُ في حَاجَةٍ إلى قِتَالِ الكُفَّارِ الآن حتى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ.

ولكن هل يَجِبُ القِتَالُ، أو هل يَجُوزُ القِتَالُ مع عَدَمِ الاسْتِعْدَادِ لَهُ؟

والجواب: لا يَجِبُ، بل ولا يَجُوزُ أن نُقَاتِلَ ونَحْنُ غيرُ مُسْتَعِدِّينَ له، والدَّلِيلُ

---

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحَدِيث بكل ما سمع.

على هذا أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يَفْرِضْ على نَبِيِّهِ وهو في مَكَّة أن يُقَاتِلَ المُشركين، وأن اللهَ أَذِنَ لِنَبِيِّهِ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةَ أن يُعَاهِدَ المُشْرِكِينَ ذلِكَ العَهْدَ الَّذِي إذَا تَلاهُ الإِنْسَانُ ظَنَّ أنَّ فِيه خِذْلانًا للمُسلِمين.

كَثِيرٌ مِنْكُمْ يعْرِفُ كيفَ كان صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ، حتَّى قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «يا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا على الحَقِّ وعَدُوَّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَلِمَ نُعْطَ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟» فَظَنَّ هذا خُذْلَانًا، لكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا شَكَّ أنه أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ، وأنَّ الله تعَالَى أَذِنَ له في ذلِك، فقال ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»(١).

فانْظُرِ الثِّقَةَ الكَامِلَةَ في هذه الحَالَةِ الضَّنْكَةِ الحَرِجَةِ، يعلنُ هذا ويقول: «لَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، سيكونُ نَاصِرًا لي، وإن كان ظَاهِرُ الصُّلْحِ أنه خِذْلانٌ للمُسْلِمِينَ.

وهذا يَدُلُّنا على مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: قُوَّةُ ثِقَةِ المؤمِنِ بِرَبِّه، فهَذا محمد رسول الله ﷺ في هذه الحَالِ الحَرِجَةِ يقول: «وَهُو نَاصِرِي».

وفي قصة مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا لَحِقَهُ فِرْعَونُ وجنودُهُ وكان أمامَهُمُ البَحْرُ وخَلْفَهُمْ فِرْعَونُ وجنودُهُ، ماذا قال أصْحَابه؟ قالوا: إِنَّا لَمُدْرَكُونَ، قال: كَلَّا. لا يُمْكِنُ أَنْ نُدْرَكَ: ﴿إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢]، سَيَهْدِينِي لِشَيءٍ يكونُ فيه الإِنْقَاذُ، وحَصَلَ الإِنْقَاذُ وحصَلَ هلاكُ فِرْعونَ وقومِهِ.

فالمُهِمُّ: أنه يَجِبُ على المُسْلِمِينَ الجِهَادُ، حتى تكونَ كَلِمَةُ اللهِ هِي العُلْيَا، ويكون الدِّينُ كُلُّهُ لله، لكن الآن ليس بِأَيْدِي المُسْلِمِينَ ما يَسْتَطِيعُونَ به جِهَادَ الكفَّارِ، حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الشروط، باب الشروط في الجِهَاد والمصالحة مع أهل الحرب وكِتَابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

ولا جِهَادَ مُدَافَعَةٍ في الوَاقِعِ، جِهَاد المُهَاجَمَةِ -لا شك- أنه الآن غيرُ مُمكِنٍ حتَّى يأْتِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأُمَّةٍ واعِيَةٍ تَسْتَعِدُّ إيمانيًّا ونَفْسيًّا ثم عسكريًا، أما ونحن على هذا الوضعِ فَلا يُمْكِنُ أن نُجَاهِدَ أَعْدَاءَنَا.

ولذلِك انظر إلى إخْوَانِنَا في جُمْهُورِيَّةِ البوسْنَةِ والهِرْسك ماذا يفعل بِهِمُ النَّصَارَى؛ يُمَزِّقُونَهُمْ أَشْلاءً، وينْتَهِكُونَ حُرَمَاتِهِمْ، وقيل لنا: إنَّهم يَذْبَحُونَ الطِّفْلَ أمامَ أُمِّهِ، ويُجْبِرُونَهَا على أن تَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ، نعوذُ بالله! شَيء لا يَتَصَوَّرُ الإِنْسَانُ أَنَّهُ يَقَعُ، ومع ذلِك فإن الأُمَمَ النَّصْرَانِيَّةَ تُمَاطِلُ وتَتَسَاهَلُ وتَعِدُ وتُخْلِفُ؛ والأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ ليس لَهَا إلا التَّنْدِيدُ القَوْلِيُّ دونَ الفِعْلِيِّ، وإلا فلو أن الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ فَعَلَتْ شيئًا ولو قَلِيلًا مِمَّا تَقْدِرُ علَيْه لأثرِ ذلِك.

لكن مَعَ الأسف أَنَّنَا نَقِفُ وكأننا مُتَفَرِّجُونَ لا سيما بعضُ وُلاةِ الأُمُورِ في الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الشُّعُوبُ مَعَها شُعُورٌ، معها حَرَكَةٌ قَلْبِيَّةٌ، لكِنْ لا يكفي هذا، والله إن الإِنْسَانَ كُلَّما ذَكَرَ إِخْوَانَهُ هُناك تألم لهم أَلَمًا شَدِيدًا، لكن ماذا نعمل؟

نَشْكُو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونَسْأَلُ الله تعَالَى أن يُقِيمَ عَلَمَ الجِهَادِ في الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ حتى نُقَاتِلَ أعداءَنَا وأعداءَ اللهِ لتكُونَ كَلِمَةُ الله هي العُلْيَا.

فالخلاصَةُ في الجواب: أن الجِهَادَ واجِبٌ ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: صَدٌّ عَنْ سبيلِ الله، ولا يَسْتَطِيعُ أعداءُ المُسْلِمِينَ أن يَدْعُوا لدينهم ويكونُ الدِّينُ كُلُّهُ لله، ولكن هذا بِشَرْطِ أن يكونَ عِنْدَنَا قُدْرَةٌ، وليس عندنا الآن قدرةٌ، حتى ولا قُدْرَةُ الدفاعِ مع الأسف، فكَيْف بِقُدْرَةِ المهاجَمَةِ.

لما كان المُسلِمون عَلَى الحَقِّ، ويَعْتَمِدُونَ على رَبِّ العِزَّةِ والجَلالِ، ويُمْسِكُونَ المُصْحَفَ بيدٍ والرُّمْحَ بِيَدٍ، ويُقَدِّمونَ المُصْحَفَ على الرُّمْحِ فتحُوا مَشَارِقَ الأرضِ

ومَغَارِبِهَا، وبدأ النَّاسُ يَأْتُونَ إليهم مِنْ كُلِّ جانب ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٢] لا أَفْرَادًا، فبَدَأَ النَّاسُ يُقْبِلُونَ على الإِسْلامِ؛ لأن الإِسْلامَ دِينُ الفِطْرَةِ والقِيَمِ العَالِيَةِ، والأخلاقِ الفَاضِلَةِ، فلو عَرَضَ للناس، وصوَّرَ لهُمْ نَظَرِيًّا وتَطْبِيقِيًّا؛ ما أَرَادُوا سِوَاه.

لكن -مع الأسف- المُسْلِمُونَ اليَوْمَ أَكْثَرُ هَمِّهِمْ: ماذا عندك مِنَ المالِ؟ وكيف قَصْرُكَ وبَيْتُكَ؟ وكيفَ سَيَّارَتُكَ؟ هذا أكثرُ حالِ النَّاسِ -مع الأسف- ولهذا تَجِدُ الغِشَّ في المُعَامَلاتِ والكَذِبِ والخِدَاعِ والمَكْرِ وكُلِّ شَيءٍ؛ لأن النَّاسَ شُغِلُوا بما خُلِقَ لَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا له، نَحْنُ خُلِقْنَا للعِبَادَةِ، وخَلَقَ لنا ما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا؛ فشُغِلْنَا بما خُلِقَ لنا عَمَّا خُلِقْنَا له.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَنَا وإِيَّاكُمْ حياةً طَيِّبَةً، وأن يُبَدِّلَ الحَالَ بِخَيْرٍ مِنْهُ.



١٠- حُكْمُ الصَّلاةِ دَاخِلَ الحِجْرِ:

السُّؤَال: هل الصَّلاةُ دَاخِلَ الحِجْرِ جائِزَةٌ في جَمِيعِ الاتِّجَاهَاتِ؟

الجَوابُ: أَعْتَقِدُ أنكَ لو صَلَّيْتَ في الحِجْرِ وظَهْرُكَ إلى الكَعْبَةِ لعَدَّكَ النَّاسُ مَجْنُونًا، لكِنْ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ لو أَنَّ الإِنْسَانَ في الحِجْرِ، وصَلَّى إلى الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ منه أو الغَرْبِيَّةِ لكَفَى؛ لأَنَّه يُصَلِّي إلى جِدَارٍ، والحِجْرُ مِنَ الكَعْبَةِ.

أما أن يَجْعَلَ الكَعْبَةَ وراءَ ظَهْرِهِ، ويَتَّجِهُ إلى الشمال فإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأن جِدَارَ الحَجْرِ الشَّمالِي ليس مِنَ الكَعْبَةِ، إذ أَنَّ الحِجْرَ ليس كُلَّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، بل مِنَ الكعْبَةِ مِقْدَارُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ونصف تقريبًا، وأَمَّا إِذَا جَعَلْتَ الكعبةَ عن يَسَارِكَ أو عَنْ يَمِينِكَ

إلى الجدارِ الشَّرْقِيِّ أو الغَرْبِيِّ مِنَ الحِجْرِ الدَّاخِلِيِّ في حدُودِ الكعبة، فإن ذلِكَ يُجْزِئكَ إن كانت الصَّلاة نَفْلًا، ولا يُجْزِئكَ في الفَرِيضَةِ هذا هو القولُ المَشْهُورِ عندَ أصْحَاب الإِمَامِ أحمدَ بنِ حنبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكنَّ القولَ الصَّحِيحَ أنها تُجْزِئُ الفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ إلا أنه ليس من المُسْتَحْسَنِ أن تَدَعَ الكَعْبَةَ القَائِمَةَ عن يَمِينِكِ أو شِمَالِكَ وتُصَلِّي إلى جِدَارٍ مِنَ الحِجْرِ.



١١- حكمُ حَجْزِ الأماكنِ في المَسَاجِدِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ حَجْزِ الأماكِنِ في المَسَاجِدِ، حيثُ إنَّ بعضَ النَّاسِ يَجْعَلُ له مَكَانًا يَحجزُهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ في الخَلْفِ حتى يَأْتِيَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ يُحْرِمُ النَّاسُ هذا المَكانِ، وهو لا يَنْتَفِعُ به إلَّا عندَ الإقَامَةِ، مَعَ عِلْمِكُمْ بكلامِ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ في هذا، والأحَادِيثُ تُوحِي أنَّ الصَّحَابَةَ لم يكونُوا يَفْعَلُونَ هذا، حيثُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الصَّفِّ الأَوَّلِ: «**حَتَّى لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[(١)]، وحديثُ أنسٍ في صَحِيح البخاري أنه قال: «**حَتَّى إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ تَبَادَرُوا إِلَى السَّوَارِي**»[(٢)]، أو نَحْوَ ذلِك، أفْتونَا مَأْجُورِينَ، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: تَحْجِيرُ الأمَاكِنِ في المَسَاجِدِ يَرَى بعضُ العُلَماءِ أَنَّها جَائِزَةٌ مُطْلَقًا سواءَ كانَ الإِنْسَانُ في المَسْجِدِ أو خارجَ المَسْجِدِ، وهذا هو المَشْهُورُ عندَ الحنَابِلَةِ في

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأذَان، باب الاستهام في الأذَان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٥٠٣)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب استحباب ركْعَتين قبل صَلاة المغرب، رقم (٨٣٧).

كُتُبِ الفِقْهِ، أنه يَجُوزُ للإِنْسانِ أن يَتَحَجَّر ومَتَى جاءَ دخلَ في مكانه.

ولكِنَّ الصَّحِيحَ أن هذَا حَرامٌ، وأنه لا يَجُوزُ أن يَتَحَجَّرَ؛ لأَنَّه يَمْنَعُ غيره مِمَّا هو أحقُّ به مِنْهُ؛ ولأن ذلِك يُؤَدِّي إلى أن يَتَرَاخَى هُو أَيْضًا في الحضور؛ لأَنَّه إذا اطْمَأَنَّ أن مَكَانَهُ في الصفِّ الأَوَّلِ تهاونَ ولم يَأْتِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا؛ ولأَنَّه يَتَرَتَّبَ علَيْه -أحيانًا- أن يُؤْذِي المُصَلِّينَ بتَخَطِّي رِقَابِهِمْ إذا لم يكُنْ للمَسْجِدِ مَدْخَلٌ مِنَ الأمامِ، هذا الَّذِي نَرَاهُ في هذه المَسْأَلَةِ.

أما إذا كانَ الإِنْسَانُ في المَسْجِدِ بأَنْ يَضَعَ شَيْئًا يَحْجِزُ به المكانَ، وهو في المَسْجِدِ، فهَذا لا بأْسَ به، بِشَرْطِ أَلَّا يَلْزَمَ منه التَّخَطِّي لِرِقَابِ النَّاسِ، وعلى هذا إذا حَجَزَتْ مَكَانًا في الصفِّ الأَوَّلِ، ثم وَصَلَ الثَّاني إلى مكانَكَ وحاذَاهُ؛ فإِنَّه يَجِبُ عليك أن تَتَقَدَّمَ لِئَلَّا تَتَخَطَّى رقابَ النَّاسِ، ما لم يكُنْ للمَسْجِدِ مَدْخَلٌ مِنَ الأمام تَدْخُلُ منه.

فالصَّحِيحُ في هذه المَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ، وهو: أن مَنْ كانَ فِي المَسْجِدِ، فلا حَرَجَ علَيْه؛ لأَنَّه حَصَلَ له التَّقَدُّمُ، ولكن ربَّما يقوم بعض النَّاس حيث يَرَى أَنَّ ابْتِعَادَهُ عن النَّاسِ أَخْشَعُ له في صلاتِهِ، أو رُبَّمَا يكونُ مِمَّنْ يَجْهَرُونَ بالقِرَاءةِ، فلا يُحِبُّ أن يَبْقَى في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فيُشَوِّشُ على النَّاس، أو يُحِبُّ أن يكونَ له مَذَاكَرَةٌ في دَرْسٍ مِنَ الدُّرُوسِ يُحِبُّ أن يكونَ بعيدًا عَنِ الصَّفِّ، أو غيرِ ذلِك مِنَ الأغراضِ، فإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ تَقَدَّمَ إلى مَكَانِه.



١٢- حُكْمُ المُرجِئَةِ ومَنْ يُعْذَرُ بِجَهْلِه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ المُرْجِئَةِ؟ وما حُكْمُ من يَصِفُ الَّذِينَ يَعْذُرُونَ بالجَهْلِ بأنَّهُمْ دَخَلُوا مع المُرْجِئَةِ في مَذْهَبِهِمْ؟

الجَوابُ: أَوَّلًا: لا بُدَّ أن نَعرِفَ مَنْ هُمُ المُرْجِئَةُ؟ المُرْجِئَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الإِيمانُ عَمَلُ القَلْبِ، ولكِنَّ قَوْلَهُمْ هذا باطِلٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّ النُّصوصَ تَدُلُّ على أن الإِنْسَانَ إِذَا عَصَى الله عَزَّوَجَلَّ نَقَصَ إيمانُهُ.

وأَمَّا العُذْرُ بالجَهْلِ فهَذا مُقْتَضَى عُمومِ النُّصوصِ، ولا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أن يَأْتِيَ بدَلِيلٍ يَدُلُّ على أنَّ الإِنْسَانَ لا يُعْذَرُ بالجَهْلِ، قال الله تعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء:١٦٥]، ولَوْلا العُذْرُ بالجَهْلِ لم يكنْ لإرْسَالِ الرُّسُلِ فائدةٌ، ولكان النَّاسُ يُلْزَمُونَ بمُقْتَضَى الفِطْرَةِ ولا حاجة لإرسالِ الرُّسُلِ.

فالعُذْرُ بالجهلِ هو مُقْتَضَى أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وقد نَصَّ على ذلِك أئمةُ أهلِ العِلْمِ: كشيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخِ الإِسْلامِ محمدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن قَدْ يكونُ الإِنْسَانُ مُفَرِّطًا في طَلَبِ العِلْمِ فيأْثَمُ مِنْ هذِهِ النَّاحِيَةِ أي: أنه قَدْ يَتَيَسَّرُ له أن يَتَعَلَّمَ؛ لكن لا يَهْتَمُّ، أو يقال له: هذا حَرامٌ؛ ولكن لا يَهْتَمُّ، فهُنَا يكونُ مُقَصِّرًا من هذه الناحية، ويأْثَمُ بذلِكَ.

أما رَجُلٌ عاشَ بينَ أناسٍ يَفْعَلُونَ المَعْصِيَةَ، ولا يَرَوْنَ إلا أنها مُبَاحَةٌ، ثم نَقُولُ: هذا يَأْثَمُ، وهو لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةِ هذا بعيدٌ.

ونحن في الحقيقة -يا إِخْوَاني- لسَنْا نَحْكُمُ بمُقْتَضَى عَواطِفِنَا إِنَّما نَحْكُمُ بما تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يقول: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي»[1]، فكَيْفَ نُؤَاخِذُ إِنْسَانًا بِجَهْلِهِ وهو لَمْ يَطْرَأْ على بَالِهِ أن هذا حَرامٌ.

بل إن شيخ الإِسْلامِ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نَحْنُ لا نُكَفِّرُ الَّذِينَ وَضَعُوا صَنَمًا على قَبْرِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيلانِيِّ وعلى قبر البَدَوِيِّ لجَهْلِهِمْ وعدم تَنْبِيهِهِمْ.

والمُرْجِئَةُ لم أعلَمُ أن أحَدًا أَخْرَجَهُمْ مِنَ الإِسْلام، وهُمْ لا شَكَّ أَنَّهُمْ ضالُّونَ ومُخْطِئونَ، وأن الأعمالَ داخِلَةٌ في مُسَمَّى الإِيمانِ، كَما يَدُلُّ على ذلِك نصوصٌ كَثِيرَةٌ، وأن عَدَمَ عملِ الصَّالِحاتِ يُنْقِصُ مِنَ الإِيمانِ.

وإلى اللِّقاء على خيرٍ والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

اللِّقاء الرَّابِع والثَّلاثُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاءُ الأَخِيرُ في شهْرِ صَفَر عام (١٤١٤هـ) في يوم الخميس، وبه نَخْتَتِمُ ما بَقِيَ مِنْ سورَةِ الانشقاقِ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الانْشِقَاقِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾:

انْتَهَيْنَا في اللِّقَاءِ السَّابِقِ إلى قول الله تعَالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٦-١٩]، هَذِهِ الجُمْلَةُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ قَسَمٍ ومُقْسَمٍ بِهِ ومُقْسَمٌ عَلَيْهِ ومُقسِمٌ.

فالقَسَمُ: في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق:١٦] قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أنَّ مَعْنَى (لَا أُقْسِمُ) نَفْيٌ، وليس كذَلِك؛ بل هو إِثْباتٌ، و(لا) هُنَا جِيءَ بها للتَّنْبِيهِ ولو حُذِفَتْ في غَيْرِ القُرآنِ لاستقامَ الكَلامُ، ولها نَظَائِرُ مثلُ قوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البَلَد:١]، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القِيامة:١]، ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [المعارج:٤٠]، ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة:٣٨]، وكُلُّهَا يقول العُلَماء: إن (لا) فيها للتَّنْبِيهِ، وأنَّ القَسَمَ مُثْبَتٌ.

أما المُقسِمُ: فهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأما المُقسَمُ بِهِ في الآيَةِ فهو: الشَّفَقِ وما عُطِفَ عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: لِمَاذَا يُقْسِمُ الله عَلَى خَبَرِهِ وهو -سبحانه- الصَّادِقُ بلا قَسَمٍ؟ وكذَلِكَ يُقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ على خَبَرِهِ وهو صَادِقٌ بلا قَسَمٍ؟

قلنا: إن القَسَمَ يُؤَكِّدُ الكَلامَ، والقُرآنُ نَزَلَ باللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وإذا كان مِنْ عَادَةِ العربِ أنَّهُمْ يُؤَكِّدُونَ الكَلام بالقَسَمِ، صارَ هذا الأسلوبُ جَارِيًا على اللسانِ العَرَبِيِّ الَّذِي نزل به القُرآن.

وقوله: ﴿بِٱلشَّفَقِ﴾ الشَّفَقُ هو: الحُمْرَةُ الَّتي تكونُ بعدَ غُروبِ الشَّمس، وإذا غابَتْ هذه الحُمْرَةُ خَرَجَ وقتَ المَغْرِبِ ودَخَل وَقْتُ العِشاءِ، هذا قول أكثر العُلَماء.

وبعضُهُمْ قالَ: إذا غَابَ البَيَاضُ -وهو يَغِيبُ بعد الحُمْرَةِ بنَحْوِ نِصْفِ ساعة-.

لكن الَّذِي عليْه الجُمْهُورُ ويقالُ إنَّ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَعَ إليه، هو أنَّ الشَفَقَ هو الحُمْرَةُ، وإذا غابَ هذا الشَّفَقُ فإنَّه يَدْخُلُ وقتُ العِشاءِ ويَخْرُجُ وقتُ المغربِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧]، هذا أيْضًا مُقْسَمٌ بِهِ مَعْطُوفٌ على الشَّفَقِ، أي: وأُقْسِمُ باللَّيْلِ وما وَسَقَ، وهذان قَسَمَانِ: الأَوَّلُ باللَّيْلِ والثَّاني بما وَسَقَ.

اللَّيْلُ معْرُوفٌ، ﴿وَمَا وَسَقَ﴾ أي: ما جَمَعَ؛ لأنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ الوُحوشَ والهَوَامَّ، وما أشبه ذلِك، فتَجْتَمِعُ وتَخْرُجُ، تَبْرُزُ مِنْ جُحُورِهَا وبُيُوتِهَا، وكذَلِك رُبَّمَا يُشِيرُ إلى اجْتِمَاعِ النَّاسِ بعضِهِمْ إلى بَعْضٍ.

﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق:١٨] القَمرُ مَعْرُوفٌ، ومَعْنَى ﴿إِذَا ٱتَّسَقَ﴾، أي: إذا اجْتَمَعَ نُورَهُ وتَمَّ وكَمُلَ، وذلِك في لَيالِي الإبْدَارِ، فأَقْسَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ باللَّيْلِ وما وَسَق، أي: ما جَمَعَ، وبالقَمَرِ؛ لأَنَّه آيَةُ اللَّيْلِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾:

ثم قال بعد ذلِك: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٩]، والخِطَابُ هنا لجَمِيعِ النَّاسِ أي: لتَرْكَبُنَّ حَالًا عن حالٍ، يُشِيرُ إلى أنَّ الأحوالَ تَتَغَيَّرُ، فيَشْمَلُ أحوالَ الزَّمَانِ، وأحوالَ المكانِ، وأحوالَ الأبدانِ، وأحوالَ القُلوبِ، فهو يَتَضَمَّنُ أربعةَ أشْيَاء.

أحوالُ الزَّمانِ: نَعْرِفُ أنها تَتَنَقَّلُ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، فيومٌ يكونُ فيه السُّرُورُ والانْشَراحُ وانبِسَاطُ النَّفْسِ، ويومٌ آخَرُ يكون بالعَكْسِ، حتى إن الإنْسَانَ لَيَشْعُرُ بهذا من غيرِ أن يكونَ هُناكَ سَبَبٌ معلومٌ، وفي هذا يقول الشاعرُ[1]:

فَيَومٌ لَنَا وَيَومٌ عَلَيْنَا ... ويَوْمُ نُسَاءُ ويَوْمٌ نُسَرُّ

وهذا شَيءٌ يَعرِفُه كُلُّ شخْصٍ مِنَّا بِنَفْسِه، تصبحُ اليَوْمَ مُسْتَأْنِسًا فَرِحًا مسرورًا، وفي اليَوْم الثَّاني تكونُ بعَكْسِ ذلِكَ بدونِ سَبَبٍ، لكنَّ هكذا لا بُدَّ أن الإِنْسَانَ يَرْكَبُ طَبَقًا.

كذَلِك في أحوال الأمْكِنَةِ: يَنزِلُ الإِنْسَانُ هذا اليَوْم مَنْزِلًا، وفي اليَوْم الثَّاني مَنْزِلًا آخَرَ، وثالِثًا ورَابِعًا إلى أن تَنْتَهِي به المَنَازِلُ في الآخِرَةِ، ومِنْ قَبْلِ الآخِرَةِ في القُبُورِ،

(١) ديوان النمر بن تولب (٥٧).

وهي مَنَازِلُ مُؤَقَّتَةٌ، والقبورُ ليست هي آخرُ المَنَازِلِ؛ بل هي مَرْحَلَةٌ، وسَمِعَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا يَقْرَأُ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقالَ الأَعْرَابِيُّ: والله ما الزَّائرُ بِمُقِيمٍ، فهَذا الأعرابِيُّ بفِطْرَتِهِ عَرَفَ أن وَرَاءَ هذه القبورِ شَيْئًا يكونُ المَصِيرُ إليه؛ لأننا نَعْرِفُ أن الزَّائِرَ يَزُورُ ثم يَرْتَحِلُ.

وبهذا نَعْرِفُ ما نَقْرَأُهُ في الجَرَائِدِ: «فلان تُوفِّيَ ثم نَقَلُوهُ إلى مَثْواه الأَخِيرِ» أن هذه الكَلِمَةَ خَطَأٌ كَبِيرٌ، ومَدْلُولُهَا كُفْرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ وكُفْرٌ باليَوْمِ الآخِرِ؛ لأنك إذا جَعَلْتَ القَبْرَ هو المَثْوَى الأَخِيرِ؛ فهَذا يعنِي أنه ليس بَعْدَهُ شَيءٌ، وهذا كُفْرٌ بالبَعْثِ، الَّذِي يَرَى أن القَبْرَ هو المَثْوَى الأخِيرِ، وليسَ بَعْدَهُ مَثْوى؛ فهو كافِر، والمَثْوى الأَخِيرِ إما جنة وإما نار.

أحوالُ الأَبْدَانِ: الأَبْدَانُ يَرْكَبُ الإِنْسَانُ فِيهَا طَبَقًا عن طَبَقٍ، واسْتَمِعْ إلى قولِ الله تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم:٥٤]، أَوَّلُ ما يُخْلَقُ الإِنْسَانُ يكونُ طِفْلًا صَغِيرًا، يُمْكِنُ أن تَجْمَعَ يَديهِ أو رِجْلَيْهِ بيدٍ واحدَةٍ منْكَ وتَحْمِلُهُ بهذه اليدِ، يكونُ كائنًا ضَعِيفًا، ثم لا يَزَالُ يَقْوى رُويدًا رُويدًا حتى يكون شَابًّا جَلْدًا قَوِيًّا، ثم إذا اسْتَكْمَلَ القُوَّةَ عادَ فرَجَعَ إلى الضَّعْفِ مَرَّةً ثانية.

وقد شَبَّهَ بعضُ العُلَماءِ حالَ البَدَنِ بحالِ القَمَرِ، يبْدُو هِلالًا ضَعِيفًا، ثم يَكْبُرُ شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى يمْتَلِئَ نُورًا، ثم يعودُ يَنْقُصُ شيئًا فشيئًا حتَّى يَضْمَحِلَّ، نسأَلُ الله أن يُحْسِنَ لنَا ولكُمْ الخاتِمَةَ، نعم هذه حَالُ الأَبْدَانِ.

أحوال القُلُوبِ: وما أَدْرَاكَ ما أَحْوالَ القُلُوبِ! أحوالُ القُلوبِ هي البَلِيَّةُ، هي المُصِيبَةُ، هي النِّعْمَةُ، هي النِّقْمَةُ، كُلُّ قلوبِ بَنِي آدمَ بَيْنَ أُصْبَعَيْنِ من أصابعِ الرَّحْمنِ

يُقَلِّبُهَا كيف يشاءُ، فإن شاءَ أَزَاغَهَا، وإن شاءَ هَدَاهَا، ولهَذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ هذا الحَدِيث قال: «اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[1].

القُلُوبُ لَهَا أحوالٌ عَجِيبَةٌ، تارَّة يَتَعَلَّقُ القَلْبُ بالدُّنْيَا، وتارَة يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنيا، تَارة يَتَعَلَّقُ بالمالِ فيكونُ المالُ أكْبَرُ هَمِّهِ، وتارَةٌ يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ، وتكونُ النِّسَاءُ أَكْبَرُ هَمِّهِ، وتارة بالقُصُورِ والمَنَازِلِ، ويكون ذلِك أَكْبَرُ هَمِّهِ، وتارة يتعلق بالمَرْكُوباتِ والسَّيَّاراتِ، ويكون ذلِك أكبرُ هَمِّهِ، وتارة يكون مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ دائمًا يَتَعَلَّقُ باللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويَرَى أَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا وَسِيلَةٌ إلى عبادَةِ الله، وإلى طاعَةِ الله؛ فيستخدم الدُّنيا لأنَّهَا خُلِقَتْ لَهُ، ولا يَجْعَلُ الدُّنيا تَسْتَخْدِمُهُ.

فانْظُرُوا -يا إِخْوَاني- أَصْحَابَ الدُّنْيَا، هل تَظُنُّونَ أن الدُّنيا تَخْدُمُهُم أم يَخْدِمُونَهَا؟ هم الَّذِينَ يَخْدُمُونها، هم الَّذِينَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ في تَحْصِيلِهَا، لكن أَصْحَابَ الآخِرَةِ هم الَّذِينَ استَخْدَمُوا الدُّنْيَا وخَدَمَتْهُمُ الدُّنْيا، ولِذلِكَ لا يأْخُذُونَهَا إلَّا عن طَرِيق رِضَى اللهِ، ولا يَصْرِفُونَهَا إلَّا في رِضَى الله عَزَّوَجَلَّ فاسْتَخْدَمُوهَا أَخْذًا وصَرْفًا، لكنَّ أَصْحَابَ الدُّنْيَا الَّذِينَ تَعِبُوا بها سَهِرُوا اللَّيَالِيَ يُرَاجِعُونَ الدَّفَاتِرَ، ويُرَاجِعُونَ الشِّيكَاتِ، ويراجعون المصروفات، ويراجعون المدفوعات، ويراجعون ما أَخَذُوا وما صَرَفُوا، هَؤُلاءِ في الحَقِيقَةِ استَخْدَمَتْهُمُ الدُّنيا ولم يَسْتَخْدِمُوهَا، لكنَّ الرَّجُلَ المُطْمَئِنَّ الَّذِي جَعَلَ الله رِزْقَهُ كَفَافًا يَسْتَغْنِي به عن النَّاس، ولا يَشْقَى به عَنْ طاعَةِ الله، هذا هو الَّذِي خَدَمَتْهُ الدُّنْيَا.

أحوالُ القُلوبِ هِي أَعْظَمُ الحَالاتِ الأَرْبَعِ، ولهذا يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا -وأقولُ

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم (٢١٤٠)، وابن ماجه: كِتَاب الدُّعاء، باب دُعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٤).

ذلِك لنفْسِي قبْلَكُمْ- أن نُراجِعَ قُلوبَنا كُلَّ ساعَةٍ وكُلَّ لَحْظَةٍ، أين يَعِيشُ القَلْبُ؟ بماذا يَنْشَغِلُ؟ لِمَاذَا يَنْصَرِفُ عَنِ اللهِ؟ لماذا يَلتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا؟ ولكن نعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم، إن الشيطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[١]، وغَلَبَ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، حتى إنه ليَصْرِفُ الإِنْسَانَ عَنْ صلاتِهِ، الَّتي هِي رَأْسُ مالِهِ بعدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فتَجِدُهُ إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ ذَهَبَ قَلْبُهُ يمينًا وشمالًا، حتى يَخْرُجَ مِنْ صلاتِهِ ولم يَعْقِلْ منها شيئًا.

والنَّاس يَصِيحُونَ يقولون: صَلاتُنَا لا تَنْهَانَا عَنِ الفحشاءِ والْمُنْكَرِ، أين وعدُ اللهِ؟ حينها يقال: يا أخي! وهل صلاتُكَ صَلاةٌ؟ إذا كُنْتَ مِنْ حين تُكَبِّرُ تُفْتَحُ لك أبوابُ هواجسَ لا نهاية لَهَا، فهل أنْتَ مُصَلٍّ؟ صلَّيْتَ بجَسَدِكَ لكن لَمْ تُصَلِّ بقَلْبِكَ، وقد جاء في الحَدِيث عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إن الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وما كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[٢]، حسب ما يَعْقِلُ منها، إذن فالقُلوبُ تَرْكَبُ طَبَقًا عن طَبَقٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠]، ﴿فَمَا لَهُمْ﴾ أي: شَيْءٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الإِيمانِ؟ كما قال تعالَى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النِّساء:٣٩]، أيُّ: شَيْءٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الإِيمانِ؟ وأَيُّ شَيء يَضُرُّهُمْ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرْأَة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١، رقم ١٨٩١٤)، وأبو داود: كِتَاب استفتاح الصَّلاة، باب ما جاء في نقصان الصَّلاة، رقم (٧٩٦).

آمنوا؟ قال مؤمن آل فرعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨]، فأَيُّ شَيءٍ على الإِنْسَان إذا آمَنَ؟ ولهذا قَالَ مُوَبِّخًا لهم: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾:

قال تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١] أي: لا يَخْضَعُونَ لله عَزَّوَجَلَّ فالسُّجُودُ هنا بمَعْنَى الخُضُوعِ لله، وإنْ لَمْ تَسْجُدْ على الأرض؛ لكن يَسْجُدُ قَلْبُكَ لله ذُلًّا وخُضُوعًا إذا سَمِعْتَ آياتِهِ.

وجرِّبْ نفسك -يا أخي- إذا تُلِي عَلَيْكَ القُرآنُ هل قَلْبُكَ يَسْجُدُ ويَلِينُ ويَذِلُّ؟ إن كان الأَمْرُ كذَلِك فأنتَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ إذا تُلِيَتْ عليْهم آياتُ رَبِّهِمْ زادَتْهُمْ إيمانًا، وإن لم يكن قَلْبُكَ كذَلِك فَفِيكَ شَبَهٌ مِنَ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ إذا قُرِئَ عليْهم القُرآنُ لا يَسْجُدُونَ.

ومن علاماتِ الخُضُوعِ لله عَزَّوَجَلَّ عندَ قِراءَةِ القُرآن: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قرأَ آيَةً فيها سَجْدَةٌ سَجَدَ للهِ ذُلًّا وخُضُوعًا، وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ بهذه الآيَة على وُجُوبِ السُّجُودِ -أي: سجود التلاوة- وقالوا: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بآيَةِ سَجْدَةٍ ولم يَسْجُدْ كان آثِمًا، والصَّحِيحُ أنَّهَا ليستْ بِوَاجِبَةٍ، وإن كانَ هذا القولُ -أعني: القولَ بالوُجُوبِ- هو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ(١)، واختيارُهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، لكِنَّ هذا قولٌ مَرْجُوحٌ.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الدر المختار (٢/ ١٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

وذلِك أنه ثَبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ أميرَ المُؤمنين عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمًا فقَرَأَ سورةَ النَّحْلِ فلَمَّا وَصَلَ إلى آيةِ السَّجْدَةِ نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ فسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا مِنَ الجُمْعَةِ الثَّانية فَمَرَّ بها ولم يَسْجُدْ، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[1]، وكان ذلِك بمَحْضَرٍ مِنَ الصحابَةِ ولم يُنكِرْ علَيْه أحَدٌ، وسُنَّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أُمِرْنَا باتِّباعِهَا.

وعلى هذا فالقولُ الرَّاجِحُ أن سجودَ التِّلاوَةِ ليس بواجِبٍ لكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. فإذا مَرَرْتَ بآيَةٍ، فاسْجُدْ في أيِّ وقتٍ كُنْتَ في الصباح أو في المساء أو في اللَّيْل أو في النَّهار، تَكَبِّرُ عندَ السُّجُودِ وإذا رَفَعْتَ فلا تُكَبِّرْ ولا تُسَلِّمْ، هذا إذا سَجَدْتَ خارجَ الصَّلاةِ، أما إذا سَجَدْتَ في الصَّلاةِ، فلا بُدَّ أن تُكَبِّرَ إذا سَجَدْتَ، وأن تُكَبِّرَ إذا نَهَضْتَ؛ لأنَّها لما كانت في الصَّلاةِ كان لَهَا حُكْمُ سجودِ الصَّلاةِ.

قال الله تعالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ [الانشقاق:٢٢-٢٣]، ونَقْتَصِرُ على هذا؛ لأن الوقتَ البَاقِي نَجْعَلُهُ للأسئلة وبَقِيَّةُ السُّورَةِ فَإِنَّنَا نَتْرُكُهَا للجَلْسَةِ القَادِمَةِ، إن شاء اللهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب سجود القُرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

الأسئلة

١- مَسْأَلَةُ العَزَاءِ والتوَسُّعِ فِيهَا:

السُّؤَال: مَسْأَلَةُ العَزاءِ يَتَوَسَّعُ النَّاسُ فيها، تَجِدُ إذا ماتَ عِنْدَ النَّاسِ مَيِّتٌ يُصْنَعُ الطعامُ، ويُؤْتَى بالذَّبَائِحِ، وإذا قُلْنَا في ذلِك يقولونَ: أناسٌ يَزُورُونَ، أفَلَا نُغَدِّيهِمْ؟! وكذَلِكَ إذا كَلَّمْنَاهُمْ في الجُلوسِ للعزاءِ، قالوا: أين نَسْتَقْبِلُ النَّاسَ؟

الجَوابُ: لنا رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ في أحكامِ التَّعْزِيَةِ وما يَتَعَلَّقُ بها لو أَخَذْتَ منها شَيْئًا يكونُ نَافِعًا، التَّعْزِيَةُ ليستْ تَهْنِئَةً كما يَهْنَأُ الإِنْسَانُ القَادِمُ، التَّعْزِيَةُ يرادُ بها أَنَّنَا إِذَا رَأَيْنَا شخْصًا مُصابًا متأَثِّرًا نُكَلِّمُه بما يُهَوِّنُ علَيْه المُصِيبَةَ هذا هو المَقْصُودُ منها، فنَقُولُ له -مثلًا- كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لإحْدَى بَنَاتِهِ: «اصْبِرِي وَاحْتَسِبِي فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»[1].

ولا حَاجَةَ إلى الاجتماعِ في البَيْتِ، فإن الاجتماعَ في البَيْتِ خِلافُ ما كان علَيْه السَّلَفُ الصَّالِحُ، حتى قالوا: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ عندَ أهلِ المَيِّتِ، وصنْعَةَ الطَّعامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[2]. والنِّيَاحَةُ مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

ولكن إذا سَمِعْنَا أن شخْصًا مِنَ النَّاسِ تَأَثَّرَ بموتِ قَرِيبِهِ، أو صَدِيقِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فإننا نَحْرِصُ على أن نَصِلَ إليه ونقولُ: اصْبِرْ واحْتَسِبْ، أما مُجَرَّدُ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤، رقم ٦٩٠٥).

يموتَ القَريبُ نَجْتَمِعُ ويجتمعُ النَّاسُ، وربَّما تُوقَدُ الأنوارُ، ونأتِي بالقُرَّاءِ فهَذا لا يجُوزُ، كان النَّاسُ إلى عهدٍ قَرِيبٍ لا يَفْعَلُونَ هذا إطْلَاقًا، يَمُوتُ المَيِّتُ للإِنْسان، فإذا فَرَغُوا مِنْ دَفْنِهِ ورَأَوْا أَخاهُ أو أَبَاهُ مُتَأَثِّرًا عَزَّوْه ورجَعُوا إلى أَهْلِهِمْ، ثم مَنْ وَجَدَهُ في السوقِ أو في المَسْجِدِ عَزاهُ، وأمَّا الاجْتِمَاعُ فلا شَكَّ أنه بِدْعَةٌ، وأنه يَنْهَى عنه لا سِيَّمَا إن صَحِبَهُ نَدْبٌ، كأن تَجْتَمِعَ النِّسَاءُ تقول: واللهِ هذا كان كذا وكذا، هذا أبو العائلةِ، هذا صاحِبُ البيْتِ، مَنْ للعَائِلَةِ، مَنْ لِلْبَيْتِ، وما أَشْبَهَ ذلِك فإنَّه يكونُ مِنَ النَّدْبِ المُحَرَّمِ، وعلى طلبةِ العِلْمِ أن يُبْصِرُوا النَّاسَ قبلَ أن يَتَّسِعَ الخَرْقُ على الرَّاتِقِ.



٢- حكمُ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ على مبلغٍ مُعَيَّنٍ غيرِ مُشَاعٍ:

السُّؤَال: ما الحكمُ إذا اسْتَقْدَمْتُ عامِلًا أو عامِلَيْنِ مِنَ البِلادِ المُجَاوِرَةِ أو غيرها، وهَيَّأتْ له مَحِلًّا تِجارِيًّا، وَوَضَعْتُهُ فيه، وأَعْطَيْتُهُ الحُرِّيَّةِ، وقلت -مثلًا- سواء رَبِحْتُمْ خَمْسَةً أو غيرها، الرِّبْحُ لكُمْ وأن تُعطُونِي -مَثَلًا- في كُلِّ شَهْرٍ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا كألفِ ريالٍ؛ وذلِك لأنِّي لا أعْلَمُ كم يَرْبَحُونَ رُبَّمَا لا يَنْضَبِطُ؟

الجَوابُ: الحكمُ في هذا التَّحْرِيمِ يَعْنِي: لا يَجُوزُ للإِنْسانِ أن يَسْتَقْدِمَ عُمَّالًا، أو تُجَّارًا، أو أن يَتَّفِقَ مع شخْصٍ مِنْ أهلِ البَلدِ على أن يَتْجَرَ في هذا الدُّكَّانِ، ويُعْطِيهِ كُلَّ شهرٍ كذا وكذا، ويكونُ بَقِيَّةُ الربح لهم، فإن هذا مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّه قد يَرْبَحُ الدُّكَّانُ رِبْحًا كَثِيرًا تكونُ النِّسْبَةُ الَّتي اتَّفَقُوا علَيْها قَلِيلَةً بالنِّسْبَةِ إلى هذا الرِّبحِ، وقد لا يَرْبَحُ إلَّا قَلِيلًا فتكونُ النِّسْبَةُ كثيرة، وقد لا يَرْبَحُ شَيْئًا أبدًا، وقَدْ يَخْسَرُ فهذا العَقْدُ مُتَضَمِّنٌ للقَاعِدَةِ المَيْسِرِيَّةِ، وهي: إما غَانِمٌ وإما غَارِمٌ، فلا يَحِلُّ

ولا يجُوزُ، وقد قال رَافِعُ بنُ خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ على المَاذِيَانَاتِ، وإِقْبالِ الجَدَاوِلِ، وأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ»[1]، يعني: يَقُولُ لكَ هَذَا ولِي هذا، فيَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ويَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ولم يكُنْ للناسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فنَهَى عنه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كانَ العَامِلُ أجْنَبِيًّا ازْدادَ الأمرُ حُرْمَةً؛ لأن الحُكومَةَ لا تَسْمَحُ بهذا ولا تُوافِقُ علَيْه، ونِظَامُ الدَّوْلَةِ إذا لم يَكُنْ مُخَالِفًا للشَّرْعِ واجبُ الاتِّبَاعِ؛ لأن اتِّبَاعَهُ من طَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، قال الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء:٥٩].

ويظن بعضُ الجُهَّالِ القَلِيلِـي العِلْمِ ضَعِيفي الإِيمان أن الحُكُومَةَ لا تُطَاعُ إِلَّا فيما أمَرَ اللهُ به، وهذا ظَنٌّ فاسِدٌ؛ لأن ما أمَرَ اللهُ به يَجِبُ علينا فِعْلُه إذا كانَ واجِبًا سواء أمَرَتْ به الحُكُومةُ أو لا؛ ولأَنَّنا لو قُلْنا: إن الحُكُومَةَ لا تُطَاعُ إلا فيما أمَرَ اللهُ به، لم يَكُنْ بَيْنَهَا وبين عامَّةِ النَّاس فَرْقٌ في الطَّاعَةِ، فكلُّ إِنْسانٍ يَأمُرُكَ بما أَمَرَ اللهُ به، فهو واجِبُ الاتِّبَاعِ إذا كانَ قَدْ أَوْجَبَ الله ذلِك.

لكِنَّ وَلِيَّ الأمْرِ له شَأْنٌ خَاصٌّ، فوَلِيُّ الأمْرِ إن أَمَرَكَ بِمَا أَمَرَكَ الله به صار فِعْلُكَ واجِبًا من وَجْهَيْنِ: من جِهَةَ أمرِ اللهِ، ومِنْ جِهَةِ أَمْرِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وإن أَمَرَكَ بمُحَرَّمٍ؛ فلا تُطِعْهُ؛ لأَنَّه لا طَاعةَ لَمخلوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، وإِنْ أَمَرَكَ بِشَيْءٍ ليس مَأْمُورًا به ولا مَنْهِيًّا عنه فأَطِعْهُ، وهذا هو الفرقُ بين وَلِيِّ الأمرِ وبينَ سائرِ النَّاسِ، سائرُ النَّاس إذا أَمَرُوكَ بِشَيْءٍ فأنْتَ بالخِيَارَ إذا لم يَكُنْ قَدْ أمرَ اللهُ بِهِ، وأما وَلِيُّ الأمْرِ، فيَجِبُ أن تُطِيعَهُ إِلَّا في المَعْصِيَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

فإذا قال وَلِيُّ الأمْرِ لا نَسْمَحُ لأيِّ شخْصٍ مِنَ المُواطِنِينَ أن يُسَلِّمَ أحَدًا مِنْ غيرِ المُواطِنِينَ محِلًّا تِجارِيًّا يَتْجَرُ فيه وَجَبَ علينا أن نَكُفَّ عن هذا، ولا يَحِلُّ لَنَا أن نُخَالِفَ النظامَ؛ لأن مَعْصِيَةَ وَلِيِّ الأمْرِ مَعْصِيَةٌ للهِ تعَالَى إلا إذَا أَمَرُوا بمَعْصِيَةٍ.

والخلاصة: أَنَّ هَذِهِ المعاملَةَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ المواطِنِينَ أَوْ غَيْرِ المواطِنِينَ، لكِنَّهُ مع غير المواطنين يَزْدَادُ شَرًّا لمخَالَفَتِهِ نظامَ الدولَة.



٣- حُكْمُ أمرِ رجالِ الهَيْئَةِ المَرْأَةَ الكَاشِفَةَ الوَجْهِ أن تَحْتَجِبَ:

السُّؤَال: لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شُرُوط الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ أَنِ يَكُونَ عَالِمًا بشُرُوطِهِ هَلْ هُوَ مُنْكَرٌ أَوْ غَيْرَ مُنْكَرٍ؟ وَبَعْضُ النَّاسُ إِذَا رَأَى أَحَدَ رِجَالِ الهَيْئَةِ يَعْتَرِضُ عَلَى امْرَأَةٍ كَاشِفَةِ الوَجْهِ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنَّ تُنْكِرَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسْلَمَةً تَرَى عَدَمَ وُجُوبِ سَتْرِ الوَجْهِ، وَإِلَّا فتَكُونُ كَافِرَةً فَلَا يَجِبُ فِي الأَصْلِ أَنْ تَحْتَجِبَ، هَلْ مَا يَقُولُ هَذَا صَحِيحٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

الجَوابُ: لَا، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٌ؛ لَأَنْ المَعَاصِيَ قِسْمَانِ:

قُسْمٌ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا فَهَذَا نَدَعُهُ وَرَأْيُهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا للاجْتِهَادِ.

وَقَسَمَ تَضُرُّ غَيْرَ صَاحِبِهَا، وَلَا شَكَّ أَنْ كَشْفَ المَرْأَةِ وَجْهَهَا لَا يَخْتَصُّ ضَرَرُهُ بِهَا هِيَ، بَلْ يَضُرُّ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفْتَتِنُونَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ تَنْهَاهَا سَوَاءٌ كَانَتْ كَافِرَةً أَوِ مَسْلَمَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَرَى هَذَا القَوْلَ أَوْ لَا تَرَاهُ، انْهَهَا وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ مَا فِيهِ رَدْعُ الشَّرِّ سَلِمْتَ مِنْهُ.

أَمَّا مَا كَانَ لَا يَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهِ مِثْلُ رَجُلٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَقَالَ: أَنَا أَرَى حِلَّهُ وَلَا أَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وعُلَمَائِي يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، فَهَذَا نَدعُهُ إِذَا كَانَ عاميًا؛ لِأَنَّ العَامِّيَّ قَوْلُهُ قَوْلُ عُلَمَائِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بحَرامٍ نَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ صِحِّيًّا أَنَّهُ يَضُرُّ النَّاسَ بخَنْقِهِمْ، أَوْ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِرَائِحَتِهِ، فحينها قَدْ نَمْنَعُهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

فَاعْرِفْ هَذِهِ القَاعِدَةُ، إِنَّ المَعَاصِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا، فَهَذِهِ إِذَا خالَفَنَا أَحَدٌ فِي اجْتِهَادِنَا نَدعُهُ، وَقِسْمٌ تَضُرُّ الغَيْرَ، فَهَذَا نَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ المُتَعَدِّي، لَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تَزِيدُ عَلَى كَشْفِ هَذَا الوَجْهِ، فَإِنَّهُ يَدْرَأُ أَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ بأَخَفِّهِمَا.

يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا رُبَّمَا تُعاقَب، وَرُبَّمَا تَفْصَلُ عَنْ مَكَانِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ متوَقَّعٌ؛ فَلَا تَنْكِرَ الإِنْكَارَ الشَّدِيدَ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ المَشُورَةِ إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً كاشِفَةً مَعَ وَلِيِّ أَمْرِهَا تُمْسِكُ وَلِيَّ الأَمْرِ، وَتَقُولُ: يَا أَخِي! هَذَا لَا يَجُوزُ؛ هَذَا حَرَامٌ، هَذَا يَضُرُّ أَهْلَكَ ويَضُرُّ غَيْرَهُمْ، تُكَلِّمُهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ -باللِّينِ- لَا تَتَكَلَّمْ مَعَ المَرْأَةِ نَفْسِهَا قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا ضَرَرٌ أَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْتَ.



٤- حُكْمُ الإِخْبَارِ بموتِ المَيِّتِ عبرَ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ:

السُّؤَال: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ يَأْتُونَ بسيارةٍ عَلَيْهَا مُكَبِّرُ صَوْتٍ، ويَطُوفُونَ فِي القُرَى، وَيَقُولُونَ: تُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ فَلَانٌ الفُلاني، ويُعِدُّونَ مَكَانًا يَسْتَقْبِلُونَ فِيهِ النَّاسَ ويصْنَعُونَ لَهُمْ الطَّعَامَ، وَيَأْتُونَ بالمُقْرِئ يَقْرَأُ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؟ وَهَلِ المَيِّتُ يَسْتَفِيدُ مِنَ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى قِرَاءَتِهِ؟

الجَوابُ: هَذَا مُحَرَّمٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلا: هُوَ مِنَ النَّعْيِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعِي [١]،وَهُوَ: الإِخْبَارُ بموتِ الميِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الميِّتُ لَمْ يُدْفَنْ وَأَخْبَرْنَا بِمَوْتِهِ مِنْ أَجَلِ كَثْرَةِ المُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَعَى النَّجَاشِي فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَخَرَجُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ [٢].

ثَانِيًا: أَنْ هَذَا العَمَلَ مِنَ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ [٣].

ثَالِثًا: أَنَّهُ نِيَاحَةٌ حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الميِّتِ، وِيَصْنَعُونَ الطَّعَامَ ويأكلونه [٤].

رابعًا: أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِمُحَرَّمٍ وَهُوَ الاستِئْجَارُ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ هَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ لَا تَقَعُ تِلَاوَتُهُ إِلَّا قُرْبَةً للهِ، وَمَا لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لَا يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ.

وَأَمَّا انْتِفَاعُ المَيِّتِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ قَطْعًا، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [٥]، فَهُوَ يُعَذَّبُ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كِتَاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كِتَاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٢)، ومسلم: كِتَاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كِتَاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٣).

وَلَا يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْمُقْرِئِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُقْرِئَ لَا أَجْرَ لَهُ، قَدْ اسْتَعْجَلَ أَجْرَهُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الأُجْرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِي الآخِرَةِ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ.

لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُنَبَّهَ الفَاعِلُونَ لِهَذَا الأَمْرِ، وَأَنْ يَحْذَرُوا مِنْهُ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِضَاعَةُ المَالِ، وإِضَاعَةُ الأَوْقَاتِ، وَالوُقُوعُ فِي السَّيِّئَاتِ -والعياذُ بِاللهِ-.



٥- الفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَاءِ الشِّرْكِيِّ وَالرَّجَاءِ المُبَاحِ:

السُّؤَال: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الشِّرْكَ أَقْسَامٌ، والخَفِيُّ مِنْهَا علاجُهُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُهُ.

لَكِنْ الأَكْبَرَ مِثْلُ: الرَّجَاءِ، وَالخَوْفِ؛ أَحْيَانًا المُسْلِمُ قَدْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجَاءِ الشِّرْكِيِّ، وَالرَّجَاءِ المُبَاحِ، هَلْ لَكُمْ أَنْ تُفَصِّلُوا فِي هَذَا المَوْضُوعِ؟

الجَوابُ: الرَّجَاءُ الشِّرْكِيُّ هُوَ رَجَاءُ العِبَادَةِ، أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرْجُو رجاءً يَتَضَمَّنُ التَّذَلُّلَ، وَالخُضُوعَ والاعتمادَ عَلَى المَرْجُو اعْتِمَادًا كُلِّيًّا، وَأَنَّ هَذَا المَرْجُو بِيَدِهِ الأَمْرُ يَفْعِلُ مَا شَاءَ، هَذَا هُوَ الشِّرْكِيُّ، فَإِذَا رَجَا الإِنْسَانُ مَخْلُوقًا عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

أَمَّا رَجَاءُ الإِنْسَانِ فِيمَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ مِنْهُ بِدُونِ أَنْ يَتَعَلَّقَ القَلْبُ بِهِ تَعَلُّقَ ذُلٍّ وَخُضُوعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنِ تَقُولَ لِلشَّخْصِ: أَرْجُو أَنَّ تُسَاعِدَنِي، أَرْجُو أَنْ تَذْهَبَ لِفُلَانٍ تَقُولَ لَهَ: كَذَا وَكَذَا، أَرْجُو أَنَّ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ

وَلَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ رَجَاءَ الإِنْسَانِ لِرَبِّهِ لَيْسَ كرَجَائِهِ لِغَيْرِهِ، رَجَاءَ الإِنْسَانِ لله رَجَاءَ تُذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ وَاعْتِمَادٍ وإيمانٍ بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَهَذَا الرَّجَاءُ إِذَا صَرَفَهُ الإِنْسَانُ لِغَيْرِ اللهِ كَانَ مُشْرِكًا شِرْكًا أَكْبَرَ، ورَجَاؤُهُ لِغَيْرِ اللهِ لَا يَتَضَمَّنُ مِثْلَ ذَلِكَ.



٦- تَشْغِيلُ أشْرِطَةِ القُرْآنِ فِي البَيْتِ هَلْ تمنَعُ دُخُولِ الشَّيْطَانِ البيْتَ:

السُّؤَال: هُنَاكَ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الإِنْسَانَ لَوْ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ لَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ السُّورَةُ مُسَجَّلَةٌ عَلَى شَرِيطٍ، هَلْ يَحْصُلُ نَفْسُ الأَمْرِ؟

الجَوابُ: لَا، صَوْتُ الشريطِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: قَرَأَ القُرْآنَ يُقَالُ: استمع إِلَى صَوْتِ قَارِئٍ سَابِقٍ، وَلِهَذَا لَوْ سجَّلْنَا أذانَ مُؤَذِّنٍ، فَإِذَا جَاءَ الوَقْتُ جَعَلْنَاهُ فِي المَيْكْرُوفُونَ وتَرَكْنَاهُ يُؤَذِّنُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَلَوْ سَجَّلْنَا خُطْبَةَ خَطِيبٍ مُثِيرَةً، فَلَمَّا جَاءَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَضَعْنَا هَذَا المُسَجِّلَ وَفِيهِ الشَّرِيطُ أمامَ المَيكروفون فَقَالَ المُسَجِّلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَسْجِيلُ صَوْتٍ مَاضٍ، كَمَا لَوْ أَنَّكَ كَتَبْتَهُ فِي وَرَقَةٍ، لَوْ كَتَبْتَ وَرَقَةً أَوِ وَضَعْتَ مُصْحَفًا فِي البَيْتِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ القِرَاءَةِ، فتَشْغِيلُ الشريطِ لَا يُقَالُ لِمَنْ شَغَّلَهُ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ، وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّهُ استمعَ لَهُ.



٧- مَاتَت وَلَمْ تَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سِنِينَ بِعُذْرِ المَرَضِ:

السُّؤَال: أُمِّي أَلَمَّ بِهَا مَرَضٌ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سنواتٍ وتُوفِّيَتْ، وَلَمْ تَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوابُ: أطْعِمْ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا الصاعُ لأربَعَةِ مَسَاكِينَ، صَاعُ الأرزِ عَنْ أَرْبَعَةِ مَسَاكِينَ لأربعةِ أَيَّامٍ.



٨- حُكْمُ إعْطَاءِ العُمَّالِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ مِنَ مَالِ الزَّكَاةِ لتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ:

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ آنَسَ مِنْ أَحَدِ العُمَّالِ الكُفَّارِ خَيْرًا وَالقُرْبَ مِنَ الإِسْلَامِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ سَبِيلٍ لدَعْوَةِ هَؤُلَاءِ الكَفَرَةِ؟

الجَوابُ: أَمَّا الرَّجُلُ المُقْبِلُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالَّذِي تَعرِفُ مِنْهُ الرَّغْبَةَ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا رَأَيتَ أَنَّكَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَالًا ازْدَادَتْ رَغْبَتُهُ فأَعْطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي المُؤَلَّفَة قُلُوبِهِمْ يتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ.

لَكِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا السَّيِّدُ المُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ إسْلامَهُ يَنْفَعُ مَنْ وَرَاءَهُ، وأَمَّا الفَرْدُ فَلَا يُعْطَى مِنَ التَّأْلِيفِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ الفَرْدَ يُعْطَى لِعُمُومِ الآيَة ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوبَةُ:٦٠]؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنَّ نُعْطِيَهُ لسَدِّ حَاجَةِ جِسْمِهِ فإعطَاؤُهُ لِيَنْجُو مِنَ النَّارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْطَى.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَوَّلًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حينَما بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ»[1]، وَذَلِكَ مِنْ أَجلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَظُنُّ أَنَّ الإِسْلَامَ فِيهِ هَذِهِ العِبَادَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ كَأَنَّهُ اسْمٌ مِنَ الأَسْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنْ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا فيَرْتَدُّ -والعِياذُ باللهِ-، فَيَكُونُ كُفْرُهُ الثَّانِي أَعْظَمُ مِنَ كُفْرِهِ الأَوَّلِ.

أَمَّا كَيْفَ نُعَامِلُ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ لِكُلِّ حَالٍ مَقَالًا مِنْهُمْ مِنْ نَرَى أَنَّ فِيهِ إِقْبَالًا وليونَةً، فَهَذَا نعامِلُهُ بِكُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ تَأْلِيفُ القَلْبِ بالدَّعْوَةِ، نَدْعُوهُ -مَثَلًا- للبيتِ، نُهْدِي إِلَيْهِ هَدَايا، نُعْطِيهِ أَشْرِطَةً، نعطيه كُتَيِّبَاتٌ يَنْتَفِعُ بِهَا، نُثْنِي علَيْه أمامَ النَّاسِ، نفعلُ كُلَّ شَيْءٍ يُرَغِّبُهُ فِي الإِسْلامِ.



٩- حكمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ خوفًا مِنَ الضَّرَرِ والأذيَّةِ:

السُّؤَال: كَثِيرٌ مِنَ المُقِيمِينَ في هذا البَلَدِ؛ وأَكْثَرُهُمْ مِنَ المدَرِّسِينَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ فِي الإِجَازَةِ إلى بلادِهِمْ وهُمْ مِنْ إِحْدَى الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، فتكُونُ لهُمْ لِحًى، فإذَا أَرَادُوا السَّفَرَ حَلَقُوهَا فلَمَّا نصحْنَاهُمْ أَتَوْا بحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ قالوا: نحن إذَا أَبْقَيْنَاهَا أُوذِينَا ورُبَّمَا نُلْقَى في المُعْتَقَلاتِ ومَعَنَا أطفالٌ وزَوْجَاتٌ، فيَقَعُ الإِنْسَانُ في حَيْرَةٍ مَعَهُمْ، فبماذا نَنْصَحُهُمْ، بارك الله فيكم؟

الجَوابُ: إذا كنتَ تَرَى أَنَّ حُجَّتَهُمْ قَوِيَّةٌ، فالقَوِيُّ يَعْتَمِدُ، لكِنْ نَحْنُ نَرَى أنها لَيْسَتْ بِقَوِيَّـةٍ، وذلِك أَنَّ الله تعَالَى يقـولُ في كتَابِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كِتَاب الإِيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإِسْلام، رقم (١٩).

﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، فارْتَدَّ وتَرَكَ ما كان عليْه مِمَّا أُوذِيَ عليْه، هذه واحِدَةٌ فنَقُولُ: اصبِرْ واحْتَسِبْ.

ثم نقول: أنتَ إذا اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لكَ مَخْرَجًا، فكَمْ مِنْ أُناسٍ نَعْرِفُهُمْ نحن يذْهَبُونَ إلى البِلادِ الَّتي تُشِيرُ إلَيْها ومع ذلِك لَا يقالُ لَهُمْ شَيءٌ، يَذْهَبُونَ وهُمْ مُلْتَحُونَ ويَرْجِعونَ وهم على ما هُمْ عَلَيْهِ، ولا يقالُ لَهُمْ شَيءٌ.

فهذه الحُكُوماتُ الظالِمَةُ الجائرةُ -نسأل اللهَ أنْ يُبَدِّلَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا منهم- إذا لَمْ تَرَ الإِنْسَانَ يَتكَلَّمُ فيهم أو لَه حَرَكَةٌ فإنَّها لا تَهْتَمُّ، يكونُ مُتَدَيِّنًا أو غير مُتَدَيِّنٍ، يَهُمُّهَا أن أحَدًا تكون له حركةٌ وله دَعْوَةٌ، فلذلِك ربَّما يَقْبِضُونَ على شخْصٍ ليس له لِحْيَةٌ، يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ صباحًا ومساءً.

ولكننا نَعْلَمُ أن هَؤُلاءِ إِنَّما سُلِّطُوا على المُسْلِمِينَ بسببِ ذُنُوبِهِمْ، وإلا فَمَنْ يتَصَوَّرُ أن أحَدًا يَتوَلَّى على أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثم يُرْغِمُهَا على عِصيانِ الرَّسُولِ ﷺ، مَنْ يَتَصَوَّرُ هذا؟! ولكنَّ الذُّنُوبَ والمَعَاصِي هي الَّتي أوْجَبَتْ أن يَتَسَلَّطَ عَلَيْنَا هَؤُلاءِ، قال الله تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]، فهَؤُلاءِ ما سُلِّطُوا على الأمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ إلَّا بسببِ أن الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ انْحَرَفَتْ عن مَسَارِها الصَّحيحِ، وإلا لكانَ حُكَّامُهَا مِثْلَها.

ويُذْكَرُ عَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلًا مِنَ الخوارِجِ أتى إليه قال: يا عَلِيُّ! ما بالُ النَّاسِ مَعَكَ يَفْعَلُونَ ويفعلون وكانُوا مع أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ سامِعِينَ مُطِيعِينَ؟ قالَ لَهُ: «لأَنَّ رِجالَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أنَا وَأَمْثَالِي، ورِجَالِي أَنْتَ وأَمْثَالُكَ»، وهذا صَحيح.

وقيل إنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَرْوَانَ سمِعَ النَّاسَ يَتكَلَّمُونَ فيه، ويتكلمون في وِلَايَتِهِ، فجَمَعَ أشرافَ القَوْمِ وأعيانَ البَلَدِ وتَكَلَّم مَعَهُمْ بكلامٍ فَصِيحٍ، وقال لهم: أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أن نكونَ لَكُمْ مِثْل أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فكونُوا أنتم مِثْلَ رِجَالِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ حتى نكُونَ نَحْنُ مثلَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ.

فلو فكَّرْتَ في هَؤُلاءِ القومِ الَّذِينَ سُلِّطَ علَيْهم هَؤُلاءِ الولاةُ لوَجَدْتَ عِنْدَهُمْ مِنَ البلاءِ والشَّرِّ ما لا يَعْلَمُهُ إلا رَبُّ العِبادِ، حتى إنَّ بعضَ الثِّقَاتِ قَدِمَ أخيرًا من بعضِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ وقال: إني والله كُنْتُ العامَ المَاضِي في وَسَطِ لندنَ، ولم أَرَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ في لَنْدَنْ كتبَرُّجِهِنَّ في هذه البِلادِ الَّتي تُسَمَّى بِلادًا إسْلامِيَّةً، فأَيُّنا أحَقُّ بالسَّتْرِ والحِجَابِ، نحن أم النَّصارَى؟ نحنُ أحقُّ، ومع ذلِك هذه بلادنا، فإذا كان الشعبُ مِثْلُ هكذا فكَيْفَ لا يُسَلَّطْ علَيْهم الوُلاةُ؟ فنسأَلُ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ رَعِيَّتَنا ورُعَاتِنَا، ويَقِينا وإِيَّاكُمْ شَرَّ الفِتَنِ.



١٠- قَضِيَّةُ البوسنةِ والهِرْسك وواجبُ المُسلِمين:

السُّؤَال: أَحَدُ الإخوةِ يُرِيدُ الجِهادَ في البُوسْنَةِ هل تَنْصَحُهُ بالجِهَادِ هُناك، أو في أَيِّ بَلَدٍ ثانٍ؟

الجَوابُ: أَرَى أنَّ الواجِبَ على المُسْلِمِينَ في مَسْأَلَةِ البُوسْنَةِ والهِرْسِك غيرُ ما يَفعَلُونَهُ اليَوْم، الحَقِيقَةُ أن المُسْلِمِينَ لم يُؤَدُّوا الواجِبَ بالنِّسْبَةِ للبوسنة والهرسك، وليس يَهُمُّنِي أنا أن يُقتَلَ شخْصٌ، أو يُؤْسَرُ شخصٌ، أو يُقَطَّعُ شَخْصٌ أوصالًا؛ لأن هذه من المَصَائِبِ الَّتي يُكَفِّرُ اللهُ بها السَّيِّئاتِ، ومع الاحْتِسَابِ يَرْفَعُ اللهُ بها الدَّرَجاتِ وكُلُّ إِنْسانٍ سيموتُ، ومن لَمْ يَمُتْ بمثلِ هذه المِيتَةِ ماتَ بغيرِها.

لكن يَهُمُّنِي أن يقال جمهوريةٌ إِسْلامِيَّةٌ قائِمَةٌ مَعْتَرَفٌ بها تَسْقُطُ في أَيْدِي النَّصَارَى! هذا هو الَّذِي يَجْرَحُ القَلْبَ ويُدْمِي الكَبِدَ، أين المُسلِمون؟! كم مِنْ مليون مِنَ المُسْلِمِينَ؟ عددٌ هَائلٌ كَبِيرٌ، والله لو كانُوا جَرَادًا أُرْسِلَ على الصِّرْبِ والكُرْواتِ لأَكَلُوهُمْ أَكْلًا.

ولكن أنا لا أدْرِي هلِ الحُكُوماتُ الإسْلامِيَّةُ عاجِزَةٌ أم ماذا؟ إن كانَتْ عاجِزَةً، فاللهُ يَعْذرها، والله يقول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١]، فإذا كانَ ولاةُ الأُمُورِ في الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ قد نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ، لكِنَّهُمْ عاجِزُونَ فالله قد عَذَرَهُمْ.

لكن لا نَدْرِي هل تَحَقَّقَ فيهِمْ هذا الشَّرْطُ، أم لا؟ هل تَحَقَّقَ فيهم أَنَّهُمْ نَصَحُوا لله ورَسُولِهِ؟ هل تَحَقَّقَ فيهم أنَّهم عَاجِزُونَ؟

اللهُ أَعْلَمُ.



اللِّقاء الخَامِس والثَّلاثُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى الله وسلم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصْحَابه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاءُ الأول مِن شهر ربيعٍ الأول عامَ (١٤١٤هـ)، وَهُوَ اللِّقَاءُ الَّذِي يَكُونُ في كُلِّ يَوْمِ خميس مِنْ كُلِّ أُسْبُوع.

تَفْسِيرِ آخرِ آيَاتِ سُورة الانشقاق:

فِي هذا اللِّقاء سنتكلم عن آخِر سُورة الانشقاق، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ﴾ [الانشقاق:٢٢-٢٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾:

لما ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه إذَا قُرِئَ عليْهم القُرآن لا يَسْجُدُون، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِمُ السُّجُودَ هو تَكْذِيبُهم بِمَا جاءت به الرُّسُل -علَيْهم الصَّلاةُ والسَّلَام-؛ لِأَنَّ كُلَّ مَن كَانَ إيمانُه صادقًا فلا بُدَّ أَنْ يَمْتَثِل الأَمْرَ، ويَجْتَنِبَ النَّهْيَ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ الصادق يَحْمِلُ صاحِبَه على ذلِك.

ولا تجد شخْصًا يَنْتَهِك المَحَارِم، أو يَتْرُك الوَاجِبات إِلَّا بِسَبَب ضَعْف إيمانه، ولهذا كَانَ الإِيمَان عِنْدَ أهل السُّنَّة والجَماعَة هو التَّصْدِيق المُستلزم لِلْقَبُول وَالإِذْعَان.

فمتى رَأَيْتَ الرَّجُل يَتْرُكُ الوَاجِباتِ، أو بعضًا منها، أو يَفْعَلُ المحرَّمات؛ فاعلم أَنَّ إيمانه ضعيف، إذ لو كَانَ إيمانُه قَوِيًّا لَمَا أضاعَ الوَاجِباتِ، وَلَا انْتَهَكَ المحظُورات، ولهذا قال هُنَا: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق:٢٢] أَيْ: إِنَّ تَرْكَهم السجودَ كان بسبب تكذيبهم لما جاءت به الرسل.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ [الانشقاق:٢٣] أَيْ: إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَه، أَيْ: بما يَجمعونه في صُدورهم، وَمَا يَجمعونه مِن أَمْوَالهم، وما يجتمعون عليْه مِن مُنَابَذَة الرُّسل ومخالفتهم، بَلْ ومحاربة الرُّسل وقتالهم، وأنتم تعلمون أَنَّ الكُفَّار أعداءٌ للرُّسل مِنْ حِينِ بَعَثَ اللهُ الرُّسل -علَيْهم الصَّلاة والسَّلام- وأَنَّهم يُجْمِعُون لَهُمْ، ويَكِيدُون لَهُمْ، فتَوَعَّدَهم الله تعَالَى في هذه الآيَةِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾ [الانشقاق:٢٣] أَيْ: بما يَجْمَعُون مِن أقوالٍ، وأفعالٍ، وضَغَائِنَ، وعَدَاوَاتٍ، وأمْوَالٍ ضِدَّ الرُّسُل -علَيْهم الصَّلاة والسَّلَام-.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾:

ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:٢٤]، أَيْ أَخْبِرْهُم بالعذاب الأليم الَّذِي لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، والخِطاب في قولُه: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ عامٌّ للرسول ﷺ ولكلِّ مَنْ يَصِحُّ منه الخِطَابُ، كُلُّ مَن يَصِحُّ خطابه، فإنَّه دَاخِلٌ في هذا، فنحن نُبَشِّرُ كُلَّ كافِرٍ بعذابٍ أليمٍ ينتظره، كما قال تعَالَى: ﴿وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة:٣٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾:

ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق:٢٥]

(إلا) هنا بمعنى (لَكِن) ولا تَصِحُّ أَنْ تكُونَ استثناءً مُتَّصِلًا؛ لأن الَّذِينَ آمَنُوا ليسوا مِنَ المكذبين في شَيْءٍ، بَلْ هُم مؤمنون مُصَدِّقون، وهذا هو الاستثناء المُنْقَطِع، وهو الَّذِي يَكُونُ المُسْتَثْنَى فيه ليس جُزْءا مِن المُسْتَثْنَى منه، وتُقَدَّر (إلا) بـ(لَكِنْ) أي: لَكِنِ الَّذِينَ آمَنُوا وعملوا الصَّالِحات لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون؛ الَّذِينَ آمَنُوا بقُلُوبهم، واستلزم إيمانُهم قِيامَهم بالعَمَل الصَّالِحِ، فهَؤُلاءِ هُم الَّذِينَ لَيْسَ لهم عذابٌ، وَلَا ينتظرون العذاب، بَلْ لهم أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون.

فَإِنْ قيل: ما هو العَمَل الصَّالِحُ؟

فالجواب: أَنَّ العمَل الصَّالِح هو ما جَمع شيئين:

الأَوَّلُ: الإخلاصُ لله تعَالَى بِأَنْ يَكُونَ الحَامِل على العَمَل هو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ ابْتِغَاءَ مَرْضَاته وثَوابِه، وابتغاءَ النَّجَاة مِنَ النَّارِ، أَيْ: لا يُرِيدُ الإِنْسَانُ بعَمِلِه شَيْئًا مِن الدُّنيا.

ولهذا قال العُلَماءُ: إِنَّ الأعمالَ الَّتي لا تَقَعُ إلا عبادَةً لا يَصِحُّ أخذُ الأُجرة علَيْها كالأَذَان -مثلًا- فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُؤَذِّنَ بأُجرة، والإِمَامة فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَؤُمَّ بأُجْرَة، وقراءة القُرآن، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تقرأ بأُجرة، بخلاف تعليم القُرآن، فيَصِحُّ بالأجرة؛ لأَنَّه مُتَعَدٍّ، وتكون الأجرة على العَمَل الَّذِي هو التَّعْلِيم، لا على التِّلاوة، فَلَوْ أتى إِنْسانٌ وقال: أُرِيدُ أَنْ أَتْلُوَ القُرآن بأُجرة، فَإِنَّ ذلِك لا يَصِحُّ ولا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ العَمَل الصَّالِح أَنْ يَكُونَ مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ وَمَنْ قرأ بأُجرة، أو تَعبَّد بأُجرة؛ فإِنَّه لَمْ يُخْلِص العَمَل لله فَلَا يَكُونُ عملُه مقبولًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا فيه رَسُولَ الله ﷺ أي أَنْ يتبع الإِنْسَانُ رَسُولَ الله ﷺ في عَمله فِعلًا لِمَا فَعَلَ، وتَرْكًا لِمَا تَرك، فما لَمْ يفعله النَّبي ﷺ مع وجود سَبَبِه،

فالسُّنة تَركُه، أَيْ: إذَا وُجِد سببُ الشَّيء في عَهْدِ الرَّسُول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يفعله فَإِنَّ السُّنَّة تَركُه.

ولهذا نقول: إِنَّ ما يفعلُه أكثرُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ مِن الاحتفال بِمَوْلِد الرَّسُول ﷺ في اليَوْمِ الثَّانيَ عَشَرَ مِن شَهر ربيعِ الأولِ بِدعةٌ، ليس له أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأن رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يحتفل بِعِيد مَولده، وَلَا خُلفاؤه الراشدون، مع أننا نَعلم عِلْمَ اليقين أنه لو كان مَشروعًا ما تركه النَّبي ﷺ بلا بيانٍ للأُمة؛ لِأَنَّ عليْه البلاغ، فلَمَّا لَمْ يَقُلْ للأُمة: إنه يُشرعُ الاحتفالُ بهذه المناسبة، ولَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ هو بنَفْسِه، ولم يَفْعَلْهُ خُلَفَاؤه الراشدون، عُلِمَ أنه بِدعة، وأنه لا يَزِيد فاعِلَه مِنَ الله إلا بُعدًا، نسأل الله العَافِيَةَ.

وهذه البِدعة حَدَثت أولَ ما حَدثت في القَرن الرَّابع، أَيْ: بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثمئة سَنة على الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّة، حَدَثَت هذه البِدعة، وزَعَمُوا أَنَّهم يُعَظِّمُون فيها رَسُولَ الله ﷺ، والحقيقةُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ليس فيها تعظِيمٌ للرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ تعظِيمَ رَسُولِ الله ﷺ إنما هو باتباع سُنَّتِه، كَما قال الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

ولننظر هذه البِدعة: هَلْ لَهَا أصلٌ مِنَ التاريخ؟ هل لَهَا أصلٌ مِنَ الشَّرْعِ؟

نقول: ليس لَهَا أَصْلٌ مِن التاريخ، وَذَلِكَ أَنَّ مَولد الرَّسُول ﷺ مُختَلف فيه على أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أقوال، بَعْدَ الاتفاق على أنه في ربيعٍ، لكِنْ مختلَف في أيِّ يَوْمٍ هو.

وقد رَجَّحَ بعض عُلَماء التاريخ المعاصرين أنه كان في اليَوْم التَّاسِعِ، وَلَيْسَ في الثَّانيَ عَشَرَ، فبطَلَ مِنَ الناحية التاريخية أَنْ يكون في اليَوْم الثَّانيَ عَشَرَ.

أَمَّا مِنَ الناحية الشَّرْعِية فهو باطلٌ لِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنه عبادةٌ لَمْ يَشْرَعْها الله، ولا رسولُه ﷺ، ولا الخُلفاء الراشدون الَّذينَ أُمرنا باتباع سُنَّتِهم، فإنِ ادَّعى مُدَّعٍ أن ذلِك مشروعٌ في القُرآن وَالسُّنَّةِ، أو في عَمَل الخلفاء الراشدين، أو الصَّحابة؛ فعلَيْه الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، ولن يسْتَطِيع إلى ذلِك سبيلًا، أَيْ: لن يسْتَطِيع أَنْ يأتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنَ الكِتَابِ والسُّنة، أو قولِ الخلفاء الراشدين، أو الصَّحابة، على أنه يُسَنُّ الاحتفالُ بيوم ميلاد الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: أَنَّ هذا الاحتفالَ إما أَنْ يَكُونَ حَقًّا، أو يَكُونَ باطلًا، فَإِنْ كَانَ حقًّا؛ لَزِمَ مِنْ ذلِك أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إما جاهِلًا بالحقِّ، وإما عَالِمًا به، وكاتِمًا له، وكِلا الأمرين باطلٌ يَمْتَنِع غايةَ الامْتِنَاع أَنْ يَكُونَ الرَّسُولَ ﷺ جاهلًا بشَيْء مِنْ شريعة الله، أو يَكُونَ عالِمًا به، وَلَكِنْ لم يُبَيِّنْه للأُمة؛ لأن الاحتمالَ الأَوَّلَ يَقتضي أَنْ يَكُونَ جاهلًا بالشَّرع، مع أنه هو صاحبُ الشَّرع، والاحتمالُ الثَّانِي يقتضي أَنْ يَكُونَ كاتمًا ما أنزل اللهُ إليه، وحَاشَاهُ مِنْ ذلِك، ولو كَانَ كاتِمًا ما أنزل اللهُ إليه لَكَتَم قول الله تعالَى: ﴿وَاتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

ثالثًا: إذَا تبَيَّن أنها بدعة، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يُقِيمها لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «**إِيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ في النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الجُمُعة، باب تخفيف الصَّلاة والخُطْبة، رقم (٨٦٧) دون قوله: «**وكل ضلالة في النار**». وهذه الزِّيادَة عند النسائي كِتَاب العِيدين، باب كيف الخُطْبة، رقم (١٥٨٧).

ولـو اتبع الحَقُّ أهـواءهم، وصار كُلُّ مَن عَنَّ له أَنَّ في أَمْرٍ ما مَشْرُوعِيَّةً فَيَشْرَعُه؛ لاختلفت الأُمَّة، ولَتَمَزَّق الدِّين، ولكان كل قَوْمٍ لَهُمْ دِين مُعَيَّن، وهذا خلافُ ما جاءت به الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة مِنْ وُجوب الاتفاق على كلمة الله، وسُنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: أَنَّ هذه بدعة لَمْ تَقتصر على مُجَرَّدِ الِاجْتِمَاعِ، والصَّلاة على النَّبِي ﷺ وذِكْر محَاسِنه، ومآثره، وشريعته، بَلْ عُدِلَ عن هذا إلى قَصَائِدِ المَدِيح البَالِغَة في الغُلُوِّ غايَتُه، بَلِ المتجاوزة لِطَبِيعَة البَشَرِ إِلَى حُقُوق اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ كَانَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يجتمعون يَتَرَنَّمُون بقصيدةِ البُوصِيرِي الَّذِي كان يقول فيها وهو يُخاطِبُ النَّبِيَّ ﷺ[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْـقِ مَـا لِي مَـن أَلُـوذُ بِـهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُـولِ الحَـادِثِ العَمَـمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِـذًا يَـوْمَ المَعَـادِ يَـدِي ... عَفْـوًا وَإِلَّا فَقُـلْ يَـا زَلَّـةَ القَـدَمِ
فَـإِنَّ مِـنْ جُـودِكَ الـدُّنيا وَضَرَّتُهَـا ... وَمِنَ عُلُومِكَ عِلْـمُ اللَّـوْحِ وَالقَلَـمِ

وضَرَّتُها: أَيِ الآخِرَة.

قال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِذَا كان الأَمْرُ هكذا، لَمْ يَبْقَ لله شَيْءٌ، ولم يَكُنِ الله تعالَى هو الملجأ عِنْدَ الشدائد والفَزَع، بَلْ كان الرَّسولُ ﷺ الَّذِي لا يَمْلِكُ لنفسه نفعًا، وَلَا ضَرًّا إلا ما شَاءَ الله، هو الملجأُ، وهذا غايةُ ما يَكُونُ مِنَ الغُلُوِّ الَّذِي نَهَى عنه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصار هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُون أَنَّهم يَتَقَرَّبُون إلى الله بِمِثْل هذه الاحتفالات، وأَنَّهم هُمُ المُحِبُّون لرسول الله ﷺ صاروا في الحَقِيقَةِ هُمُ الَّذِينَ يبتعدون عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ

(١) البردة شرحا وإعرابا وبلاغة، لمحمد يحيى الحلو البَيْت (١٥٠)، وما بعده.

بِمَا أشركوا به ما لَمْ يُنَزِّلْ به سُلطانًا.

ولا شك أَنَّ الرَّسُول ﷺ لا يرضى بمثل هذا أبدًا.

فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ منشأ هذا هو محبة رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ نُبين للنصارى أننا نعتني برسول الله كما كانُوا يعتنون برسولهم، فيَجعلون مِن ميلاده عيدًا.

قلنا: إِذَا كنتم صادقين في محبة اللهِ ورسوله فهنا ميزانُ قِسطٍ عادلٍ، وهو قَوْلُهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، ولهذا كُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أَشَدَّ حُبًّا لله كَانَ أَشَدَّ اتباعا لرسول اللهِ ﷺ، وكُلَّما كان أقَلَّ حُبًّا لله كان أقل اتباعا لرسول اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُل يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللهِ ورسوله، لكنَّه لا يلتزم بالشَّرِيعَة، فاعلم أنه كاذب؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ ورسوله تُنْتِجُ إنتاجًا لازمًا، هو اتِّبَاع الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالحَاصِل: أنه يَجِبُ على طَلَبَة العِلْمِ هنا في هذه البِلادِ وفي غيرها مِنَ البِلاد الإِسْلَامِيَّة أَنْ يُبَيِّنُوا للعَامَّةِ، ولغير العامَّة أَنَّ هذا الاحتفال لَيْسَ له أَصْلٌ مِن السُّنَّة، وأنه بِدْعَة، لا يزيد الإِنْسَانَ إلا بُعْدًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ لأَنَّه شَرَعَ في دِينِ اللهِ ما لَيْسَ مِنْهُ.

فإِنْ قال قَائِلٌ: أليست الصَّلاةُ على رَسُولِ الله ﷺ مشروعة كُلَّ وقت؟

فالجواب: بَلَى، أَكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ على الرَّسُول ﷺ يُعْظِمِ اللهُ لك فيها أَجْرًا، فَمَنْ صَلَّى علَيْه مَرَّةً وَاحِدة، صَلَّى الله علَيْه بها عَشْرًا(١)، لَكِنْ ترتيبُها في ليلةٍ مُعَيَّنة، والاجتماع علَيْها، وذِكر المدائح والقصائد البالغة في الغُلُوِّ غايَتُه هذا هو الممنوع.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

وَنَحْنُ لا نَقُولُ: لا تُصَلُّوا على الرَّسولِ، بَلْ نَقُولُ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ علَيْه ﷺ ولا نَقُولُ: لا تُحِبُّوا الرَّسولَ، وَلَكِنْ نَقُولُ: أَحِبُّوا الرَّسولَ أَكْثَرَ مما تُحِبُّون أَنْفُسَكُمْ، وَلا يَكْمُل إيمانُكم إلا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لا تُحْدِثُوا في دِينه ما ليس منه.

فَالوَاجِبُ على طَلَبَة العِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا للناس، وَأَنْ يقولوا لهم: اشتَغِلُوا بالعِبادَات الشَّرْعِية الصَّحيحة، واذكروا اللهَ، وصَلُّوا على النَّبِي ﷺ في كُلِّ وقتٍ، وأقيموا الصَّلاةَ، وآتُوا الزكاة، وأَحْسِنوا إلى المُسْلِمِينَ في كُلِّ وقت، أَمَّا أن تجعلوا عيدًا مُعَيَّنًا في السَّنَة لَمْ يجْعَله اللهُ، فالله تعالَى لَمْ يَجْعَلْ في السَّنَة إلا ثلاثةَ أعيادٍ فقط: عِيد الأضحى، وعِيد الفِطر، وعِيد الأُسبوع يَوْمَ الجُمُعة، أَمَّا أن تُحْدِثُوا أعيادًا أُخْرَى، فإنكم تُحْدِثُون في دِين اللهُ ما لم يَشْرَعْه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾:

ثُمَّ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق:٢٥] ﴿لَهُمْ أَجْرٌ﴾ أَيْ: ثَوَابٌ، ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أَيْ: غَيْرُ مقطوع، بَلْ هو مُسْتَمِرٌّ أَبَدَ الآبِدِينَ، والآيات في تأبِيد الجنة كثيرةٌ، ومعلومةٌ في الكِتَابِ والسُّنَّة، وَلَيْسَ مِنَ الصُّعوبة، بحيث نَسُوقُها إليكم الآن؛ لِأَنَّهَا وَاضِحةٌ ولله الحَمْدُ.

فَأَجْرُ الآخرة لا ينقطع أبدًا، لَيْسَ كالدُّنيا، هُناك وقتٌ تُثمر فيه الأشجار، ووقتٌ لا تُثمر فيه، أو وقتٌ تُنبت فيه الأَرْضُ، ووقتٌ لا تُنبت فيه، كَلَّا، الأجرُ فيها دائم ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢].

فنسأل الله تعالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ العاملين للصالحَات المُجْتنبين للسيئات، إنه جَوَادٌ كريم، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله، وأَصْحَابه أجمعين.

الأسئلة

١- عَلَّق طلاقَ زوجته على فِعلٍ مُعيَّن، وَلَمْ تَعْلَم:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الطَّلَاق مِنْ حيثُ الوقوعُ، أو عدمُه في الصُّورة التالية: وهي أن رجلًا قال لأخي الزَّوْجة: اذهب إِلَيْها، وقُلْ لَهَا: إنْ لم تَفعلْ كذا فهي طَالِقٌ، فدخل إلى الغُرفة، وَلَمْ يُخبرها، ثم خَرَجَ، فقال للزوج: إِنَّهَا ترفض أن تفعل ما تقول، أَيْ إنْ لَمْ تفعلْ كذا، فهي طَالِقٌ، وَلَمْ تفعل وَلَمْ يخبرها، يَعْنِي كَذَب علَيْها، فخرج الزوج مِن البَيْت ولم يَقُلْ شيئًا؟

الجَوابُ: لا يَقَعُ الطَّلَاقُ في هذه الحَال؛ لِأَنَّ المرْأَة لَمْ تُخبَر، فَإِذَا تركَت فِعْل ما قاله الزوج في الوَقْتِ الَّذِي حدده، وهي جاهلة؛ فليس على الزوج طلاق، وَلَيْسَ علَيْه يمينٌ أَيْضًا.



٢- كيفيَّة الدُّعَاءِ للطفل الميت في صَلاةِ الجِنازة:

السُّؤَال: هَلْ ورد في السُّنَّة دُعَاءٌ خاصٌّ يُدعى به للطفل الميت في الصَّلَاةِ علَيْه؟ وهل في السُّنَّة نَهْيٌ عَنِ استلقاء المرْأَة على ظَهرها؟

الجَوابُ: أَمَّا الأَوَّلُ، فليس فيه سُنة صَحيحة عن الرَّسولِ ﷺ وَلَكِنْ وردت أحاديثُ في صحتها نَظَرٌ، وَهُوَ أَنَّ الطِّفْل الَّذِي لَمْ يَبلُغ يُدعى لوالديه.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الفقهاء دُعَاءً مناسبًا قَالُوا: «اللهم اجعله فَرَطًا لوالديه، وذُخْرًا وشفيعًا مُجابًا، اللهم ثَقِّل به مَوازينَهما، وأَعْظِم به أُجورهما، وأَلحِقه بصالح

سَلَف المُؤْمِنِينَ، واجعله في كَفَالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذابَ الجحيم».

وَأَمَّا استلقاء المرْأَة على ظهرها، فإنَّه لا ينبغي، خصوصًا إذَا كان في البَيْت أَحَدٌ، فإنَّه قد يَمُرُّ بها، وهي على هذه الحَال، وقد تحصل الفِتْنَةُ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ وَحْدَهَا في بيتها فَلَا بَأْسَ.



٣- الرَّدُّ على القولِ بعصمة الصَّحابة:

السُّؤَال: قولُه ﷺ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١)، قال أَحَدُ مشايخ الصوفية: لقد رَفَعَ الرَّسولُ ﷺ الخُلفاء الأربعة إلى دَرجة العِصمة حَيْثُ أمرَ الأُمَّةَ باتباع سُنَّتهم، فَهَلْ أَمَرنا باتباع سُنَّتهم وَهُوَ يَعلم أَنَّهم كانُوا يخطئون؟ وما معنى كلمة مَهديين؟ أليست تعني الحِفظ مِنَ الله لَهُمْ مِن الوقوع في الأخطاء، فما قولكم؟

الجَوابُ: قال النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»، فبدأ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسُنته أولًا، وهذا يَعْنِي أَنَّ سُنة الخلفاء الراشدين إذا خالفت سُنته، فإنَّها لا تُتَّبع، ولهذا قال ابْنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كِتَاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرج أحمد نحوه بلفظ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١٢١).

والمتتبع لأقوال الخلفاء الراشدين يجد أَنَّ في أقوالهم ما يكون ناتجًا عَنِ اجتهاد، لكنَّه لم يُصِب السُّنَّة، وهذا أَمَرَ مَعْلُومٍ بالتتبع، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الأَمْرِ سُنة عن الرَّسولِ ﷺ فَلَا شك أَنَّ سُنتهم أَقْرَبُ إِلى الصَّوَابِ مِن غَيْرِهِم، وَأَنَّ قولهم حُجة، كَمَا قال ذلِك الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) وَلَكِنْ لا يَعْنِي هذا قَوْله أَنَّهم معصومون في كل قول يقولونه، أو في كُلِّ فِعلٍ يفعلونه.

وَأَمَّا كونُهم مَهديين، فالهداية تَكُونُ لَهُمْ ولغيرهم، لَكِنِ الهداية الأكثر لهم بلا شك؛ لأنَّهم خلفاءُ راشدون خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ في أُمَّتَه، عقيدةً، وعملًا، ودعوةً.

ثم إنه وَصَفَهم بالخلفاء الراشدين، ومعلوم أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أخطأ في مَسْأَلَةٍ مِنَ المسائل لم يَكُنْ راشدًا فيها، ولكنَّه مغفور له إِذَا كان ذلِك ناتجًا عن اجتهاد.



٤- حُكْمُ الحَلِفِ بالطلاقِ:

السُّؤَال: مَنْ كان بينه وَبَيْنَ زوجته شِجار فقال لَهَا: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: أولًا: أَنصح الأزواج عامَّةَ أَلَّا يتساهلوا في لفظ الطَّلَاقِ، وأَلَّا يتسرعوا فيه، وأقول: إِنَّ الرَّجل إذا قال لزوجته: إِنْ فَعَلْتِ كذا فأنتِ طَالِقٌ، أو عليَّ الطَّلَاقُ أَنْ تفعلي كَذَا، ثُمَّ خَالَفَتْ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ أنها تَطْلُقُ على كُلِّ حَالٍ، ويقولون: إِنَّ هذا أتى بصريح الطَّلَاقِ، فوجب أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ أتى به غيرَ مُعَلَّق.

---

(١) تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٤/ ٣٩٩).

ومعلومٌ أنَّ الإنْسَان إذَا قال لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بأن قال: إِنْ فَعَلْتِ كذا فأنت طَالِقٌ، أو إِنْ لَمْ تفعلي كذا فأنتِ طَالِقٌ، فجمهور العُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الطلاق المُعَلَّق كالمُنْجَز، وأنها إذَا خالفت الزوج في ذلِك طَلُقت بكل حَالٍ.

فَإذن المَسْأَلَةُ خطيرة، ليست بالهَيِّنة، وَلَكِنْ ذهب شيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أنه إذَا قَصَدَ بذلِك الحَثَّ، أو المنع، فإنَّه يَكُونُ حُكمُه حُكْمَ اليمين، أَيْ: إنَّ الزَّوْجة لا تَطْلُقُ، ويُكَفِّر كَفَّارَة اليَمين، فَإِذَا قَالَ لزوجته: إِنْ فَعَلْتِ كذا فأنتِ طَالِقٌ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلى قول جمهور العُلَمَاءِ تَطْلُقُ، وعلى قول شيخ الإِسْلام: نَسْأَلُ الرَّجل ونقول: هَلْ أَرَدْتَ أَنَّ الزَّوْجة إِذَا فَعَلَت هذا تكون طالقًا، فإنْ قَالَ: نَعَم، فحينئذٍ تَطْلُقُ، وَإِذَا قَالَ: لا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أؤكد علَيْها المنع مِن هذا الشَّيء وأُهَدِّدها بالطلاق، قُلْنَا: إذن طلاقُك في حُكْمِ اليمين، فتُكَفِّر كَفَّارة يَمين، ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وبهذا عرفتم خطورة هذه المَسْأَلَةِ، وأنها ليست بالأمر الهَيِّن، نسأل الله الهداية للجَمِيع.



٥- الحَثُّ على دعوة الكُفَّار الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِنا إلى الإِسْلام:

السُّؤَال: يَأْتِي إلى بعض مناطق المملكة عُمَّال، وأغلبهم كُفَّارٌ قد يكونون نصارى، أو هِنْدُوس، ويسكنون في مناطق المملكة، وقد يَكُون بجوارهم طلاب عِلْمٍ، وطلاب العِلم قد لا يَدْعونهم إِلَى الإِسْلام، ويحصل مِنْهُمْ جَفَاءٌ في المُعامَلة،

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٧).

ويستمرون هكذا طيلة السنين، ويذهبون إلى بلادهم ولا يَدْعُونَهُم، مع أَنَّ المُسْلِمِينَ لو كانُوا في الخَارِج لَبَذَل النَّصارَى جهودهم في دعوتهم، فما توجيهكم؟

الجَوابُ: توجيهي أَنَّ الدَّعوة إلى الله واجبة على كُلِّ مسلم، لكنَّها فرض كفاية إذا قَامَ بها مَن يكفي سقطت عن الباقين، لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:١٠٨]، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ كُلَّ أَحَدٍ، ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾، فكلما كَانَ الإِنْسَانُ أَشَدَّ اتباعًا للرسول ﷺ كَانَ أَشَدَّ دعوةً لشريعته.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلاءِ الإِخْوَة الَّذينَ نزل إلى جانبهم قَوْمٌ مِنَ الكُفَّار، وَلَمْ يَدْعُوهم إلى دِين الإِسْلام، لا شَكَّ أَنَّهم مُقَصِّرُون، وَأَنَّ الَّذِي ينبغي -بَلِ الَّذِي يَجِبُ عليْهم- أَنْ يَدْعُوا هَؤُلاءِ إلى دِين الإِسْلام، حتى بالتأليف، فَلَوْ دَعَوْهُم إلى البَيْت، وقَدَّمُوا لهم الطعام، ثُمَّ تحدَّثُوا إليهم، ودَعَوْهُم إلى الإِسْلام، وبَيَّنُوا لهم محَاسِنه، كَانَ هذا طَيِّبًا.

وَلَكِـنْ بَعْضُ الإِخْوَة تغلب عَلَيْهِمُ الغِيرَةُ مع الجهل، فيَنْفِرُ مِن هَؤُلاءِ، ويُقاطعهم، ويُعاملهم بالشِّدة والقَسْوة، حتى ينفروا مِنَ الإِسْلام بسبب هذا الرَّجل المُسْلِمِ، ويظنون أَنَّ أخلاق هذا المُسْلِمِ هي الأخلاق الَّتي يأمر بها الإِسْلام.

والغِيرة، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً محمودةً، لكنَّها إذا لَمْ تَقْتَرِن بالحِكمة والعِلم، صارت في الحَقِيقَةِ غِيرةً ضَارَّةً.

فعلى هذا، ننصح إِخْوَاننا هَؤُلاءِ وَغَيْرَهُمْ بأَنْ يَدْعُوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وَكَما تَفَضَّلْتَ بأن النَّصارَى يَبذلون كُلَّ غالٍ ورخيصٍ مِنْ أَجْلِ الدَّعوة إلى النصرانية،

مع أنها دِينٌ باطِلٌ أَبْطَلَه الإِسْلام، ولكنَّهم حريصون بِوَحْيِ الشيطان إليهم على دعوة النَّاس للنصرانية مع أنها دِينٌ باطلٌ مَنسوخ بالإِسْلام؛ فما بالنا نحن -ونحن أُمَّةُ العَزْم والحَزْم والصِّدق- نَتكَاسَل، حتى عن جيراننا الَّذِينَ لهم حَقٌّ علينا، فلا نَدْعُوهم إلى الإِسْلام.

ولا أدري عن هَؤُلَاءِ الإخوة: هل يقومون بحق الجِوار أو لا يقومون؟ وفي الحَدِيث: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[1].

وفي الحَدِيث الصَّحيح أَيْضًا: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[2].

وقال العُلَماءُ: إِنَّ الجارَ إذا كَانَ غَيْرَ مُسلم، فله حَقُّ الجِوار، وَإِنْ كَانَ مُسلمًا، فله حَقُّ الجِوار والإِسْلام، وَإِنْ كَانَ مُسلمًا قريبًا، فله حَقُّ الجوار والإِسْلام والقَرابة.

فانصح هَؤُلَاءِ وقُلْ لَهُم: ادعوا هَؤُلَاءِ للدِّين، رُبَّما يَكُونُ في دعوتهم خير «**فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[3]، وَرُبَّما إذا اهتدى هذا الرَّجل دَعَا غَيْرَهُ، كَما هو مُشَاهَد ومعلوم الآن.



(١) أخرجه مسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليَوْم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان باب، الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب دُعاء النبي ﷺ الناس إلى الإِسْلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كِتَاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

٦- متى يقال دُعَاءُ السَّفر؟

السُّؤَال: ذهبنا مِنَ القَصِيم إلى الرياض في سَفَرٍ قَبْلَ أمس؛ فأشكل عَلَيْنَا أنا والإخوة سؤالان، نَقُولُ: متى يقال دُعَاءُ السَّفَر؟ هل هو عِنْدَ الخروج مِنَ المَدِينَة، أَمْ عِنْدَ ركوب الدابة؟ وعندما رَجعنا مِن الرياض اختلف الشَّباب في المكان الَّذِي يُقال فيه دُعَاءُ السَّفَر، فقال البعض: مكانُه عندما نُشْرِف على المَدِينَة -عُنَيْزَة- ونراها؛ لأَنَّه فِعل النَّبِي ﷺ كما يزعمون.

وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ مكانُه حالَ خُروجنا مِنَ الرياض متوجهين إلى القَصِيم، ويَدُلُّ عليْه سِيَاق الحَدِيث حيثُ قال ﷺ في هذا الدُّعَاء: «اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى»، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ»[١]، فكَيْف يَقُولَ هذا، وَقَدِ انتهى مِن سَفَرِه، ووصل إلى أهله؟ أفتونا مأجورين.

الجَوابُ: الدُّعَاءُ المأثور يُذْكَر إذَا ركب الدابَّة، أو السَّيَّارة، لقَوْلِه تعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٢-١٣]، أَيْ: ما جعل لنا مِنَ الفُلك والأنعام، والآن نحن نركب الفُلك، لَكِنَّهُ فُلك بَرِّي، والفُلك ثلاثةُ أنواعٍ: بَرِّيٌّ، وبَحَرِيٌّ، وجَوِّيٌّ، ولا يُعْرَفُ في عَهْدِ الرَّسُول ﷺ إلا البحَرِيُّ، لكنَّه الآن تَنَوَّعَ بهذا التَّنَوُّع، فَإِذَا استوى عليْه قرأ الذِّكْر وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ»، أَمَّا إِذَا رجع فإنَّه يقول: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، إِذَا قَفَل مِنَ البَلَدِ الَّتي رجع منها، وعند رؤية بَلَدِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

فالأول يقال في حالِ السَّفر فقط، لَكِنْ «آيِبُونَ تَائِبُونَ» في الرُّجوع عند العودة، أَمَّا ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]، فيقوله كُلَّما رَكِبَ الدَّابَّة، سَوَاءٌ في السَّفر، أو في الحَضَر، حتى إذَا ركبت السَّيَّارة الآن مِنْ بيتك إلى المسْجِد تقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤].



٧- حُكْمُ بَوْلِ وَرَوْث ما يُؤكَل لَحْمُه:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للبَوْل، وَرَوَثِ الحيوانات الَّتي يُؤكَل لَحْمُها: هَلْ هي نَجِسَةٌ، وتَنْقُض الوُضوء، أَمْ لا؟

الجَوابُ: بَوْلُ ورَوثُ الحَيَوان المأكول طاهرٌ، ولا يلزم إذا أصابك منها شَيْءٌ أن تَغْسِلَ ثيابَك، أو بَدَنَك، ودليل ذلِك: أَنَّ النَّبي ﷺ رَخَّصَ في الصَّلَاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ[1]، وَهُوَ مَحَلُّ رَبْضِها عند المنام والمبيت، وهو لا يخلو مِنَ الرَّوث، وَمِنَ البَوْلِ.

وأَمَر النَّبيُّ ﷺ العُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بإبل الصَّدَقة ويشْرَبوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِها[2]، وَلَكِنْ لا يُصَلَّى في مَعَاطِن الإبِلِ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عن ذلِك[3]،

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

(٣) كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ». أخرجه ابن ماجه: كِتَاب الطَّهارَة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

وَلَيْسَ مِن أَجْلِ نجاستها، بَلْ لمعنًى لا نَعْقِلُه عند بَعْضِ العُلَمَاءِ، أو هو معقولٌ عِنْدَ آخرين، وَهُوَ أَنَّ الإبلَ خُلِقَت مِنَ الشياطين، فيكون في معاطنها تأثير مِنْ هذه الإبل الَّتي خُلِقَت مِن الشياطين، فلذلِك نَهَى النَّبِي ﷺ عن الصَّلَاةِ في مَعَاطِنِها.

وَأَمَّا بَوْلُ ما لا يؤكل لَحْمُه ورَوَثُه، فإنَّه نَجِسٌ، كالبَغْلِ، والحِمَار، والهِرِّ، ونحو ذلِك.

وَأَمَّا هَلْ تَنْقُض الوُضوء؟

فالجواب: لا تَنْقُض الوُضوء، حتى الأَشْيَاء النَّجِسَة لا تَنْقُض الوُضوء؛ لِأَنَّ النَّجِس يَجِبُ غَسْلُه فقط، ولا يَجِبُ الوُضوء لَهُ.



٨- حُكْمُ الاحتفال بالمولد النبوي:

السُّؤَال: في بَعْضِ البِلاد يقوم النَّاسُ بالاحتفال بالمَوْلِد النبوي، كاحتفالهم بعِيدِ الفِطْر، أو عِيد الأضحى، ويقوم رَبُّ البَيْت بالتَّوْسِعة على أولاده في الطعام والشراب والحَلْوَى، وشراء الهدايا، والقِيَام بالزيارات للأهل، فهل هذا مِنَ البِدع؟ وَمَا واجِبُنَا تِجَاهَ هذا الأَمْرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، هذا مِنَ البِدع لا شك، وواجبُنا نَحْوَ هذا الأمر أَنْ نُبَيِّنَ للنَّاس أَنَّ هذا بِدْعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، ونقول: ارْبَعُوا على أَنْفُسِكُمْ، وَلا تُتْعِبُوهَا بهذا الأَمْرِ الَّذِي لا يَزِيدُكم إلا ضلالًا.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إذَا كنتم تُحِبُّون رَسُولَ الله ﷺ فَلَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا تُدْخِلُوا في دِينِه ما ليس مِنْهُ.

وهل جعل النَّبِيُّ ﷺ عِيدًا للمُسلِمين سِوى الأعياد الثَّلاثة؟! بَلْ إنه لما قَدِمَ المَدِينَةَ، ووجد الأنصار يحتفلون بأعيادٍ لهم كَانَتْ في الجاهلية قَالَ لَهُم: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ»(١).

فأَمَرَهُم النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما رَغَّبَ في العِيدَيْنِ، وأَنْ يَدَعُوا الأعيادَ الَّتي ليست أعيادًا شرعية.



٩- الذِّكْر الوارد عند دُخول الرَّجُل على زوجته:

السُّؤَال: هَلْ ورد عن النَّبِي ﷺ أنه وَضَعَ يده على ناصيةِ إحْدَى زوجاته عند بنائه بها؟ وما يَجِبُ أَنْ يَفعل مَن يَدخل على زوجته ليلةَ البناء؟

الجَوابُ: ورد مِنْ قول الرَّسولُ ﷺ أَنَّ الإِنْسَان إِذَا مَلَك دَابَّةً، أو خَادِمًا، أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً، أو ما أَشْبَهَ ذلِك، أَخَذَ بِنَاصِيَتِها وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»(٢).

لَكِنْ لو أن الإِنْسَانَ فَعَل هذا أولَ ما يدخل على زوجته رُبَّما يَحْصُلُ منها نُفْرَة؛ فلْيُمْسِك برأْسها كأنه يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَها، ويقول هذا الذِّكْر سِرًّا، حتى تحصُل المصْلَحة بِدُونِ مَفْسَدَةٍ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الجُمُعة، باب صَلاة العِيدين، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كِتَاب صَلاة العِيدين، رقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كِتَاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

١٠- ما هي الصُّوَرُ الَّتي يَجِبُ طَمْسُها؟

السُّؤَال: لو بَيَّنْتُم بعض الصُّوَرِ الَّتي يَجِبُ طَمْسُها؟

الجَوابُ: الصُّورةُ الَّتي يَجِبُ طَمْسُها كُلُّ ما كَانَ على صُورَةِ إِنْسانٍ، أو حيوانٍ؛ فإِنَّه يَجِبُ طَمْسُ وَجْهِها فقط، ويكفي طَمْسُ وجهها عَنْ بَقِيَّة بَدَنِها، أَمَّا صُوَرُ الأشجار، والأحجار، والجبال، والشَّمس، والقَمر، والنجوم؛ فإِنَّ هذا لا بَأْسَ به، ولا يَجِبُ طَمْسُه.

أَمَّا صُورَةُ عينٍ فَقَط، أو وَجْهٍ فقط، فَهَذَا ليس فيه شَيْءٌ؛ لأَنَّه ليس بِصُورَةٍ، هذا جُزءٌ منها، وَلَيْسَ صُورَة.



١١- إِقامَةُ الحُجَّة على أَهْلِ البِدَع بِمَ تَكُونُ؟

السُّؤَال: بَعْضُ الإِخْـوَة ذهبـوا بدعـوةِ صِلة أرحامهـم في جنوب اليمـن، وأرحامُهم هَؤُلَاءِ تَرَبَّوْا وتَرَعْرَعُوا على أيدي عُلَمَاءِ الصُّوفية، ومما عَلَّمُوهم أَنَّهم قَالُوا: إِذَا جاءكم أَيُّ شَخْصٍ مِنَ الحِجاز، أو مِنْ نَجْدٍ، أو كَانَ مُوَحِّدًا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ وَهَّابِيًّا، فلا تَقْبَلْ مِنه كلامًا، وأَرَدْنا أَنْ نَدْعُوَهُم إلى التَّوْحيد، فلم يَقْبَلُوا مِنَّا هذه الدَّعوة، فَهَلْ هذِهِ حُجَّة؟ وهل يُشْتَرَطُ مع إِقامَة الحُجَّة، فَهْمُ الحُجَّة، أَمْ لا؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنه إذا قيل لَهُم: هذا هو الحَقُّ، وهذا هو كِتَابُ الله، وهذه هي سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ أنه قد قامت علَيْهم الحُجَّة؛ لأَنَّهم عَرَبٌ يَفْهَمُون بِمُجَرَّد ما يسمعون، أَمَّا لَوْ كان أَعْجَمِيًّا، وكنتَ تتكلم أَمَامَهُ باللُّغة العَربِيَّة، وَهُوَ لا يفهمها؛ فَإِنَّ الحُجَّة لم تَقُمْ علَيْه؛ لِأَنَّهُ لا يَفْهَمُ ما تقول، فَإِذَا كَانَ يَعلَمُ ما تقول، وأتيتَ

بالكِتَابِ والسُّنة دَليلًا، ولكنَّه أَصَرَّ وقال: سَأَتْبَعُ مَشَايِخِي، فَقَدْ قامت علَيْه الحُجَّة، ويكون هذا كالذين قال الله عنهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

إذن نَقُولُ: سَمُّونَا ما شئتم، وَهَّابِيَّة، أو حَنْبَلِيَّة، أَوْ نَجْدِيَّة، أو حِجَازِيَّة، أو ما شئتم، أَلَسْتُم تؤمنون بالله ورسوله؟! أَلَسْتُم تَرَوْنَ أَنَّ القُرآن دَلِيلٌ، وَأَنَّ السُّنَّة دَلِيلٌ؟!

وَلَكِنْ يبدو أنَّ بَعْضَ الدُّعاة يَكُونُ منه انفعالٌ، وَإِذَا قَالُوا: نحن لا نأخذ مِنْكُمْ، أنتم وَهَّابِيَّة، يَنْفِرُ منهم، أو يَرُدُّ علَيْهم بالمِثْلِ، ويقول: أنتُم ضُلَّالٌ، وأنتم فِيكم كذا وكذا، فلا يَحْصُلُ منه الدَّعوة بالحِكمة.



١٢- حُكْمُ نِسيانِ الإِمَامِ للبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ:

السُّؤَال: إذَا نَسِيَ الإِمَامِ قِراءَة البَسْملة في الصَّلَاةِ هل تَبْطُل صَلَاتُه؟

الجَوابُ: إذَا نَسِيَ الإِمَامُ البَسْملة في الصَّلَاةِ، فإنَّ صَلَاتَهُ لا تَبْطُل، وكذَلِك المنفرد والمأموم؛ لِأَنَّ البَسْملة ليست مِن الفَاتحةِ، بَلْ هي آيةٌ مُسْتَقِلَّة يُؤتَى بها عند ابتداءِ السُّوَرِ إلا سُورَة بَراءَة.



١٣- حُكْمُ قَوْلِ: «إِنْ كانَ الأَمْرُ على خِلافِ ما تقول، فَعَلَيَّ كذا»:

السُّؤَال: ما رأيكم فِيمَا يَكُونُ في المجالس، حيث يقول الرَّجل لأخيه: «إِنْ كان الأَمْرُ على خِلاف ما تقول، فَعَلَيَّ كذا»؟

الجَوابُ: إذَا التزم القَائل بهذا، فَلَا حَرَج؛ لأن هذا مِن جانبٍ وَاحِدٍ، وقَصْدُ القَائلِ بذلِك تأكيدُ قَوْلِهِ، فَهُوَ يقول: إِنْ كنتُ كاذِبًا فعَلَيَّ كَذَا، وكذا.



١٤- حُكْمُ تَلْحِينِ الأناشيد الإِسْلامِيَّة بما يُشْبِهُ الأغاني:

السُّؤَال: نَجِدُ بَعْضَ أَشْرِطة الأناشيد الإِسْلَامِيَّة فيها تَلْحِينٌ يُشْبِه تلحين الأغاني، فَمَا حُكْمُ ذلِك؟

الجَوابُ: الذي أَرَى أنَّ التَّلْحِين للأناشيد المباحة إذا كَانَ تَلْحِينًا كأغاني المطربين، فإنَّه حرامٌ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِقَوْمٍ لا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بهم، وكذَلِك إذا كَانَتْ هذه الأناشيد قد لُحِّنَت مِن رِجالٍ أصواتُهم جميلة جَذَّابَة، يُخْشَى منها الفِتْنَةُ، فَإِنَّهَا لا تجوز لِمَا يُخْشَى منها مِنَ الفِتْنَة.



١٥- اقتداء المسبوقين ببعضهم:

السُّؤَال: إذَا كان الرَّجل علَيْه قضاءُ بعض الصَّلاةِ، فقام لِيُتِمَّ الصَّلاة، فهل يُتِمُّ هو وَمَنْ بِجوَارِه؟

الجَوابُ: يَعْنِي: أنه إذَا دخل اثنان في الصَّلاةِ، وقد فاتهما بعضُ الصَّلاةِ، فقال أَحَدُهُمَا للآخر: أكون إمامًا لَكَ فيما نَقْضِي، فَهَلْ هذا جَائِزٌ؟ يقول بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه جَائِزٌ، ويقول بَعْضُ العُلَمَاءُ: إنه لا يجُوز؛ لِأَنَّ الإِنْسَان مأمُورٌ بأن يَقْضِيَ ما فاته وَحْدَه، كما في الحَدِيث: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب قول الرجل فاتتنا الصَلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب استحباب إتيان الصَلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

والذي نَرَى: أنه لا بَأْسَ به، وَلَكِنِ الأَحْسَنُ أَلَّا يَفْعَلَ، بَلْ يقضي كُلُّ إِنْسانٍ وَحْدَه؛ لأَنَّه إِذَا قضى بصاحبه جماعةً، فَرُبَّمَا يُشَوِّش على غَيْرِهِ بالتكبير وبالقراءة، إِنْ كَانَ فيما يقضيان قراءةٌ جهرية، وَرُبَّمَا يَكُونُ هو وصاحبُه جماعة، ويأتي اثنان آخَران، فيَكُونَانِ جماعةً، وتتعدد الجماعات في مسجدٍ وَاحِدٍ، فلهذا ينبغي أَلَّا يُفْعَل، لَكِنْ لو فُعِل، فالصَّحيح أَنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُل، وقال بعض العُلَماء: إنها تَبْطُل.



١٦- تأخير الجَمْع بَيْنَ الظُّهْر والعَصر إلى اصفرارِ الشَّمس، أو غُرُوبها:

السُّؤَال: هَلْ صَحيح أَنَّ جَمْعَ الظُّهر والعَصر جَمْعَ تأخيرٍ في سَفَرٍ يَصِحُّ عِنْدَ غُروب الشَّمس؟ وما هي السُّنَّة في الجَمْع في السَّفَر؟

الجَوابُ: أولًا: لا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةُ العَصْرِ إلى اصْفِرَار الشَّمس، فضلًا عن تأخيرها إلى الغُروب، أو قُرْبِهِ، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[(١)]، سَوَاءٌ في جَمْعٍ، أَوِ في غَيْرِ جَمْعٍ، في حَضَرٍ، أو في سَفَرٍ.

ثانيًا: إذَا جاز الجمعُ فَإِنَّمَا يَجُوزُ الجمعُ في وقتِ الجواز، أَيْ: لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّر الجَمْعُ حتى تَصْفَرَّ الشَّمس.

أَمَّا حُكْمُ الجَمْع في السَّفَر، فإنَّه جائِزٌ، وَلَكِنِ الأَفْضَل أَلَّا يُجْمَعَ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ، والحَاجَةُ إنما تَكُونُ فِيمَا إذا جَدَّ به السَّيْرُ، إذا كَانَ مُسْتَمِرًّا في سَيْرِه، أو وَصَلَ إلى البَلَدِ الَّتي يُرِيدُ، وهي غَيْرُ بَلَدِه، وصار مُتْعَبًا، وأراد أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حتى يَنْشَطَ قليلًا، فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

وفي هذه الحَال -أَيْ: فيما إذَا احتاج المُسافِرُ إلى الجَمْعِ- يَكُونُ الجَمْعُ أفضلَ، ولهذا كان النَّبِي ﷺ يَجْمَع إذَا جَدَّ به السَّيْرُ، ولا يَجْمَعُ إذَا كَانَ نازلًا[(١)].



١٧- هل يُجزئ غُسل الجَنَابة عن الوُضوء؟

السُّؤَال: هَلْ يقوم الغُسل مِنَ الجَنابة مَقَامَ الوُضوء؟

الجَوابُ: نِعَمْ، إذا كَانَ على الإِنْسَانِ جَنَابَةٌ، واغتسلَ مع المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق كَفَى عن الوُضوء، لِقَوْلِ الله تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُر وضوءًا.



١٨- حُكْمُ صَلاةِ الجَنَازَةِ في المَقْبَرَة:

السُّؤَال: يوجد مكانٌ يُصَلَّى فيه على الجَنَازَة في المَقْبَرَة، ولا تُقَامُ فيه صَلَواتٌ أُخْرَى، فهل يَجُوزُ إِقامَةُ صَلاةِ الجَنَازَة في المَقْبَرَةِ في هذا المُصَلَّى؟

الجَوابُ: إِنْ كان في مسجدٍ مُقَامٍ في المَقْبَرَةِ، فَنَعَمْ لا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى على الجَنَازَة في المَقْبَرَة؛ لأَنَّه لا دَلِيلَ على المَنْعِ، وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تقصير الصَلاة، باب الجمع في السفر بين المَغرب والعِشَاء، رقم (١٠٥٥)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

ولا أَعْلَمُ في ذلِك سُنَّة، وَلَكِنْ ثَبَت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه صَلَّى على القَبْرِ، وذلِك في قِصَّة المرْأة الَّتي كَانَتْ تَقُمُّ المسْجِد -أَيْ: تُنَظِّفه مِنَ القُمامة- فماتت في اللَّيْلِ، فكأنَّهم تَقَالُّوا شَأْنها، وقالوا: لا نُخْبِرُ النَّبِي ﷺ بها، فلَمَّا سأل عنها النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: إنَّهَا ماتت لَيْلًا فقال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟» أَيْ: أَخْبَرْتُمُوني، ثُمَّ قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوه على قَبْرِهَا، فخَرَج، وَصَلَّى علَيْها ﷺ[1].

فَدَلَّ ذلِك على جواز الصَّلاةِ على الميت في المقبرة، ولا فَرْقَ بَيْنَ المدفون، وَبَيْنَ الَّذِي لم يُدْفَن بَعْدُ.



١٩- هل تكفي تسميةٌ واحِدةٌ عند ذَبْحِ مجموعةٍ مِنَ الدَّجاج:

السُّؤَال: قُمت بزيارةٍ إلى مَزَارِع الدَّوَاجِن الوطنية، فرأيتُ كيف يَذْبَحُون الدَّجَاج؛ فَفِي البداية يُعَلِّقُون الدَّجَاج، حتى لا يسْتَطِيعَ أَنْ يتحركَ، ثُمَّ يَمُرُّ على الذابح، فيذبح بِدُونِ تسمية، فسألت: لماذا لا تُسَمِّي؟ قال: لأني أنا أُسَمِّي في البداية، ولا أستطيعُ أَنْ أُسَمِّيَ على خَمْسِمئة أَلْفِ دَجَاجَة، فأقول عندما أَدْخُل بِسمِ الله، اللهُ أكبرُ، ويكفي هذا، فَقُلْتُ: مَنْ سَأَلْتَ؟ قال: أَهْلُ العِلْم أَفْتَوْا بذلِك وأجازوها، فما أدري يَا فَضِيلَةَ الشَّيخ جَوازَ هذا الفِعْل؟

ثم إنَّا في مرَّةٍ أخْرى كنا في زيارةٍ كذَلِك إِلَى مَزَارِع اسْترا في تَبُوك، وَهُمْ يَذبحون طُيورَ السُّمانَى، فماذا يفعلون؟ يُعَلِّقُون هذه الطيور، وبَعد تعليقها تَمُرُّ على مِثْلِ آلَةٍ تَرُشُّ الماء على هذا الطائر، فيَتَخَدَّر قليلًا، ثُمَّ يَمُرُّ على مِثْلِ الجدار، ومكتوبٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّلاة، باب كنس المَسجِد والتقاط الخرق والقذى والعِيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كِتَاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

علَيْه: بسمِ الله، وَاللهُ أكبر، ثُمَّ يذهب إلى الآلة فَيَقْطَعُ رَأْسَه، وقال المسؤُولُ: هذا يُجْزِئ؛ فبِسْم اللهِ، وَاللهُ أكبر، مكتوبٌ كِتَابةً؟

الجَوابُ: هو لا بُدَّ أَنْ يُسَمِّيَ على شَيْءٍ مُعَيَّن، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، فمَثلًا: إذَا صَفَّ أَلْفَ دَجاجة، ثُمَّ عِنْدَ تحريك الماكينة قال: باسم اللهِ، كفى، فَإِذَا صُفَّ له أَلْفُ دَجَاجة -مثلًا- ثُمَّ تحركت الماكينة، وتحركت الأَمْوَاس، فيكفي إذَا قَالَ: باسم اللهِ على هذه المَصْفُوفَة، فَإِذَا صُفَّ له مجموعةٌ أُخْرَى سَمَّى علَيْها.

فإنْ كَانَ يُسَمِّي مَرَّةً وَاحِدةً عند بَدْءِ الماكينة إلى أن تَقِفَ الماكينة، فلا يَجُوزُ هذا، إذ لَا بُدَّ أَنْ تكونَ تَسْمِيَتُه على مُعَيَّن.

وإمرارُ الطَّير على جدار مكتوبٍ علَيْه: بسمِ الله، وَاللهُ أكبر، هذا جَهْلٌ، ويجب -بارك الله فيك- الآنَ أن تَرْفَعَ ما شاهدتَ أَنْتَ مع إخْوَانك، وتُوَقِّعُوا علَيْه وتُرْسِلُوه إلى دار الإفتاء، وتُبَيِّنوا متى كَانَ ذلِك؟ هل في هذه السَّنَةِ، أو قَبْلَ سَنَواتٍ؟ حتى تَبْرَأَ ذِمَّتُك لذلِك.

أَمَّا قولُهم: إنَّ مجموعةً مِنَ المشايخ أَفْتَوْا بِذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ المشايخ أفتى بشَيء على غيرِ هذا الوجه، ويمكن أنه أَفْتَاهُ بِمَا قلتُ أَنَا، أَيْ: إنه يَجْمَعُ مجموعةً، ثُمَّ يُحَرِّكُ الماكينة على هذه المجموعة، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ على كُلِّ وَاحِدَةٍ بِعَيْنِها، وذلِك كَمَا لَوْ رَأَى فِرْقَةً مِنَ الطير فَرَمَاها فقال: بسمِ الله، فَسَقَط عِشْرُون طائرًا، فإنَّها تَحِلُّ.



٢٠- حُكْمُ الإيثار بالقُرُبات:

السُّؤال: موضوعُ الإيثارِ بالقُرَبِ، كأنْ نُؤْثِرَ العَالِمَ، أو الوالِدَ بالصَّفِّ الأَوَّل، فَإِذَا كُنَّا في الصف الأول -مثلًا- وَوَجَدْنَا الأبَ، أو العالِم الشَّيخ في الصَّفِّ الثَّاني، وأَرَدْنَا أن نُقَدِّمَه إلى الصَّفِّ الأَوَّل -مثلًا- فَهَلْ هو مَشْرُوع، أو مَكْرُوه، أو يَدْخُل في حُدُود الإباحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: الإيثار بالقُرَبِ على نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: القُرَبُ الوَاجِبَة؛ فَهَذه لا يَجُوزُ الإيثارُ بها، ومِثالُه: رَجُلٌ معه ماءٌ يكفي لِوُضوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فقط، وهو على غَيْرِ وُضُوء، وصاحبُه الَّذِي معه على غَيْرِ وُضوء، ففي هذه الحَالِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ صاحبَه بهذا الماء؛ لأَنَّه يَكُونُ قد تَرَكَ واجِبًا علَيْه، وَهُوَ الطَّهارة بالماء، فالإيثار في الوَاجِبِ حرام.

النوع الثَّانِي: القُرَبُ المُسْتَحَبَّة، فالأصلُ فيه أنه لا ينبغي الإيثارُ لَهَا، بَلْ صَرَّحَ بعضُ العُلَماء بالكراهة، وقالوا: إنَّ إيثارَه بالقُرَبِ يُفِيدُ أنه في رغبةٍ عن هذه القُرَبِ، لَكِنِ الصَّحيحُ أنَّ الأَوْلَى عَدَمُ الإيثارِ، وَإِذَا اقتضتِ المَصْلَحَة أَنْ يُؤْثِرَ، فَلَا بَأْسَ، مِثلَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ في الصَّفِّ الثَّاني، وَهُوَ في الصَّفِّ الأَوَّل، وهو يَعْرِف أَنَّ أباه مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ يَكُونُ في نُفُوسِهم شَيْءٌ إذَا لَمْ يُقَدِّمْهُم الوَلَدُ، فهنا نقول: الأَفْضَلُ أَنْ تُقَدِّمَ والدَك.

أَمَّا إذَا كَانَ مِنَ الآباء الطَّيِّبين الَّذِينَ لا تَهُمُّهم مِثْلُ هذه الأُمُور، فالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى في مكانه، ولو كَانَ والدُه في الصف الثَّانِي، وكذَلِك بالنِّسْبَة لِلْعَالِمِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصْحَابه وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين.

اللِّقاء السَّادِس والثَّلاثُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

نَفْتَتِحُ لِقَاءَنَا هَذَا، وَهُوَ اللِّقَاءُ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الثَّانِي، يَوْمُ الخَمِيسِ الحَادِي وَالعِشْرِينَ مِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَام (١٤١٤هـ)، ونَسْأَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا جَمِيعًا فِي أَعْمَارِنَا وأعمالِنَا، وَأَنَّ يَجْعَلَ خَيْرَ أَعْمَارِنَا آخِرَهَا، وَخَيْرَ أعمالِنَا خَواتِمَهَا، وَخَيْرَ أَيَّامِنَا وأَسْعَدِهَا يَوْمَ نَلْقَاهُ.

فَضْلُ مَجَالِسِ العِلْمِ:

هَذِهِ اللِّقاءات المُبَارَكَةُ بَيْنَ العُلَمَاءِ وطلبة العِلْمِ، وَبَيْنَ طلبة العِلْمِ وعوامِّ النَّاسِ، لا شَكَّ أَنَّهَا لقاءات خيِّرَةٌ نافِعَةٌ، تَجْعَلُ النَّاسَ يَسْتَبْصِرُونَ بِدِينِهِمْ، ويتآلَفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ويَشْكُو بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَوائِجَهُ ونوائِبَهُ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(٢)، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِي حَقِّ الأُمَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّلاة، باب تشبيك الأصابع في المَسجِد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المُؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠، رقم ١٨٤٠٤)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المُؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٥).

الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَكُونَ جَسَدًا واحِدًا، إِذَا تأَلَّمَ مِنْهُ عُضْوٌ تأَلَّمَ سَائِرُ الجَسَدِ لَهُ حَتَّى يَبْرَأَ ويهدَأَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بعْضًا، وشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ البُنْيانَ كُلَّمَا تراصَّ وتَلاءَمَ كَانَ أَقْوَى لَهُ.

لقاءاتنا هَذِهِ وَللهِ الحَمْدُ فِيهَا بَرَكَةٌ، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الحَاضِرُونَ، ويستفيد مِنْهَا المُسْتَمِعُونَ، ويستَفِيدُ مِنْهَا السَّامِعُونَ بِمَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الزَّمنِ مِنْ تَسْهِيلِ الأَشْرِطَةِ المُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ قَائِدًا لسَيَّارَتِهِ وَهُوَ يستمعُ إِلَى الشَّيْخِ يُحَدِّثُهُ بِدُونِ تَعَبٍ وَلَا مللٍ، وَيَكُونُ الإِنْسَانُ مُضْطجِعًا فِي فِرَاشِهِ وَهُوَ يستَمِعُ إِلَى العِلْمِ، كُلُّ هَذَا بِمَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الأَشرطَةِ، وَلِذَلِكَ نَرَى وَلله الحَمْدُ آثَارُ هَذِهِ الأَشرطَةِ فِي البُيُوتِ عِنْدَ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ وَالنِّسَاءِ والرِّجَالِ، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ.

وَمِنْ عَادَتِنَا أَنَّنَا نفْتَتِحُ اللِّقَاءَ بِكَلَامٍ عَلَى آيَاتٍ مِنْ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ابْتَدَأْنَاهَا بِسُورَةِ النَّبَأَ حَتَّى وصلنا إِلَى سُورَةِ البُرُوجِ، واخترنا هَذَا الجزءَ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ سَمَاعُهُ مَنِ النَّاسِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالقُرْآنُ الكَرِيمِ لَمْ يُنْزِلْ لِمُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ بَلْ نَزَلَ للتلاوةِ ولِلتَّدَبُّرِ وللتَّذَكُّرِ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يَتَجَاوَزُونَ العَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ(١).

وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا التِّلَاوَةُ هُوَ أُمِّيٌّ فِي الحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة:٧٨]، أَيْ: إِلَّا قِرَاءَةً،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠، رقم ٢٣٤٣٢)، و ابن أبي شيبة (٦/ ١١٧، رقم ٢٩٩٢٩).

فوَصَفَهُمْ اللهُ بِأَنَّهُمْ أُمِّيُّونَ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ، فَلَا بُدَّ مِنَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي يُسَمَّى (مُقَدِّمَة في عَلِمِ التَّفْسِيرِ)[1]: «إِنْ النَّاسَ لَوْ جُعِلَ لَهُمْ كِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ فِي الطِّبِّ أَوْ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُ حَتَّى يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَنْ كَلَامِ البَشَرِ، فَكَيْفَ بِأُمِّ العِلْمِ وَأَصْلِ العِلْمَ الَّذِي هُوَ مِنْ كَلَامِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ أَوْلَى وأجدَرُ أَنْ نَعْتَنِيَ بِهِ، ونَفْهَمَ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرَهُ، ونَتَلَقَّاهُ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ الَّذِينَ عُرفوا بِصِحَّةِ العَقِيدَةِ وَسَلَامَةِ المَنْهَجِ».

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البُرُوجِ:

وَقَفْنَا عِنْدَ سُورَةِ البُرُوجِ وَفِيهَا يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البُرُوجِ:١-٢].

البَسْمَلَةِ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الكِتَابُ العَزِيزِ، وَلَيْسَتْ مِنْ السُّورَةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَا مِنْ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، يُؤْتَى بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةِ إِلَّا سُورَةِ بَرَاءَةٌ، فَإِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكْتُبُوهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَبَقِيَتْ بِدُونِ بَسْمَلَةٍ.

وَمَا اشْتُهِرَ عِنْدَ العَوَامِّ مِنْ أَنَّ الجِنَّ اخْتَطَفُوا بَسْمَلَةَ سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، ولا يُمْكِنُ أن يُسَلَّطَ علَيْه الشياطِينُ أو الجِنُّ حتى يَخْتَطِفُوا مِنْهُ، بل إن الله تعَالَى حَمَاهُ حينَ نُزُولِهِ، وحَمَاهُ بعدَ نُزُولِهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٧).

وما ذُكِرَ عن بعضِ العُلماءِ: أنَّهَا لم يُذْكَرْ فيها البَسْمَلَةُ؛ لأنَّها نَزَلَتْ بالسَّيْفِ؛ لأن فيهَا الأمرُ بقتالِ المُشْرِكِينَ، فهَذا أيضًا غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ البَسْمَلَةَ بَرَكَةٌ والجِهَادُ في سبيلِ الله مِنْ أعظمِ ما يُطْلَبُ فيه البَرَكَةُ.

على كل حَالٍ هِي آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ من أَوَّلِ كُلِّ سورَةٍ إلا سورةَ براءة، وليست مِنَ الفَاتِحَةِ على القَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي دَلَّ عليْه الحَدِيثُ القُدْسِيُّ، وهو قولُهُ تعَالَى فيما رَواه عنه نَبِيُّهُ ﷺ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَقُولُ: حَمِدَنِي عَبْدِي»(١)، إلى آخر الحَدِيث، وهذا يَدُلُّ على أنَّ البَسْمَلَةَ ليستْ مِنَ الفَاتِحَةِ.

وكذَلِك أول ما نَزَلَ على الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورَةُ (اقْرأ) أقْرَأَهُ إِيَّاهَا جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يكن فيهَا بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَدَلَّ هذا على أنَّهَا ليست مِنَ السُّورَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، الواو: حَرْفُ قَسَمٍ، يعني: يُقْسِمُ اللهُ تعَالَى بالسَّماءِ ذاتِ البروجِ، أي: صَاحِبَةِ البُروجِ، والبُروجُ جَمْعُ بُرْجٍ، وهو المجموعةُ العظِيمَةُ مِنَ النُّجومِ، وسُمِّيَتْ بُروجًا لعُلُوِّهَا وارتِفَاعِها وظُهورِهَا وبَيانِهَا، والبُرُوجُ عندَ الفَلَكِيِّينَ اثنَا عَشَر بُرْجًا جُمِعَتْ في قول الناظِمِ:

حَمَلٌ فَثَوْرٌ فَجَوْزَاءُ فَسَرَطانُ ... فأَسَدٌ فَعَذْرَاءُ فمِيزَانُ
فَعَقْرَبٌ قَوْسٌ فجَدْي وكذا ... دَلْوٌ وذِي آخِرُهَا الحِيتَانُ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصَلاة، باب وُجُوب قِراءَة الفَاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

فهي اثنَا عشر برجًا؛ ثلاثَةٌ منها للرَّبِيعِ، وثلاثَةٌ للصَّيْفِ، وثلاثَةٌ للخَرِيفِ، وثلاثَةٌ للشتاءِ.

فيُقْسِمُ الله تعالَى بالسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ، ولَهُ تعالَى أن يُقْسِمَ بما شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، أمَّا نحنُ فلا نُقْسِمُ إِلَّا باللهِ وبأسْمائِهِ وصِفَاتِهِ، ولا نُقْسِمُ بشَيءٍ مِنْ مخْلُوقَاتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، ولقَوْلِه: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[2].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾ [البروج:٢]، اليَوْمُ المَوْعُودُ هو: يومُ القِيامَةِ وعدَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به، وبيّنَهُ في كِتابِهِ، ونَصَبَ علَيْه الأَدِلَّةُ العقلية الَّتي تَدُلُّ على أَنَّهُ واقِعٌ حَتْمًا، كما قال تعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

ثم قال تعالَى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:٣]، ذَكَرَ علماءُ التَّفْسِيرِ في معْنَى الشَّاهِدِ والمشهودِ عِدَّةَ أقوالٍ، يجْمَعُهَا: أن اللهَ أَقْسَمَ بكلِّ شاهِدٍ وبِكُلِّ مشهودٍ، والشُّهُودُ كَثِيرُونَ:

- مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، وهو شَهِيدٌ عَلَيْنَا.
- ومِنْهُمْ نَحْنُ -هذه الأمة- سَوفَ نَشْهَدُ على النَّاس.

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥، رقم ٦٠٧٢)، وأبو داود: كِتَاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كِتَاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

▪ وكذَلِك أعْضاءُ الإنْسانِ تَشْهَدُ علَيْه يومَ القِيامَةِ بما عَمِلَ مِنْ خيرٍ وشَرٍّ.

▪ وكذَلِك المَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ يومَ القِيامَةِ.

فكُلُّ من شَهِدَ بالحَقِّ فهو داخِلٌ في قَوْلِهِ: ﴿وَشَاهِدٍ﴾.

وأما المشهودُ فهو يومُ القِيامَةِ وما يعرض فيه مِنَ الأهْوالِ العَظِيمَةِ كَما قالَ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود:١٠٣]، فَأَقْسَمَ اللهُ بِكُلِّ شَاهِدٍ وبِكُلِّ مشهودٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ [البروج:٤]، (قُتِلَ) أي: أُهْلِكَ، وقيل: القتلُ هنا بمَعْنَى اللَّعْنِ، وهو الطَّرْدُ والإبعادُ مِنْ رحمةِ اللهِ، وأصْحَابُ الأُخْدُودِ هُمْ قومٌ كُفَّارٌ أحْرَقُوا المُؤْمِنِينَ بالنَّارِ.

وقد وَرَدَتْ قِصَصٌ مُتَعَدِّدَةٌ في هَؤُلاءِ القومِ منها شَيْءٌ في الشَّامِ، ومنها شَيء في اليمَنِ، والمقصودُ أنَّ هَؤُلاءِ الكُفَّارِ حاوَلُوا أن يَرُدُّوا المُؤْمِنِينَ عن دِينِهِمْ، ولكنَّهم عجَزُوا فحَفَرُوا أخْدُودًا -أي: حُفَرًا مَمْدُودَةً- في الأرضِ كالنَّهْرِ، وجَمَعُوا الحَطَبَ الكثيرَ وأَحْرَقُوا المؤمِنِينَ -والعياذ بالله- ولهذا قالَ: ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج:٥]، أي: أنَّ الأُخْدُودَ هو أُخْدُودُ النَّارِ ﴿ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ أي: الحطبِ الكَثِيرِ المُتَأَجِّجِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ [البروج:٦]، أي: أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ حَفَرُوا الأَخادِيدَ وألْقَوا فيها المُؤْمِنِينَ، كانُوا -والعياذ بالله- عِنْدَهُمْ قَسْوَةٌ وجَبَرُوتٌ، يرون النَّارَ تَلْتَهِمُ هَؤُلاءِ البَشَرَ وهم قُعودٌ على الأَسِرَّةِ فاكِهِين كأنَّ شيئًا لم يكن -والعياذ بالله-،

وهذا مِنَ الجَبَرُوتِ أن يَرَى الإِنْسَانُ أحَدَ البَشَرِ تَلْتَهِمُهُ النارُ وهو جالسٌ على سَرِيرِهِ يَتَفَكَّهُ بالحَدِيثِ ولا يُبَالِي:

﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البروج:٧]، أي: هم شُهُودٌ على ما يفعلون بالمُؤْمِنِينَ، أي: حَضُورٌ لا يَغِيبُ عنهم ما فَعَلُوهُ بالمُؤمِنين، ولذلِك استَحَقُّوا هذا الوَعِيدَ؛ بل استَحَقُّوا هذه العُقُوبَةَ، أن اللهَ أَهْلَكَهُمْ ولَعَنَهُمْ وطَرَدَهُمْ وأَبْعَدَهُمْ عن رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ قالَ تعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾، ونُؤَجِّلُ الكَلامَ عَلَى هذا إِلَى اللِّقاءِ المُقْبِلِ، ونَبْدَأُ الآن في تَلَقِّي الأسئلَةِ.



الأسئلة

١- حَالُ طوائفِ الشِّيعَةِ وكَيْفِيَّةُ مُعَامَلَتِهِمْ:

السُّؤَال: هَلْ عُمُومُ الشِّيعَةِ الْمُوْجُودِينَ في هَذَا الزَّمانِ انْقَرَضُوا إلا طائِفَةَ الرَّافِضَةِ؟ وإذا لم يَبْقَ إلا هَؤُلاءِ الرَّافِضَةُ كيف يُعَامِلُهُمْ مَنْ لا يعلمُ مَنْهَجِهِمْ، وهل يُعَامِلُهُمْ كالمُنَافِقِينَ، أم ماذا؟

الجَوابُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ وبعد:

الشيعة: هُمْ كُلُّ من يَزْعُمُ أنه يَتَشَيَّعُ لآلِ البَيْتِ، أي: لقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وهم طوائفُ وفِرَقٌ كَثِيرةٌ، وقد ذَكَرَ المُتَكَلِّمُونَ على فِرَقِ هذه الأمة أنَّهم يَزِيدُونَ على عِشْرِينَ فِرْقَةً، وهذا يعني أننا لا يمكن أن نَحْكُمَ على جَمِيعِهِمْ بحكمٍ واحِدٍ، بل لا بُدَّ أن نَنْظُرَ ماذا يفعلون، وماذا يَعْتَقِدُونَ في النَّبِيِّ ﷺ، وماذا يَعْتَقِدُونَ في الصَّحَابَةِ؟ فمثلًا: إذا قالوا: نَحْنُ نَعْتَقِدُ أن عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ إِلَهٌ وربٌّ، كما يُذْكَرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ سَبَأٍ الَّذِي قابَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمُواجَهَةِ الصَّرِيحَةِ فقال: أنتَ اللهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالأَخَادِيدِ فَخُدَّتْ ثم أحْرَقَهُمْ بالنَّارِ لشَنَاعَةِ قولِهِمْ والعياذ بالله.

كذلِكَ أيْضًا مَنْ قالَ: إنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا نَفَرًا قَلِيلًا مِنْ آلِ البَيْتِ فَهُمْ كُفَّارٌ أيْضًا؛ لأن هَذَا يُؤَدِّي إلى القَدْحِ في الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وألا نَثِقَ بما نَقَلَ إلينا مِنْهَا لا القُرآنُ ولا ما يُنْسَبُ للرَّسُولِ ﷺ منها، وإذا كانَ هذا يَتَضَمَّنُ القَدْحَ في الشَّرِيعَةِ ونَسْفَهَا فهو كُفْرٌ بالله تعَالَى وكُفْرٌ بِشَرِيعَتِهِ أيضًا.

ومن قال: إنَّ عَلِيًّا وَلِيٌّ وأنَّهُ أفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فهو كافِرٌ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ أجْمَعُوا عَلَى أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أفْضَلُ البشرِ.

والمُهِمُّ أن نَنْظُرَ إلى عَقِيدَةِ هذا الرَّافِضِيِّ أو الشِّيعِيِّ، فإذا كانت تَقْتَضِي الكُفْرَ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وإذا كانت لا تَصِلُ إلى الكُفْرِ بل هي بِدْعَةٌ تَجْعَلُهُ فاسِقًا لا كافِرًا حَكَمْنَا بما تَقْتَضِيهِ بِدْعَتِهِ.

أما مُعَامَلَتُهُمْ فإنَّنَا نُعَامِلُهُمْ بما تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ فكُلُّ ما تَقْتَضِيهِ المصْلَحة فإننا نُعَامِلُهُمْ به، فلو كانَ مِنَ المَصْلَحَةِ أن نُهَادِيَهُ لِنَدْعُوه إلى الحَقِّ ونُبَيِّنَ له أنه هو الوَاجِبُ، وأنه لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه فلا حَرَجَ من أن نُهَادِيَهُ، ومن اقْتَضَتْ حالُه سِوى ذلِك فلْنُعَامِلْهُ بما تَقْتَضِيهِ حالُهُ، وأما بالنِّسْبَةِ للتَّقِيَّةِ لا شَكَّ أنها مِنْ مَذْهَبِهِمْ -أعنِي الرَّافِضَةَ- فهم يَعْتَقِدُونَهَا دِينًا، ولكن قد لا يكونُ عندَ بَعْضِهِمْ تَقِيَّةٌ؛ لكنَّه رَجُلٌ عَامِّيٌّ مَخْدُوعٌ بِكُبَرائِهِمْ وزُعَمَائِهِمْ فلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، والإِنْسَانُ العاقِلُ يستَطِيعُ أن يُعَامِلَ النَّاسَ بِتَوْفِيقِ اللهِ حسبَ ما تَقْتَضِيهِ حَالُهُمْ.



٢- حُكْمُ من مَاتَ وهو يَعْتَقِدُ أنَّ غَيْرَ اللهِ يَنْفَعُ أو يَضُرُّ:

السُّؤَال: يَعْلَمُ الله أنَّنَا نُحِبُّكَ في اللهِ، وأما سؤالُنَا فَهُو عَمَّنْ كان يَعْتَقِدُ بأنَّ الأولياءَ المَقْبُورِينَ ينْفَعُونَهُمْ أو يَضُرُّونَهُمْ! مع اعتقَادِهِمْ بوجودِ الخَالِقِ، وإقامَتِهِمْ للصَّلاةِ، فما مَصِيرُ هَؤُلاءِ النَّاسِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ؟ هل يَكُونُونَ بحكم الكفرةِ أمْ المُوَحِّدِينَ؟

الجَوابُ: أسألُ اللهَ أن يُحِبَّكَ كما أحبَبْتَنِي فِيهِ، وأنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ أحبابِ الله وأولياءِ اللهِ.

أولًا: أولياءُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُمُ الذينَ جَمَعُوا بينَ وَصْفَيْنِ: الإِيمانِ، والتَّقْوَى، كما قال تعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، وحينئذٍ قبلَ أن نَقُولَ: إن هذا قَبْرُ وَلِيٍّ أو غيْرِ وَلِيٍّ، يحتاجُ أن نَنْظُرَ في سِيرَةِ هذا الميِّتِ، هل هو مِنَ المُؤمِنِينَ المُتَّقِينَ فيُرْجَى أن يكونَ مِنْ أولياءِ اللهِ، أم هو من المُخَرِّفِينَ المُشَعْوِذِينَ الخَدَّاعِينَ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ للناسِ بمَظْهَرِ الصلاحِ، وهم أَبْعَدُ النَّاسِ عنِ الصلاحِ فهَذا لَيْسَ بوَلِيٍّ، وإن زَعَمَ أَنَّهُ وَلِيٌّ.

ثانيًا: إذا تَقَرَّرَ أنه بما يَظْهَرُ لنَا من حَالِهِ أَنَّهُ مِنَ المؤمِنِينَ المُتَّقِينَ، فإننا نَرْجُو له الخَيْرَ، ونَعْلَمُ أنه هُو نَفْسُهُ لا يمْلِكُ لنَفْسِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا، وأنه ما آمَنَ واتَّقَى إلا خَوفًا من عقابِ اللهِ، ليس له مِنَ الأمْرِ شَيءٌ، فإذا كان هو لا يَمْلِكُ لنَفْسِهِ شَيْئًا، فكَيْف يملكُ لَنَا؟ ثم كيف يَمْلِكُ لنا ذلِكَ وهو الآن جُثَّةٌ هَامِدَةٌ، وربَّما أَكَلَتْهُ الأرضُ؟

وإذا كانَ الله قال لنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقالَ لَهُ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال له: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢١-٢٣]، يَعْنِي: لَيْسَتْ وَظِيفَتِي إِلَّا البلاغُ، فإذا كانَ كذَلِك فَمَنْ دُونَهُ منْ بابِ أَوْلَى.

والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا نَزَلَ بِهِمُ القَحْطُ والجَدْبُ في عَهْدِ أميرِ المؤمِنِينَ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العامِ المَشْهُورِ الَّذِي يُعْرَفُ بعامِ الرَّمَادَةِ، لم يَسْتَسْقُوا

بالرَّسُولِ ﷺ ولَمْ يَأْتُوا إلى المَقْبَرَةِ ليقُولُوا: يا رسولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِنَا، وادْعُ الله أن يُغِيثَنَا، وإنما هُمْ دَعَوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وطَلَبَ عُمَرُ مِنَ العبَّاسِ أن يقومَ فيَدْعُو الله تعَالَى بالسُّقْيَا(١).

لكن مع ذلِكَ فهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إلى الأولياءِ ويَدْعُونَهُمْ وهم جُهَّالٌ، ليس عندهم مَنْ يُعَلِّمُهُمْ، ولا مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، ولكنَّهُمْ يقولونَ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، يُصلُّونَ ويَتَصَدَّقُونَ ويَصُومونَ ويَحُجُّونَ ويَجْتَهِدُونَ ويتهجَّدونَ، لكن لا يعلمون عَنْ هذا الأمرِ شَيْئًا، ولم يُنَبِّهُمْ عليْه أحدٌ، ولم يُخْبِرْهُمْ به أحدٌ، فهَؤُلاءِ مَعْذُورُونَ بجَهْلِهِمْ، ويُحكَمُ بأنَّهم مُسلِمون.

وأما من بَلَغَهُ أن هذا شِرْكٌ ولكنَّهُ أصَرَّ وقال: إن هذا دِينُ آبائِي وأجْدادِي ولا يمكِنُ أن أَحِيدَ عنه، فهَذا يُحْكَمُ بكُفْرِهِ؛ لأن قوله هذا كقولِ من قالَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].



٣- حُكْمُ إهداءِ الجَوائِزِ التَّشْجِيعيَّةِ مِنَ التُّجَّارِ لزَبائِنِهِمْ:

السُّؤَال: هُناكَ بعضُ التُّجَّارِ يَضَعُ جوائزَ وهَدَايا للذينَ يَشْتَرُونَ مِنَ المَحِلِّ بمبالغ مُعَيَّنَةٍ فهل هذا جائِزٌ، مثالُهُ أنه يَبِيعُ مَثَلا مِنْ سِلْعَةٍ عَشَرَةَ قِطَعٍ ويُعْطِي علَيْها قِطْعَةٌ هَدِيَّةٌ؟

الجَوابُ: هذا لا بأْسَ بِهِ، بِشَرْطِ أن يكونَ بَيْعُهُ كبيعِ النَّاسِ، فمَثَلًا إذا كان هذا الكَرْتُونُ عند النَّاسِ بِعَشَرَةٍ وهو يبيعُ بعَشَرَةٍ، لكن وضعَ للناسِ جَائِزَةً لمن اشْتَرَى

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

مئةَ كرتونٍ مثلًا، أو اشْتَرَى بمبلغِ أَلْفِ ريالٍ، فهَذا لا بأْسَ به، هذا بالنِّسْبَة لواضع الجائِزة.

أما بالنِّسْبَةِ للمُشْتَرِي إذا كان يَشْتَرِي الشَّيْءَ بدونِ حاجَةٍ إليه لكِنْ لَعَلَّهُ يَرْبَحُ جائِزةً، فهَذا حَرَامٌ؛ لأنَّه إضَاعَةُ مالٍ، وقَدْ سَمِعْتُ أن بعضَ النَّاسِ يَشْتَرِي كَرَاتِينَ اللَّبَنِ وهو لا يُرِيدُهَا ويُرِيقها، ولكن مِنْ أجْلِ أن يَنَالَ الجائِزةَ، وهذا لا يجُوزُ؛ لأنَّه مِنْ إضَاعَةِ المالِ، وقد نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ المَالِ[1].

فالمسألَةُ فيها الآن نَظَرانِ: النَّظَرُ الأَوَّلُ لواضِعِ الجَائزَةِ، والنظرُ الثَّاني: للمُشْتَرِي.

فواضعُ الجائِزَةِ إذا كانَ لا يُضِيفُ إلى سِلْعَتِهِ مَبْلَغًا زَائِدًا مِنْ أجْلِ الجائزَةِ يعْنِي: النَّاسُ يَبِيعُونَ بعَشَرَةٍ وهو يبيعُ بِعَشَرَةٍ، فهَذا لا شَيء علَيْه.

أما بالنِّسْبَةِ للمُشْتَرِي نقولُ له: هل أَنْتَ تَشْتَرِي لأَنَّكَ مُحْتَاجٌ لهَذِه السِّلْعَةِ، وتقول: ما دُمْتُ مُحْتَاجًا لَهَا فكُونِي أَشْتَرِي من هذا البائعِ الَّذِي عِنْدَهُ الجائِزةُ لعلَّهَا تُصِيبُنِي أحب إليَّ مِنْ أن أَشْتَرِي مِنْ شخْصٍ ليس عندَهُ جائِزة، فهَذا لا بأْسَ به.

أما إذا كانَ يَشْتَرِي وليس لَهُ حاجَةٌ، ولكن لَعَلَّهُ ينَالُ الجَائِزَةَ، فهَذا حَرَامٌ لأَنَّهُ إِضاعَةٌ للمالِ، ولأَنَّه رُبَّمَا يشتري أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ولا يَحْصُلُ على الجائِزة، فيكونُ مُغَامِرًا مُخَاطِرًا.

بقي أن يقالَ في المَسْأَلَةِ الأُولَى: إذا كانَ واضِعُ الجائِزةِ يَبِيعُ كما يَبِيعُ النَّاسَ، أفلا يكون هذا مِنْ بابِ قَطْعِ رِزْقِ الآخَرِينَ؛ لأَنَّه رُبَّمَا يُقْبِلُ النَّاس على هذا ويَتْرُكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعَة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

الآخرينَ؟ نقول: هذا صَحيحٌ، إنه قَدْ يُؤَثِّرُ، فإذَا رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أو مَنْ يَنُوبُ عنه -كالبَلَدِيَّةِ مَثَلًا الَّتِي تَرْعَى أسواقَ النَّاسِ- مَنَعَ مثلَ ذلِك فلَهُمْ ذلِكَ، ويكون هذا مِنْ بابِ التَّنْظِيمِ وحَفِظَ الأسواقَ عَنِ التَّلاعُبِ.



٤- حُرْمَةُ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ:

السُّؤَال: في بداية التَّفْسِيرِ عَلِمْنَا أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَقْسَمَ بمَخْلُوقَاتِهِ كالسَّماءِ واللَّيْلِ، ونَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَحْلِفُ ويقولُ: وحياةُ أَوْلادِي، ويقول: عَلَيَّ الطلاقُ، أو حَرامٌ عَلَيَّ ما أفعل كذا وكذا، فما حكم ذلِك؟

الجَوابُ: أما «وحَياةُ أَوْلادِي» فَهَذَا قَسَمٌ صَرِيحٌ لا يَجُوزُ، وهو يدخلُ في قولِهِ ﷺ: **«مَنْ حلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**[1].

وأما: «عَلَيَّ الطَّلاقُ لأفْعَلَنَّ» فهَذا لَيْسَ قَسَمًا لكِنْ له حُكْمُ القَسَمِ، فإذا قال: الحَرَامُ عَلَيَّ ما أَشْرَبُ مِنْ هذا، الحَرامِ عَلَيَّ ما أَزُورُ فُلانًا، الحَرَامُ عليَّ ما آكُلُ طعام هذا، حَرَامٌ عَلَيَّ ما تَذْبَحُ لي ذَبِيحَةً، فهَذا ليس بقَسَمٍ من حَيْثُ الصِّيغَةِ لكِنَّهُ بمَعْنَى القَسَمِ، والدَّلِيلُ على هَذَا قَوْلُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فسَمَّى اللهُ التَّحْرِيمَ يَمِينًا.

أما الحُكْمُ فنقول: إذا قُلْتَ مِثْلَ هذا فكَفِّرْ عن يَمِينِكَ، وذلِكَ بأن تُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، ولا فَرْقَ بين أن يقولَ: حَرَامٌ عَلَيَّ زَوْجَتِي، أو عَلَيَّ الطَّلاقُ، أو حرامٌ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

عليَّ أن أفعلَ كذا، أي سواءٌ كانَ التَّحْرِيمُ على الزَّوْجَةِ أو غيرها، لكن في مسألَةِ الطَّلاقِ إن أرادَ الطلاقَ وقع إن حَنَثَ فيما قال.



٥- الفَرْقُ بينَ الشِّرْكِ الأكبرِ والشِّركِ الأصْغَرِ:

السُّؤَال: ما هو الضَّابِطُ في التَّفْرِيقِ بينَ النُّصوصِ في الشركِ الأكْبَرِ والأصغرِ؟

الجَوابُ: هذا السُّؤَالُ يَسْأَلُ عنه كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يقولون: ما الفَرْقُ بين الشِّرْكِ الأصْغَرِ والشركِ الأكبرِ؟

الشركُ الأكبرُ هو: الَّذِي إذا حَصَلَ مِنَ الإِنْسَانِ خَرَجَ عَنِ المِلَّةِ، والأصغرُ هو: الَّذِي دونَ ذلِكَ.

فصَرْفُ العِبَادَةِ لغَيْرِ الله شِرْكٌ أكْبَرُ، وتَعْظِيمُ المَخْلُوقِ كتَعْظِيمِ الخَالِقِ أي: أن يَجْعَلَ له حَقًّا في الرُّبُوبِيَّةِ، أو التَّعْظِيمِ كما يُعَظَّمُ الخالِقُ؛ فهَذا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وما دون ذلِك فهو شِرْكٌ أصْغَرُ، مَثَلًا: مَسْأَلَةُ الحَلِفِ بغيرِ الله شِرْكٌ أصغَرُ في الأصلِ، لكن لو كانَ في قلبِ الحَالفِ أن هذا الَّذِي حَلَفَ به مِثْلُ اللهِ؛ صارَ شِرْكًا أكبرَ.

فالضَّابِطُ أنَّ ما أَطْلَقَ علَيْه الشارعُ اسمَ الشركِ، وهو لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ فهو شِرْكٌ أصْغَرُ، وما كان يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ فهو شركٌ أكْبَرُ.

ويبقى علينا سؤال آخرُ: ما هو الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؟ وما هو الَّذِي لا يُخْرِجُ؟

هذا يتَوَقَّفُ على النصِّ الواردِ، فمَنْ جَعَلَ للمخلوقِ حقًّا يَخْتَصُّ به الخَالِقُ فهَذا شِرْكٌ أكبرُ، وما دونَ ذلِك فَهُو شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وأضرِبَ لك مَثَلًا: لو أن إِنْسَانًا يُعَظِّمُ والِدَهُ، وكلما جاءَ قَبَّلَ يَدِهِ أو قَبَّلَ جَبْهَتِهِ ووَضَعَ له النِّعَالَ، وقَرَّبَ له السَّيَّارَةَ، فهَذا تَعْظِيمٌ، ولو جاءَ لإِنْسانٍ آخر وفَعَلَ به مثل ما فَعَلَ بوالِدِهِ، فهَذا جَعَلَ غَيْرَ الوالدِ مثلَ الوالِدِ، لكن لو قَدَّمَ لَهُ النِّعَالَ فقط، فإِنَّه لا يكون مساويًا لهذا الغيرِ مع والِدِهِ.



٦- حُكْمُ مُخَالَفَةِ المأمومِ للإمامِ في بعضِ السُّنَنِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الإتيانِ بِبَعْضِ السُّنَنِ والتَّخَلُّفِ البسيطِ عنِ الإِمَامِ كجَلسَةِ الاستراحَةِ وكالإقعاءِ في الصَّلاةِ، وهل هذا يَسْتَوْجِبُ على المأموم المُتَابعَةَ في الصَّلاةِ أم الإتيانَ بها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: الأصلُ مُوافقَةُ الإِمَامِ في الأفعالِ، وأقْصِدُ بالموافقَةِ المُتَابعَةَ بأن يَأْتِيَ بها بعد الإِمَامِ مُبَاشَرَةً، هذا هو السُّنَّةُ.

وأما ما لا يَقْتَضِي التَّخَلُّفَ عنِ الإِمَامِ مثلُ أن يَجْلِسَ مُقْعِيًا بينَ السَّجْدَتَيْنِ والإِمَامِ مُفْتَرِشٌ، أو أن يَتَوَرَّكَ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ والإِمَام مفترش، فإن هذا لا يُعَدُّ مخالَفَةً، أو أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ مِنَ الركوعِ، والإِمَامُ لا يَرَى ذلِك، فهَذا لا يُعَدُّ مخالَفَةً، لأَنَّه ليس فيه التَّخَلُّفُ، وأما جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ فَفِيهَا تَخَلُّفٌ، لكن لكونه تخلفًا يسيرًا لا نقول إنها حَرَامٌ، لكن نقول الأَوْلَى أنك لا تَجْلِسُ إذا كان الإِمَام لا يجلسُ، كما نَصَّ على هذا شيخ الإِسْلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفَتَاوَي)[1] قال: الأَوْلَى أن المأمومَ إذا كان يَرَى جَلْسَةَ الاستراحة سُنَّةً والإِمَامُ لا يرَاهَا أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

يُتَابِعَ إِمَامَهُ؛ لأن متابعةَ الإِمَامِ أفْضَلُ، وكذَلِك العكسُ لو أن الإِمَامَ يَرَى الجَلْسَةَ، وأنتَ لا تَرَاهَا، فإذا جلس فاجلس؛ لأن المتَابَعَةَ أَتَمُّ.

فهَذا هو الضَّابِطُ، ما أَدَّى إلى تَأَخُّرِ المأمومِ عن الإِمَامِ فإنَّه لا يفعله، وما لا يُؤَدِّي إلى ذلِك ولكن اختلافٌ في الصِّفَةِ؛ فهَذا لا بأْسَ به، ولا يُعَدُّ ذلِك مخالفة.



٧- حُكْمُ الجهْرِ بالبَسْمَلَةِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: هل نُقِـلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَهْـرُ بالبَسْمَلَةِ في الفَاتحةِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: وَرَدَ عنه ﷺ أنه جَهَرَ لكِنَّ أحادِيثَ الإسرارِ أكثرُ، وبعضُ العُلَماءِ ضَعَّفَ ما وَرَدَ مِنَ الجَهْرِ وحَكَمَ بشُذُوذِهِ، والشاذُّ لا يُعْمَلُ به.

والأقربُ أن يقالَ: المَسْأَلَةُ ليس فيها كَبِيرُ مُخَالَفَةٍ، فلو صَلَّيْتَ خلفَ إمامٍ يَجْهَرُ بالقراءةِ -قراءةِ البَسْمَلَةِ- فلا تُنْكِرْ عَلَيْه، لكن لك أن تَسْأَلَ -مثلًا- هل هِيَ سُنَّةٌ أو ليست بِسُنَّةٍ؟ وإذا جَهَرْتَ بها أحيانًا تَأْلِيفًا للقلوبِ إذا صَلَّيْتَ بقَوْمٍ لا يرونَ الإسرارَ بها فلا بأْسَ به.

المُهِمُّ أن ما ورَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ في ذلِك، فبَعْضُ العُلَماءِ قالَ: إنه ضَعِيفٌ لأَنَّهُ شاذٌّ، وبعضُهُمْ قال: إنه صَحِيحٌ لكِنَّ الأَكْثَرَ الإسرارُ.



٨- حكمُ تكْفيرِ المُعيَّنِ:

السُّؤَال: ما مَعْنَى مَقُولَةِ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ: تكْفِيرُ المُعَيَّنِ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ؟

الجَوابُ: أنت تَعْـرِفُ -بارك الله فيك- أن الأَحْكَامَ تَـارَةً تكـونُ مُعَلَّقَةً بالوَصْفِ، وتَارَةً تكونُ مُعَلَّقَةً بالشخْصِ، فمَثَلًا نقولُ: كُلُّ مؤمنٍ هو مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، هذه كَلِمَةٌ عامة مُعَلَّقَةٌ بوَصْفٍ، كُلُّ مؤمنٍ فهو في الجَنَّةِ، وكُلُّ كافِرٍ فهُوَ في النَّارِ، لكن لا تقولُ لهذا الشخْصِ المُعَيَّنِ: فلانٌ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ. ولا تَقُولُ لهذا الشخْص المعين: فلانٌ مِنْ أهلِ النَّارِ.

ففَرْقٌ بينَ المُعَلَّقِ بالوَصْفِ والمُعَلَّقِ بالشَّخْصِ، فإذا قالَ الإِنْسَانُ كَلِمَةَ كُفْرٍ، أو فَعَلَ فِعْلَ كُفرٍ فإِنَّنَا لا نُكَفِّرُهُ حتى نَنْظُرَ ما الحَامِلُ له على هذا؟ ثم نُعَامِلُهُ بِمَا يقتضيه حاله.

رجلٌ أُكْرِهَ على أن يَسْجُدَ لصَنَمٍ فسَجَدَ، ورَجُلٌ آخرُ أُكْرِهَ على أن يقولَ كَلِمَةَ كُفْرٍ فقالها فلا يَكْفُرُ هذان الرجلان؛ لأن الله تعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فقَوْلُهُ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ يَشْمَلُ مَنْ كَفَرَ بالقولِ أو الفِعْلِ، فهَذا الرجل سَجَدَ لصَنَمٍ مُكْرَهًا، والرَّجل الَّذِي قال كَلِمَةَ كُفْرٍ مُكْرَهًا، هل فِعْلُهُ كُفْرٌ، لكنَّه ليسَ بكافِرٍ؛ لأَنَّه وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ التَّكْفِيرِ وهو الإكراه.

والرجلُ الَّذِي كان مُسْرِفًا على نَفْسِهِ، قال لأهلِهِ: إذا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي وذَرُّونِي في اليَمِّ، فَعَل هذا ظَنًّا منه أنه يَنْجُو بذلِك مِنْ عذابِ الله، ثُمَّ فعل أَهْلُهُ به ما قال،

فجَمَعَهُ الله عَزَّوَجَلَّ وسألَهُ: لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قال: رَبِّي خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ، فغَفَرَ اللهُ لَهُ[(١)]، هذا الرَّجُلُ فِعْلُهُ فِعْلُ كُفْرٍ؛ لأنَّه شاكٌّ في قُدْرَةِ الله على أن يَجْمَعَهُ ويُعاقِبَهُ، لكن لما كانَ الحَامِلُ له على ذلِك الخوفُ مِنْ عقابِ الله عَزَّوَجَلَّ غفَرَ اللهُ لَهُ.

فمَعْنى كلامِ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقال: إن الكُفْرَ مُعلَّق بالوصْفِ يُحْكَمُ به على كُلِّ حالٍ، مِنْ كَفَرَ بالله فهو في النَّارِ، مَنْ سَجَدَ لصَنَمٍ فهُو كافِرٌ، من قال: إن مع الله إلهًا آخر، فهو كَافِرٌ، لكنَّ الشَّخْصَ المُعيَّنَ لا تَحْكُم علَيْه حتى تَنْظُرَ، قد يكونُ جاهِلًا ولا يَدْرِي، قد يكونُ مُتأَوِّلًا، وقد يكونُ هُناك حالٌ تَسْتَدْعِي أن يقول هذا الشَّيء بدونِ إرَادَةٍ.

أَخْبرَ النَّبيُّ ﷺ: «أنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ فَضَاعَتْ فِي البَرِّ، فطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَيِسَ، فاضْطَّجَعَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَإِذَا بِخَطَامِ نَاقَتِهِ مُعَلَّقٌ بالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِالخِطَامِ وَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[(٢)]، الكلِمَةُ هنا كَلِمَةُ كُفْرٍ؛ لأنَّه ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ لنَفْسِهِ، وادَّعَى العُبُودِيَّةَ لله، لكن لَمَّا كانَ لا يَقْصِدُ هذا، إنَّما أخطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ كما قال النَّبيُّ ﷺ لم يؤاخِذْهُ الله.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كِتَاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعَالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

٩- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بالفِيدِيو:

السُّؤَال: هل يجُوزُ التَّصْويرُ بالفِيدِيو؟

الجَوابُ: التَّصْويرُ بالفِيديو حَسَبَ المُصَوَّرِ، ماذا تُرِيدُ أن تُصَوِّرَ؟ فما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاس الآن في أيامِ العُرْسِ يُصَوِّرُونَ المَحْفَلَ، فهَذا خطأ عظِيمٌ وجِنَايَةٌ؛ لأن هَذِهِ الصورةَ سوفَ يُشَاهِدُهَا كلُّ النَّاسِ، قد يكون فيه النِّسَاءُ مُتبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، قد يكون فيه النِّساءُ كاشِفَاتُ الوجوه، قد يكونُ النَّساءُ فيما بينهن يَتكَلَّمُ بعضُهُنَّ إلى بعض ويَضْحَكُ بَعْضُهُنَّ إلى بعض، فيَحْصُلُ بذلِك فِتْنَةٌ، هذا حرامٌ ولا إشكالَ فيه.

وقد يكونُ التَّصْويرُ لنَقْلِ مواد عِلْمِيَّةٍ كتَمْرِينٍ على صِنَاعَةِ الشَّيءِ، أو على تحْضِيرِ الشَّيْءِ، المُهِمُّ مادَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُفِيدَةٌ، وقد يكون محاضرةٌ لإِنْسانٍ يَتكَلَّمُ مع النَّاس يُرْشِدُهُمْ ويَعِظُهُمْ، فهَذا لا شَيء فيه، فالمهمَّ أنه على حسب الشَّيء الَّذِي يُصَوَّرُ.



١٠- كَيفِيَّةُ زَكَاةِ الدَّيْنِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لزَكَاةِ الدَّينِ، إذَا أسْلَفَ شخْصٌ شَخْصًا آخرَ كيفَ يُزَكِّي عن هذا؟ ولو تَأَخَّرَ المَدِينُ عَنِ السَّدادِ ثلاثَ سنين؟

الجَوابُ: الدَّينُ باركَ اللهُ فيك في الزَّكَاةِ عنه تَفْصِيلٌ، فإذا كانَ الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه، ولو بَقِيَ عشْرَ سنواتٍ، لكن إذا قَبَضْتَهُ فتُؤَدِّيهِ سَنَةً واحِدَةً فقط، هذا إذا كان على فَقِيرٍ.

أما إذا كان على غَنِيٍّ ويمكنك أن تَسْتَرِدَّهُ منه وامتَدَّتِ المُدَّةُ فتُزَكِّيهِ كُلَّ سَنَةٍ، لكنك بالخيارِ إن شئتَ تَدْفَعُ زكاتَهُ مع مالكَ كُلَّ سنةٍ، وإن شئت إذا قَبَضْتَهُ تُزَكِّي لما مضى.

وأَسْتَحِبُّ أن تُزَكِّيَهُ مع مالِكَ؛ لأنَّه ربَّما يموتُ الإِنْسَانُ ويَتَهَاوَنُ الورَثَةُ في إخراجِ الزَّكاةِ، ورُبَّمَا يَحْصُلُ أشْيَاءُ تَمْنَعُ الزكاةَ، فإذا أَدَّيْتَهُ مع مالكَ يكون اطمئنانًا لقلبكَ.

أما إذا ماطَلَ الغَنِيُّ: فإن كان لا يمكنُ مُطَالَبَتُهُ كالأب وكالسلطان وكالأمير المتسلطِ وما أَشْبَهَ ذلِك فهو كالمُعْسِر ليس فيه زكاةٌ إلا سَنَةَ قَبْضِهِ.

وأما إذا مَاطَلَ وهو يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ تشكوه إلى الأمير ويُسَلِّمُكَ فهَذا عليك الزكاةُ فيه؛ لأن الأمرَ باختيارِكَ.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.



اللِّقاء السَّابِع والثَّلاثُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصلي وأسلم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصْحَابه أجمعين، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاءُ الأخِير مِنْ شهر ربيعٍ الثَّاني، عامَ (١٤١٤هـ) والذي يتم في يَوْمِ الخميس الثَّامِن والعشرين مِنْ هذا الشَّهر، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يختم لنا ولكم بالخير، وأن يُحسن لنا ولعامَّة المُسلِمين العاقبة.

تفسيرُ آيَاتٍ مِن سُورَة البُرُوج:

كنا تكلمنا في الأسْبُوع الماضِي على أول آيَاتِ سُورة البُروج إلى أنْ وَقَفْنا على قول الله تعالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾:

أَيْ: ما أَنْكَر هَؤُلاءِ الَّذينَ سَعَّرُوا النار بأجساد هَؤُلاءِ المُؤمِنين إلا هذا، أَيْ: إلا أنَّهم آمنوا بالله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾، وهذا الإنكارُ أَحَقُّ أَنْ يُنكر؛ لأن المؤمن بالله العزيز الحميد يَجِبُ أَنْ يُساعَدَ ويُعانَ، وأنْ تُسَهَّل له الطُّرق، أَمَّا أنْ يُمنَع ويُردَع حتى يَصِلَ الحَدُّ إلى أَنْ يُحْرَقَ بالنار؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هذا عُدوانٌ كبيرٌ، وليس هذا بمنكَرٍ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُم يُحْمَدُون على ذلِك؛ لأَنَّهم عَبدُوا مَن هُو أهلٌ للعبادَة، وهو الله جَلَّ وَعَلَا الَّذِي خَلَقَ الخَلْقَ ليَقُوموا بعبادته، فمَن قام بهذه العِبادَة، فقَد عَرَفَ الحِكمةَ مِن الخَلق، وأعطاها حَقَّها.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ العزيزُ: هو الغَالِبُ الَّذِي لا يَغْلِبُه شَيْءٌ؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الغَلَبَةُ والعِزَّة على كُلِّ أَحَدٍ، ولما قال المنافقون: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨].

قولُه: ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ بمعنى: المَحْمُود، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَحْمُودٌ على كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنه إِذَا جاءه ما يَسُرُّ به قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1].

وهذا هو الَّذِي ينبغي للإِنْسان أَنْ يقوله عند المكروه، يقول: الحَمْدُ لله على كُلِّ حالٍ.

أَمَّا ما تَسْمَعُه مِنْ بَعْضِ النَّاسِ: «الحَمْدُ لله الَّذِي لا يُحمَد على مَكْرُوهٍ سِوَاهُ»، فهَذا خلافُ ما جاءت به السُّنَّة، بل قُل كَما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَمَّا أن تقول: «الحمدُ لله الَّذِي لا يُحمَد على مَكْرُوهٍ سِوَاهُ» فكأنك الآن تُعْلِن أنك كَارِهٌ ما قَدَّرَ الله عليك، وهذا لا ينبغي، بل الوَاجِبُ أَنْ يرضى الإِنْسَان بما قَدَّرَ الله عليْه مما يَسُوءُه، أَوْ مَا يَسُرُّه؛ لِأَنَّ الَّذِي قَدَّرَهُ عليك هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو ربك، وأنت عَبْدُه، وهو مَالِكُك، وأنت مملوكٌ له.

فَإِذَا كَانَ اللهُ هو الَّذِي قَدَّرَ عليك ما تَكْرَهُ فلا تَجْزَع، بل يَجِبُ عليك الصبر، وألا تَسْخَطَ، لا بِقَلْبِك، ولا بِلِسَانِك، ولا بِجَوَارِحِك، اصْبِرْ وتَحَمَّل الأمرَ وسَيَزُولُ، فَدَوَامُ الحَالِ مِن المُحَالِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»(١).

فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ أَي: المَحْمُود على كُلِّ حَالٍ، مِن سَرَّاءَ، أو ضَرَّاءَ؛ لأَنَّه إنْ قَدَّرَ السَّرَّاء، أو الضَّرَّاءَ، فهو ابتلاءٌ وامتحانٌ، قال الله تعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

ولما رأى سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَرْش بِلْقَيْس بَيْنَ يديه في لحظةٍ ماذا قال؟ قَالَ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

فأنت يا أخي، إذا أُصبت بالنعمة، فلا تَأْخُذْها على أنها دَلِيلٌ على رِضا الله عنك، فَتَفْرَحَ وَتَمْرَحَ، هي نِعْمَةٌ بلا شَكٍّ، لكنِ اعْلَمْ أنك مُمْتَحَنٌ بها: هل تُؤَدِّي شُكْرَها أو لا تؤدي؟

وإنْ أَصَابَتْك ضَرَّاءُ فاصْبِرْ، فَإِنَّ ذلِك أيضًا ابتلاءٌ، وامتحانٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ لِيَبْلُوَكَ: هل تَصْبِرُ، أو لا تَصْبِرُ؟ وإذا صَبَرْتَ، واحْتَسَبْتَ الأَجْرَ مِنَ الله فإنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

ويجُوز أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قولِه: ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ هو الحَامِد، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَحْمَدُ مَن يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ، يُثْني على عبادِه مِن المرسلين والأَنْبياء والصَّالِحِين، والثَّنَاءُ علَيْهم حَمْدٌ لَهُمْ، فهُوَ جَلَّوَعَلَا حَامِدٌ، وهو كذَلِك محمودٌ، وقد ثَبَت عن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»(٢)، لأَنَّه لولا أَنَّ الله يَسَّر لك هذه الأَكْلَةَ، أو الشَّرْبَة، ما حَصَلت

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الذكر والدُّعاء، باب استحباب حمد الله تعَالَى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

عليْها، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤].

أَجِبْ عن هـذا السُّؤال، الله يسـألنا ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ فما الجوابُ؟

الجواب: بَل أنتَ يا رب ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، بَعْدَ أَنْ يخرج، وتتعلق به النفوس؛ يَجْعَلُه الله حُطامًا، وَلَمْ يَقُلْ عَزَّوَجَلَّ لو نشاء لم نُنْبِتْهُ؛ لأن كونَـه يَنْبُتُ، وتَتَعَلَّقُ به النُّفوس، ثم يكون حُطَامًا، أَشَدُّ وَقْعًا على النَّفْس مِن كونه لا يَنْبُتُ أَصلًا.

ثم انتقل للماء فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]؟

والجواب: بل أنتَ يا رَبَّنا، ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، أَيْ: مَالِحًا غيرَ عَذْبٍ، لا يسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَشْرَبَه ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠]، يعني: فَهلَّا تَشْكُرُون اللهَ على ذَلِكَ.

وهنا لَمْ يَقُلْ عَزَّوَجَلَّ لو نَشاء لم نُنَزِّلْهُ مِنَ الْمُزْنِ؛ لأن كونه يَنْزِلُ، ولكنَّه لا يُشْرَبُ، ولا يُطَاقُ لِمُلُوحَتِه أَشَدُّ مِنْ كَوْنِه لَمْ يَنزِلْ أَصْلًا.

فتَأَمَّلُوا القُرآنَ الكريمَ، وسَتَجِدُون فيه مِنَ الأسرار والحِكَمِ أَشْيَاءَ كثيرةً.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

ثُمَّ قال الله تعالَى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البروج:٩]، له وَحْدَه مُلْكُ السَّموات والأرض لا يملكها إلا هو عَزَّوَجَلَّ فهو يَمْلِكُ السَّموات، ومَن فيها،

والأَرْضِينَ ومَن فيها، وما بَيْنَهما، وما فيهما، كُلُّ شَيْءٍ مِلْكٌ لله، ولا يُشاركه أَحَدٌ فِي مُلْكِه.

وما يُضاف إلينا مِن المِلك فيقال مثلًا: هذا البَيْتُ مِلْكٌ لفُلانٍ، هذه السَّيَّارةُ مِلْكٌ لفُلانٍ، فهو مِلْكٌ قَاصِرٌ، وليس مِلْكًا حَقيقيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أن إِنْسانًا أَرادَ أَنْ يَهْدِم بَيْتَه بِدُونِ سبب، فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُ ذلِك؛ هذا حرامٌ علَيْه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عن إِضاعَة المال(١).

ولو أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِقَ سيارتَك بِدُونِ سَبَبٍ، فإنك لا تَمْلِكُ هذا، حتى لو أنك فعلتَ لَحَجَرَ القَاضي عليك، ولأَنَّه يمنعُك مِن التصرف في مالِكَ، مع أَنَّ اللهَ قَدْ مَنَعَكَ مِنْ قَبْلُ.

إذن مِلكُنا قاصِرٌ، والمِلْكُ التامُّ لله.

قولُه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج:٩]، مُطَّلِع عَزَّوَجَلَّ على كُلِّ شَيْءٍ، ومِن جُملته ما يفعلُه هَؤُلاءِ الكُفَّار بالمُؤمنين، مِن الإحراق بالنار، وسوف يُجازيهم على ذلِك.

ولكن مع فِعلِهم هذا الفِعْل الشَّنِيع عَرَضَ علَيْهم التوبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

قال بَعْضُ السَّلَف: انظُر إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ يُحْرِقُون أولياءَه، ثم يَعْرِضُ علَيْهم التوبة، يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾، أي: وإن تَابُوا، فلا شَيء عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إِضاعَة المال، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

فتَأَمَّلْ يا أخي الكريم رحمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يَحْرِقُ هَؤُلاءِ الكُفَّارُ أولياءَه، والتحريقُ أَشَدُّ ما يَكُونُ مِن التعذيب، ثم يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾.

قال العُلَماءُ: فَتَنُوا بمعنى: أَحْرَقُوا، كَما قال تعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات:١٣-١٤]، فهَؤُلاءِ أحرقوا المُؤمِنين، وأحرقوا المؤمنات، كانُوا يأتون بالرَّجُل وبالمرْأَة، ويَحرقونهم بالنار، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾ أَيْ: لم يرجعوا إلى اللهُ ﴿فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾؛ لأَنَّهم أَحْرَقُوا أولياء الله، فكان جزاؤهم مِثل عَمَلِهم، جَزاءً وِفَاقًا.

في هذه الآيات مِن العِبَر: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد يُسَلِّط أعداءَه على أوليائه.

فلا تَسْتَغْرِب إذا سَلَّط الله عَزَّوَجَلَّ الكُفَّارُ على المُؤمِنين، وقَتَّلوهم، وحَرَّقُوهم، وانتَهكُوا أَعْرَاضَهم، لا تَسْتَغْرِبْ، فلله تعَالَى في هذا حِكْمَة.

المصابون مِنَ المُؤْمِنِينَ أَجْرُهم عند الله عظِيمٌ، وهَؤُلاءِ الكُفَّارُ المُعْتَدُون أَمْلَى لهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهو يَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حيثُ لا يَعْلَمُون، والمُسلِمون الباقُون لهم عِبرة، وعِظَة فيما حَصَل لإِخْوَانهم.

فما لنا نحن الآن نسمع ما يحصل في البُوسْنَة والهِرْسِك مِن الانْتِهَاكَات العَظِيمة، انْتِهَاكُ الأعراض، وإِتْلَاف الأمْوَال، وتَجْوِيع الصِّغار والعَجَائز، نسمع أشْيَاءَ تُبْكِي، فنقول: سُبْحَانَ اللهَ، ما هذا التَّسْلِيطُ الَّذِي سَلَّطَه اللهُ على هَؤُلاءِ المُؤمِنين؟

نقول: يا أخي، لا تَسْتَغْرِبْ، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ضَرَبَ لنا أَمثالًا لمن سَبقُونا، يَحْرِقُونَ المُؤمِنين بالنار، فهَؤُلاءِ الَّذِينَ سُلِّطُوا على إِخْوَاننا في البُوسْنَة والهِرسِك،

وغَيْرِها مِن بِلادِ المُسْلِمِينَ، لا تَسْتَغْرِب، فهَذا فيه رِفْعَةُ درجاتٍ للمُصَابِين، وتكفيرُ سيئاتٍ، وهو عبرة للباقين.

علينا أنْ نَعْتَبِر بهذا، وهـو أيضًا إغراءٌ لهَؤُلاءِ الكافِرين، حتى يَتَسَلَّطُـوا، فيَأْخُذَهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ أَخْذَ عَزيزٍ مُقْتَدِرٍ.

وأيضًا في هذه الآيَات مِن العِبَر: أَنَّ هَؤُلاءِ الكُفَّارَ لم يأخذوا على المُسلِمين بِذَنْبٍ، إلا شيئًا واحدًا، وهو أنَّهم يُؤمنون بالله العزيزِ الحميدِ، وهذا ليس بذنبٍ، بل هذا هو الحَقُّ، ومَن أَنْكَرَهُ، فهو الَّذِي يُنكَر علَيْه.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْصُرَ المُسْلِمِينَ في كُلِّ مَكَانٍ، وأنْ يَقِيَنَا شَرَّ أعدائِنا، وأنْ يَجْعَل كَيْدَهُم في نُحُورِهِم، إنه على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ.

ونبدأ الآن في تَلَقِّي الأسئلة.



الأسئلة

١- الزِّيادَةُ على الأذكارِ الثَّابِتَةِ في الشَّرعِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للحديث الَّذِي رواه الترمذي والحَاكم: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ(١). فَهَلْ هذا القولُ بِدْعَة؟

الجَوابُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم، الأذكار الواردة عن النَّبي ﷺ كاملة مِنْ كُلِّ وجه، فَإِذَا كَانَ المشروع للعاطس أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ لله» فقط فليقتصر الإِنْسَان علَيْها.

فإذا زاد علَيْها نظرنا إِنْ كَانَ يرى أن الزِّيادَة علَيْها أفضل فهَذا مبتدع، وَإِنْ كان يرى أَنَّ هذه الزِّيادَة مِنْ بَابِ الجائِز ويفعلها أحيانًا، فهذه ليست ببدعة.

فأنت حافظْ على ما جاءت به الشَّرِيعَة من الأذكار سَوَاءٌ في أذكار السَّلَام أو العطاس أو غَيْرَ ذلِك، فإنَّه أفضل وأولى وأكمل.



(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم (٢٧٣٨)، والحَاكم (٤/ ٢٩٥، رقم ٧٦٩١).

٢- قراءَةُ القُرآنِ بطرِيقةِ الإدارة:

السُّؤَال: أُناس يجلسون لقراءة القُرآن، فيقرأ كلُّ واحدٍ منهم بعضًا مِن الآيَات، ويستمع الآخرون، فهل في ذلِك شَيء؟

الجَوابُ: هَذِهِ تُسَمَّى قِراءَة الإدارة، يعني: أَنَّهم يجلسون كَحَلْقَةٍ، فتدور القراءة عَلَيْهِمْ، بحيث يقرأ أحدُهم جزءًا؛ ثم الثَّاني يقرأ الجزءَ الَّذِي بَعْدَهُ، ثم الثَّالِث يقرأ الجزء الثَّالِث، أو على صفحة، أو على ورقة، أو يُعِيدُ القَارئ الثَّاني فَمَن بَعْدَه ما قرأه الأَوَّل، فهَذا كُلُّه لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه غايةُ ما فيه أَنَّهم يتساعدون، ويَطْرُدُون المَلَلَ عن أنفسهم، ولا حَرَجَ في ذلِك.



٣- قِراءَةُ الأذكار بشكلٍ جَماعيٍّ:

السُّؤَال: ما الحُكْمُ إذَا اجتمع بَعْضُ النَّاسِ، فردَّدوا الأذكار الواردة كلُّ واحدٍ منهم يقول ذِكرًا، يريدون أَنْ يَكُونَ الأجر في ذلِك للجَمِيع؟

الجَوابُ: هَذَا مِن الأشْيَاء الَّتي لا ينبغي للإِنْسان أَنْ يفعلها؛ لأَنَّه إذَا فَعَل ذلِك، فإِنَّه يَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ الذِّكر هو بنَفْسِه، والقَائلُ للذِّكر أَفْضَلُ مِنَ المستمع.

فالذي ننصح به هَؤُلاءِ: أَنْ يَقُولَ كُلُّ واحدٍ منهم الذِّكْر الوارد في نفسه.



٤- اختلافُ نِيَّةِ الإِمَامِ والمأموم:

السُّؤَال: دخلنا المسْجِد وقتَ صَلاةِ العَصْرِ، ولم نُصَلِّ الظُّهر، فهل نُصلي مع الإِمَام العَصْرَ بِنِيَّة صَلاة الظُّهر؟

الجَوابُ: نَعَم، ادخلوا معهم بِنِيَّة الظُّهر، ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى، أنتم لكم ما نَوَيْتُم، والإِمَام له ما نَوَى، ثم إذا انتهتِ الصَّلاةُ فَصَلُّوا العَصْرَ.



٥- الفَرْقُ بَيْنَ الوُجُوبِ والإيجابِ:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بَيْنَ الوُجُوبِ والإيجابِ في الوَاجِبِ المُخَيَّر؟

الجَوابُ: الوُجوب وصفٌ للحُكم، والإيجاب وصفٌ للحاكم، فيقال: أوجبَ الله كَذَا، ويقال: هذا وَاجِبٌ، فالوُجُوب وصفٌ للحُكم، يعني: يقال: هذا واجِبٌ، وهذا غير وَاجِبٌ، فالله هو الَّذِي يُوجِب.

والوَاجِبات -كما تَعْرِف- بَعْضُها مُعَيَّن، ولا بَدِيل لَهَا، وبَعْضُها مُعَيَّن، وله بَدَل، وبَعْضُها مُخَيَّر، فالمُعَيَّن هو الَّذِي لا بَدَلَ له، هذا أكثرُ الوَاجِباتِ، والمُعَيَّن الَّذِي له بَدَل، كَخِصَالِ الكَفَّارَة، كالظِّهار، ففيه عِتق رَقَبة، فَإِنْ لَمْ يجد، فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، فَإِنْ لَمْ يستطع فإطعامُ سِتِّين مِسكينًا، هذا واجِبٌ وله بَدَلٌ، والواجِبُ المُخَيَّر، كَخِصَال الفِدْيَة في حَلْقِ الرَّأس أثناءَ الإِحْرَام قال تعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].



٦- حال حديث: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ...» ومعناه:

السُّؤَال: سؤالي عن حديث هل هو صَحيح أَمْ لا، ثم إذا كَانَ صَحيحًا فما معناه؟ الحَدِيث يقول: «صَوْتَانِ فَاجِرَانِ مَلْعُونَانِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، فَأَمَّا الصَّوْتُ عِنْدَ المُصِيبَةِ فَخَمْشُ الوُجُوهِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ، وَنَتْفُ الأَشْعَارِ، وَرَنُّ شَيْطَانٍ، وَأَمَّا الصَّوْتُ عِنْدَ النِّعْمَةِ فَلَهْوٌ وبَاطِلٌ، وَمِزْمَارُ شَيْطَانٍ»[1]؟

الجَوابُ: هَذَا الحَدِيث ضعيفٌ، والمُراد بالصوتين صوتٌ عند المصيبة، يعني بذلِك: صوت النائحة، وصوت النعمة صوتُ الطَّرَب الَّذِي هو الغناء، هذا إنْ صَحَّ الحَدِيث.



٧- الرَّدُّ على دَعْوى أن الاحتفالَ بالمَوْلِدِ النبويِّ يُؤلِّف المُسلِمين:

السُّؤَال: في لقاءات سابقة عَرَفنا البِدعة وحُكمها؛ لكننا نَجِد أنَّ بَعْضَ النَّاسِ في الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف يجتمعون لَمدح النَّبِي ﷺ، ويقولون: إنَّ هذه الاحتفالات هي تأليفٌ لقُلوب المُسلِمين بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَت الأُمة. فما قولكم لهَؤُلاءِ؟

الجَوابُ: قولنا لهَؤُلاءِ الَّذِينَ يقولون: الاحتفال بالمولد تأليفٌ للقُلوب، وإحياءٌ لِذِكرى رَسُولِ الله ﷺ نقول:

أولًا: لا نُسَلِّم بذلِك؛ فإن هَؤُلاءِ الَّذينَ يجتمعون يتفرقون عن غير شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أنْ تتآلفَ القلوب على بدعةٍ إطلاقًا.

---

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٣) قال الهيثمي: رجاله ثقات. وأخرجه الضياء (٦/ ١٨٨، رقم ٢٢٠٠).

ثانيًا: إنَّ في هذا إحداثًا لشَيء لم يَشْرَعْهُ اللهُ، فالله تعَالَى قد جعل لتأليف القلوب اجتماعًا آخَر، ففي كُلِّ يَوْمٍ يجتمع النَّاس في بيتٍ مِن بيوت الله خَمْسَ مَرَّات، وهي كافيةٌ في حُصول التأليف، فنحن في غِنًى عن هذه البِدعة الَّتي ابتدعوها وقالوا: إنه يَحْصُلُ بها التأليف.

وأمَّا ذكرى رَسُولِ الله ﷺ فسبحان الله العظِيم! لا يَكُونُ للإِنْسان ذِكرى للرسول عنده إلا على رأس كُل سَنة!! أَلَسْنا نَذكُر الرَّسُول في كُلِّ عبادَةٍ، فعندما تُريد أن تتوضأ لا بُدَّ في الوضوء مِن أمرين: الإخلاصُ لله، والثَّاني: المتابعة للرسول ﷺ، فمتى استشعرتَ المتابعةَ، فأنت الآن تَذكُر الرَّسولِ ﷺ، تتوضأ على أنك مُتَّبع للرسول ﷺ، تصلي على أنك متبع للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم الذِّكرى العَلَنِيَّة -والحَمْدُ للهِ- كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّات على الأقل نُعْلِن في الأَذَان: أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، فنحن في غِنًى عن هذه البِدعة؛ بدعة الاحتفال بالمولد، فَنَرُدُّ علَيْهم بذلِك.

ونقول: سبحان الله! أين أنتم مِن الصَّحابة؟ أين أنتم مِن التابعين؟ أين أنتم مِن تابعي التابعين؟ كل القرون المُفَضَّلَة الثَّلاثة مَضَت، ولم يُحْدِثْ أَحَدٌ هذا الاحتفالَ، لم يُعْرَفْ هذا الاحتفالُ إلا في القرن الرَّابِع، فيما بَعْدَ الأربعمئة، هي بِدْعَةٌ ليس فيها شك، وبدعةٌ غيرُ محمودةٍ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضلالة.



٨- حُكم صَلاةِ راتِبَة الفَجر بَعد إقامَة الصَّلاة:

السُّؤَال: في صَلاة الفجر نَدخُل أحيانًا، فَنَجِدُ بعضَ النَّاس يصلِّي السُّنة عند إقامَة الصَّلاةِ، فهل نُنكر علَيْهم هذا؟

الجَوابُ: ثَبَت عن النَّبي ﷺ من حَدِيثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(١).

فهَؤُلاءِ الَّذِينَ دَخَلُوا في السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمت الصَّلاة لَيْسَ لَهُم سُنَّة، وإنما فَعَلُوا حَرامًا، وبَطَلَتْ سُنَّتُهم، ونحن نُنكر علَيْهم -ليس بالشدة- ولكن بالحِكمة والحُسنى، فنأخذ بِيَدِه ونقول: يا أخي، الفَريضةُ أفضلُ مِن النَّافِلةِ، والنَّبي ﷺ يقول: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**».

سيقول لك: هذا رأيُ عُلمائي، أَنَّ سُنة الفَجر لا بُدَّ منها قَبْل الصَّلاة، ولو أُقِيمت الصَّلاةُ. فقُل له: أَيُّهما أَوْلَى: رأيُ عُلَمائِك، أو قولُ النَّبيِّ ﷺ؟ فإِنَّ الرَّسُولَ أَنْكَرَ على مَنْ يُصَلِّي غَيْرَ المكتوبة بَعْدَما أُقِيمت الصَّلاةُ(٢).

ثُمَّ إننا نقول: إذا أُقِيمت الصَّلاة وأنت في نافلة قَدْ دَخَلْتَ فيها، فإنْ كنتَ في الرَّكعة الأُولى، فاقطعها بِدُون سلام، وادخل مع الإِمَام، وإن كنت قُمت للثانية، فأَتِمَّها خفيفةً.



(١) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) هو حديث مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا -وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا**». أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب إذا أقيمت الصَلاة فلا صَلاة إلا المكتوبة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١).

٩- العملُ الدَّعَوِيُّ في صفوف الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في مجال التمريض:

السُّؤَال: يوجد بَعْضُ الإِخْوَة الدعاة يعملون في مجال التمريض، وهذا المجال فيه اختلاط، فهل يَدْعُون الرجال فقط؟ أَمْ يَدْعُون الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَإِذَا لَمْ يدعوهم فهل يكونون آثمين؟

الجَوابُ: الوَاجِب على الإِنْسَان أَنْ يدعو إلى دِين الله عَزَّوَجَلَّ، لكن مخاطبة الرَّجُل للمرْأَة -ولو بالدَّعوة إلى الله- قد تُحدث فتنة، فالأَولى أَنْ يَكُونَ هُناك مِنَ المُمَرِّضات الصَّالِحات مَن تدعو النِّسَاء، ومِن الرجال مَن يَدْعُو الرجال، حتى لا تحصُلَ الفِتْنَةُ؛ لأن الشيطان يجري مِن ابن آدمَ مجْرَى الدم[1]، فربَّما مع المخاطبة يَدخلُ الشيطان بين المرْأَة والرَّجُل.

فلكل مَقَام مَقَالٌ، أَمَّا لَوْ كان هُناك مثلًا نساءٌ مُجْتَمِعَاتٌ، وقام رَجُلٌ يخطب فيهن، فهَذا لا بَأْسَ به، لكن دعوةٌ مباشرةٌ لامرْأَة لا نَرَى أَنَّ فيها مَصْلَحَةً؛ ولو كَانَ فيها مصْلَحةٌ، ففيها مَضَرَّةٌ أَكْثَر.

وأمَّا الممرضون فيَدْعُونهم، لكن إِنْ خِفْتَ أَنْ يَنْفِروا فادْعُهم واحدًا واحدًا، تَدْعُو أَحَدَهُم مَثلًا إلى بيتك، وتَسْقِيه القَهْوَة، وتُؤْنِسُه، وتَعرِضُ علَيْه الإِسْلام.

وأَمَّا مَن لم يَدْعُ وهو قادِرٌ، فإني أَخْشَى أَنْ يَأثم على ذَلِكَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الاعتكاف، باب زيارة المرْأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، مسلم: كِتَاب السَّلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرْأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

١٠- الفَرْقُ بيْنَ الحَسَنة والدرجة:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بَيْنَ الحَسَنة والدرجة؟ وهل الدرجة مِثْلُ الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالها أَمْ لا؟

الجَوابُ: الحَسَنَةُ في العمل، والدرجة في الثَّوَابِ، قال الله تعالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف:١٩]، وقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالحَسَنة وَصْفٌ للعمل، والدَّرَجَة وَصْفٌ للثواب، وفي الجنة مئة دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ[1].



١١- مُضَاعَفَةُ الأجرِ في الصَّلاةِ بمَكَّة هَلْ هي خاصَّة بمسجد الكعبة؟

السُّؤَال: هل الصَّلَاةُ في المسْجِد المجاوِر للحَرَم تُعَادِل الصَّلَاةَ في الحَرَم نَفْسِه؟

الجَوابُ: الصَّلَاةُ في المسْجِد النبوي خيرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الحَرام، والمَساجِدُ المُجَاوِرَة للمسجد النبوي لا يَكُونُ فيها ثوابُ المسْجِد النبوي.

أَمَّا مَكَّة، فقد اختلف العُلماء: هل يَحْصُل ثوابُ المسْجِد الَّذِي فيه الكَعبة للمساجد الأُخرى أَمْ لا؟ والصَّحيح: أنه لا يَحْصُل؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[2].

فقوله: «**إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**» نَصٌّ في أَنَّ الَّذِي فيه هذا التفضيل هو مَسجد الكَعبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٦٣٧).
(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الحج، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

ومعلوم أنك لـو صليتَ في مسجدٍ بالعزيزية -مثلًا- ما قـال النَّاس: هذا مسجدُ الكعبة.

لكن الصَّلَاةُ في الحَرَم -أي فيما كان دَاخِلَ حُدُود الحَرم- أفضلُ مِن الصَّلَاةِ في الحِلِّ، يَعْنِي: لو صليتَ في مسجدِ العزيزية، أو العَوالِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِك، فهو أفضل مما لو صليتَ في مسجدٍ في الرياض، أَوْ مَا أَشْبَهه.

والدَّلِيل على هـذا: أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نَـزَلَ بالحديبية وكان بعضُها مِن الحَرَم، وبَعْضُها مِن الحِلِّ، **«كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ إِلَى الحَرَمِ وَصَلَّى فِيهِ»**(١).



١٢- حُكم قطعِ شَيءٍ مِن الحَيَوان لمصْلَحةٍ راجحةٍ له:

السُّؤَال: عندنا نوعٌ مِن المَاعِز السُّوري الشامِي له آذانٌ طَويلة، يَزِيدُ طُول الأُذن الواحِدَة عن ثلاثين سَنْتِيمِتر، بحيث إذا شربت مِن الماء وَقَعَ نِصْفُ أُذُنِها في الماء، فإذا أَكَلَتْ مِن العَلَف اتَّسَخَت أُذُنها بالعَلَف، أو التِّبْن، ثم إذا شَرِبَتْ، أو أَكَلَتْ مِن المَعْلَفِ، أَدَّى ذلِك إلى اتِّسَاخ الماء، أو العَلَف، وقد يُسَبِّب لَهَا التهاباتٍ في أُذُنِها.

لهذا يقوم بعضُ النَّاس بِقَطْع شَيء مِن أُذُنِها -النِّصف أو أَقَلّ- للأسباب السَّابقة، وهذا يُسَبِّب تجميلًا لَهَا؛ ويَزِيد في سِعْرها، علمًا بِأَنَّ هذا العَمَل خالٍ مِن الاعتقادات الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الشروط، باب الشروط في الجِهَاد والمصالحة مع أهل الحرب وكِتَابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

ومِثل ذلِك قَصُّ القُرون لما فيها مِنَ الأذى، ولما في قَصِّها مِن جَمَالٍ، وزيادة في الثَّمَن، لذا يَقُصُّونَها، أو يضعون علَيْها دَوَاءً مُنذ الصِّغَر، فلا يَنبُت القَرْن.

وكذَلِك الخَصْيُ للتَّسْمِين وطِيبِ اللَّحْم.

فَمَا حُكْمُ هذه الأعمالِ، مِن قَطْع أُذُن وقُرُون وَخَصْيِ الخِرْفَان والتُّيُوس؟ فنرجو الإجابة مِنْكُمْ، وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: هذه ثلاثة أشْيَاءَ، كَما جَاءَ في السُّؤَال، الأَوَّلُ: قَطع الأُذن، وقال السَّائِل: إنه لا يريد بذلِك ما يُريده الجاهليون مِن البَحِيرة وشِبْهِها، إنما يريد ثلاثة أُمور:

الأَوَّلُ: مَنع الأذى، أو المَرض بطول هذه الآذان.

الثَّانِي: التجميل.

الثَّالِث: زيادة القِيمة.

وجوابنا على هذا أن نقول: لا بأْسَ بِذَلِكَ، بشرط أَلَّا يكونَ في هذا أَلَمٌ على البَهِيمة؛ لِأَنَّ هذا الأَلَم إذا لم يكن هُناك سَبَبٌ بَيِّن، فإِنَّه لا يجُوزُ، فَمِن الممكن أنْ تُبَنَّجَ الأُذُن وتُقْطَع، أو يُعمل فيها عَمَلٌ آخرُ، بحيث لا تتأذى مِن القطع.

وأما قَطع القرون فهُو أَهْوَنُ؛ لأن القُرون -كما قال السَّائِل- رُبَّما يَحْصُلُ فيها أَذِيَّة، حيث تَنْطَح بها مَن عاندها، أو أراد أَنْ يَصُدَّها عن الأكل، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأَمَّا الخِصَاءُ، فهو أيضًا جائِزٌ إذَا كَانَ فيه مصْلَحةٌ، ولكن يَجِبُ أَنْ تُتَّخَذَ الإجراءات اللازمة، لمنع تَأَلُّم البهيمة.



١٣- حُكم جَمع المسافرين، وقراءة آية الكُرْسِيّ عليهم:

السُّؤَال: هُناك بعضُ الأفعال يَفعلها بعضُ النَّاس إذا خرجوا إلى البَرِّ، فَهُم يجلسون، ثم يأتي أَبُوهم، أو أَحَدُ الأشخاص يقرأ آيَةَ الكُرْسِيّ والمُعَوِّذَات، ثم يَخُطُّ على المكان، أو على البَيْت، فَما حُكْمُ هذا الفِعْل؟

الجَوابُ: سؤال الأخ يقول: إن بَعْضَ النَّاسِ إذا خرجوا في استراحةٍ، أو نُزْهَةٍ اجتمعوا، ثم خَطُّوا علَيْهم خطًّا، ثم قرأ علَيْهم كَبيرهم، مِن أبٍ، أو أخٍ، أو غيرهما آيَةَ الكُرْسِيّ، وهذا بِدعةٌ، ولم يَكُنْ هذا معْرُوفًا في عَهْدِ السَّلَف الصَّالِحِ.

والذي يُشرع أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يقرأ آية الكُرْسِيّ؛ لأن مَن قرأها في ليلةٍ، لم يَزَلْ علَيْه مِن الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ[1].

فالسُّنة أَنْ يُعَلَّمُوا ويقال: كلُّ واحدٍ منكم يقرأ آيَةَ الكُرْسِيّ.



١٤- حَدُّ الزاني المُحْصَن:

السُّؤَال: ما حَدُّ الزاني المُحصَن، وكيف يُجابُ عن حديث عُبادةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُسلمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «جَلْدُ مئة وَالرَّجْمُ»[2]؟

الجَوابُ: الزاني المُحْصَن حَدُّه الرَّجم، بأن يُقامَ أَمامَ النَّاس، ويُرجَم بحجارةٍ، لا هي كبيرةٌ، ولا صَغيرة، حتى يموت.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الحدُود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

أمَّا حديثُ عُبادةَ بنِ الصامت، فيجابُ عن ذلِك: بأن النَّبي ﷺ رَجَم خمْسَة، ولم يجلدهم، فكأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خفَّف عن عِباده؛ لأن حديثَ عُبادةَ بنِ الصامتِ الَّذِي يَظهر مِن سِياقه أنه أولُ ما جاء في الرَّجْم مِن السُّنة، فإن النَّبي ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مئة وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مئة، وَالرَّجْمُ»(١).

لكن بَعد ذلِك رَجَمَ النَّبي ﷺ ولم يَجْمَعْ بَيْنَ الجَلد والرَّجم، فيكون هذا نَسْخًا، أي: إنَّ الله تعَالَى نَسَخ الجَمْعَ بَيْنَ الرَّجْم والجَلد.

فإنِ احتجَّ شخْصٌ بأنَّ عَدَم ذِكر الجَلد في الحَدِيث لا يَدُلُّ على عَدَمِه، فهذه دعوى مِن أَبْطَلِ الدَّعَاوَى، ففي قِصَّةِ امْرَأَةِ العَسِيف الَّذِي زَنى بامْرَأَةِ مُسْتَأْجِره قال النَّبيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢)، فهل قَالَ: اجْلِدْها؟ لا لَمْ يَقُلِ اجْلِدْها! وكذَلِك في قصة مَاعِزٍ، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(٣)، وَلَمْ يَقُلِ: اجْلِدُوه، وكذَلِك في قِصَّة الذِّمِّيَيْن اليَهُودِيَّيْن(٤).

وإذا تَنَزَّلْنا مع هذا وقلنا: هو فَعَلَ، فكون الرَّسُول ﷺ يَتْرُك الجَلْدَ يَدُلُّ على جوازِ التَّرْك، وأنه ليس بِواجِب.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو تمام الحَدِيث السَّابق.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الشروط، باب الشروط الَّتي لا تحل في الحدُود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كِتَاب الحدُود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٧٠)، ومسلم: كِتَاب الحدُود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كِتَاب الحدُود، باب رجم اليَهُود أهل الذمة في الزنى رقم (١٦٩٩).

وأمَّا فِعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهادٌ منه فقد قال: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١)، والاجتهادُ لا يُمْكِنُ أن تُعَارَض به السُّنةُ.

لكن لِيَكُن في ذِهنكم أنَّ ثُبُوتَ الزِّنا بالشهادة صَعْبٌ، ولا يَثْبُت الزِّنا إلا بالإقرار، أَمَّا أَنْ يأتيَ أَحَدٌ، ويَزْعُم أنه رأى ذَكَر الزاني في فَرْجِ المرْأَة، فهَذا صَعْبٌ جِدًّا.

وكنا نقول في الماضِي بجواز العَمَلِ بالصُّورَة الملتقطة للزانِيَيْن، سَواءٌ صُورة تلفزيونية أو وَرَقِيَّة، لكن تَبَيَّنَ لنا أنه حتى الصُّورة لا يُمكن العَمَل بها؛ لأنَّها يُمكن أن تُدَبْلَجَ.

وقد حَدَثَ أيامَ حَرْبِ العِراق والكُوَيت أَنْ دَبْلَجُوا صُوَر جُنودٍ أمريكان على سَطْح المسْجِد الحرام، وعلى أبوابه، وهذا سَهْلٌ، فالآن لَمَّا تَقَدَّمَ العِلم في هذه الأُمورِ صار كُلُّ شَيْءٍ ممكنًا.

فكُنَّا نقول في الأول: إذا وجدتَ الصُّورة بِأَنَّ هذا الرَّجُل يزني بامرْأَةٍ، فهذه بَيِّنَةٌ مِن أقوى البَيِّنَات، لكن تَبَيَّنَ الآنَ أنَّ المَسْأَلَة فيها شَكٌّ.



١٥- حُكم التَّضْحِية بِشَاتَيْنِ إحداهُما بِنِيَّة التوزيع للجيران:

السُّؤَال: إذا جاء وقتُ الأُضْحِيَّة، فإني أَذْبَحُ شَاتين: وَاحِدةً بِنِيَّة الأُضْحِيَّة، ووَاحِدةً بِنِيَّة توزيع اللحم، لكي يَتَوَفَّر اللحمُ في البَيْت، وعلى الجيران، فَهَلْ أنا مُصِيبٌ في هذا أَمْ مُخْطِئٌ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦، رقم ٩٤٢)، وأخرجه البخاري: كِتَاب الحدُود، باب رجم المحصن، رقم (٦٤٢٧) دون ذكر الرجم.

الشَّيء الثَّانِي: الماعِز الَّتي قُطِعَت أُذُنُها وقَرْنَاها: هل تكفي، وتُجْزِئُ عن الأُضْحِيَة؟

الجَوابُ: هذا سؤالٌ طَيِّبٌ، أَمَّا بالنِّسْبَة للمَسْأَلَة الأُولى، فالسُّنة أَنْ يُضَحِّيَ الإِنْسَانُ بوَاحِدةٍ عنه، وعن آل بَيْتِه، كما كان الرَّسولُ ﷺ يَفْعَلُ، ونحن نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ أَكْرَمُ الخَلْقِ، ولكن اقتصر على وَاحِدةٍ، فالسُّنة خيرٌ؛ لَكِنْ لو زِدْتَ لهذا الغَرَض الَّذِي ذَكَرْتَ، فلا بأْسَ إنْ شَاءَ الله.

وأَمَّا ما يَتَعَلَّق بمقطوعة الأُذن، ومقطوعة القَرْن؛ فالصَّحيح أنها جائِزةٌ مُجْزِئَةٌ، لكنَّها مَكْرُوهَةٌ؛ لأنَّها ناقِصَةُ الخِلْقَة، وقد أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ(١)، أَيْ: نَطْلُب شَرَفَهُما وكَمالَهُما.



١٦- الخُشوع في الصَّلاةِ.. أَهَمِّيَتُه وسُبُلُه:

السُّؤَال: ما أهمية الخشوع في الصَّلَاةِ؟ وكيف يكون الإِنْسَان خاشعًا في صَلَاتِه؟

الجَوابُ: أهمية الخشوع في الصَّلاة مِن وجهين:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنه كمالٌ للصَّلاة، بَلْ هو لُبُّ الصَّلَاةِ ورُوحُها، والخُشوع يعني حُضور القَلب، بحيثُ إن الإِنْسَان يكون حالَ الصَّلاة، وهو يقرأ، ويركع ويسجد مُسْتَحْضِرًا هذه العِبادَةَ العظِيمةَ، فلا يفعل هذه الأَشْيَاءَ وقلبُه في مكانٍ بَعِيدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كِتَاب الأَضَاحي، باب ما يكره من الأَضَاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كِتَاب الضحايا، باب المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها، رقم (٤٣٧٢)، وابن ماجه: كِتَاب الأَضَاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٣).

والوجه الثَّانِي: أنَّ الخُشوع في الصَّلَاةِ أكثرُ ثوابًا، وقد امتدح الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ هُم في صلاتهم خاشعون.

أمَّا ما يُعِين على الخُشوع، فهو أنَّ الإِنْسَان يُفَرِّغُ قَلْبَه إذا أَقْبَلَ على الصَّلاة تفريغًا كاملًا، وَيَشْعُرُ بأنه واقفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلَمُ ما في قَلْبِه، كما يَعْلَم تحرُّكاته في بَدَنِه، ليس كالملوك، إذ يُمْكِنُ أنْ تَقِفَ أَمَامَ المَلِكِ مُتأدبًا بظاهرك، وقَلْبُك في كُلِّ مكانٍ، وهو لا يَعْلَمُ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يعلم ظاهِرَك وباطِنَك، فاستحْضِر أنك بَيْنَ يَدَيِ الله، وإذا قُلْتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، استَحْضِرْ أنَّ الله يُجيبك؛ لأنَّه ثبت في الصَّحيح عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تعالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تعالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١).

فلو أننا استحضرنا هذه المُحَاوَرَة مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهل يُمْكِنُ أَنْ تَلْتَفِتَ قُلوبُنا يمينًا أو شِمالًا؟ لكن المُصلي في غفلة.

فمِن أَكْبَرِ العَوْنِ على الخُشوع ما يلي:

أولًا: أَنْ يَعْتَقِد الإِنْسَانُ أنه واقفٌ بَيْنَ يَدَيِ الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الصَلاة، باب وُجُوب قِراءَة الفَاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ثانيًا: أَنْ يعتقد أَنَّ الخُشوع مِن كمال الصَّلاةِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ ربَّما ينصرف مِنْ صَلَاتِهِ، وما كُتِبَ له منها إلا نِصْفُها، أو رُبُعُها، أو عُشْرُها[١].

ثالثًا: أَنْ يَعْتَقِدَ كثرةَ الثواب بالخُشوع.

فهذه مِن أسباب الخشوع، فعلى المُصَلِّي أن يستحضر ذلِك، ولهذا قال الرَّسُول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٢]، لأنَّ قَلْبَه مَشْغُول.



١٧- حُكم صَلاة العِيد:

السُّؤَال: ما حُكْمُ صَلاة العِيد؟ هَلْ هي فرضُ كِفاية، أَمْ فرضُ عَيْنٍ؟ وما الدَّلِيل على أنها فرضُ كفاية؟

الجَوابُ: صَلاة العِيد فيها أقوالٌ ثلاثة للعلماء:

منها: أنها سُنة؛ لأن الأعرابي سأل النَّبِيَّ ﷺ لما أخبره عن الصلوات الخَمس قَالَ: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها فرضُ كفايةٍ، وقال إنها مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلام الظَّاهِرة، ولهذا تُفعَل جماعةً، وتُفْعَلُ في الصحراء، وما كان مِن الشَّعائِر الظَّاهِرة؛ فهو فرضُ كِفاية، كالأَذَان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كِتَاب الصَّلاة، باب ما جاء في نُقصان الصَّلاة، رقم (٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحَال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب الزكاة من الإِسْلام، رقم (٤٦). ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان الصلوات الَّتي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قال: إنها فرضُ عينٍ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بها، حتى النِّسَاء الحُيَّض، وذَوَاتِ الخُدُور، والعَوَاتِق، أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إلى مُصلَّى العِيد[1].

وهذا القولُ أقربُ الأقوال، وهو اختيار شيخِ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها فرضُ عَيْنٍ[2].

لكن إذا فاتت لا تُقضى، يعني: لو جئتَ، والإِمَام قد سَلَّمَ، فلا تَقْضِها؛ لأَنَّها مِثل الجُمعة، لا تُقْضَى إذا فاتت، لكن الجُمعة عنها بَدَلٌ، وهو الظُّهر؛ لأن الوقتَ هذا لا بد فيه مِنْ صَلاة، وأما صَلاةُ العِيد، فلم يَرِدْ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لَهَا بَدَلًا.



١٨- عدم ثبوت قصة استئذان مَلَكِ الموتِ النَّبيَّ ﷺ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لقصةِ وَفَاةِ النَّبي ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ كُتُبِ التاريخِ أَنَّ مَلَكَ الموتِ أتى النَّبِيَّ ﷺ يستأذنه على شكلِ أعرابيٍّ، فما صِحَّة هذا الكَلام؟

الجَوابُ: هذا غيرُ صَحيحٍ، كونُ مَلَكِ الموت أتى إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يستأذنه، فهَذا غيرُ صَحيحٍ إطلاقًا، لكنْ مَلَكُ الموت أتى إلى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لِيَقْبِض رُوحَه: «**فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا**

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحيض، باب شهود الحَائِض العِيدين ودعوة المُسلِمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كِتَاب صَلاة العِيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّسَاء في العِيدين إلى المصلى وشهود الخُطْبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٧)، وما بعدها.

غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ»[١].

لأَنَّه كَمَا قال تعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، هذه السنوات لو فرضنا أنها أَلْفُ سَنَة، أو أكثر، فإنَّها تمضي على الإِنْسَان، وكأنها ساعَةٌ.

الآن كُلُّنا أعمارُنا مختلفة، لكن الَّذِي عاش منا طويلًا، والذي عاش منا قصيرًا، كُلنا سَوَاءٌ في الماضِي كأنه لم يَكُن، ولهذا لما قال مَلَكُ الموت لموسى: «ثم الموت»، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»[٢].

أما النَّبِيُّ ﷺ فلَم يَأْتِه مَلَكُ الموتِ، ولم يستأذن منه، بل خَطَب ﷺ في آخِر حياته خُطبة وقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»[٣].

هكذا قال في آخر حياته، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فتَعَجَّب النَّاسُ: كيف يبكي أَبُو بَكْرٍ مِنْ هذه الكَلِمات، فكان النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هو الْمُخَيَّرَ، وكان أَبُو بَكْرٍ أعلمَ النَّاس برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هذا الَّذِي وَرَدَ، أَمَّا أَنَّ مَلَكَ الموت جاء يستأذنه، فهَذا غيرُ صَحيح.

وصلى الله وسلَّمَ وبَارَكَ على نَبِيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٢٧٤)، ومسلم: كِتَاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

(٢) تقدم تخريجه، وهو بقية الحَدِيث السَّابق.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصْحَابه إلى المدينة، رقم (٣٦٩١)، ومسلم: كِتَاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

اللِّقاء الثَّامِن والثَّلاثُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقاءُ الأَوَّلُ في شَهْرِ جُمادى الأُولى مِن عام (١٤١٤هـ)، والذي يتم كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوع.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثيب الجَمِيع على ما يُقَدِّمُونَه مِن بَحْثٍ عن العِلم والتَّعَلُّم.

ونُبَشِّرُكم جَمِيعًا بأَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].

فنسأل اللهَ أَنْ يُيَسِّر لنا ولكم ذلِك بِمَنِّه وكَرَمِه.

أهميةُ التَّثَبُّتِ في الأخبار:

في هذا اليَوْم نتكلم بشَيءٍ يَسِيرٍ، فنقول: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في كِتَابه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧]، والأَفَّاكُ هو ذو الإفْكِ، والإفْكُ هو الكَذِبُ.

ويُروى عن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[2]، ومعنى ذلِك أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يُحَدِّث بكل ما سمع، فإِنَّه سَيُثْقِل كاهِلَه بالكذب؛

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الذكر والدُّعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القُرآن، رقم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

لأَنَّه ليس كُلُّ ما قِيل، وكُلُّ ما يُنْقَل يَكـون صِدقًا، بل كثيرٌ مِن الأخبار -ولا سِيَّما مع الانفعالات والعواطف- يكون كَذِبًا، ويُزَادُ فيه ويُنْقَص.

وُجوب التَّثَبُّتِ عند سماع الشائعات:

ولهذا يَجِبُ على الإِنْسَانِ إذا سمع عن شخْصٍ شيئًا أَنْ يتأكد أولًا مِن صِحَّة النَّقْل، فَقَدْ يَكُونُ النَّقْل خَطأً، وهذا يقع كَثِيرًا، وكثيرًا ما نَسمع مما يُنسب إلى المشايخ، أو الأُمَراء، أو غَيْرِهم مِن النَّاسِ، ثُم إذا تحَقَّقْنَا منه وَجَدْنَا أنه كَذِبٌ لا أَصْلَ له، وَرُبَّمَا يَكُونُ له أَصْلٌ، لكن يُزَادُ فيه، وهذه مِحْنَةٌ عظِيمة.

فَيَجِبُ أولًا أنْ نتحقق مِن صحة النَّقْل، فإذا صَحَّ النَّقْل، وأنَّ فُلانًا قال كذا، مِن أميرٍ، أو عالِمٍ، أو وَزِيرٍ، أو رَجُلٍ عاديٍّ، فإننا نَتَأَمَّلُ قَبْلَ أنْ نتحدَّثَ معه، نَتَأَمَّلُ: هل لكلامه وِجهة نَظَرٍ؟ هل هو اجتهادٌ يُخطئ فيه ويُصِيب، وقد نكون نحن مخطئين، وهو المصيب.

نَتَأَمَّلُ قَبْلَ أَنْ نَتَجَاسَرَ على الكَلام معه بإنكار ما نُسِب إليه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِك.

وكثيرًا ما يُنقَل الشَّيءُ، ويكونُ النَّقْلُ صَحيحًا، ونَعْلَمُ أَنَّ هذا الرَّجُلَ قاله، أو فَعَلَهُ، ثم إذا تأَمَّلنا وجدنا أَنَّ له مُبَرِّرًا ومُسَوِّغًا، وَإِذَا كان له مُبَرِّر، أو مُسَوِّغ -وَإِنْ كَانَ يَجْهَلُه كثيرٌ مِن النَّاس- فإِنَّه ليس أهلًا للمَلامَة، أو أهلًا للإنكار؛ لأَنَّه قاله عَنِ اجتهاد، وَلَيْسَ الشخْصُ منا ينزل علَيْه الوحيُ، بحيثُ يكونُ ما قاله حَقًّا، أَوْ مَا فَعَله حَقًّا، فـإنَّ الوَحْيَ انقطـعَ بوفـاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـإذا تَأَمَّلْنا ما صح بـه النقل عنه، ووجدنا أن لِقَـوْلِه وَلِفِعْـلِه مَسَاغًا ومُبَرِّرًا، فإننا نَسْكُت، ولا نتكلم معه.

فإذا تَبَيَّنَ لنا أنه لا مَساغَ لقَوْلِه، ولا مُبَرِّرَ له، أو لا مَسَاغَ لِفِعْلِه، ولا مُبَرِّرَ له، فحينئذٍ نتكلم، وَلَكِنْ لا يكـون الكَلام بأن نُشَهِّرَ بهذا الرَّجُلِ عند النَّاس، ونقول: هذا فلانٌ فيه كذا وكذا، بل الوَاجِبُ النَّصِيحَةُ بالحِكْمة بأن نذهبَ إليه ونقولَ: فَعَلْتَ كذا، أو قُلْتَ كَذَا، وهذا ليس بصَحيحٍ؛ لأَنَّه يخالف قول الله عَزَّوَجَلَّ كذا وكذا، أو قولَ الرَّسُول ﷺ كذا وكذا، أو إجماعُ العُلماء على كذا وكذا، فكَيْف تقول ذلِك، أو تفعل ذلِك؟

النَّهْيُ عن التَّشْهِيرِ وبيانُ خطَرِه:

ولا يَجُوزُ إطلاقًا أَنْ نُشَهِّرَ به، لا سِيَّما إِنْ كَانَ مِن العُلماء، أو كَانَ مِنَ الأُمَرَاءِ؛ لأنك إذا شَهَّرْتَ بخطأ عالِمٍ مِن العُلماء، فأنتَ في الحَقِيقَةِ أسأتَ إليه شخْصيًّا، كما تُسيء إلى سائر النَّاس، ولكنك أضفتَ إلى هذه الإساءة إساءةً إلى العِلم الَّذي يَحمله، والشَّرِيعَة الَّتي يتكلم بها، فإنَّ العُلماء إذا سَقَطُوا مِن أَعْيُن النَّاس، لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِهم وزنٌ، ولم يَثِق النَّاسُ بقولهم، وحينئذٍ يذهب جزءٌ مِن الشَّرِيعَة على يَدِ هذا العالِم الَّذِي أخطأ مَرَّةً وَاحِدة، ولا أحدَ معصومٌ مِنَ الخَطَأ، فيضيع بالتشهير به مَصالحُ كثيرةٌ، وهذه جنايةٌ عظِيمةٌ، ليس على الشخْص نَفْسِه، بل على الشخْص، وما يَحْمِلُه مِنْ شريعةِ الله عَزَّوَجَلَّ كَما هو معلوم.

وإذا كَانَ هذا مع الأمير، وشَهَّرْتَ به، فأنتَ أسأتَ إليه شخْصيًّا، كما تُسِيء إلى سائر النَّاس، وأسأتَ إلى الأمن مَرَّةً أُخْرَى، وذلِك لأن حُفَّاظ الأمنِ هُم الأُمراء، ومَن جُعِل لهم سُلْطَةُ العُقوبة والتنفيذ، فإذا شَهَّرْتَ بهم، قَلَّتْ هَيْبَتُهُم في نفوس النَّاسِ، وصاروا كَعَامَّةِ النَّاس، لا أَحَدَ يَهْتَمُّ بهم، ولا بأوامرهم، ولا بِنَواهِيهِم، وحينئذٍ يَخْتَلُّ الأمنُ، ويَحصُل التَّمَرُّد.

فكان التشهير بالعُلَماء يَسْتَلْزِم التَّمَرُّد على الشَّرِيعَة الَّتي يَحْمِلُها هذا العالِم، ويتكلم بها، والتشهيرُ بالأُمراء يَسْتَلْزِم التَّمَرُّد علَيْهم، وانقضاض البِنْيَة الَّتي يُبنى علَيْها المجتمعُ مِن الأمن، وانفلات الأمر، وهذه جنايةٌ عظِيمة كبيرةٌ.

ولهذا قال اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء:٥٩].

فَمَن هُم أولُو الأمْرِ؟

أُولُو الأَمْرِ طائفتان مِن النَّاس: العُلماء هُم أُولُو الأَمْرِ في شريعة الله، وتَبْيِينها للخَلْق، والأمراءُ هُم أُولُو الأَمْرِ في تَنفيذ الشَّرِيعَة، وحِفظ الأَمْنِ، وقد أوجبَ الله طَاعةَ هَؤُلاءِ؛ لأجْل حِفظ الشَّرِيعَة، وحِفظ الأمن، وانتظام النَّاس؛ لِأَنَّ النَّاسَ لو تَمَرَّدُوا علَيْهم، وجعلوا أَمْرَ الأمير، أو أَمْرَ العَالِمِ كأَمْرِ زَيدٍ وعُبَيْدٍ، لَمْ يَكُنْ لهم سُلطة على القلوب، ولا على النُّفوس، وصاروا كَعامَّة النَّاسِ، إنْ قالوا، فالإِنْسَانُ بالخيار: إنْ شَاءَ قَبِلَ ما قالوا، وإنْ شاءَ رَدَّهُ، وإنْ أَمَرُوا، فالإِنْسَانُ بالخيار: إنْ شاءَ أطاعَ، وإنْ شاءَ عَصى، وإنْ نَهَوْا فَلَهُ الخِيارُ: إنْ شَاءَ انتهى، وإنْ شَاءَ فَعَلَ.

وهذه مِن كبار المَسَائِلِ، ولهذا قال تعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء:٥٩] ما قال: ولْيُطِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا، بل قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فَخَصَّ وُلَاةِ الأُمُور.

حُكم طَاعةِ وُلاة الأمر بالمعْرُوف، وإنْ كانُوا عُصَاةً:

نَعَم، إذا أَمَرُوا بمعصية الله -مثلًا- كَمَا لَوْ قالوا للناس: لا تُصَلُّوا مع الجَمَاعَةِ، أو قالوا للناس: اشربوا الخمر، افعلوا كذا، مِن الأَشْيَاء المُحَرَّمة، أوِ اترُكُوا شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاء الوَاجِبة، فهَؤُلاءِ لا يطاعون، ولا سَمْعَ لهم، ولا طَاعَة.

فإذا أمرونا بالمعصية قُلْنَا: لا، لَكِنْ لو فَعَلُوا المعصية، فإنَّه يبقى لهم أَمْرٌ علينا، لو كانُوا يَعصون، فلهم أمرٌ علينا وطَاعة؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ أَمَرَ بطَاعة وُلَاةِ الأُمُور، حتى وإنْ رَأَيْنَا منهم ما نَكْرَهُ، وأَمَرَ بطَاعة وُلَاةِ الأُمُور، حتى وإنْ ضَرَبُوا الظَّهْرَ، وأَخَذُوا المالَ[1].

وكونُهم يعصون الله، فمعصيتُهم عَلَيْهِمْ، لكن إذا أَمَرُونا مباشرةً وقالوا: افعلوا هذه المعصيةَ، أو اتركُوا هذا الوَاجِب، قلنا لا سَمْعَ ولا طَاعةَ.

وما يُروى أنَّ عُمَر بْن الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّك قَسَّمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْك ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، يَا عَبْدَ اللهِ، يَا عَبْدَ اللهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُك اللهَ الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَزَرْتُ بِهِ أَهُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: نَعَمِ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَّا الآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ[2].

فإنَّ هذا لا أظنُّه يَصِحُّ؛ لأن عُمر له مِن الهَيْبَة ما لا يمكن لسَلْمَانَ أَنْ يتكلم بِمِثْلِ هذا أَمامَ النَّاس، ثُمَّ إِنَّ سَلْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده مِن احترامِ عُمَرَ ما لا يمكن أَنْ يتكلم بمثل هذا أَمامَ النَّاس.

ثم لو فُرِضَتْ صِحَّتُه، فَلَعَلَّ سلمان قال ذلِك؛ لأن مِن النَّاس مَن انتقَدَ عمرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

(٢) ذكره أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، في عيون الأخبار (١/ ١١٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٢٠٣).

في هذا الفِعْل، فأراد سلمان مِن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ السَّببَ الَّذِي جَعَلَهُ يَلْبَسُ ثَوبًا جديدًا، أو ثوبين، حتى يَزُولَ الإشكال الَّذِي وَقَعَ في قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ.

واجِبُنَا تِجَاهَ الأخبارِ المُشَاعَة:

أَمَّا أَنْ يُعْلِنَ إنكارَه أمامَ الملأ، فهَذا بعيدٌ جِدًّا، ولكن إنْ صَحَّ، فَوَجْهُه ما قُلْتُ: لَعَلَّه سَمِع مَن يتكلم بهذا الكَلام، فأراد أَنْ يُبْرِئَ ساحةَ عُمر مما يتكلم النَّاس به.

على كُلِّ حال، يجب علينا إزاءَ ما نسمعُ مِن الأخبار أُمورٌ ثلاثةٌ مُرَتَّبَة:

الأمرُ الأَوَّلُ: التَّثَبُّت.

الأمر الثَّانِي: التَّأَمُّل.

الأمر الثَّالِثُ: المواجهة والنَّصِيحَة، دون التَّشْهِير والإعلان.

وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الإِنْسَان مِن وُلَاةِ الأُمُور مِن عَالِمٍ، أو أَمِيرٍ، أو نحو ذلِك.

وبهذا نَسْلُك سبيلَ السَّلَف الصَّالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويَحْصُل الخيرُ الكثير، وهذا لا يُفَوِّتُ شيئًا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تُنْكِرَ اليَوْمَ، أَنْكِرْ غَدًا، أو بَعْدَ غَدٍ.

نحن لا نقـول: اسْكُت، ولا تَتَحَرَّكْ، لا، بل تَحَرَّكْ، لكـن بهدوءٍ، وخُطُواتٍ ثابتةٍ مُتَّزِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ على الحُجَّة: المَنْقُول والمَعْقُول، وبهذا تَتِمُّ الأُمور، وتَصْلُحُ الأحوال.

نسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجمعَ قُلوبَنَا على طاعته وتَقْوَاهُ، وأَنْ يُوَحِّدَ كَلِمَتَنا بالحقِّ، إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وصلى الله وسلَّمَ وبَارَكَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأَصْحَابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



الأسئلة

١- هل للخُلفاء الراشدين الأربعة سُنة مُتَّبعة؟

السُّؤَال: هل للخلفاء الراشدين الأربعة سُنة مُتَّبعة؟ وهل المَقْصود بحديثِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١)، الخُلفاء الأربعة، أَمْ يَشْمَلُ غَيْرَهُم مِن الخلفاء، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: الخُلفاء الأربعة هم: أَبُو بَكْرٍ وعُمرُ وعثمانُ وعليٌّ، باتفاق المُسلِمين، وهُم خلفاءُ راشدون لا شَكَّ، ولا سِيَّما أَبُو بَكْرٍ وعمر؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٢)، وقال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»(٣).

ولهم سُنة مُتَبَعة -لا شَكَّ في هذا- بِأَمْرِ النَّبِي ﷺ، لكن سُنة الرَّسُولِ ﷺ مُقَدَّمَةٌ على سُنَّتِهم، إذا ثبتت السُّنة عن الرَّسولِ ﷺ فلا عِبْرَة بقولِ واحدٍ منهم، ولا بِقَوْلِ جَمِيعهم، مع أَنَّ هذا قَدْ يَكُونُ مستحيلًا أَنْ يَتَّفِقوا جَمِيعًا على مخالفةِ سُنَّةِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا أن تَخْفَى على بعضهم السُّنة، فهَذا قد يَقع، فهَذا حديثُ الطاعُون، حين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤). وأبو داود: كِتَاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب قضاء الصَلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كِتَاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

سافَرَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى الشَّامِ، وفي أثناءِ الطَّريق قيل لَهُ: إنَّ هُناكَ طاعونًا. فتَوقَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستشار الصَّحَابَةَ الَّذِينَ معه مِن المهاجرين والأنصار، ولم يَكُنْ عِنْدَ أَحَدِهم أَثَرٌ عنِ النَّبي ﷺ، ولكن اسْتَقَرَّ الرأيُ على أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَدِينَةِ، وأَلَّا يُخاطِرَ بالمُسلِمين، فأَذِنَ بالرَّحيلِ، فجاءه أبو عُبَيْدَةَ عامِرُ بنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قال فيه النَّبي ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[1]، وكان عُمَرُ بْنُ الخطاب يُجِلُّه ويُقَدِّرُه، حتى قال حينما طُعِنَ: لو كَانَ أبو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَجَعَلْتُهُ خليفةً مِن بَعْدِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَه أَمِينَ هذه الأُمَّة، فقال: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ. أَيْ: إنْ ذهبتُ إلى الشام، فَبِقَدَرِ الله، وإنْ رَجَعْتُ إِلَى المَدِينَةِ، فَبِقَدَرِ الله.

ثم ضَرَبَ له مثلًا قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

ولا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هذا يُسَرُّ به أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، ويُسَرُّ به المؤمنون جَمِيعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب أَصْحَاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم: كِتَاب فضائل الصَّحابَة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب أحاديث الأَنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٨٦)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب الطَّاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

فالحَاصلُ أنَّ السُّنة قَد تَخْفَى على بَعض الخُلفاء، فيقولُ قولًا، أو يَفْعَلُ فِعلًا يُخالفها مِن غَير قَصْدٍ منه، لكن كون الأربعة يَتَّفِقُونَ على مُخالَفَةِ السُّنة، فهَذا بَعِيدٌ، ولا أَذْكُر له مثالًا، وأيًّا كان، فإذا تَعارَضَتْ سُنَّةُ أَيِّ شَخْصٍ مِنْ هذه الأُمة مع سُنة رَسُولِ اللهِ ﷺ فالوَاجِبُ تقديمُ سُنَّة الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢- زوجها غابَ عنها، ولا تَدري أحيٌّ هو أو مَيِّت:

السُّؤَال: امْرَأَة تزوجت رَجُلًا، وهذا الرَّجُل سَافَر إلى بَلَدٍ آخَرَ، وغابَ عنها سِنِينَ، ولا تَدْرِي هذه المرْأَةُ إنْ كَانَ زوجُها حَيًّا، أو مَيِّتًا، فهل تَطْلُقُ منه، أو تَنْتَظِرُه؟

الجَوابُ: هي بالخيار، إنْ شاءَتْ رَفعَتِ القَضِيَّةَ إلى المحكمة، وطَلَبَتِ الفَسْخَ، ولها أن تَفْسَخ، وإنْ شاءت بَقِيَتْ في عِصْمَتِه، حتى يُنْظَرَ في أَمْرِه.



٣- ضوابطُ تكفيرِ أَهْلِ البِدَع:

السُّؤَال: أَنْقُلُ إليك سلامَ شبابِ الرياضِ، وخاصَّة شبابَ حَيِّ النَّسِيم، وحَيِّ النَّظِيم.

والسُّؤَال هو: ما هو ميزانُ تكفير المُبْتَدِع؟

الجَوابُ: أَقُولُ: عليك وعلَيْهم السَّلام.

ومَسْأَلَةُ التكفير مَسْأَلَةٌ كبيرةٌ عظِيمةٌ، أَشَدُّ مِنَ التحليل والتحريم؛ لأن التحليلَ والتحريم لا يُؤَدِّيَ إلى استباحة الدم والمالِ، والتكفير يُؤَدِّي إلى استباحة الدم والمال؛

لأنك إذا قُلْتَ: هذا كافِر، فمعناه: أنه مُرْتَدٌّ، فإمَّا أَنْ يعوَد إلى الإِسْلام، وإما أَنْ يُقْتَلَ، ويُسْتبَاح ماله.

فالمَسْألَةُ كبيرةٌ، ولهذا يَجِبُ على الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يَحْفَظَ لسانَه عن قَوْلِ: فلانٌ كافِرٌ، أو فُلانٌ مُشْرِكٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِك.

والتكفيرُ لا بُدَّ فيه مِنْ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأَوَّلُ: أن نَتَحقَّقَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنة أَنَّ هذا الشَّيءَ كُفْرٌ، فإذا لم نَتَحقَّقْ، فلا يَجُوزُ أَبَدًا أن نقول: إنه كُفْرٌ، لا بُدَّ أنْ نَتَحَقَّقَ أنه كُفْرٌ.

الشرط الثَّانِي: أن نَتَحَقَّقَ أَنَّ هذا الوصفَ الَّذِي رَتَّبَ الشرعُ علَيْه الكُفرَ قد اتَّصَف به هذا الرَّجُل، بحيث تكون الحُجةُ قد قامت علَيْه، وفَهِمَها، ولكنَّه أَبَى واسْتكْبَرَ، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

فَإِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا مُبْتَدِعًا، سَواءً كان مِن المُقَلِّدِينَ العَامَّة، أو مِمَّن فَوْقَهُم، لكنَّه ليس مُجْتَهِدًا في بِدْعَتِه داعيًا إلَيْها، فإننا لا نُكَفِّرُه، حتى تَقُومَ علَيْه الحُجَّة، ويُبَيَّنَ له الأمرُ، فإذا بُيِّنَ له الأمرُ، فَحِينَئِذٍ نَحْكُم بما تَقْتَضِيه دَلالَةُ الكِتَابِ والسُّنة، مِن كون هذه البِدْعَةِ مُكَفِّرَةً، أو غَيْرَ مُكَفِّرَة، فالمَسْألَةُ خطيرةٌ.

واعلم أنه رُبَّما يكون القولُ كُفرًا، أو الفِعل كُفرًا، والقَائِلُ، أو الفَاعِلُ ليس بكافِرٍ.

ولَعَلَّهُ قد بَلَغَكُم قِصَّةُ الرَّجُل الَّذِي أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ في مَفَازَةٍ[1]، ضاعت منه، وعَجَز أَنْ يَلْقَاهَا، وعلَيْها طعامُه وشَرابُه، فاضْطَجَع تحتَ شَجَرَةٍ يَنتظر المَوْتَ،

---

(١) المَفَازَة: البَرِّيَّة القَفْر. النِّهايَة: فوز.

فإذا بِزِمَامِ النَّاقَةِ مُعَلَّقٌ بالشجرة فأَخَذَهُ، ومِن شِدَّةِ الفَرَحِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**»(١).

فهذه الكلمةُ كُفْرٌ، لكنَّه أخطأ مِن شِدَّةِ الفَرَح، فلم يكن عليْه شَيء.

والرَّجُل يُكْرَه على الكُفر، ولا يَكْفُر، كَمَا قال الله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

إذن هو يَكْفُر، ومع ذلِك يُرفع عنه حُكْمُ الكُفْرِ، مِن أَجْلِ الإكراه، لأنَّه غيرُ مُرِيدٍ.

والرَّجُلُ العاصي الَّذِي كان قد أهلَكَ نَفْسَه بالمعاصِي، قال لأهله: «**إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ**»(٢).

مع أَنَّ الرَّجُل شَكَّ في قُدرة الله، والشكُّ في قُدرة الله كُفر، لَكِنَّ هذا الرَّجل لم يَشُكَّ في قُدْرَة الله تعَالَى استهانةً بِاللهِ، لكن خوفًا مِن الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعاقِبَه، فظن أنه إذَا فَعَلَ ذلِك سوف يَنْجُو.

فعلى كُلِّ حَالٍ، أنا أدعوك أنتَ أيها السَّائِلُ، وأدعو أيضًا غيرَك أَنْ يَتَرَيَّثُوا في إطْلَاقِ كَلِمَة الكُفر، حتى يَتبَيَّنَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنة أَنَّ هذا كُفْرٌ، ثم يَتبَيَّنَ أَنَّ هذا الوصفَ يَنْطَبِقُ على هذا الرَّجُل بِعَيْنِه، ثم نَحْكُم بما تَقْتَضِيه الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٨، رقم ٨٠٤٠)، والنسائي: كِتَاب الجنائز، باب أرواح المُؤمِنين، رقم (٢٠٨٠).

وكما لا يَجُوزُ أن نقولَ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، إلا بإذنٍ مِنَ الله، فكذَلِك لا يجُوز أنْ نقولَ: هذا كُفر، أوْ ليس بِكُفْرٍ، إلا بإذن الله.

أقـول قَـوْلِي هذا، وأستغفر اللهَ العظِيمَ لي ولكم، والسَّلام عليْكُم ورحمة الله وبركاته.



اللِّقاء التَّاسِع والثَّلاثُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا اللِّقاء الثَّاني لشَهر جُمادى الأُولى عام (١٤١٤هـ)، الَّذِي يُقام أسبوعيًّا في كُلِّ خميس، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن ينفعَ به، وَأَنْ يجْعَلَ عملَنا جَمِيعًا خالصًا لوجهه الكريم.

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ:

ونَذكر الكَلَامَ عَلَى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣ إِن كُلُّ نَفۡسٖ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾ [الطارق: ١ - ٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾:

هَذِهِ آيَاتٌ كريمةٌ تتضمن القَسم بالسَّماء وبالطارق، أَمَّا السَّماءُ فهي مَعْرُوفَةٌ، وأَقسم اللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بها لِعَظَمَتِها وقوتها واتساعها وارتفاعها، ودَلالتها عَلَى خالقها جَلَّوَعَلَا وَمَا لَهُ مِنَ العَظَمة والقُوَّة، والحِكمة الَّتي تُبْهِر العُقول، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧]، وقال تعالَى: ﴿وَبَنَيۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعٗا شِدَادٗا﴾ [النبأ: ١٢]، وقال تعالَى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وَالآيَاتُ في ذِكْرِ السَّماءَ، وَمَا تَتضمنه مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَةِ الله وقُوَّتِه وعَظَمَتِه وحِكْمَتِه كَثِيرَةٌ في كِتَاب الله، وَلِهَذَا كَانَتْ جَدِيرَةً بأن يُقْسِم اللهُ تعَالَى بِهَا.

أَمَّا القَسَمُ الثَّانِي فَهُوَ الطارق، أَقْسَمَ اللهُ تعَالَى بالطارق، وهو النَّجْمُ، وسُمِّيَ طَارقًا لِأَنَّهُ لَا يَتبيَّن إِلَّا بِاللَّيْلِ، والطارقُ في اللُّغَةِ العَربيَّة هو القَادم ليلًا، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّه نَهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا»[1]، فسُمِّيَ النَّجْمُ بذلِك؛ لِأَنَّهُ لا يَتبَيَّنُ ضوؤه إِلَّا في اللَّيْل، وَلَيْسَ هَذَا الوصفُ خَاصًّا بالثُّريَّا، وَلَكِنَّهُ عامٌّ لكل نَجْمٍ، سَوَاءً كَانَ نُورُه قَويًّا، أَوْ كَانَ نُورُه خَفِيًّا.

وأَقْسَمَ الله تعالَى بالنُّجوم، لأنَّها زينةٌ للسَّماء، ورُجُومٌ للشياطين الَّتي تَسْتَرِقُ السمع، وعلاماتٌ يُهْتَدَى بِهَا كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، وقال تعالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحل:١٥-١٦].

فبالنَّجم يَهتدي الخَلْقُ إِلَى الجهات الأربع؛ الشَّمالِ، والجَنوب، والشَّرق، والغَرب، ويهتدون أَيْضًا إِلَى اتجاه القِبلة، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يُمارِس هَذَا الاسْتِدْلال، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ في عصرنا هَذَا -نظرًا لوُجود الآلات الَّتي تُعَيِّن هَذَا بِدُون كُلْفَةٍ، وَلَا مَشَقَّة- قد غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ العلامات، ولكنَّها لَا تَزَالُ موْجُودَةً يعرفها مَن تَتبَّعَها وشَاهَدَها وسَبَرَ سَيْرَها.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق:٢] هَذَا اسْتِفْهَامُ تفخيم، أَيْ: أيُّ شَيْء أَعْلَمَك بهذا الطارقِ الَّذِي هُوَ النَّجم؟ ثُمَّ بَيَّنَ عَزَّوَجَلَّ مُراده بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٣] أَيْ: هُوَ النَّجم الثاقِب الَّذِي يَثْقُب الظلامَ بِضِيَائِه، مَأْخُوذٌ مِنْ ثَقْبِ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب العمرة، باب الدُّخول بالعشي، رقم (١٧٠٦)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدُّخول ليلا، رقم (١٩٢٨).

المِسْمار للخَشَبَة، فَهُوَ يَشُقُّ الظلامَ، حتى يَصِلَ بنُورِه إِلَى الأَرْضِ، وَهَذَا لَا يَتبَيَّنَ في وقتنا الحَاضر في المُدن؛ لِأَنَّ الأرضَ مملوءةٌ بأنوارِ الكَهْرُباء، وَلَكِنْ لو خَرَجْتَ إلى البَرِّ بَعِيدًا عَنْ مواضعِ الكَهْرُباء لرأيتَ إضاءةَ النجوم عَلَى الأَرْضِ ظاهرةً، ويَتبَيَّن ظُهورُها فِيمَا إذَا أَظْلَمَتِ السَّماءُ بالغُيوم، حَيْثُ تَكُونُ الأرضُ مُظلمةً أشدَّ.

وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ النَّجمَ بالثاقب؛ لِأَنَّهُ يَثْقُبُ الظلامَ بضيائه، أَيْ يَخْرِقُه حتى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ المُقْسَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤] (إِنْ) هُنَا بِمَعْنَى (ما) وكلما جاءَت (إلا) بعد (إِنْ) فإنَّ (إِنْ) بِمَعْنَى (ما)، أي: مَا كل نَفْسٍ، (ولما) هنا بمعنى (إلا) أَيْ: مَا كل نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، أَوْ كُلُّ نفس عَلَيْهَا حَافِظٌ، كَمَا قال تعالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

وكل نفس عَلَيْهَا حافظ يكتب مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَان؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢].

وَإِنَّمَا أَخبَرَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بذلِك، وأَقْسَم عليْه مُؤَكِّدًا لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْذَر، وَأَنْ نَتَجَنَّب كُلَّ مَا يُكْتَبُ عَلَيْنَا مِنَ المعاصِي؛ إمَّا بِتَرْكِه مِنَ الأَصْلِ، وَإِمَّا بالتوبةِ مِنْهُ إِنْ وَقَع منا، وَ«**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتَاب صفة القِيَامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كِتَاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

فالمؤمن إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حافِظًا يكتبُ مَا يَقُولُ ويَفعل؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ يَحْذَرُ وَيَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ مَا يفعلُه مِنَ المَعَاصِي والمخالفَات، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سُورَةِ ق: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

ونكتفي بهذا مَن تفسير السُّورَةِ الكَرِيمَةِ، ونبدأ في تَلَقِّي الأَسْئِلَة.



الأسئلة

١- بَنَى لأبيه بيتًا فأعطاهُ الأبُ أرضًا دون إخْوَتِهِ:

السُّؤَال: أعطاني أبي قِطْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ولي أشقاءُ أحياءُ، فَهَلْ هَذَا العمَل يجُوز؟ عِلمًا بأنني قد بَنَيْتُ لَهُ بَيْتًا قَبْلَ ذَلِكَ، فرُبَّما أعطاني هَذِهِ الأَرْضَ مكافأةً لِي عَلَى البَيْتِ الَّذِي بَنَيْتُه له، فَهَلْ هَذَا الفِعْلُ يجُوز؟ وَهَلْ له دَخْلٌ بالإرث، فيُعاد لَهُ بَعْدَ وفاة الأب؟ وجزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوابُ: الأصلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ للوالِد أنه يعطي أَحَدًا مِنْ أبنائه، أو بناته شَيْئًا إِلَّا إِذَا أعطى الآخرين مِثلَه؛ لِأَنَّ بَشِير بنَ سَعْدٍ الأنصاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى ابنَه النُّعمانَ بْنَ بَشِيرٍ عَطِيَّةً، فأتى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَه عَلَى عَطِيَّة ابنِه، فَقَالَ لَهُ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

فَلَا يَجُوزُ للأب أَنْ يَخُصَّ أحد أولادَه مِن بنينَ، أو بنَاتٍ بشَيء إِلَّا إِذَا أعطى الآخرين مِثْلَهُ، أَوْ إذا سَمَحُوا، وطابت نُفوسُهم عن اختيارٍ ورِضًا، وهُم راشدون، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ به.

وإلا إِذَا كَانَ العطاءُ لدفع حاجة النَّفَقَةِ، أَوْ حاجة الزواج، مِثْل أَنْ يَكُونَ أحدُهم غنيًّا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ أبيه، وَالثَّانِي فقيرًا يَحْتَاجُ إِلَى نفقة أبيه، فيُنفق عَلَى هَذَا الفَقير بِقَدْرِ حاجته، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الآخَرَ الغَنِيَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كِتَاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهِبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

وَكَذَلِكَ لَوِ احْتَاجَ أحدُ الأَبْنَاء إلى زواجٍ فَزَوَّجَه؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَ الآخَرين مِثْلَ مَا أعطى هَذَا لزواجه، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا بَلَغَ الآخرون سِنَّ الزواج، وأرادوا أنْ يتزوجوا أنْ يُزَوِّجَهم، كما زَوَّج الأَوَّلَ.

وبهذه المناسبة أُشير إلَى مَسْأَلَةٍ يَفعلُها بعضُ النَّاس، وَهِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ أولادٌ بَلَغُوا سِنَّ الزواج فيُزَوِّجُهم، وَيَكُونُ له أولادٌ صغارٌ، ولم يَبْلُغوا سِنَّ الزواج، فيُوصِي لهم بَعْدَ المَوْتِ بمِقْدَار ما أَعْطَى إخوتَهم.

فَإِنَّ هَذِهِ الوَصِيَّةَ حرامٌ وباطلة، وذلِك لأن تزويجَه للكبار كان دَفعًا لحاجتهم، وهَؤُلَاءِ الصغار لم يَبْلُغوا سِنًّا يحتاجُون فيه للزواج، فَإِذَا أَوْصَى لهم بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ مَا زوَّج به الآخرين، فَإِنَّ ذَلِكَ حرام، وَلَا يَصِحُّ، ولا تُنَفَّذ الوَصِيَّةُ.

أَمَّا مَا ذكره الأخُ السَّائِل مِنْ أَنَّ الأبَ مَنَحَ ابنه أرضًا، لكونه بَنَى لأبيه بيتًا، فَإِنَّهُ يُنظر إذَا كَانَ الأبُ مَنحه هَذِهِ الأَرْض، ونيَّتُه بذلِك مكافأتُه عَلَى بِنَاءِ البَيْت، أَيْ إِنَّهُ مِنَ الأصل لَمْ يَقْبَلْ تَبرُّع ابنِه ببناء البَيْت إِلَّا بمكافأة، فكافأه بهذه الأَرْضِ، وَهِيَ تُقابل بناء البَيْت؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى منه حاجةً، وأوفاه ثَمَنَها.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الأَبُ قد قَبِلَ تَبَرُّعَ الابن ببناء البَيْت، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطِرُ عَلَى باله أنْ يُكافئه؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أرضًا دون إخوته.

وَإِذَا قُدِّر أنه أعطاه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يُعْطِيَ الآخرين مِثْلَ مَا أعطاه، أَوْ يَرُدَّ الأرضَ، وتكونَ مِنْ جُمْلَةِ المَالِ الَّذي يُورَّثُ مِنْ بَعْدِهِ

فإنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ سَمَح الأولادُ بهذه العَطِيَّة، فهي ماضيةٌ نافذةٌ، كَمَا

لَوْ سمحوا بِهَا في حياته، وَإِنْ لم يسمحوا بها، فإِنَّها تُرَدُّ في المِيرَاثِ، وتُوَرَّث مِنْ جُمْلَةِ ماله.

وقال بعضُ أَهْلِ العِلْم: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الأَبُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ لمن أُعطِيَت له، وَيَكُونُ بذلِك آثمًا، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ أولًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المعطى أَنْ يَرُدَّهَا في التَّرِكَةِ إِذَا لَمْ يَسمح إخوتُه بذلِك هو الصواب؛ إبراءً لِذِمَّة الميت، وإحلالًا للمال مِنْ جِهَةِ الحَيِّ.



٢- حُكم لُبس السَّاعات المَطْلِيَّة بالذهب:

السُّؤال: بعضُ السَّاعات تكون مَطليّة بالذهب، فما حُكم لُبسها؟

الجَوابُ: السَّاعات المطلية بالذهب لَا يَحِلُّ لُبسها للرجال، إِذَا كَانَ الذهب كَثِيرًا، بحيث يجتمع مِنْهُ شَيْءٌ، لو عُرضت عَلَى النَّارِ، ويَعرف هَذَا الصاغةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ لَوْنٍ، فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِها للرِّجال، لكني أنصحُ بِعَدَم لُبْسها؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبِسَها اتُّهم بأنه يلبس الذهب، وصار ذَلِكَ سببًا للقَدح فيه، أَوْ إِذَا كَانَ ممن يُقتدى بِهِ، فَإِنَّهُ ربَّما يَغْتَرُّ بِهِ أَحَدٌ، ويَلْبَسُ ساعاتِ الذهب الخالصة.



٣- ما الضَّابِطُ في العُذر بالجهلِ في أُمور العِبادَات؟

السُّؤال: مَا الضَّابِطُ فِي العُذر بالجَهل فِي أُمور العِبادَات؟ وَهَلْ كُلُّ مَنْ جَهِل شَيْئًا مِنْ أُمور العِبادَات -وَخَاصَّةً في المَسَائِلِ الاجتهادية- يَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ لهذا الأمر بسببِ جَهله؟

الجَوابُ: العُذر بالجهل ثَابِتٌ بِالقُرْآنِ والسُّنة؛ لِقَـوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]، ولقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥]، أَيْ: مَا تَعَمَّدت قلوبُكم فِعلَه عَلَى وَجْهِ مخالفةِ الشرعِ.

وَكَذَلِكَ في السُّنة ثَبَت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عدَّةُ قضايا تَدُلُّ عَلَى العُذر بالجهل، منها مَا ثَبَتَ في صَحِيحِ البُخاريِّ عن أَسْماءَ بنتِ أَبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّهُم أفطروا في يَوْمِ غيمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمس، ولم يُؤْمَرُوا بالقضاء[٢].

ومنها: حديث عَدِيِّ بْنِ حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين أصبحَ صائمًا، فكان يأكل، وَكَانَ قَدْ وَضَعَ تحتَ وِسَادَتِه عِقَالَيْنِ: أحدُهما أبيضُ، والثَّاني أَسودُ، وجعل يَأْكُل حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ العِقال الأبيضُ مِن العِقال الأَسْوَد فَأَمْسَك، فأَخْبَرَ بذلِك النَّبِيَّ ﷺ فبَيَّنَ له النبيُّ ﷺ أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ بَيَاضُ النَّهارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ بَيَاضَ الخَيْطِ الَّذِي هُوَ الحَبْلُ الأَبيض مِن الأَسود[٣]، ولم يأمره النَّبِي ﷺ بالإعادة.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَالَ في كِتَابِهِ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النِّساء:١٦٥]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يكن ثَمَّةَ رُسل، فإِنَّ لهمُ الحُجَّة عَلَى الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّوْم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشَّمس، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب التفسير، باب سورة البقرة، رقم (٤٢٣٩)، ومسلم: كِتَاب الصِّيام، باب بيان أن الدُّخول في الصَّوْم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأَحْكَام من الدُّخول في الصَّوْم ودخول وقت صَلاة الصبح وغير ذلِك، رقم (١٠٩٠).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لهم رُسل، وَلَكِنْ لَمْ يَعلموا بذلِك؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنَ أَلَّا يَكُونَ له رسولٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ له رسولٌ لم يَعْلَمْ بِهِ.

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، والآيَاتُ في هَذَا المعنى عَدِيدَةٌ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: كُلُّ إِنْسانٍ فَعَلَ شيئًا مُحَرَّمًا جَاهِلًا بـه، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عُقوبة؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى أرحمُ مِنْ أَنْ يُعذِّب مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُخالَفَته ومعصيته.

ولكن يبقى النَّظَر إذا فَرَّط الإِنْسَانُ في طلب الحَقِّ، بِأَنْ كَانَ مُتهاونًا، ورأى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فَفَعَلَهُ دُونَ أَنْ يبحثَ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ آثمًا، بَلْ هو آثمٌ بالتَّقصير في طلب الحقِّ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَعْذُورٍ في هَذِهِ الحَالِ.

وَقَدْ يَكُون مَعْذُورًا إذَا كَانَ لم يَطْرَأْ عَلَى باله أَنَّ هَذَا الفِعل مخالف، وَلَيْسَ عنده مَن يُنبِّهُه مِنَ العُلَماءِ، ففي هَذِهِ الحَالِ يكون مَعذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ القولُ الرَّاجحُ أَنَّهُ لَوْ عاشَ أَحَدٌ في الباديةِ بَعِيدًا عَنِ المُدُنِ، وَكَانَ لا يصومُ رَمَضَانَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَيسَ بِواجِبٍ، أَوْ كَانَ يُجامع زوجتَه في رَمَضَانَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الجماع حلالٌ، فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ قضاءٌ؛ لِأَنَّهُ جاهل، وَمِنْ شَرْط التكليف بالشَّرِيعَة أَنْ تَبْلُغ المكلَّفَ فيَعْلَمَها.

فالخلاصةُ إذن: أَنَّ الإِنْسَانَ يُعْذَرُ بالجهل، لَكِنْ لَا يُعْذَرُ في تقصيره في طلب الحَقِّ.

٤- هل البُهَاقُ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ؟

السُّؤَال: هل البُهَاقُ اليَسير مِنْ عُيُوبِ النِّكَاح؟ يعني: لَوْ وجد الرَّجُلُ في زوجته بُهَاقًا، فهل يُعَدُّ عيبًا؟

الجَوابُ: نَعَمْ، هو عيبٌ لا شَكَّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ ينفر مِنْ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَركنَ إلى زوجته إِلَّا أَنْ يشاء الله، وَهُوَ عيبٌ سَوَاءٌ في الرَّجُلِ، أَوْ في المرْأَة، حَتَّى الرَّجل لَوْ كَانَ به بُهَاقٌ، وتزوجت المرْأَة مِنْهُ غَيْرَ عالمة به؛ فَإِنَّهُ عيبٌ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ به، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا البُهَاقُ مِمَّا يُمْكِنُ معالجتُه؛ فَإِنَّ الأَولى والأَفْضَل الصبر، حتى يُنْظَرَ هَلْ يَبْرَأُ بالمعالجة أَوْ لَا يَبرأ؛ لِأَنَّ الفِراق وَالطَّلَاقَ لَيْسَ بالأمرِ السهل، أَمَّا إِذَا أُيِسَ مِن بُرْئِه، فَإِنَّهُ عيبٌ.

والحَاصلُ أَنَّ البُهَاق عيبٌ يَثْبُتُ بِهِ الفسخُ، سَواءٌ كَانَ في الرَّجل، أَوْ في المرْأَة، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ في الرَّجُلِ فللمرْأَة الفَسْخ، فتطلُب أَنْ يُفْسَخَ النِّكَاحُ، فَتَفْسَخ النِّكَاحَ، وتتزوج غَيْرَهُ، لَكِن إِذَا كَانَ في المَرْأَةِ، فالرَّجُل معلومٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ زوجتَه بالطلاق، لَكِنْ فائدةُ قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَهُ الفَسْخُ: أَنَّهُ إِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ مِن أَجْلِ هَذَا العَيب، فَلَهُ أَنْ يستردَّ الصداقَ ممن غَرَّه.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الإثم، فالرَّجُل يأثم، والمرْأَةُ تأثم إِذَا كَانَ فيهما هَذَا العيبُ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ العُيُوبِ الَّتي تمنع كمال الاستمتاع، ولَمْ يُخْبِرْ صاحِبَه.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ في أَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ، فَإِنَّهُ عيبٌ يأثم مَن فِيهِ لَوْ أخفاه عَنْ صَاحِبِهِ.

والمهم: أَنَّ كُلَّ عيبٍ يُنَفِّرُ الإِنْسَان عَنِ الآخَرِ بمُقتضى الطبيعة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى

مَنِ اتَّصف بِهِ أَنْ يُخبر الآخَرَ، وكتمانُه لَا شَكَّ أنه مُحرَّم، وَهُوَ مِنَ الغِشِّ الَّذِي تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِن فاعِلِه.



٥- حُكْم رقص الرِّجَالِ عَلَى الطُّبول بأسلحتهم:

السُّؤَال: إننا نُحِبُّك في الله، عندنا في مَناطق الجنوب يَحْصُلُ في الأعراس رقصٌ للرجال عَلَى الطُّبول بأسلحتهم، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجَوابُ: **أولًا**: بارك اللهُ فيك، اعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ في المَعازف أنها حرام، ومنها الطُّبول، ولا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْع به، والذي وَرَدَ بِهِ الشَّرْع هو الدُّفُّ، وَكَانَ في عَهْدِ الرَّسُول ﷺ لا يَرْتَادُه إِلَّا النِّسَاء، يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ؛ والدُّفُّ هو عبارة عن شَيْءٍ مُدَوَّر كالصَّحْن، ويكون أحدُ جانِبَيه مَستورًا بالجِلد الَّذِي يكون له الصوت، أَيْ: إِنَّهُ مفتوحٌ مِن جانبٍ، ومختومٌ بالجِلد مِن جانبٍ، هَذَا هو الَّذِي وردت به السُّنَّةُ[1].

أَمَّا الرقص للرجال، فَإِنَّهُ لا يَجُوز؛ لأن الرقصَ مِن عاداتِ النِّسَاء، وَلَيْسَ مِنَ عاداتِ الرِّجال، وأما اللَّعِب بالسلاح بالبَنادِقِ والسُّيوف، وما أَشْبَهَ ذلِك، فَهَذَا إِذَا لَمْ يكن فيه طُبول، فَهَذَا لا بَأْسَ به؛ لأن النَّبِي ﷺ مَكَّنَ الحَبَشَةَ أَنْ يَلْعَبُوا في وَسَطِ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرِمَاحِهِمْ[2]، لكن بِدُونِ رقص.

---

(١) كما في حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». أخرجه البخاري: كِتَاب النكاح، باب، رقم (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «**يا بني أرفدة**»، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كِتَاب صَلاة العِيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العِيد، رقم (٨٩٢).

٦- هَجْرُ الرَّجُلِ امرأتَه للتأديب:

السُّؤَال: رَجُلٌ عنده امرْأَةٌ، وقد هَجَرَها في الفراش لتَأْدِيبِها، السُّؤَال: كم مُدَّة الهَجر في الفراش، خاصة إذَا كَانَتِ المرْأَةُ لا يُفيد فِيهَا هَذَا الهَجْر؟

الجَوابُ: ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى في كِتَابه العزيز ثلاثَ مَراحلَ، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، وَهَذَا أولُ ما يبدأ به الإِنْسَان امرأَته حين يخاف نُشوزها، ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ هَذِهِ المرحلة الثَّانية، ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النِّساء:٣٤] هَذِهِ المرحلة الثَّالِثة.

فَإِذَا لم يُفِدْ بها الهَجْرُ، فَإِنَّهُ يَضربها، لَكِنْ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، أي: غير مُؤْلِمٍ، ولا مُوجِع؛ لأن المقصودَ هو التأديبُ، وَلَكِنْ لا يلجأ إلى الضرب إِلَّا في الحَالات القُصوى؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ أَنْكَرَ أنْ يَجْلِدَ الرَّجُل امرأته جَلْدَ العَبْدِ ثم يُضَاجِعَهَا[1]؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْء غيرُ مُستساغٍ بمقتضى الطبيعة، فكَيْفَ تَأْلَفُ المرْأَةُ رَجلًا ضَرَبَهَا قَبْلَ ساعاتٍ، ثم الآن يُضَاجِعُها! هَذَا بَعِيدٌ في النُّفوس والفِطَر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بَعد الهجر الَّذِي لَمْ يُفِد إِلَّا في حالة الضَّرورَة القُصوى.

فإنْ صَلُحَتِ الحَالُ بَعْدَ الضرب، وإلا فيُحَكِّم رَجُلان: حَكَمٌ مِن أَهْلِه، وحَكَمٌ مِن أَهْلِها، ويُصْلِحَا بَيْنَهما، ويَجِبُ عَلَى هذين الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَتَّقِيا الله عَزَّوَجَلَّ وأنْ يأخُذا بِالعَدْلِ، وأنْ يُرِيدَا الإصلاح، وَقَدْ قال اللهُ تعَالَى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾، أَي: الزوج والزَّوْجة والحَكَمان: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النِّساء: ٣٥].



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾، رقم (٤٦٥٨)، ومسلم: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥).

٧- حُكْم القَسَم بما أَقْسَمَ اللهُ به في كِتَابه:

السُّؤَال: في بداية تفسير قول الله تعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] قُلتم: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أقسَم بالسَّماء، فنحن عند القراءة نقول: والسَّماءِ، فَهَلْ هَذَا يُعتَبرُ قَسَمًا مِنَّا بِغَيْر الله؟

الجَوابُ: تِلاوةُ القُرآنِ تِلاوةٌ لكلامٍ، تَكَلَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ به، أَمَّا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُقْسِم فَقُلْتُ: والسَّماءِ والطَّارِقِ إنَّ فُلانًا حَضَر، كَانَ هَذَا حرامًا؛ لكن إذا تَلَوْتُه، فأنا أُخبِرُ بما أَقْسَمَ الله به، لَكِنْ لو أَرَدْتُ أَنْ أُقْسِمَ مِن جديد وأقولَ: والسَّماء والطَّارق إنَّ فُلانًا حَضَر، كَانَ هَذَا حرامًا؛ لأن الحَلِفَ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ، لَكِنْ إذا تَلَوْتُه، فأنا أُخْبِرُ بما أَقْسَم اللهُ به.



٨- حُكْم سَبِّ الدهر، وهل منه حديثُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ»؟

السُّؤَال: هل هُناك تعارُض بَيْن قولِ الرَّسُول ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَأَنَا الدَّهْرُ»[١]، وبَيْنَ قَوْلِهِ في حديثٍ آخَرَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا..»[٢]، إلى آخِرِ الحَدِيث؟

الجَوابُ: أولًا: الحَدِيثُ الثَّاني الَّذِي ذكرتَ في صِحَّتِه نَظَرٌ عن النَّبِي ﷺ وإذا قُدِّرَ أنه صَحيح، فإِنَّ هَذَا لا يُنافي قولَ الرَّسُول ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»، لِأَنَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: كِتَاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كِتَاب الزهد، بعد باب ما جاء في هوان الدُّنيا على الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كِتَاب الزهد، باب مثل الدُّنيا، رقم (٤١١٢).

خَبَرٌ، والسَّبُّ يُقصَد به اللَّوْم والعيب والعُتْب عَلَى المَسْبُوب، ومعنى كَوْنِه خبرًا: أنَّ الدُّنيا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، لا هي، ولا ما فيها، إِلَّا ذِكْـرَ اللهِ، وما والاه، وعالِمٌ، أو مُتَعَلِّم.

وفَـرْقٌ بَيْنَ الخَبَر والإنشاء، وأمَّا السَّبُّ ففيه إنشاءٌ، إنشاء اللَّـوْمِ والقَدْحِ للمَسْبُوب، وأمَّا الخَبَر، فهُو خبرٌ عن حالِ الشخْص، أو عن حالِ الشَّيء، كقول لوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧]، فهُو لَم يُرِدْ أَنْ يَسُبَّ هَذَا اليَوْمَ، ويَقْدَحَ فيه، لكنَّه أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ بأنه يومٌ شديدٌ عَلَيْهِ.

فيجب التفْريقُ بَيْنَ الإنشاء والقَدْحِ والذَّمِّ، وبَيْنَ مُجَرَّدِ الخَبر، فمَن قال مَثَلًا: هَذَا يومُ سُوءٍ، هَذَا يومٌ أَغْبَرُ، فَهَذَا حَسْبَ نِيَّةِ الإِنْسَان، لكنِ الغالِب في قول القَائل: لا بارك اللهُ في هَذَا اليَوْم، وقول القَائل: لا بارك اللهُ في السَّاعَة الَّتي أتت بك، هَذَا في الغالب يُراد به السَّبُّ.



٩- اعتقادُ ضَرَرِ الطِّيب عَلَى الجُروح، وهل هو مِن شِرك الأسباب:

السُّؤَال: بَعْضُ طَلَبَة العِلم يقول: إنَّ الطِّيبَ لا يُؤَثِّر عَلَى الجروح؛ لأن هُناك دراسة أثبتت أنَّ الطِّيبَ لَيْسَ له أثرٌ عَلَى أَلَمِ الجُرح، أو انتفاخه، وَلَكِنْ مَن اعتقد أن الطِّيب يَضُرُّ، فَإِنَّهُ يُوكَلُ إلى ما اعتقده، وبذلِك يَقَعُ في شِرك الأسباب، فهل هَذَا صَحيح؟

الجَوابُ: نحن نقول: في هَذَا الأمرِ قاعِدَةٌ مُفيدة، وهي: إنَّ الشَّيءَ لا يَثْبُت حُكمه إِلَّا عن طَرِيقِ الوحيِ، أو عن طَرِيقِ التَّجَارِب، ففي قَوْلِه تعَالَى عن النَّحْل:

﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] عَلِمْنا بأنَّ فيه شفاءً عن طرِيق الوَحْيِ، وكذَلِك قولُ الرَّسُول -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في الحبَّةِ السوداء: «الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلَّا المَوْتَ»[1]، عرَفْنَا ذَلِكَ عن طرِيق الوَحْي.

والطَّرِيقُ الثَّانِي: التجارِب، وَهَذَا يكون معلومًا بالحِسِّ، والمعلوم عند النَّاس بالتجارِب أنَّ الجُرْح قد يتأثرُ بنوعٍ مِن الطِّيب، لَيْسَ بكل الأَطْيَابِ، وَهَذَا الشَّيء عندهم مُجَرَّب مُتَعَارَف، وأنه بِمُجَرَّد ما يحصلُ هَذَا الطيبُ عند المريض بالجروح تَتَفَطَّرُ الجُروح وتَتَورَّم، فَلَا حَرَج، كَمَا لَوْ عَلِمْنَا -مثلًا- أنَّ تَنَاوُل هَذِهِ الأَعْشَابِ مُسْهِل للبَطن، أو مُوجِب للقَبض بالتَّجارِب، فكُل الأدوية الآنَ المصنوعة والمَوْجُودَة عند النَّاس الَّتي لم ينزل فِيهَا وحيٌ، كلها عُلمت بالتَّجارِب.

فالذي أعرف أنه مِنَ المعْرُوفِ المَعْهُود أنَّ الجُرُوحَ تتأثر ببعض الأطياب، والدَّلِيل عَلَى هَذَا أَنَّهُم يحتاطون، فيشْرَب الإِنْسَان شيئًا مِن المُرِّ، أو يَضَعُه في أنفه، حتى لا تَدخل الرائحة إلى مَسَامِّ البَدَنِ، فما عَلِمْنا أنه سببٌ حِسِّيٌّ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ نَعْتَمِدَه سببًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشِّرْك، أَمَّا الَّذِي يكون بمجرد الأوهام، فَهَذَا لا أَثَرَ له، ولا يَجُوزُ أَنْ نَعْتَمِدَهُ سببًا.



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

١٠- حُكم غُسل الجُمعة، وما هو موقفنا من المُتَسَوِّلِين؟

السُّؤال: ما التحقيق في حُكْمِ غُسل الجُمعة، وهل حُكمُه الوُجوب، أو الاستحباب؟ وَإِذَا كان القولُ بالوُجُوب هو المعتمَد، فهل يأثم مَن تَركه؟ ثُمَّ إننا نُلاحِظُ ظاهرةَ التَّسَوُّلِ في المَسَاجِدِ، فما مَوْقِفُنا بالنِّسْبَة للمتسولين، هل نمنعهم مَنْعًا بَاتًّا، أو نكونُ عَلَى حَذَرٍ منهم، أو نَتَبَيَّنُ حالهم؟ ما هو التحقيق في هَذَا أدامَ اللهُ النفعَ بِكُم؟

الجَوابُ: هذان سؤالان:

الأَوَّلُ: عن غُسل الجُمعة، والقولُ الصَّحيحُ في غُسل الجُمعة أنه واجب؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١]، ونحن نَعْلَمُ أَنَّ أَبْلَغَ النَّاسِ في التعبير وأَفْصَحَهُم هو رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلا يمكن أَنْ يُطْلِقَ عَلَى شَيْءٍ ليس بِواجِبٍ أنه وَاجِبٌ.

ونَعْلَمُ أيضًا أَنَّ أَنْصَحَ النَّاسِ في بَيَانِ مُراده، وهداية الخَلق هو رَسُولُ الله ﷺ فكَيْفَ يَقُولُ: «وَاجِبٌ»، وهو يريد غير وَاجِب؛ لِأَنَّهُ لَوْ أراد أنه غيرُ واجبٍ صار في هَذَا تلبيسٌ عَلَى المخاطَب، ورسولُ الله ﷺ مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ مُبَرَّأٌ منه، وهو أَشَدُّ، وأَنْصَحُ النَّاس للخَلْق.

ثم إِنَّهُ قَيَّده بوصفٍ يقتضي الإلزام، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي عَلَى كُلِّ بالِغٍ، والبالغُ هُو أهلُ الإلزام؛ لأن غيرَ البالِغ لا يُلْزَمُ بشَيء، فالصَّحيح أنه واجب.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب صفة الصَّلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب علَيْهم الغسل والطهور وحضورهم الجَماعَة والعِيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كِتَاب الجُمُعة، باب وُجُوب غسل الجُمُعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

وأمَّا ما يُذْكَرُ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»(١)، فَهَذَا حديثٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ عن النَّبي ﷺ.

وَإِذَا قلنا: إِنَّهُ واجبٌ؛ فَإِنَّهُ يأثم بِتَرْكِهِ، وَلَكِنْ لو تَرَكَه، فَإِنَّهُ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ مَعَ تَرْكِهِ؛ لأن هَذَا الغُسلَ لَيْسَ عن جَنابةٍ، حتى نقولَ: إنَّ الجُمعة لا تَصِحُّ.

ويَدُلُّ لِصِحَّتِها قِصَّة عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخَلَ وأميرُ المُؤمنين عُمر يخطُب النَّاسَ يَوْمَ الجُمعة، فلامَهُ عَلَى ذَلِكَ فقال: وَاللهِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ما زِدْتُ عَلَى أَنْ توضأتُ ثم أتيتُ. فقال له عُمَرُ: «وَالوُضُوءَ أَيْضًا؟»، أَيْ: كَيْفَ تقتصر عَلَى الوضوء، وتترك الغُسل؟ وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢)، فلامَهُ عَلَى تَرْكِ الاغتسال أَمامَ النَّاسِ، وأَذِنَ له أَنْ يُصليَ الجُمُعَة، ولو كانت لا تَصِحُّ لَقَالَ: اذهَبْ واغْتَسِلْ.

ثانيًا: موضوعُ التَّسَوُّل، فالواقع أنَّ النَّاسَ يُفسِد بعضُهم عَلَى بَعْضٍ، فمِن المتسولين مَن يَتَسَوَّلُ -والعياذ بالله- وَهُوَ في غِنًى، وَهَذَا يَصْدُق عليْه قولَ الرَّسُول ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(٣)، أي سَقَط مِن وجهه اللَّحم، وبانت العِظام، والعياذُ بِاللهِ، فإذا عَلِمْتَ أنه غَنِيٌّ وَجَبَ عليك أَنْ تَطْرُدَه، وأن تُبَيِّنَ للنَّاس غِناه، حتى لا يَغْتَرُّوا به، وإذا غَلَب

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الطَّهارَة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجُمُعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كِتَاب الجُمُعة، باب في الوضوء يوم الجُمُعة، رقم (٤٩٧) وقال: حسن. والنسائي: كِتَاب الجُمُعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجُمُعة، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الجُمُعة، باب فضل الغسل يوم الجُمُعة وهل على الصبي شهود يوم الجُمُعة أو النِّسَاء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كِتَاب الجُمُعة، رقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

عَلَى ظَنِّكَ أنه غَنِيٌّ، فلا تُعْطِه، وانْصَحْه، وإذا شَكَكْتَ في الأَمْرِ فكِلْ أَمْرَه إلى الله، ولا يلزمك أن تقابله بشَيء.

ولكن يبقى النظر أَنَّ مِنَ المتسولين مَن يَقوم أمام الجَمَاعَةِ، ويتكلم بصوتٍ مُرتفع، ويُشَوِّشُ عَلَى النَّاس أذكارَهم بَعْدَ الصَّلَاةِ، وقد يستمر في الكَلام حتى يُشَوِّشَ بكلامه عَلَى مَنْ أرادَ أَنْ يَتَنَفَّل، فمِثْلُ هَذَا يُمنع، ويقال لَهُ: اخرُج إلى باب المسْجِد مِن الخارِج.



١١- حُكْم تأجير البيوت لمن لا يُصَلُّون:

السُّؤَال: لَدَيَّ بُيوتُ تأجيرٍ كثيرةٌ، وسَبق أنْ أَجَّرْتُها لعُمَّال لمدة سَنَة، وهَؤُلَاءِ العُمَّال لا يُصَلُّون، وعندهم بعضُ المنكرات، وبعد انتهاء العَقد أخرجتُهم مِن البَيْت، والآن البيوتُ مُغلَقة، وأنا بحاجةٍ إلى تأجيرها، ولا يوجَد لَدَيْنَا سِوى هَؤُلَاءِ العُمَّال؛ لأنَّها بيوتٌ قديمة، ولا تُؤَجَّر للعَوَائل، فهل يَجُوزُ تأجيرُها لهم؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُؤَجِّرَهَا لهَؤُلَاءِ، وانصحهُم بالبُعد عن المعاصِي الَّتي تراها منهم، وعن ترك الجَمَاعَةِ، وَإِذَا قلنا: لا بَأسَ بالنِّسْبَة للتأجير، فَلَا بَأْسَ بالأُجرة.

وربَّما نقول: إذَا كَانَ في عدم تأجيرهم رَدْعٌ لهم عن المعاصِي، وحَثٌّ لهم عَلَى الصَّلاة مَعَ الجَمَاعَةِ، فقد يقال بِمَنْعِ تأجيرهم مِن أَجْلِ إصلاحِ حالهم، لَكِنْ لا أظن هَذَا يَنفع فيهم.



١٢- عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الَّتي تُحَرِّمُ الزواج:

السُّؤَال: ابنةُ عَمِّي وأنا وَلَدُ عَمِّها، رَضَعْتُ معها مِن جَدَّتِي أُمِّ أُمِّي، وَأُمِّ أُمِّهَا مَرَّتَيْن فقط، فهل تَحِلُّ لي هي، أو أخواتُها؟

الجَوابُ: الَّتي رَضَعْتَ معها مَرَّتَيْن تَحِلُّ لك هِيَ وأَخَواتُها، ما دَامَ الرَّضَاعُ مَرَّتَيْن، فليس له أثرٌ، فالرَّضَاع إذَا كَانَ مَرَّتَيْن، أو ثلاثًا، أو أربعًا، فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ.

أَمَّا إذا كنتَ رَضَعْتَ أنتَ مِن جَدَّتِك خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ صِرْتَ أَخًا لِخَالَاتِك، فيكونُ بَنَاتُ خالَاتِكَ مُحَرَّمَاتٍ عليك؛ لأنك خَالُهُنَّ مِن الرَّضَاع.



١٣- ضابطُ الإنكارِ بالقَلْب:

السُّؤَال: هل الرَّجُل الَّذِي يرى المنكر فيُنْكِر بقَلْبِه، ثم يَسكت عنه يدخل فيمن يُنَجِّيهم اللهُ يومَ القِيَامة مِن السُّوء؟

الجَوابُ: الذي يرى المنكَر، ويكرهُه بقَلْبِه، ولا يسْتَطِيع أَنْ يُنكره بلسانه، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، ويكفي هذا، وَلَكِنْ إذا أَنْكَرَهُ بقَلْبِه، فَإِنَّهُ لا يَجُوز له أَنْ يَبْقَى مَعَ هَؤُلَاءِ الفَاعلين؛ لأن الله تعالَى قَالَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء:١٤٠].

وما يفعلُه بعضُ الجُهَّال مِن بقائِه مَعَ أهلِ المنكَر الَّذِينَ يفعلون المنكَر بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَشُرْبِ الدُّخَان، أو يَلْعَبُون أَشْيَاءَ مُحَرَّمةً، ويقول: أنا أَكْرَهُ هَذَا بِقَلْبِي، نقول: هَذَا لا يكفي، إذا كنتَ تكرهُه بقَلْبِك حقًّا، فإنَّ قَلْبَك سوف يَنْفِرُ منه، وإذا نَفَر

القَلْبُ، فإنَّ الجَوارِحَ سوف تَنفِرُ منه أيضًا؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[1].

فعلى هَذَا نَقُولُ: إذا كرهتَه بِقَلْبِك، ولم تستطع أنْ تُنْكِرَه بلسانك؛ وجبَ عليك أنْ تُغَادِرَ المَحَلَّ، وإذا كنتَ تستطيع الإنكارَ بلسانك، وَجَبَ عليك ذلِك، وإلا كنتَ آثمًا.



١٤- الجَمْعُ بَيْنَ بَقاءِ غيرِ المُسْلِمِينَ في الجَزيرة، وبَيْنَ أَمْرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُخْرَجُوا منها:

السُّؤال: قضيةُ بقاءِ اليَهُود والنَّصارَى في جزيرة العرب؛ كَيْفَ نُوَفِّق بَيْنَ قولِ الرَّسُول ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[2]، وأنه «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»[3]، وكَوْن الرَّسُول ﷺ مات ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[4]، وعُمر بْن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أخرجَ يَهُودَ خَيْبَرَ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كِتَاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب إخراج اليَهُود، والنَّصارَى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤، رقم ٢٦٣٩٥)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢، رقم ١٠٦٦). قال الهيثمي (٥/ ٣٢٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصَّحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٤) أخرجه البخاري: كِتَاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كِتَاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

وَأَجْلَاهُمْ عن الجزيرة، وقتَلَه مجوسيٌّ فقال: «الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ»[١]، فكَيْفَ نجمع بين هَذَا وذاك؟

الجَوابُ: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ» فالمعنى: لا تُقام شعائر الكُفر في جزيرة العرب، أَيْ: لا تُبنى الكنائسُ، ولا ينادى فِيهَا بالناقُوس، وما أَشْبَهَ ذلِك، وليس المعنى أنه لا يَتَدَيَّنُ أحدٌ مِن النَّاس في نفسه فَقَط، بل المُراد أنه لا يكونُ لهم كنائسُ، أو مَعابدُ، أو بِيَعٌ، كما أن للمُسلِمين مساجد.

وأما قوله: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»، فالمُراد منها السُّكنى، وأَمَّا الأُجَراء، وما أَشْبَهَ ذلِك، فلا يدخلون في هذا؛ لأَنَّهم لَيْسُوا قَاطِنِينَ، بل سيخرجون.

وأما إبقاء الرَّسُول ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ فيها، فإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبْقِهم إبقاءً مُطلقًا عامًّا، بل قَالَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[٢]، أَيْ: إلى أَمَدٍ، وَهَذَا الأَمَدُ كان لانتهائه سَبَبٌ، وذلِك في عهد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث اعْتَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعلى الرَّجُل الَّذِي باتَ عندهم، ولم يَفُوا بما علَيْهم؛ فَطَرَدَهُم عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].



(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٤٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كِتَاب المساقاة، باب المساقاة والمُعامَلة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).
(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٥٨٠).

١٥- بيع جزءٍ مِن الميراث بمقتضى وَكَالَةٍ من باقي الورثة:

السُّؤَال: تُوُفِّيَ أبي، وَتَرَكَ أرضًا زراعية، ولي أخواتٌ وأعمامٌ، وقد وَرِثْنَا هَذِهِ الأرضَ، وبناء عَلَى تفويضٍ عَامٍّ مِن الأختين تَصَرَّفْتُ في الأرض، وبِعْتُها دُونَ أنْ أَسْتَفْصِلَهم في هَذَا البيع، إِلَّا بناءً عَلَى هَذَا التوكيل المُطْلَق، وبَعْدَ هَذَا اسْتَنكَرَتِ البنَاتُ ذلِك، بَعدما قبضتُ مِن ثَمن الأرض، والسُّؤَال: هل لي أنْ أَسْتَمِرَّ في البيع، أَمْ أرجع فيه؟

الجَوابُ: أَمَّا إخوةُ المتوفَّى، فلا يرثون ما دَامَ المتوفَّى قد تَرَك ابنًا.

أمَّا تصرُّفك في الأرض بالبيع، فَهَذَا يحتاج للنظر في الوكالة: هل تشمل الأرضَ، أَمْ أنها وَكالةٌ مُطلقة، لا تشمل الأرض.

ثُمَّ إِنَّ الأمرَ الآن يتعلقُ بطرَفٍ ثالثٍ، وهو المشتري، فقد يَقُولُ: أَنَا لا دَخْلَ لي، وأُريد أنْ أُتَمِّمَ البيع.

إذن، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُناك وثيقةٌ وَاضِحةٌ، ولا بُدَّ للمشتري أنْ يُدْرِكَ هَذَا الأمرَ إِنْ كنتَ تريدُ العودةَ في البيع.

وعلى كُلِّ حالٍ: فَهَذِهِ قضيةٌ تحتاجُ لِبَيَانِ طبيعةِ الوَكَالَةِ الَّتي أَعْطَتْهَا لك أَخَوَاتُك، ولا بُدَّ مِن حُضور الأخوات، أو مَنْ ينوبُ عنهن، وحضور المشتري كذَلِك.



١٦- صَلاةُ مَن صَلَّى مَعَ رَجُلٍ بِنِيَّةِ القَصر، ثم تَبَيَّن أَنَّ الرَّجُل مُتِمٌّ:

السُّؤَال: كنت مسافرًا إلى الرياض، وكنتُ أَقْصُرُ صَلاةَ الظُّهر، فَدَخَل معي رَجُلٌ، وَكَانَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِيمَا تَبَيَّن لي بَعْدَ ما أنهيتُ الصَّلاة أنه مُتِمٌّ للصَّلاة، وَلَيْسَ علَيْه قَصْرٌ كما قَصَرْتُ أنا صَلاةَ الظُّهر؛ لأَنَّه أَتَى وأنا في التَّشَهُّدِ الأخِير، فلما سَلَّمْتُ مِن صَلاة الظُّهر دخلتُ معه بِنِيَّة العَصْرِ، وكنت أعتقدُ أنه يصلِّي قَصْرًا، ودخلتُ العَصْرَ بِنِيَّة رَكْعَتَيْنِ، ثم اتضح أَنَّ الرَّجُل مُتِمٌّ، فَأَتْمَمْتُ معه العَصْرَ، فهُنا صار عندي لَبْسٌ، فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ منك، فإنْ أَعَدْتَ صلاتَك الآن أربعًا، فَهُوَ أَحْسَنُ، ولا تَتَعَوَّد هَذَا الشَّيءَ، ما دَامَ مأمومًا بك يُصلي الظُّهر، دَعْه يَقضي، وإذا قضى صلاته، تُصلي أنت وهو صَلاةَ العَصْرِ، الرَّجُل رُبَّمَا نَعْذِرُه بالجهل في هَذِهِ المَسْأَلَة، لكنْ كونُه الآن ما بقي علَيْه إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً، ويسأل النَّاسَ في نفس الوَقْت، فأنتَ اقْضِها تمامًا.



اللِّقاء الأربعون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تبعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقاء الثَّالِث في شَهْرِ جُمادى الثَّانيَةِ مِنْ عام (١٤١٤هـ) الَّذِي يَكُونُ كل خميس، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن ينفعنا جَمِيعًا به، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وإياكم العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وأن يتوفانا عَلَى الإِيمانِ.

تفسير آيات مِنْ سُورَةِ البُرُوجِ:

اخْتَرْنَا في أول لقاءاتنا أَنْ نَتكَلَّمَ عَلَى التَّفْسِيرِ مِن (جزء عم) الَّذِي يبدأ بسورة النبأ؛ لِأَنَّ هَذَا الجزء الأَخِير مِنَ الكِتَاب العزيز تكثر قراءته، فأحببنا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الفَائدة العُظمى مِنَ القُرْآنِ هي التدبر والاتعاظ، كَما قَالَ الله تعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

وانتهينا إِلَى قَوْلِهِ تعَالَى فِي سُورَةِ البروج: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠]، ﴿فَتَنُوا۟﴾ (فتنُوهُمْ) أي: أَحْرَقُوهم عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلم؛ لِأَنَّ هَؤُلاءِ المجرمين خَدُّوا أخاديدَ، أي: شَقُّوا سَرادِيبَ فِي الأَرْضِ، وأَوْقَدُوا فيها النيرانَ، وأحرَقوا فيها المُؤمِنين، فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أحرقوا المُؤمنين، وقيل: فتنُوهم أي: صَدُّوهم عَنْ دِينِهِمْ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الآيَة شاملة للمعنيين جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ معانيَ القُرآن أوسعُ مِن أفهامنا، وأنّنا مَهما بلغْنا مِن الذكَاء والفِطنة، فلن نُحيط به علمًا، إنما نعلم مِنْهُ مَا تيسَّر.

والقَاعِدَةُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الآيَة تَحتمل مَعْنَيَيْن لا يَتَضَادَّان، فإنَّها تُحمل علَيْهِما جَمِيعًا. فنقول: هُم فَتنوا المُؤْمِنين بِصَدِّهم عَنْ سَبِيلِ الله، وفَتَنُوهم بالإحراق أيضًا، ولكن مَعَ هَذَا يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠]، فدلت الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لو تابوا لَغَفَرَ اللهُ لَهُمْ، حتى وإنْ فعلوا بأوليائه مَا فَعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ يتوب علَيْهم؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى:٢٥]، وقوله تعَالَى: ﴿فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠] أي: عذاب النار يُعذَّبون بها، ﴿وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠] يُحرَقُون بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

وَفِي الآيَة إِشَارَةٌ إِلَى أن التَّوْبَة تَهدم مَا قَبْلَهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّوْبَة لَا تَكُونُ توبةً نَصُوحًا مقبولةً عِنْدَ اللهِ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى شُروطٍ خَمْسَة:

الشرط الأَوَّلُ: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بِأَنْ يَكُونَ الحَاملَ للإِنْسان عَلَى التَّوْبَةِ خوفُ الله عَزَّوَجَلَّ ورجاءُ ثوابِه؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يتوب مِنَ الذَّنْبِ مِنْ أَجْلِ أن يمدحه النَّاسُ، أَوْ مِنْ أَجْل دفع مَذَمَّة النَّاس له، أَوْ مِنْ أَجْلِ مرتبةٍ يَصِل إِلَيْها، أَوْ مِنْ أجْل مالٍ يحصل علَيْه، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ توبتُهم؛ لِأَنَّ التوبةَ يَجِبُ أَنْ تكون خَالِصَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا مَنْ أراد بعَمَلِه الدُّنيا، فَإِنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ فِي كِتَابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود:١٥-١٦].

الشرط الثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا حَصَّلَ مِنَ الذَّنْبِ، بمعنى أَلَّا يَكُونَ الإِنْسَانُ كأنه لم يُذنب، ولا يتحسَّر، ولا يحزن، لَا بُدَّ أن يَندم إِذَا ذكَـرَ عَظَمَةَ اللهِ نَـدِمَ، كيف أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنِي، ورزقني، وهداني، فيَنْدَم، كَمَا لَوْ عصى الإِنْسَانُ أباه، فإِنَّه يَندم.

الشرط الثَّالِثُ: أن يُقلع عَنِ الذَّنْبِ، فلا تصحُّ التوبةُ مع الإصرار عَلَى الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ التائب هو الراجع، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَان يقول: أستغفر اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أكلِ الرِّبا، وَلَكِنَّهُ لَا يزال يُرابي، فَهَذَا لَا تصح توبتُه، لَوْ قَالَ: أستغفر اللهَ مِنَ الغِيبة والغِيبَة «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[١]، ولكنَّه في كُلِّ مجلسٍ يغتاب النَّاس، فلا تصح توبتُه، كيف تصح وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى المَعْصِيَةِ؟ فلا بُدَّ أن يُقلِع، إِذَا تَابَ مِنْ أَكْل أَمْوَال النَّاسِ، وَقَدْ سرق هذا، وأخذَ مَالَ هَذَا بالخداع والغِش، فلا تصح توبتُه، حتى يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى أَصْحَابها، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ شَخْصًا أدخل مَرَاسِيمَه فِي مِلْكِ جارِه، واقتطع جُزْءًا مِنْ أرضه، وقال: إني تائب، فحِينَها نقول له: رُدَّ المَراسيمَ إلى حُدودها الأُولى، وَإِلَّا فَإِنَّ توبتك لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي تاب منه.

الشرط الرَّابِع: أَنْ يَعْزِم عزمًا تامًّا عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى الذنْب، فإن تاب وهو ينوي فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ فُرصة لَعَاد إلى الذنْب، فإن توبتَه لَا تُقْبَلُ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْزِم عزمًا أكيدًا عَلَى أَلَّا يعود.

الشرط الخَامِس: أَنْ تَكُونَ التوبةُ فِي وَقْتٍ تُقبل فيه التوبة؛ لِأَنَّ هُناك أوقاتًا لَا تُقْبَلُ فيها التوبة، وَذَلِكَ فِي حالين:

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

الحَال الأولى: إِذَا حَضَرَهُ الموتُ، فإنَّ توبته لَا تُقْبَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النِّسَاء:١٨]، أي: إذا أتاه الموتُ، وشاهَدَ العذاب، قال: تبت، فهَذَا لَا يَنْفَعُ.

وهُناك مثالٌ واقعٌ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا أدركَهُ الغَرَق: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] أي: بالله، وَلَمْ يَقُلْ: آمنت بالله، إذلالًا لنفْسِه، حَيْثُ كَانَ يحارب بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الإِيمَانِ بالله، والآن يقول: آمنتُ بالذي آمَنُوا بِهِ، فكأنه جعَلَ نَفْسَه تابعًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِلَى هَذَا الحَدِّ بَلَغَ به الذُّل، وَمَعَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾، يعني: الآن تتوب؟ الآن تؤمن بالذي آمَنت بِهِ بَنُو إسرائيل: ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

إذن إِذَا حَضَرَ الموت، فإن التَّوْبَة لَا تُقْبَلُ، وأنا أسأل كُلَّ إِنْسَانٍ: هل يَعلم متى يحضره الموت؟ لَا يَعْلَمُ، إذن لَا بُدَّ مِن المبادرة بالتوبة؛ لِأَنَّكَ لَا تدري فِي أَيِّ وقتٍ يحضُرك الموت، فمِن النَّاسِ مَن نامَ عَلَى فِرَاشِهِ في صِحَّةٍ وعافية، ثم حُمل مِن فراشه إلى سَريرِ التغسيل، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جلَسَ على كرسيِّ العَمل يعمل، ثم حُمل مِن كرسيِّ العَمل إلى سَرير التغسيل، كُلُّ هَذَا واقعٌ، وأمثالُ هذه المفاجأة كثير.

إذن يَجِبُ أَنْ نُبادر بالتوبة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعيننا وإياكم عَلَى ذَلِكَ، بادِرُوا بالتوبة، قَبْلَ أَنْ تُغْلَق الأبواب.

الحَال الثَّانية: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغربها، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت مِن مَغربها، ورآها النَّاس آمنوا، لكن اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [البروج:١١]. لَمَّا ذَكَرَ عِقاب المجرمين، ذَكَر ثَوَابَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَة القُرْآنِ فِي عَرض الترغيب والترهيب، والقُرآنُ الكريمُ مَثَانٍ، تُذْكَر فيه المعاني الْمُتَقَابِلة، يُذْكَرُ فِيهِ عذابُ أَهْلِ النَّارِ، ونَعيمُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وصفات الْمُؤمنين، وصفات الكافِرين، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان سائرًا إِلَى اللهِ تعَالَى بَيْنَ الخَوْفِ والرجاء، فيَعرِف نِعْمَةَ اللهِ علَيْه بالإِسْلام، ويَعرف حِكمة الله تعَالَى في وجود هَؤُلاءِ الكافِرين المجرمين، ويزداد حَذَرًا مِنْ ذلِك.

ونقتصر عَلَى هَذَا القَدْر، ونؤجّل الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، وَمَا بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى الأَسْبُوع القَادم مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْصُل على أجوبةٍ لأسئلةٍ كثيرة، ونسأل الله التوفيق.



الأسئلة

١- قال لزوجته: سأُرسل لك ورقةَ الطلاق، ولم يُرْسِلْها، فهَل تَطْلُق؟

السُّؤَال: مَا حُكم رَجُلٍ أَمَرَ زوجته -وهي قريبتي- أن تذهبَ إلينا، وسَيُرْسِل إِلَيْها بورقة الطلاق، لكنَّه لَمْ يُرْسِلْ بالورقة، ونَوى إرجاعها؟ فما الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ هل نَرُدُّها إليه، أَمْ لَا؟

الجَوابُ: الطلاق لَا يَكُونُ إلا باللفظ، أو بالكِتَابة، أو بالإِشَارَة مِنَ الإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتكلم كالأخرس، وَأَمَّا أَنَّهُ قَالَ لَهَا: اذهبي إلى أهلكِ، وستأتيكِ ورقتُكِ، ولمْ تأتِها ورقتها، فهَذا ليس بطلاق، رُدَّها علَيْه الآن بِدُونِ أَيِّ شَيْءٍ.



٢- حُكْمُ مَنْ جعلَ لَهُ نائبًا يقومُ بوظيفَتِه لِعُذْرٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ يعمل خادمًا فِي أَحَد المَساجِد، ثم أُصيب بمرض يَمْنَعُهُ مِنَ القِيَامِ بِهَذَا العمل، فوضع مكانَه أحدَ العُمال، بجزءٍ مِن الراتب ويقول: إِنَّهُ قَدْ أخبر إدارة الأوقاف، فهل هذا العَمَلُ جائِز أَمْ لَا؟

الجَوابُ: إِذَا كانت الإدارة تسمح له بذلِك، فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَتْ إدارة الأوقاف لا تسمح بهذا، أَوْ لَمْ يَقُمْ نائبُه بِعَمِلِه كما يجب؛ فَإِنَّهُ لَا يجُوز، وحينئذٍ إِمَّا أَنْ يقوم بعمله، أو يُقَدِّمَ استقالتَه.



٣- رَضَعَ مع خاله مِن جَدَّتِه:

السُّؤَال: أنا رَضَعْتُ مع خالي مِن جدتي -وهي أُمُّه- فهل بنَاتي يَحْتَجبن عنه، عِلمًا بأني رضعتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ؟

الجَوابُ: إِذَا رضعتَ مِن جَدتِك خمسَ رضعاتٍ معْرُوفة، فَقَدْ صِرْتَ وَلدًا لَهَا، وصار أولادُها إِخْوَانَك، الكبير والصَغير، وإذا صاروا إِخْوَانَك، صاروا أعمامَ بَناتِك، وَعَلَى هَذَا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكشِف بنَاتِك على أخوالك كُلِّهم.



٤- نَوَوُا الإِقَامَةَ لمدةِ سَنة، فهل لَهُمْ أَنْ يَقْصُروا الصَّلاة؟

السُّؤَال: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّباب مِنَّا مَنْ هُوَ مِنَ المَدِينَةِ، ومنا مَنْ هُوَ مِن القَصيم، توظَّفنا في منطقة الدوادمي للتدريس، ونَوَيْنَا الإِقامَة لمدة سَنة، لكن هَذِهِ المُدَّة قد تَطُول لأسبابٍ خَارِجَةٍ عَنْ إرادتنا، أي: مِن وزارة المعارف مَثَلًا، فهل نَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ المُدَّةِ أَمْ لَا؟

الجَوابُ: نقول: أَرَى أَنَّكُمْ لا تَقصرون الصَّلاة؛ لِأَنَّ أمرَ الرُّجُوعِ إِلَى أهليكم ليس بأيديكم، وَالأَصْلُ أَنَّ الموظف يبقى على وظيفتِه في مَكَانِهَا إِلَّا أَنْ يتجدد شَيء يوجب رَدَّهُ إِلَى أهله، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فالذي أرى لكم أَلَّا تَقصروا، وألا تترخصوا برُخَص السَّفَر.

هذا بخلاف الإِنْسَان الَّذِي يُحدد لنفسه الوقتَ، وأنه سَيَرْجِع بَعد شَهر، أو شهرين، أَوْ نَحْوَ ذلِك، فهَذا لَهُ أَنْ يَقصر إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ في بلدٍ تُقام فيه جماعة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصليَ مَعَ الجَماعَةِ.

٥- تَشْمِيت العاطس إذا تَكَرَّرَ منه العُطاس:

السُّؤَال: هل وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أننا نقول لمن يَعْطِس فِي المَرَّةِ الثَّالِثة: شفاك اللهِ؟

الجَوابُ: إِذَا عَطَسَ أحدٌ وقال: الحَمْدُ لله، فقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فإذا عطسَ ثانيةً فَحَمِدَ اللهَ، فقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وإذا عطس ثالثة وقال: الحَمْدُ لله، فقُلْ لَهُ: عافاك الله إنك مزكوم[1]، كذَلِك ادع له بالعافية.



٦- مَا العَمَلُ عند التعارُض فِي تَصْحِيحِ الحَدِيث بين المتقدمين المتأخرين؟

السُّؤَال: أَحْسَنَ اللهُ إليك، أنا طالبٌ مبتدئ، ولكن يُشْكِلُ عليَّ بَعْضَ الأَحْيَانِ إذا قرأتُ حديثًا صحَّحه مثلًا بعضُ المتقدمين، وضَعَّفَه المتأخرون، فماذا أفعل؟

الجَوابُ: الجَوَابُ عَلَى هذا: أَنَّهُ إِذَا كانت عندك قُدرة عَلَى مَعْرِفَةِ سبب التضعيف للحديث، وقُمتَ بتحقيقه فَاتَّبِعْ مَا تَرَى أَنَّهُ الحقُّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ المتقدمين، أَوْ مِنْ كلام المتأخرين.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عندك قُدرة، وأنت تقول أنك طالب مبتدئ، فَاتَّبِعْ مَا يقولُه الأقدمون؛ لأَنَّهم أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ المتأخرين.



(١) دليله حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أخرجه مسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٣).

٧- حصول الذنب بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغربها، هل تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ؟

السُّؤَال: الَّذِي يتوب، ويأتي بذنبٍ وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِن مغربها، فإذا تاب وقتَها فهل تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

الجَوابُ: إِذَا أذنب الإِنْسَان ذنبًا، وتاب منه، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، فإنَّه كلما تَابَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذنب بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغربها، وحصل ذلِك فائتني إِنْ شَاءَ الله، وسوف أفتيك.



٨- مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾:

السُّؤَال: مر عَلَيْنَا فِي تفسير الآيَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج:١٠] فذكرتم تفسيرين لِفِتْنَتِهم المُؤمنين، إِمَّا أَنْ يحرقوهم، أو يَصُدُّوهم عَنْ دِينِهِمْ، فهل تفسير الآيَة مُقتصر عَلَى هَذَيْنِ المعنيين؟

الجَوابُ: هَكَـذَا ذَكَـرَ المُفَسِّرُونَ أَنَّ (فُتنوهم)، أي صَدُّوهـم عَنْ دِينِهِـمْ، أو أحرقوهم، وقلنا: إنَّ الآيَة شاملة للمَعنيين جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ فُتن -والعياذُ بالله- وارتد عَنْ دِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى دِينه فأُحرق، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهرُ لي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩- حُكم زكاةِ الطُّيور:

السُّؤَال: الَّذِينَ يُرَبُّونَ الطيور هل علَيْهم زكاة؟

الجَوابُ: الَّذِينَ يُرَبُّون الطيور إِذَا كَانُوا يريدون التجارة، فعلَيْهم زكاةٌ؛ لأنَّها عُروض التجارة، أي: الإِنْسَان يتكسب منها، فيبيع ويشتري فيها، أَمَّا إِذَا كانُوا يريدون التنمية، فيأكلونها، أو يبيعون مِنْهَا مَا زاد عن حاجتهم، فلا زكاةَ علَيْهم؛ لِأَنَّ الزكاة لَا تَجِبُ فِي الحَيَوانِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الإبل، والبَقر، والغَنم فقط.



١٠- مارَسَ العادةَ السِّرِّيةَ في نهار رَمَضَان جاهلاً بحُكمها، فهل يفطر؟

السُّؤَال: هُناك فتًى كَانَ يَفْعَلُ العادة السِّرِّية، فأتى عَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، وصام ذلِك الشَّهر، ثُمَّ أَتَتْ علَيْه سَنَةٌ أُخرى فَبَلَغ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ العادة السِّرِّية في نهار رَمَضَان، وَهُوَ لَا يَعْلَم بالحُكم، كَانَ فِي السَّنة السَّادِسة، أو أُولى متوسط، وَلَا يَعْلَمُ عَنْ هَذَا شيئًا، فما الحُكْمِ؟ وَلَا يَعْرِفُ الآن عِدَّة الأَيَّامِ الَّتِي فَعَل فِيهَا العادةَ السِّرية، فما هو رَدُّكم عَلَى ذَلِكَ؟

الجَوابُ: أولًا: إِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ يفعل العادة السِّرية، وَلَمْ يَبْلُغْ، وَهَذَا غَرِيبٌ؛ العادة جرَتْ أَنَّ مَنْ عَمِلَ العادةَ السِّرِّيَّة، فَإِنَّهُ يُنْزِلُ، وبهذا يَبلغ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلا عَشْرُ سنوات هذا شَيء، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا ينزل فهو حقًّا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ، لَكِنْ إِذَا استمرّ فِي فِعْلِ العادة السِّرِّيَّة وَهُوَ لَا يعرف عن حُكْمِ هَذَا الشَّيء، ويظن أن العادة السِّرِّيَّة لا تُفطر، فَإِنَّهُ لَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

١١- طُرق مُعالجة ظاهرة الأطْفَال الَّذِينَ يلْعَبُونَ فِي المسْجِد:

السُّؤَال: إِذَا وُجد أطفالٌ في المَسْجِدِ يعَبثون كثيرًا، ويَشغَلُون المُصلِّين في الصَّلَاةِ، فهَلْ يجُوزُ لِي أَنْ أقول لأحد الصغار أنْ يلتفت فِي الصَّلَاةِ، ويخبرنا مَنْ هُمُ الَّذِينَ يلعبون، حتى نُخبر أولياء أُمورهم؟

الجَوابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ يجب النظر هل يُمْكِنُ أَنْ تُقبل شهادة الصبيان بَعْضِهِمْ عَلَى بعض؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يقول: لَا تُقْبَلُ شهادة الصبيان بَعْضِهِمْ عَلَى بعض، وَبَعْضَهُمْ قَالَ: تُقبَل مَا دَامُوا فِي المَكَانِ، مثال ذلِك: إذا جُرح أحدُ هَؤُلاءِ الصبيان، فقال المجروح لأبيه: هَذَا هُوَ الَّذِي جرحني، فأنكرَ الولَدُ، وقال: ما جرحتُه، فشَهِدَ شاهدان مِن الصبيان أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَرحه، يَقُولُ بَعْضُ العُلَماء: لَا تُقْبَل شهادة الصبي، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا لَمْ يتفرقوا قُبلت، أَمَّا إِذَا كَانُوا قَدْ تفرَّقوا، فلا تُقبل؛ لأنَّهم ربَّما يُلَقَّنُون، وبعضُ النَّاسِ قَالَ: تُقبَل، لكن تكون قَرينة.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نرى أنك تتكلم -إذا كنت أنت الإِمَامَ- كلامًا عامًّا، وتقول لأهل المسْجِد: جزاكم اللهُ خَيْرًا، صِبْيَانُكم إذا آذَوُا المُصلِّين، وامْتَهَنُوا المسْجِد، فالإِثمُ عليْكُم أنتم، فكُلُّ وَاحِدٍ يحفظ ابنه ويؤدبه.

ويُمْكِنُ أن توكل وَاحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ الصبيان ممن تثق به يحرسهم، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، ولا تَقُلْ له: التفت؛ لِئَلَّا يَظُنَّ أن الالتفاتَ لَيْسَ فِيهِ بأسٌ.



١٢- حُكْمُ مَنِ استبدل سيارة بأُخرى مع دفع الفَارق:

السُّؤَال: عندي سيارة قديمة، استبدلتُها بسيارة جديدة، ودفعت الفرق، مَا حُكِمَ هذا البيع؟

الجَوابُ: لَا بأس بهذا، يجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَدِّل سيارة قديمة بسيارة جديدة، ويُضيف إلى السَّيَّارة القديمة دراهم؛ لِأَنَّ السَّيَّارات لَيْسَ فِيهَا الرِّبا، وَقَدْ كَانَ الرَّسُول ﷺ يأخذ البعير دَينًا، ويوفي عنه بَعيرين إِلَى أَجَلٍ من إبل الصدقة[1]، ويأخذ البعيرين ويعطي ثلاثة، وَلَا يَأْخُذُ التمر بالتمر إلا مُتَمَاثِلَين؛ لِأَنَّهُ يجري فيه الرِّبا.

فالرِّبا لَا يَجْرِي إِلَّا فِي المَطْعُومات الَّتي تُقتات، مِثل: التَّمر، والشَّعير، والبُرّ، والأُرز، والذُّرة، وَمَا أَشْبَهَهَا، أَوْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأما السَّيَّارات، والأواني، والدُّور، والإبل، وَالبَقَر، وَالغَنَمَ، فليس فيها رِبا، وكذَلِك بيع العَشرة ريَالات حديد بتسعة ريَالات، لَا بَأْسَ فيها بِشَرْطِ أَنْ تكون يدًا بِيَدٍ.



١٣- هل تُقبل توبة العاجز، وَمَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يعصيَ في وَقْتٍ هو مريض فِيهِ؟

السُّؤَال: هل تُقبَل توبة العاجز، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يعصيَ فِي وَقْتٍ هو مريضٌ فِيهِ؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَ هَذَا العاصي الَّذِي يَعْجِز عَنِ المَعْصِيَةِ يَتَمَنَّاها، ويقول فِي نَفْسِهِ: لَوْ كُنْتُ قادرًا لَفَعَلْتُ، فإِنَّه يُكتب له وزر هذه المعصية، لكن إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أن يعمَلها، فَإِنَّهُ قَد يُكتب علَيْه وِزرُها كاملة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عادته أن يعمَلَها، فَإِنَّهُ قَدْ يُكتب علَيْه وزر النية الجازمة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب البيوع، باب في الرخصة في ذلِك، رقم (٣٣٥٧).

ودليلُ ذلِك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَكُونَ عِنْدَهُ المال يصرفه فِي غَيْرِ مرضاة الله، والرجل الفقير يقول: لَوْ أَنَّ عندي مال فلان لعملت به عمل فلان، فهو بِنِيَّتِه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ المعصية، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ عادته أن يشْرَبَ الخمر -والعياذ بالله- فمَرِض، وامتنع عن الشرب لمرضه، ولكنَّه يتمنّى لو أَنَّهُ قَادِرٌ حَتَّى يَعُودَ لِشُرب الخمر، فهَذا قد نقول: إنه يُكتب علَيْه وزرُ العَمَل والنية؛ لِأَنَّهُ كان يعتاده كَالَّذِي كَانَ يعمل العَمَلَ الصَّالِحَ، ثم عَجَز لمرضٍ، فإِنَّه يُكتب لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ صَحيحًا.

وَقَدْ نقول: إنَّ السيئاتِ لا تُقاس بالحسنات؛ لِأَنَّ الحسناتِ فضلٌ وأجرٌ مِنَ اللهِ، وهذا الرَّجُلُ الَّذِي عَجَزَ عَنِ المَعْصِيَةِ الَّتِي كَانَ يعتادها لا نجزم بأنه يُكتَب له وِزْرُ عملها؛ لِأَنَّهُ لم يفعلها.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فالمؤكد أنه يُكتَب علَيْه وِزْرُ النية، أما وِزر العَمل، فإنني الآن متوقف فيه.



١٤- مريضٌ يلبس الحفائظ بشكلٍ دائمٍ كيف يتطهّر ويصلّي؟

السُّؤَال: مَا حُكم شخْصٍ مُقعَد لَا يَسْتَطِيعُ الذَّهاب لقضاء الحَاجة -أعزكم الله- وهو يلبس الحفاظة بشكلٍ دائم، وَلَا يَسْتَطِيعُ تبديلها عند كل صَلاة، وذلِك للمشقة فما حُكم صلاته، كيف تكون طهارته؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، رقم ١٨٠٥٣)، وابن ماجه: كِتَاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

الجَوابُ: هَذَا -بارك اللهُ فيك- لَهُ أَنْ يجمع بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعشاء، فيجمع الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعَ تأخير، فِي آخِرِ وقتِ العَصر، ويتوضأ للظُّهر والعصر، ثُمَّ إِذَا دخل وقتُ المغرب صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاء جَمْعَ تقديم، ويكتفي بالوضوء الأول، وضوءًا واحدًا فِي اليَوْمِ واللَّيْلة للصلوات الأربع، ووضوءًا آخر لصَلاةِ الفجر، فأرجو أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَشقَّة علَيْه، لكن لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَجدَ علَيْه مشقة حتى فِي هَذِهِ الكيفيَّة، فإنَّه يصلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].



١٥- لديه عَقارٌ ليس للبيع، لكنَّه يتحرَّى ويسألُ عن ارتفاع سِعره:

السُّؤَال: إِذَا كان لدى الرَّجل أرض، أَوْ بَيْتٌ ليست للبيع، لكنَّه أحيانًا يَتَحَرَّى ارتفاع السعر، أو يَأْتِي مَن يَرْغَبُ فِي شراء البَيْت، وينظر: هل ازداد أَوْ مَا ازداد سِعره، وليست عنده نِيَّة للبيع أصلًا، فهل علَيْه زكاة؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَبِيعُ ويشتري في العقارات، فعَلَيه الزكَاة، أَمَّا إِذَا كان يُرِيدُ أَنْ يَعْمُرَها -مثلًا-، وَلَمْ يَقْصِدِ التجارة، فهذه لا زكاةَ فيها، لكن إِنْ باعها زكَّى قيمَتَها إنْ تَمَّتِ السَّنَة وهي عنده.



١٦- حُكم الرقصِ والموسيقى فِي رِيَاضِ الأطفال:

السُّؤَال: عِنْدَنَا فِي الكويت رَوضةٌ للأطفال، وهذه الرَّوضة يُقامُ فيها موسيقى ورَقْصُ للأطفال، فهل يأثم الإِنْسَانُ إِذَا أدخل أولاده أَمْ لَا يأثم؟

الجَوابُ: يأثم الإِنْسَانُ إِذَا أدخل أولاده هذه الروضة؛ لِأَنَّ الرقص والموسيقى حرام، وإنني أوجه كلمتي إِلى المسؤُولين عَنْ هَذِهِ الرياض بأن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أطفال المُسلِمين، وأَلَّا يُعَوِّدُوهم عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ ورسوله، فإن المعازِف حرام لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحيحه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1].

الحِر: قال العُلَماء يعني: الزنا، والحريرُ معْرُوف أنه حَرَامٌ عَلَى الرجال، والخمر معْرُوف أنه حرام بالكِتَاب والسُّنة والإجماع، والمعازف هي: آلاتُ اللهو، وهي حرام.

فَعَلَى القَائمين عَلَى هَذِهِ الرياض أَنْ يَتَّقُوا الله، وأن يمنعوا المعازف والرقص، وأن يعدُّوا شباب الأُمة الإِسْلَامِيَّة للجِهَاد، وإعلاء كَلِمَةَ اللهِ.

وَكَيْفَ يطيب للإِنْسان قلب، أو تطمئن له نفس، وإِخْوَانه في البُوسنة والهِرسك يُذَبَّحُون، ويُجعل الأطفال في خلَّاطات الإسمنت يُخلطون خَلْطَ الإسمنت، وتنتهك أعراضُ الفتيات، أين الإِسْلَامُ فِي قلوبنا؟ وأين الإِسْلَامُ فِي قومٍ يُرَبُّون أولادهم عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ما يُفعل بإِخْوَانهم فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا؟

ولكن مع الأسف أَنَّ بَعْضَ النَّاس قَسا قلبُه -والعياذ بالله- حَتَّى صَارَ كالحجارة، أَوْ أَشَدَّ قَسوة، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

فأقول لهَؤُلاءِ: لِيَتَّقوا اللهَ فِي أنفسهم، وفي شباب المُسلِمين، ولْيُرَبُّوهم على التربية الإِسْلَامِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

أَمَّا بالنِّسْبَة للشَّعب، فأنا أنصحهم، وأُحذِّرُهم مِن إدخال أولادهم فِي هَذِهِ الرياض، فإِنَّهم إن فَعَلُوا ذَلِكَ، فهُم آثمون مُعِينُون على الإثم والعُدوان، ويوشك أَلَّا يَبَرَّهُم أولادُهم إذا كَبَرُوا، وأَلَّا يَدْعُوا لهم إِذَا مَاتُوا؛ لأنَّهم عصوا الله عَزَّوَجَلَّ فيهم، فَيُوشِكُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ هَؤُلاءِ يعصون اللهُ فِي آبائهم، كما عصى آباؤهم اللهُ فِيهِمْ، ويُسلِّطون علَيْهم.

أَقُولُ: بارك الله فيك لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْخِلَ أولادك فِي هَذِهِ الرياض، وأقول: إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ، فَيَجِبُ عَلَى الآباء أن يُكَوِّنوا رياضًا تَكُونُ عَلَى حِسابهم، ويكون فيها آدابٌ إِسلامِيَّة، وأخلاقٌ فاضلة، وتربيةٌ تُوجههم إِلَى الخَيْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بصعبٍ -وَالحَمْدُ لله- عَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثل الكُويت، عندهم -وَالحَمْدُ لله- مِن الثروة والمال مَا اللهُ به عليم.

ثُمَّ يَجِبُ عَلَى إِخْوَاننا الكويتيين -وعلينا نحن أيضًا- أن نتعظ بما جَرَى قَبْلَ سَنتين مِنْ أَنَّ اللهَ سَلَّطَ علينا جيرانَنا الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ يكونوا معنا، فصاروا علينا، لماذا لا نتعظ؟ وَهَلْ نأمنُ الآن أَنَّهُ فِي يومٍ مِنَ الأَيَّامِ تحصل مِثْلُ هَذِهِ الكارثة، أَوْ أَكْثَر؟ لَا يَجُوزُ أبدًا أن ننسى هذه الكارثة، حَتَّى لَا يَحِقَّ علينا قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٤٤-٤٥].

لَا يَجُوزُ أن نتصف بصفاتِ مَنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣].



١٧- حُكم العباءات النسائية المُطَرَّزَة:

السُّؤَال: ما رأيُك في العباءات النسائية الَّتِي تَكُونُ مُطَرَّزة، وعلَيْها زخارفُ على الكُمَّين، ومِن أَسْفَلِها؟

الجَوابُ: أَرَى أَنَّ الأَوْلَى أَنْ تقتصر النِّسَاءُ عَلَى العباءة السَّابقة؛ لأنَّها أَسْتَرُ وَأَبْعَدُ عَنِ الفتنة، أما العباءات الَّتي ظَهرت حديثًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تطريزٌ يَلْفِتُ النظر، أو قِيطَانٌ تَتَدَلَّى، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بها بأس، مع أنني والله أَسْتَثْقِلُ أَنْ أقولَ ذلِك؛ لأني أَخْشَى أَنْ يكونَ فَتْحَ بابٍ لِشَرٍّ أكبرَ؛ لِأَنَّ النِّسَاء -كما تعرفون- يَتَدَرَّجْنَ مِن الأسهل إِلَى مَا فَوْقَه، ثُمَّ إِذَا اتسع الخَرْقُ على الرَّاقِع، عَجَز أَنْ يَرْقَعَهُ.

لَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أن أمنعَ شيئًا لَيْسَ بِهِ بأسٌ مِن الناحية الشَّرْعِية، إِلَّا أَنِّي أقول: الأَوْلى المُحَافَظَةُ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اتباع السَّلَف، ونساء الصَّحابَة، وَأَبْعَدُ عَنِ الفتنة، وأكثر سَدًّا لِبَابِ الشر والفساد.



١٨- شَكَّت إحداهما فِي عَدَدِ الرضعات، وجَزَمَت الأُخرى:

السُّؤَال: هَذِهِ امْرَأَةٌ تقول: إني أرضعتُ طفلًا ثَلاث رضَعاتٍ، ولكنَّ الرضعتين الباقيتين، تقـول: إني فِي شَكٍّ منهما، ولكن امْرأَة أخْرَى تقـول: إنها متأكدة أنها أَرْضَعَتِ الخَمس، فما قولكم؟

الجَوابُ: قولي: إِنَّ هَذَا الرَّضاع ثابتٌ خَمسًا؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا ثلاثًا مُتَّفقًا علَيْهِن، واثنتين توقَّفَت فيها إحْدَى المرأتين، وجَزَمَتْ بهما الثَّانية، فتَثْبُت الخَمسة، إذ لَعَلَّ المُرضعة قد نَسِيت.

وَعَلَى هَذَا تكون الطِّفْلة الراضعة، أو الطِّفْل الراضع عَلَى هَذَا الوجه ابنًا لِمَن أَرْضَعَتْهُ، لا تحْتَجِب عَنْهُ، لَا هي ولا بنَاتُها.



١٩- هَلْ يَجُوزُ للحَائِض الجلوسُ فِي المَسْجِدِ لإلقاء الدروس؟

السُّؤَال: هَلْ يجُوزُ للحَائِض الجُلوس فِي المَسْجِدِ تُلْقِي دُروسًا؟

الجَوابُ: لَا يجُوز للحَائِض أن تجلسَ فِي المَسْجِدِ، لا لإلقاء الدُّروس، ولا لاستماع الدُّروس؛ لِأَنَّ الحَائِض لَيْسَ لَهَا المُكْثُ فِي المسْجِد.

نَعم لَهَا المرور فِي المَسْجِدِ إذا أَمِنَت مِن تَلويث المسْجِد، فَإِنْ كَانَتْ تَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ الدمُ، حتى يُلَوِّثَ المسْجِد، فَإِنَّهُ لَا يجُوزُ لَهَا الجلوس، ولا المُرور.



٢٠- حكمُ الاستشفاءِ بالدَّم:

السُّؤَال: هُناك بَعْض النَّاسِ إذا عَضَّهُ الكلب، أو الثعلب المَسعور يَذْهَبُ إِلَى قبيلةٍ يُقالُ عنها (البرزان) ويأخذ مِن دَمِهم ويَشْرَبُه، أو يَشْتَرِيه بِثَمَنٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ هو الشافي، لكن يؤكد، ويقول: إِنَّهُ لَا يوجد غير دم هَذِهِ القَبِيلَةِ يَصْلُحُ لِهَذَا، حَتَّى إِنَّ هُناك امْرَأَةً أَسْبَلَت دَمَها لِمَن أُصيب بِمِثْل هذا، بعضُهم يقول: إن الرَّسُول ﷺ استضافهم، فأكرَمُوه وَدَعَا لَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ دَمُهُم شِفاءً، فهَلْ هَذَا صَحيح؟

الجَوابُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ استضافهم فأكرموه وَدَعَا لَهُمْ، أَمَّا مَا ذكرتَ مِنْ أَنَّ دَمَهُم يُستشفَى به، فهَذا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاس، لَكِنَّهُ لَا يجُوز شرعًا؛ لِأَنَّ الدمَ حرامٌ بِنَصِّ القُرآن قال تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]،

وقال تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وَإِذَا كَانَ حرامًا، فَإِنَّهُ لَا شفاء فيه؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شفاء هَذِهِ الأُمَّةِ فيما حُرِّم علَيْها[١]، فلذلِك ننهى عَنْ هَذَا الشَّيْء.

ونقول: هذا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ فَتَحَ الله -له الحمد- الآن أبوابًا كَثِيرَةً فِي الطِّب، وتَنقية الدم، وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات، ويُنَقُّوا دَمَهم مِنْ هَذَا الدَّمِ الخبيث، أَوْ مِنْ هذه العَضَّةِ الخبيثة، أَمَّا هَذِهِ المرْأَة، فلَعَلَّها أرادت بهذا الخيرَ للناس، لكن فِعْلُها غَيْرُ صَحِيحٍ، ونقول لَهَا: احفظي دَمَك لِبَدَنِك.

فَإِنِ احتجُّوا بأَنَّهم مُضطرون إلى الذَّهَابِ إِلَى هَؤُلاءِ، وَقَدْ قَالَ الله تعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

قلنا: إِنَّ هَذَا الشَّيء مُحَرَّم، والمُحَرَّم لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرورَة، والضَّرورَةُ أن نَعْلَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ هَذَا الشَّيءَ زالت ضرورتُه، ونعلم كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزُولَ ضرورتُه إِلَّا بِهَذَا الشَّيء، يعني ليس هُناك ضرورة تُبيح المُحَرَّمَ إلا بشرطين:

الأَوَّلُ: أن نَعْلَم أَنَّهُ لَا تَزُول ضرورتُه إِلَّا بِهَذَا.

الثَّانِي: أن نَعْلَمَ أَنَّ ضرورته تزول به.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ الإِنْسَان يخاف الموت، فَلَهُ أَنْ يأكلَ مَيتةً لِتَوَفُّر الشرطين السَّابقين.

أَمَّا هَؤُلاءِ، فَلَيْتَ هُناك ضرورةٌ تَدفعُهم لِفِعْل هذا الشَّيء المُحَرَّمِ.

بارك اللهُ فِيكُمُ، والسَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

---

(١) ورد هذا من قول ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أخرجه البخاري تعليقًا، كِتَاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (٥/ ٢١٢٩).

اللِّقاء الوَاحِد والأَرْبَعُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّم على نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فهَذا هو اللِّقَاءُ الأخِيرُ مِنْ شَهْرِ جُمادَى الأُولَى، عام: (١٤١٤هـ)، الَّذِي يَتِمُّ في كُلِّ خَمِيسٍ من كلِّ أسبوعٍ.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورةِ البُرُوجِ:

نَبْدَأُ هذا اللِّقَاءَ بما كُنَّا نَبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا مِنْ تَفْسِيرِ القُرآنِ الكَريمِ، وقد وَصَلْنَا إلى قوله تعالَى في سورَةِ البُرُوجِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [البروج:١١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البروج:١١] هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ، وملائكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، فإن هذا هو الإِيمَانُ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله علَيْه وعلى آله وسلم- حين سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عن الإِيمَانِ؛ فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1].

وأما قَوْلُهُ: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البروج:١١]، فالمُرادُ: عَمِلُوا الأعمالَ الصَّالِحَةَ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإِيمَان، رقم (٥٠)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان الإِيمَان والإِسْلام والإحسان، رقم (٩). من حديث أبي هريرة.

والأعمالُ الصالحِةُ هي الَّتي بُنِيَتْ على الإخْلاصِ للهِ، واتِّباعِ شَرِيعَةِ الله، فمَنْ عَمِلَ عَملًا أشْرَكَ به مع اللهِ غَيْرَهُ، فعَمَلُه مَرْدودٌ عَلَيْهِ، لقولِ النَّبيِّ -صَلى الله علَيْه وَعَلى آلِهِ وَسَلم- فيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ أنه تعَالَى قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١].

وأما المُتَابَعَةُ لرسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ مَنْ عَمِلَ عملًا ليس على شَرِيعَةِ اللهِ فإنَّه بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لقولِ النَّبيِّ -صَلى الله علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

وبناءً على ذلِك تكونُ عِبادَةُ المُرائِي الَّذِي يعبدُ الله لكِنْ يُرَائِي النَّاسَ، أي: يُظْهِرُ العِبَادَةَ ليَرَاهُ النَّاسُ فيَمْدَحُوه، إذْ أنه لا يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إلى النَّاسِ، بل يريدُ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ؛ لكن يُريدُ أن يَمْدَحَهُ النَّاسُ على تَقَرُّبِهِ إلى الله وعِبادَتِهِ لله، فهَذا المُرائِي عَمَلُهُ مَرْدُودٌ أيضًا.

كذَلِك مَن تكلم بكَلَامٍ، قُرآنٍ أو ذِكْرٍ، ورَفَعَ صَوْتَهُ ليَسْمَعَهُ النَّاسُ فيَمْدَحُوهُ على ذِكْرِهِ لله، فهَذا أيْضًا مُرَاءٍ وعَمَلُه مَرْدودٌ علَيْه؛ لأَنَّه أشْرَكَ فيه مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، أرادَ أن يَمْدَحَهُ النَّاسُ على عبادَةِ اللهِ.

أما مَنْ تَعَبَّدَ للنَّاسِ، فهَذا مُشْرِكٌ شِركًا أكبرَ، فمَنْ قامَ يُصَلِّي أمامَ شَخْصٍ تَعْظِيمًا له لا لله، ورَكَعَ للشَّخْصِ وسَجَد له، فهَذا مُشْرِكٌ شِرْكًا أكبرَ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كِتَاب البيوع، باب النجش، ومسلم: كِتَاب الأقضية، باب نقض الأَحْكَام الباطلة، ورد محدثات الأمُور، رقم (١٧١٨).

وكذَلِك مَنْ ابْتَدَعَ في دِينِ اللهِ ما ليسَ مِنْهُ، كما لو رَتَّبَ أذْكَارًا مُعَيَّنَةً في وقتٍ مُعَيَّنٍ، فإن ذلِك لا يُقْبَلُ مِنْهُ حتى ولو كَانَ ذِكرًا لله، ولو كان تَسْبِيحًا أو تَحْمِيدًا، أو تَكْبِيرًا أو تَهْلِيلًا؛ لكِنَّهُ رَتَّبَهُ على وَجْهٍ لم تَرِدْ به السُّنَّةُ، فإن ذلِك ليسَ مَقبُولًا عِنْدَ الله عَزَّوَجَلَّ لأنَّه عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ.

فالُمهِمُّ أن اللهَ اشْتَرَطَ معَ الإِيمَانِ العَمَلَ الصالِحَ، وبهذا نَعرِفُ أنه لا يَنْبَغِي لنا أن نُرَكِّزَ دائمًا على العَقِيدَةِ، ونقول: نَحْنُ على عقيدَةٍ إسْلامِيَّةٍ، وعلى كذا وعلى كذا، ولم نَذْكُرِ العَمَلَ؛ لأن مُجَرَّدَ العَقيدةِ لا يَكْفِي، بَلْ لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ.

فيَنْبَغِي عندما تَذْكُرُ أنك عَلَى العقيدةِ الإِسْلَامِيَّةِ أن تقول: ونَعْمَلُ العَمَلَ الصَّالِحَ؛ لأن اللهَ يَقْرِنُ دائمًا بينَ الإِيمَانِ الُمتَضَمِّنِ للعَقِيدَةِ وبينَ العملِ الصَّالِحِ؛ حتى لا يَخْلُو الإِنْسَانُ من عملٍ صالِحٍ، أما مُجَرَّدُ العقيدَةِ فلا يَنْفَعُ، فلو أن إِنْسانًا يقول: أنا مُؤْمنٌ باللهِ؛ لكنَّهُ لا يَعْمَلُ، فأينَ الإِيمَانُ بالله؟!

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلَماءِ: أن تَارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، وقد بَيَّنَّا أَدِلَّةَ ذلِك في رسالةٍ لنا صَغِيرَةٍ، وكذَلِك تَمُرُّ عَلَيْنَا في بَرْنَامَجِ: (نُورٌ علَى الدَّرْبِ) أسئلةٌ حول هذا الموضوع، ونُبَيِّنُ الأَدِلَّةَ بما يُغْنِي عن إعادَتِهَا هُنَا.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البروج:١١]، ﴿لَهُمْ﴾ أي: عِنْدَ اللهِ، ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾: وذلِك بعدَ البَعْثِ، فإنَّهم يَدْخُلُونَ هَذه الجنَّاتِ الَّتي فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، ولهذا قال الله تعالَى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧]، وقال اللهُ في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ

سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»(١)، لأن فيها من النَّعِيمِ ما لا يَتَصَوَّرُهُ الإِنْسَانُ.

والله تعالَى يَذْكُرُ أن في الجَنَّاتِ نَخْلًا، ورُمَّانًا، وفَاكِهَةً، ولَحْمَ طَيْرٍ، وعَسَلًا، ولَبَنًا، ومَاءً، وخَمْرًا؛ لكن لا تَظُنُّوا أن حقائقَ هذه الأشْيَاءِ كحقائقِ ما في الدُّنْيَا، أبدًا؛ لأنَّها لو كانت حَقَائِقُهَا كحقائقِ ما في الدُّنْيَا لكُنَّا نعلمُ ما أُخْفِيَ لنا مِنْ هذا؛ ولكِنَّها أعْظَمُ وأعظمُ بكثير مما نَتَصَوَّرُهُ.

فالرُّمَّانُ وإن كنا نعرف مَعْنَى الرُّمَّانِ أنه على شكْلٍ مُعَيَّنٍ، وطَعْمٍ مُعَيَّنٍ، وذو حبَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ لكن ليس الرُّمانُ الَّذِي في الآخرة كهذا؛ بل هو أعظمُ بكثيرٍ، لا يُسَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ الحجمِ ولا من جِهَةِ اللَّوْنِ، ولا من جِهَةِ المَذَاقِ؛ لكِنْ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليسَ في الدُّنْيا شَيْءٌ مِمَّا في الجَنَّةِ إلَّا الأسْماءُ فقَطْ، أمَّا الحَقَائِقُ فهي غَيرُ مَعْلُومَةٍ»(٢).

وقولُهُ: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [البروج:١١] قالَ العُلَماءُ: ﴿مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أي: مِن تَحْتِ أشْجَارِهَا وقُصُورِهَا، وإلا فهي على السَّطْحِ فوقَ، ثم إن هذه الأنْهارَ جاء في الأحَادِيث أنها لا تَحْتَاجُ إلى حَفْرٍ، ولا تحتَاجُ إلى بناءِ أُخْدُودٍ، وفي هذا يقول ابنُ القَيِّمِ في النُّونِيَّةِ(٣):

أَنْهَارُهَا فِي غَـيْرِ أُخْـدُودٍ جَـرَتْ ... سُبْحَانَ مُمْسِكُهَا عَـنِ الفَيضَـانِ

الأنْهارُ المعْرُوفَةُ عندنا أنها تَحْتَاجُ إلى حَفْرٍ أو إلى أخَادِيدَ تَمْنَعُ من تَسَرُّبِ الماءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (١/ ١٤٧، رقم ١٢٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٦، رقم ٦)،

(٣) الكافية الشافية المعْرُوفة بالقصيدة النونية (ص:٣٢٦).

يَمِينًا وشمالًا؛ لكـن في الجَنَّةِ لا تحتاجُ إلى أُخْدُودٍ، بل تَجْرِي حيثُ يشاء الإِنْسَان، ويُوَجِّهُهَا كما شاءَ، بدون حَفْرٍ وبدونِ إقَامَةِ أُخْدُودٍ.

والأَنْهَارُ هنا وفي آيَات كثيرةٍ مُجْمَلَةٌ؛ لكنَّها فُصِّلَتْ في سورَةِ القِتالِ (سورة محمد) قال تعالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

قوله تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [البروج:١١]. ﴿ذَٰلِكَ﴾: المشارُ إليه هو: الجَنَّاتُ وما فيها مِنَ النَّعِيمِ.

﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ﴾ أي: الَّذِي به النَّجَاةُ مِنْ كُلِّ مرْهُوبٍ، وحصولُ كُلِّ مطلوبٍ؛ لأن الفوزَ هو عبارَةٌ عن حُصولِ المطلوبِ، وزَوالِ المَكْرُوهِ، والجَنَّةُ كذَلِك فيها كُلُّ مَطْلُوبٍ، وقد زالَ عَنْهَا كُلُّ مَرْهوبٍ، فلا يَذُوقُونَ فيها الموتَ، ولا المرَضَ، ولا السُّقْمَ، ولا الهَمَّ، ولا النَّصَبَ.

نسألُ اللهُ أن يَجْعَلَنا وإيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج:١٢-١٣]. ﴿بَطْشَ﴾ أي: أَخْذَهُ بالعِقابِ شَدِيدٌ، كما قال تعالَى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨]، فبَطْشُ الله -أي: انتِقَامُهُ وأخذُه- شَدِيدٌ عَظِيمٌ؛ ولكنَّه لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذلِك، أما مَنْ لا يَسْتَحِقُّ ذلِك فإنَّ رحمةَ اللهِ تعالَى أَوْسعُ، ما أكثَرَ ما يَعْفُو اللهُ مِنَ الذُّنوبِ! ما أكثَرَ ما يَسْتُرُ اللهُ مِنَ العُيوبِ! ما أكثَرَ ما يدْفَعُ اللهُ مِنَ النِّقَمِ! وما أكثَرَ ما يُجْرِي مِنَ النِّعَمِ! لكن إذا أخذَ الظَّالِمَ لم يُفْلِتْهُ؛ كما قال

النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ اللهَ لَيُمْلِـي للظَّالِمِ حتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[1]، وتلا قَوْلَهُ تعالَـى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

وعلى هذا فنقولُ: ﴿بَطْشَ رَبِّكَ﴾ [البروج:١٢] أي: فيمنْ يَسْتَحِقُّ البَطْشَ، أما مَنْ لا يَسْتَحِقُّهُ؛ فإن الله تعَالَى يُعامِلُهُ بالرَّحْمَةِ، وبالكرمِ، وبالجودِ، و«رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى سَبقَتْ غضَبَهُ»[2].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾:

قال تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج:١٣] أي: إنَّ الأمْرَ إِلَيْه ابتِدَاءً وإعادةً، وهذا كَقْولِهِ تعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم:٢٧] فهو الَّذي بَـدَأَ الأشْيَاءَ، وإليه تَنْتَهِي الأشْيَاءُ، الأشْيَاء منه وإِلَيْهِ في كُلِّ شَيءٍ، الخَلْـقُ مِنَ اللهِ وإليه، الشرائعُ مِنَ اللهِ وإليه، كُلُّ الأمُورِ مِنَ اللهِ وإليه، ولهذا قـال: ﴿يُبْدِئُ﴾ ولَمْ يَذْكُرْ ما الَّذي يَبْدِئهُ، فمَعْنَاهُ: أنه يُبْدِئُ كلَّ شَيءٍ، ويعيدُ كلَّ شَيءٍ، فكُلُّ الأمرِ بيَدِهِ عَزَّوَجَلَّ.

فأنت اعْرَفْ أَصْلَكَ من أينَ أنتَ! وأنكَ ابْتَدَأْتَ مِنْ عَدَمٍ، واعْرَفْ مُنْتَهاكَ وغايتَكَ، وأن غايتَكَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، رقم (٣١٩٤)، ومسلم: كِتَاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعَالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٤-١٥].

﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ أي: ذُو المَغْفِرَةِ؛ والمَغْفِرةُ سَتْرُ الذَّنْبِ والعَفْوُ عنه، فليستِ المَغْفِرَةُ سَتْرَ الذَّنْبِ فقط؛ بل سَتْرُه وعدَمُ المُؤاخَذَةِ علَيْه، كما جاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيح: «إِنَّ اللهَ يَخْلُو بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ يومَ القِيَامَةِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يُقِرَّ بِهَا وَيَعْتَرِفَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[1].

ذُنُوبُنَا كَثِيرَةٌ: ذنوبٌ قَلْبِيَّةٌ، وذنوبٌ قَوْلِيَّةٌ، وذُنُوبٌ فِعْلِيَّةٌ ما أَكْثَرَهَا! لكن اللهَ تعالَى ولله الحمد- يَسْتُرُهَا، ويُذْكَرُ أن بَنِي إسرائيلَ كانُوا إذا أَذْنَبَ الوَاحِدُ منهم ذَنْبًا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا عَلَى بابِ بَيْتِهِ[2]، فَضِيحَةً وعَارًا -والعياذ بالله-؛ لكِنَّنَا نحن -ولله الحمد- قَدْ سَتَرَ اللهُ علينا، فنَتُوبُ إلى اللهِ، ونَسْتَغْفِرُ مِنَ الذُّنُوبِ، فتُمْحَى آثَارُهَا نهائيًا، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ [البروج:١٤]: أي السَّاتِرُ لذُنوبِ عِبادِهِ، المُتَجاوِزُ عنها، ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج:١٤]: مأْخُوذَةٌ مِنَ الـوُدِّ، والـوُدُّ: هـو خَالِصُ المَحبَّة، فهـو جَلَّوَعَلَا وَدُودٌ.

وما معنى وَدُودٌ؟ هل معناه أنه مَحْبُوبٌ، أو أنه حَابٌّ؟

الجوابُ: يَشْمَلُ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] فهو جَلَّوَعَلَا وَادٌّ؛ يُحِبُّ الأعمالَ، ويُحِبُّ الأشخاصَ، ويُحِبُّ الأَمْكِنَةَ، وهو كذَلِك أيضًا مَحْبُوبٌ يُحِبُّهُ أولياؤُهُ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فكُلَّما كانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب التوبة، باب قبول توبة القَاتِل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/ ١٥٨، رقم ٨٧٩٤)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٨٢، رقم ٢٠٢٧٤).

الإِنْسَانُ أَتْبَعَ لرسولِ الله ﷺ كانَ أَحبَّ إلى الله، فهو جَلَّوَعَلَا وادٌّ وهو أيضًا مَوْدُودٌ، أي: أنه يُحِبُّ ويُحَبُّ، يُحِبُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الأعمالَ، ويُحِبُّ العَامِلِينَ، ويحبُّ الأشخاصَ، بمعنى: أن مَحَبَّةَ الله قد تَتَعَلَّقُ بشخصٍ مُعَيَّنٍ، مثلُ قولِ الرَّسُول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ في يوم خيبر: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ**». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»(١).

الشاهد قوله: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» فَهُنَا أَثْبَتَ أن اللهَ يُحِبُّ هذا الرجلَ بِعَيْنِهِ، وهو عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ.

ولما بَعَثَ رَجُلًا على سَرِيَّةٍ صارَ يَقْرَأُ لهم في الصَّلاةِ، ويَخْتِمُ بقراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلمَّا رَجَعُوا إلى النَّبيِّ ﷺ أخبرُوهُ بذلِكَ؛ لأن عَمَلَهُ هذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، أنَّ الإِنْسَانَ كُلَّمَا قَرَأَ في الصَّلاةِ يَجْعَلُ آخرَ قِراءَتِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ اللهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(٢)، فهنا تَجِدُونَ مَحَبَّةَ اللهِ قد عُلِّقَتْ بشخْصٍ مُعَيَّنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب التَّوْحيد، باب ما جاء في دُعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قِراءَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

وقد تكون محبَّةُ الله مَعلَّقةً بمَعيَّنِين بأوْصافِهِم، مثل قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، وقوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] هذا ليس فيه شخْصٌ معين؛ لكن فيه شَخْصٌ موصوف بِصِفَةٍ.

كذَلِك يُحِبُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأماكن؛ فأحبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ مسَاجِدُهَا[1].

وأخبرَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ مَكَّةَ أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ»[2]، فهذه المَحبَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بالأماكن.

فالله تعَالَى يُحِبُّ ويُحَبُّ، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج:١٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾:

ثم بيَّن عَظَمَتَهُ وتَمَامَ سُلْطَانِهِ بقوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٥-١٦]. ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ أي: صَاحِبُ العَرْشِ، والعَرْشُ هو الَّذِي اسْتَوى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليْه وهو أَعْظَمُ المَخْلوقاتِ وأَكْبَرُهَا وأوْسَعُهَا.

وقد جاء في الأثرِ: «أنَّ السَّمواتِ السَّبْعَ والأَرَضينَ السَّبعَ بِالنِّسْبَةِ للكُرْسِيِّ كَحلْقَةٍ أُلقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَأَنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الكُرْسِيِّ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ»[3]، إذن: الكُرْسِيُّ لا أَحَدَ يُقَدِّرُ سَعتَهُ، وإذا كنا نُشَاهِدُ مِنَ المخلوقاتِ المشهودةِ الآن التَبَايُنَ العظِيمَ في أحجَامِهَا، فكَيْف بالكُرْسِيِّ؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المَساجِد، رقم (٦٧١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٦١، رقم ١٣٣٤٧)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦).

أَطْلعَنِي رجلٌ على صُورَةِ الشَّمْسِ وهي مصورةٌ، وصورةُ الأرض، فوجدتُ أن الأرضَ بالنِّسْبَةِ لهـذه الشَّمسِ كنُقْطَـةٍ غيرِ كَبيرةٍ في وعاءٍ واسعٍ كَبيرٍ، وأنها لا تُنسبُ إلى الشَّمْسِ إطلاقًا، فهي ليست شيئًا، فإذا كانت هذه الأشْيَاءُ المَشْهُودَةُ الَّتي تُدْرَكُ بالتِّلِيسْكُوبِ وغيره، فما بالُكَ بالأشْيَاءِ الغائِبَةِ عنَّا؟! لأن ما غابَ عَنَّا أعظمُ مما نُشَاهِدُ، قـال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

فالحَاصلُ أن العَرْشَ الَّذِي هو سَقْفُ المخلوقاتِ كُلِّها عرشٌ عظِيمٌ، استوَى علَيْه الرَّحْمَنُ جَلَّ وَعَلَا، كما قال تعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَـرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥].

وقوله: ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥] هذه فيها قِرَاءتَانِ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ بضمِّ الدَّالِ، و(المَجِيدِ) بكسرِ الدَّالِ، فعلى القِراءةِ الأُولَى تكونُ وَصْفًا للرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وعلَى القراءةِ الثَّانِيَةِ تكونُ وَصْفًا للعَرْشِ، وكلاهما صَحيح، فالعرشُ مَجِيدٌ، وكَذَلِكَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مَجِيدٌ، ونحن نقول في التشهد: إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦] كُلُّ ما يُرِيدُهُ فإنَّه يَفْعَلُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه تامُّ السلطانِ لا أحَدَ يُمانِعُهُ، ولا مُعقِّبَ لحُكْمِه ولا رَادَّ لقَضَائِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١].

فكلُّ ما يُرِيدُهُ فإنّه يَفعَلُهُ؛ لكنَّ ملوكَ الدُّنيا وإن عَظُمَت مَلَكِيَّتُهُمْ لا يَفْعَلُونَ كل ما يُرِيدُونَ، ما أكثرَ ما يريدونَ ثم يُوجَدُ مانعٌ يمنع مُرادَهُمْ! أما الرَّبُّ فهو ذو السلطانِ الأعظمِ، الَّذِي لا يَرُدُّ ما أرادَهُ شَيْءٌ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦] وفي هذا

دَلِيلٌ على أن جَمِيعَ ما وقَعَ في الكونِ هو بإِرَادَةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ هو الَّذِي خَلَقَهُ، فيكونُ واقِعًا بإِرَادَتِهِ، ولكن اعْلَمُوا أنَّ الله لا يُرِيدُ شيئًا إلا لِحِكْمَةٍ، فكلُّ ما يقعُ من أفعالِ اللهِ، فإِنَّه لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، قد نَعْلَمُهَا وقد لا نَعْلَمُهَا.

ونتوقفُ عند هذه الآيَةِ الكَرِيمَةِ، ونَسْأَلُ الله تعَالَى أن يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتْلُونَ كتَابَهُ حقَّ تِلاوَتِهِ، وأن يَرْزُقَنَا فَهْمَهُ، ويُعِينَنَا على العَمَلِ به، إنه جَوادٌ كَرِيمٌ.



الأسئلة

١- حكمُ الرِّشْوَةِ والمحابَاةِ في العَمَلِ:

السُّؤَال: عِنْدِي سؤالٌ أَنْقُلُهُ نيابَةً عن أحدِ الزُّمَلاءِ في الرِّياضِ: هذا الرَّجُلُ يعملُ في أحدِ القِطَاعَاتِ العسكرية، وقَدْ شَغَرَ عِدَّةَ أرقامٍ في نَفْسِ هذا القطاعِ؛ ولكن بَمَعْنى أصَح أنه في هذه المنطقةِ في الرِّياضِ المسافاتُ بعيدةٌ من حي إلى حَيٍّ، وهُناك أرقامٌ علَيْها عِدَّةُ طَلَبَاتٍ، يُرِيدُهَا أَصْحَابُ هذه الطلباتِ، والعملُ هو العَمَلُ؛ ولكنَّ المسافَةَ في هذه الأرقامِ تكونُ قَرِيبَةً إلى هذا الشخْص إذا انتَقَل هذا المَحِلِّ، فيَصِيرُ قَرْيبًا من عَمَلِهِ، وأَرْيحُ له من العملِ التابعِ له حاليًا، وهو نفس العمل؛ لكنَّ القَّرِيبَ فيه رَاحَةٌ، وهذا الرقم لا يَسْتَطِيعُ أن يذهب إليه إلا إذا طَلَبَهُ من صاحبِ الصَّلاحِيَّةِ الَّذِي يوجد عندَهُ الرَّقَمُ، ودفعَ مبلغًا من المال قَدْرُهُ خمسين ألف ريال، فهل يجُوزُ أن يَدْفَعَ له هذا المبلغَ ليَأْخُذَ هذا الرقم، مَعَ العلم أن هُناكَ أُنَاسًا عندهم طلباتٌ لنَفْسِ هذا الرقم؛ ولكنَّه يَرْفُضُ، ويَتَمَسَّكُ بهذا الرقم وغيره حتى يَأْخُذَ مُقَابِلَهَا هذا المالَ؟

الجَوابُ: أقولُ: هذا العَمَلُ لا بأْسَ به بِشَرْطِ أن يَحْفَظَ الدَّرَاهِمَ الَّتي يُعْطِيهَا إياه، ثم يُبْلِغُ الجِهاتِ المسؤُولةِ مِنْ أجلِ أن تُنَكِّلَ بهذا الرجلِ الَّذِي نَعْتَبِرُهُ آكلًا للرِّشْوَةِ، خائنًا لَوِليِّ أمْرِهِ؛ لأن الوَاجِبَ عَلَى مَن وُكِل إليه مِثْلُ هذه الأمُورِ أن يَنْظُرَ ما هو أصلحُ للعَمَلِ، بقطعِ النَّظَرِ عن فلان وفلان، وأن لا يُحَابِي أحَدًا لقُرْبِهِ، ولا أحَدًا لرِشْوَتِهِ، ولا أحدًا لفَقْرِهِ؛ بل يَنْظُرُ إلى مَصْلَحَةِ العملِ، فإن كان هذا الرَّجُلُ يَقْدِرُ على أن يَكْتُبَ أَشْيَاءَ خَفِيَّةً فيما يُعْطِيهِ مِنَ الرِّشْوَةِ أو الشيكِ فلا بأْسَ؛ لكن بِشَرْطِ أن

يُوَصِّلَ الأمرَ إلى المسؤُولِ الَّذِي فوقَ هذا الَّذِي وُكِلتْ إليه الصَّلاحِيَّةُ، من أجل أن يُنكَّلَ به، ويذوقُ عِقَابَهُ، أما إذا كان لا يَسْتَطِيعُ هذا فلا يَحِلُّ له أن يُعْطِيَهُ الرِّشْوَةَ.

أما كون هُناكَ أُنَاسٌ تَقَدَّمُوا لهذا العمل، ولم يُقَدِّمُوا طَلَبَاتِهِمْ، فإنَّه حَتَّى وإن لم يُقَدِّمْ أحدٌ، فإن الرِّشْوَةَ لا تَجُوزُ.



٢- حكمُ الوَسْواسِ في ذاتِ الله تعَالَى:

السُّؤَال: بعضُ العَامَّةِ الَّذِينَ يجهلون أمْرَ التَّوْحِيدِ يُوسْوِسُ لهمُ الشَّيطانُ في سؤالٍ أَلَا وهو: مَنِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ؟ فنُرِيدُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ التَّفَضُّلَ بالإجابَةِ.

الجَوابُ: الإجابة على هذا السُّؤَال قَدْ أجابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيثُ قال: «إِنَّ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟! مَنْ خَلَقَ كَذَا؟! مَنْ خَلَقَ كَذَا؟! حتى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟! فإِذَا بَلَغَتِ الحَالُ إلى هَذِهِ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَحَدُ، صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ، ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أحدٌ، وليَكُفَّ عنْ هَذَا»[(١)].



٣- حكمُ تَعَدُّدِ الجماعَةِ في المسْجِدِ الوَاحِدِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَعَدُّدِ الجَماعَةِ في مَسْجِدٍ له إِمَامٌ رَاتِبٌ، ومُؤَذِّنٌ راتِبٌ؟

الجَوابُ: تَعَدُّدُ الجَماعَةِ على قِسْمَيْنِ:

القسم الأولُ: أن يكونَ ذَلِكَ رَاتِبًا بحيثُ تَتَعَمَّدُ الجَماعَةُ الثَّانِيَةُ التَّأَخُّرَ، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

تُقِيمَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى، فهذه بِدْعَةٌ؛ لأن المَسْجِدَ لا يقامُ فيه إلا جَمَاعَةٌ واحِدَةٌ.

والقسمُ الثَّاني: ألَّا يكونَ ذلِكَ رَاتِبًا مُعْتَادًا؛ لكن بعد أنْ تَنْتَهِي الجَمَاعَةُ الأُولَى يَأْتِي أناسٌ يدخُلُونَ المسْجِدَ فيُصَلُّونَ جماعةً فهَذا مَشْرُوعٌ وسُنَّةٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان مَعَ أصْحَابِهِ ذاتَ يوم، فدَخَلَ رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ، فقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[1]، فقامَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَصَلَّى مَعَهُ.

ولأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله علَيْه وعلى آله وسلم- قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، ومَا كانَ أَكْثَرَ فَهُو أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[2].

وأمَّا تَوَهُّمُ مَن تَوَهَّم مِنَ النَّاسِ أن إِقَامَةَ الجَماعَةِ الثَّانية بِدْعَةٌ، فهَذا صَحِيحٌ فيما إذا كانَ على وَجْهِ الرَّاتِبِ المُعْتَادِ، أما ما كانَ طارِئًا فإنَّ إقامَةَ الجَماعَةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ؛ لأمْرِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا يعودُ لبَيْتِهِ فيُقِيمُهَا فيه إذا انْقَضَتِ الجماعَةُ الأُولَى، بل هي في المَسْجِدِ أحسنُ؛ لأن إِقَامَتَهَا في المسْجِدِ رُبَّمَا تَكْثُرُ الجماعَةُ، يَدْخُلُ معه أناسٌ يَأْتُونَ فِيمَا بَعْد، فيكون أفضلُ، ثم إن الغَالِبَ أن الإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ مِنْ أجل أن يُصَلِّيَ مع الجَمَاعَةِ، فتَفُوتُهُ، فيَأْتِي وهُمْ قد صَلَّوْا، فإذا أقامَهَا في المَسْجِدِ كان هذا أَنْفَعَ له ولغَيْرِهِ؛ لأَنَّه ربَّما لو رَجَعَ هو وصاحِبُهُ إلى البَيْتِ وصَلَّيَا جماعة، يأتي إِنْسانٌ

---

(١) أحمد (٣/ ٥ ، رقم ١١٠٣٢)، وأبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب في الجمع في المَسجد مرتين ، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠، رقم ٢١٣٠٢)، وأبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب في فضل صَلاة الجَماعَة ، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كِتَاب الإمامة، باب الجَماعَة إذا كانُوا اثنين ، رقم (٨٤٣).

آخَرُ مثلًا فدَخَلَ بعد انتهاءِ الجَمَاعَةِ الأولى ولا يَجِدُ جماعَةً، فتَفُوتُهُ الجماعَة، فالأَفْضَلُ أن تكونَ في المَسْجِدِ.

نعم، لو فُرِض أنه عَلِم في بَيْتِهِ أن الجَماعَةَ قد انْتَهَتْ، فهنا نقول: لا فَرْقَ، صلِّ في بَيْتِكَ؛ لأنَّه لو خرجَ إلى المَسْجِدِ قد يَخْجَلُ أن يقابِلَهُ النَّاسُ وهُمْ قد خَرَجُوا من الصَّلاةِ، فيُصَلِّي في بَيْتِهِ.

أما إذا كان قد جاءَ ودَخَلَ المسجِدَ ووَجَدَهُمْ قد صَلَّوْا فلا ينصرفْ، بل يُصَلِّي مَعَ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ.



٤- مَعْنَى قولِه تعَالَى في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «تركْتُهُ وشِرْكَهُ»:

السُّؤَال: في قَوْلِهِ تعَالَى: «مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» هل التَّرْكُ له وقتٌ مُحَدَّدٌ، أم عِنْدَ تَوْبَةِ المُشْرِكِ الَّذِي أَشْرَكَ، أم عندما يتَوَفَّاهُ الله؟

الجَوابُ: قوله تعَالَى في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» أي: نَفْسُ العملِ الَّذِي حَصَلَ فيه الشِّرْكُ لا يَقْبَلُهُ الله؛ لكن لو تابَ منه، فإنَّ الله يَتُوبُ علَيْه؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، فالمُرادُ بقَوْلِهِ: «تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» ليس المَقْصُودُ مِنْهُ تَرْكته دائمًا، بل تَرَكْتُه وشِرْكَه في العملِ الَّذِي أَشْرَكَ به فقط، ثم إذا تابَ مِنْهُ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالِحًا بدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِهِ حَسناتٍ.



٥- حُكْمُ إكرامِ النَّصْرَانِيِّ:

السُّؤَال: شخْصٌ يسأَلُ ويقولُ: إنه تَعَرَّفَ على أحدِ النَّصَارَى عربي، عَنْ طَرِيقِ أحدِ أصدِقَائِهِ، وهو لَمْ يَعْلَمْ أنه نَصْرَانِيٌّ، فكان يَتَعَامَلُ معه معامَلَةَ المُسْلِمِ لأخيهِ المُسْلِمِ، وبعد فَتْرَةٍ تَبَيَّنَ أنه نَصْرَانِيٌّ، حتى إنه في بعضِ الجَلَساتِ مَعَهُ أثناءَ الأكلِ واستِضَافَتِهِ في البَيْتِ عَلِمَ أنه نَصْرَانِيٌّ فانْقَبَضَ هذا الرجلُ، عندما عَلِمَ أنه نَصْرَانِيٌّ وهو لا يعلمُ، والآن هو مُحْتَارٌ، وهذا الشخْص يَزُورُهُ بين الحينِ والآخَرِ، ولا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصُ؛ فكَيْفَ السبيلُ إلى التخلُّصِ من مِثْلِ هَذِهِ المواقِفِ، خاصة وأن بعضَ المُسلِمينَ لا يَجِدُ طرِيقة إلى توصيلِ الفَهْمِ الصَّحِيحِ للإسلامِ للنصارى؟ وفي بعضِ المواقِفِ الطَّرِيفَةِ عَطَسَ وقال: الحمدُ لله، ثم إنه يَبْدَأُ السَّلامَ عندَ دُخولِهِ إلى البَيْتِ، وهذه من المُخْرَجاتِ الَّتي حَصَلَتْ منه! ونَهَاهُ صاحِبُ السُّؤَالِ يومًا عَنْ شُربِ التَّدْخِينِ -أعني: أنه كان يُدَخِّنُ- فنهاهُ عن شربِ الدُّخان، فانتهى! فأَفْتُونَا مأْجُورِينَ، جزاكم الله خيرًا!

الجَوابُ: الوَاجِبُ علَيْه أن يَعْرِضَ علَيْه الإِسْلامَ ويَدْعُوهُ إليه، فإنْ كَانَ يُحْسِنُ عَرْضَ الإِسْلامِ والدَّعْوَةِ إليه باشَرَ ذلِك بنَفْسِهِ، وإن كانَ لا يُحْسُنُ طَلَبُ أَحَدِ الطَّلَبَةِ أن يَحْضُرَ إلى مَجْلِسِه مع هذا النَّصْرَانِيِّ، ثم يَعْرِضُ -علَيْه الإِسْلام- فإن رَأَوْا مِنْهُ إقبالًا فذلِك هو المَطْلُوبُ، ولعَلَّ اللهَ أن يَهْدِيَهُ، وإن لم يَرَوْا مِنْهُ إقْبالًا، فالوَاجِبُ علَيْه أن يُقَاطِعَهُ؛ لأن إكرامَ النَّصَارَى حَرَامٌ على المسلمِ، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٣٦١، رقم ٧٦٠٦)، والترمذي: كِتَاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكِتَاب، رقم (١٦٠٢).

فإِكْرامُهُ باسْتِقْبَالِهِ وضِيَافَتِهِ، وما أشبه ذلِك مُحَرَّمٌ، إلا إذا كان يُرْجَى إسلامُهُ.

وحتى لو قال: الحَمْدُ للهِ، فما دامَ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِ اللهِ، فلا يَنْفَعُهُ تَحْمِيدُهُ، لكن هذا الرجلَ ربَّما أنه قريبٌ إن شاء الله.



٦- حكمُ استخدامِ علاجٍ لإنْبَاتِ شَعَرِ اللِّحْيَةِ:

السُّؤَال: تَعْرِفُونَ أن الفِتَنَ زادَتْ، والأَدْوِيَةَ كَثُرتْ في الأعوامِ الأَخِيرَةِ، فيقالُ مَثَلًا: إن اللِّحْيَةَ إذا كان فيها نِقَاطٌ في الوَجْهِ وليست كَامِلَةً ولا كثيرة، يقال: إن هُناكَ عِلَاجًا تُعالَجُ به، فتكْتَمِلُ، وتَصِيرُ كَثِيفَةً، فهل هذا يجُوز أم لا؟

الجَوابُ: بعضُ النَّاسِ فِعْلا قد يَخْرُجُ له لِحْيَةٌ على العَارِضَيْنِ والذَّقْنُ لا يكون فيه شَيء، أو تَخْرُجُ له لِحْيَةٌ على الذَّقْنِ والعارِضَانِ لا يكونُ علَيْهِما شَيء، فإذا كانَ يُرْجَى نَبَاتُهُ بنَفْسِه فلا يحاولُ إِنْبَاتَهُ باستعمالِ الدَّوَاءِ؛ لأن هذا ليسَ بِعَيْبٍ، إذْ أن كثيرًا مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ في ابتداءِ نَبَاتِ لِحَاهُم لا تَنْبُتُ اللِّحَى مستوية جَمِيعًا، فينتظر.

أما إذا كان عَيْبًا بحيثُ نَعْلَمُ ونيْأَسُ أنه لَنْ يَنْبُتَ بنَفْسِه، فلا حَرَجَ أن يُعَالَجَ ذلِك حتى يَخْرُجَ البَاقِي، لا سيما إن كانَتْ مُشَوَّهَةً، أما إذا كانت غيرَ مُشَوَّهَةٍ، فالأَفْضَلُ أَلَّا يعالِجَهَا بشَيء؛ لأني أخْشَى أن يكونَ هذا مِنْ جِنْسِ الوصلِ الَّذِي لَعَنَ فيه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كِتَاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٢١٢٢).

٧- حكمُ مَنْ أسْلَمَ وانْتَحَلَ الابتداعَ في الدِّينِ:

السُّؤَال: هُناك كَثِيرٌ مِنَ النَّصارَى عندما يُسْلِمُ يتَّبعُ مَذْهَبًا غيرَ مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، مِثْلُ: التصوُّفِ، والتَّشَيُّعِ، فهل نُكَفِّرُهُ؛ لأَنَّه دَخَلَ مَذْهَبًا غيرَ مذهب أهلِ السُّنَّةِ والسَّلَفِ الصَّالِحِ، أم نَنْظُرُ إليه بحَسَبِ الفِرْقَةِ الَّتي دخل فيها؟

الجَوابُ: إذا أسْلَمَ وانْتَمَى إلى الإِسْلامِ، ثُمَّ اتَّخَذَ نِحْلَة مبتدَعَةً، فإننا نُعْطِيهِ حُكْمَ أهْلِ هذه النِّحْلَةِ، إن كانَتِ البِدْعَةُ مُكَفِّرَةً فهو كافِرٌ، ولن يَنْفَعَهُ انتقالُهُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إلى هذه البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ، وإن كانت لا تُكَفِّرُ فإنَّه لا يَكْفُرُ؛ لكن يَنْبَغِي لأهلِ السُّنَّةِ أن يتلَقَّوْا هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُسْلِمُونَ؛ لأنَّه ربَّما يُسْلِمُ راغِبًا في الإِسْلامِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ مبْتَدِعٌ فيَغُرَّهُ ويقول: هذا هو الإِسْلام، فيَرْتَكِبُ البِدْعَة؛ لأنَّه لا يَدْرِي.

فالواجِبُ على أهلِ السُّنَّةِ أن يَتَلَقَّوْا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أسْلَمُوا حَدِيثًا، حتى لا يَتَلَقَّفَهُمْ أحدٌ له بدعة.

فهو إذا انتَحَلَ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً، فله حُكْمُ أصْحَابِهَا، وإذا انتَحَلَ بِدْعَةً غَيْرَ مكفِّرَةٍ فله حُكْمُ أصْحَابِهَا.

لكن قد يقال: هذا النَّصْرَانِيُّ الَّذِي لا يَعْرِفُ عنِ الإِسْلامِ شَيْئًا بِدْعَتُهُ الَّتي ارْتَكَبَهَا، وهي مُكَفِّرَةٌ ارْتَكبَهَا عن جهلٍ، فهَذَا نعلِّمُهُ أوَّلًا بأنَّ ما انْتَحَلَهُ غيرُ صَحيح، ثم إذَا أصَرَّ حُكِمَ علَيْه بحكمِ أهلِ هَذِهِ البِدْعَةِ.



٨- حُكْمُ الحلِفِ بالذِّمَّةِ:

السُّؤَال: ما قَوْلُ فضيلتكم في بعضِ العَامَّةِ إذا كان يَصْدُرُ منه اليَمِينُ، فيكونُ في الذِّمَّةِ، كأن يقول: في ذِمَّتِي، أو يكون في الحَرَجِ، كأن يقول: أَنْتَ مِنِّي في حَرَجٍ، فهل هذا يَدْخُلُ في الشِّرْكِيَّاتِ؟

الجَوابُ: إذا قال الإِنْسَان: في ذِمَّتِي، أو قال: أنتَ مِنِّي في حَرَجٍ، فهَذا لا يَدْخُلُ في الشِّرْكِ؛ لأن الشِّرْكَ هو القَسَمُ بِغَيْرِ الله، أما هذا فَهُو في حُكْمِ القَسَمِ أو في حُكْمِ اليَمِينِ؛ ولكنَّه لَيْسَ القَسَمُ الَّذِي يُدْخِلُ صاحِبَهُ في الشِّرْكِ.

إلا أَنَّا نَقُولُ: كونه يَحْلِفُ بالله فهَذا هو الَّذِي أمَرَ به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]. وقالَ الله لِنَبِيِّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فالأَفْضَلُ لِمَنْ أرادَ الحَلِفَ أن يَحْلِفَ بالله.

أما قوله: «فِي ذِمَّتِي» أو «أَنْتَ مِنِّي فِي حَرَجٍ» أو ما أَشْبَه ذلِك، فهَذا له حُكْمُ اليَمِينِ، ولكنَّه ليس يَمِينًا يقالُ لقَائِلِهِ: إنه مُشْرِكٌ، فاليَمِينُ الَّذِي يقالُ لصَاحِبِه: إنَّهُ مشركٌ أن يقولَ: «ومُلْكِ فلانٍ» أو «والرَّئِيسِ الفُلانِي» أو «والنَّبِيِّ» أو «والكَعْبَةِ» فهَذا هو الَّذِي يَدْخُلُ في قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[2].



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كِتَاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٦، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي: كِتَاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

٩- حُكْمُ الرَّقْصِ للنِّساءِ:

السُّؤَال: هذا سُـؤالٌ من بعضِ الأَخَـواتِ تَسْأَلُ عن حُكْمِ الرَّقْـصِ، إجْمَالًا وتَفْصِيلًا، خاصَّةً فيما يَتَعَلَّقُ بالرَّقْصِ في الوسطِ النِّسَائِيِّ، والمُبْتَذَلُ منه و غير المُبْتَذَلِ! وهل يَلِيقُ بالمُسْلِمَةِ فعل هذا الأمر؟

الجَوابُ: الرَّقْصُ مَكْرُوهٌ في الأصلِ؛ ولكِنْ إذا كان عَلَى الرَّقَصاتِ الغَرْبِيَّةِ، وتَقْلِيدِ الكَافِرَاتِ صارَ حَرَامًا، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ»[1]، مع أنه أحْيانًا تَحْصُلُ به فِتْنَةٌ، فقد تكونُ الرَّاقِصَةُ امرْأَةً رَشِيقَةً جميلةً شابَّةً، فتَفْتِنُ النِّساءَ، وإن كانَتْ في وسَطَ النِّسَاءِ، فتَحْصُلُ مِنَ النِّساءِ أفْعَالٌ تَدُلُّ على أنَّهُنَّ افتتَنَّ بها، وما كان سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ، فإنَّه يُنْهَى عنه، هذا هو الجوابُ في حكم الرَّقْصِ.

ونحن نُرِيدُ بالرَّقْصِ الرَّقْصَ الَّتي تَتَمَايلُ تَمَايُلًا تَامًّا، حتى تَصِلَ أحْيَانًا إِلَى قريبِ الأرضِ، ثم تَرْتَفِعَ، ثم تَهْتَزُّ يَمِينًا وشِمَالًا، أما مُجَرَّدُ الحركَةِ اليَسِيرَةِ، فهذه لا تُعْتَبَرُ كالرَّقْصِ الَّذِي نُرِيدُهُ.



١٠- حكمُ القَصْرِ والجَمْعِ في مدائنِ صالحٍ:

السُّؤَال: جماعَةٌ كانُوا خَارِجِينَ إلى مدائنِ صالِحٍ للاتِّعَاظِ والاعْتِبَارِ، وقد جَمَعُوا صَلَاتَيِ الظُّهْر والعصر جمعَ تَأْخِيرٍ، وصَلَّوهُمَا قَصْرًا في مَدَائِن صالح، فما حُكْمُ صلاتِهِمْ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، رقم ٥١١٤)، وأبو داود: كِتَاب اللباس، باب في لبس الشُّهرة، رقم (٤٠٣١).

إن كانُوا مِنْ خارجِ البَلَدِ، من مكانٍ بَعِيدٍ قَلِيلًا عَنِ البَلَدِ، فيجُوز للإنْسان المسافرِ أن يَقْصُرَ ويَجْمَعَ حتى يَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ، سواء خَرَجَ لنُزْهَةٍ، أو خَرَجَ لعِبَادَةٍ؛ كالمُعْتَمِرِ والحَاجِّ، أو خَرَجَ لِعِلْمٍ، أو خَرَجَ لِتِجَارَةٍ، المُهِمُّ أنه ما دَامَ مُسَافِرًا؛ فَقَدْ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء:١٠١]، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ ضَرْبًا دونَ ضَرْبٍ؛ بل أَطْلَقَ وعَمَّمَ.

فإن كانُوا قَدْ صَلَّوْا قَصْرًا وجَمْعًا، فصلاتُهُمْ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّهم مُسَافِرُونَ.

وأنت ذَكَرْتَ في سؤالِكَ أن هَؤُلاءِ ذَهَبُوا إلى مَدَائِنِ صالحٍ للاتِّعَاظِ والاعتبارِ، والاتِّعَاظُ والاعتبارُ نوعان:

النوع الأولُ: الاتِّعَاظُ والاعتبارُ بما كان لهَؤُلاءِ القوم مِنَ القُوَّةِ والقُدْرَةِ، حيثُ كانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا؛ فهَذا لا يجُوزُ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى تَعْظِيمِهِمْ، ويُقَسِّي القَلْبَ.

والنوع الثاني: الاتِّعَاظُ والاعْتِبَارُ بأخْذِ اللهِ وعُقُوبَتِهِ لهم، وأنَّهم على هذه العَظَمَةِ لم يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا، ولم يُعْجِزُوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهَذا لا بأْسَ به.

ومع ذلِك فَإِنِّي أُخْبِرُكَ وأخبرُ مَن يَسْتَمِعُ ويتعَلَّمُ أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ**»(١)، فمن ذَهَبَ ودَخَلَ وهو يَبْكِي خوفًا مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ فليفعلْ، وإلا فَلا يَدْخُلْ، بل يَبْتَعِدُ، ولهذا لَمَّا مَرَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدِيَارِهِمْ في ذَهَابِهِ إلى تَبُوك أو رجوعِهِ منها فقَنَّعَ رَأْسَهُ ونَزَّلَهُ وأسرعَ المَسِيرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكَيْف بالذي يَذْهَبُ ويَنْزِلُ بسَاحَتِهِمْ؟!

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٤٣)، ومسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

حتى ولو كان للاعتبارِ الدِّينِيِّ فإننا لا نشير علَيْه بذلِك، إذا كان يَعْتَبِرُ اعتبارًا دينيًا، فلْيَقْرَأِ القُرآنَ، القُرآنُ إيمانُ المؤمنِ بما فيه أكْبَرُ من إيمانِهِ بما يُشَاهِدُهُ، وإن كانت المشاهَدَةُ لا شكَّ تُعْتَبَرُ زيادَةً في الإِيمانِ.

لكِنْ -على كُلِّ حالٍ- نقولُ: مَنْ ذَهَبَ إلى هَؤُلاءِ القومِ على الوَجْهِ الَّذِي اشترط الرَّسُول: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ**».



١١- مَعْنَى تُواطُؤ الرُّؤى كتواطؤِ الشَّهَادَاتِ:

السُّؤَال: ما مَعْنَى قَوْلِ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ: «**أَنَّ تَوَاطُؤَ الرُّؤى كَتَوَاطُؤِ الشَّهَادَاتِ**»[١]؟

الجَوابُ: معناه: أنَّ الرُّؤْيَا إذا تَوَاطَأَتْ واتَّفَقَتْ فهي كتواطؤِ الشَّهَادَاتِ؛ يعني: أنها تُقَوِّي.

مثال ذلِك: إذا رأى ثلاثةٌ أو أَرْبَعَةٌ ليلةَ القَدْرِ في ليلةِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، فتواطؤ هذه الرؤى يَدُلُّ ذلِك على أنَّ لَهَا أَصْلًا، وإذا شَهِدَ رجلانِ عَلَى شخْصٍ، ثُمَّ شَهِدَ ثالثٌ ورَابعَ، فالشهادَةُ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ تُقَوِّي شهادةَ الرَّجُلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وما قالَهُ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألَةِ صَحيحٌ، ومُسْتَنِدٌ إلى قول الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للجماعة الَّذِينَ أُرُوا ليلَةَ القَدْرِ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**»؛ لأنَّهم رَأَوْا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا**

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٨٦).

فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).



١٢- حُكْمُ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ لحضورِ الولائمِ بعد الإِحْدَادِ:

السُّؤَال: اعْتَادَ بعضُ النَّاسِ في الآونةِ الأَخِيرَةِ أنه إذا ماتَ عَنِ المَرْأَةِ زَوْجُهَا، وانتهت فَتْرَةُ الأربعةِ أَشْهُرٍ وعَشَرًا، وهي ما تُسَمَّى بالحِدَادِ، أقامَ أَقَارِبُهَا ولائِمَ، الابنُ مَرَّة، والأُخْتُ مَرَّة، وغَيْرُهُمَا مرَّة، وهكذا، فما حكمُ هذا العَمَلِ؟ وما حكمُ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ بالنِّسْبَةِ لحُضُورِ هذه الوَلائِمِ؟

الجَوابُ: واللهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي -إن شاء الله- أنه ليس فِيهَا شَيْءٌ؛ لأن هذَا شيءٌ مُعْتَادٌ، وليسوا يَفْعَلُونَهُ على سبيلِ التَّعَبُّدِ، بخلافِ نساءِ الجَاهِلِيَّةِ، فنِسَاءُ الجاهليةِ إذا تَمَّتِ السَّنَةُ، وكان النِّسَاءُ في ذلِك الوقتِ مِنَ الجاهِلِيَّةِ يَعْتَدِدْنَ بسَنَةٍ كامِلةٍ، فتَبْقَى في أَقْبَح بيت، ولا تَمَسُّ الماءَ؛ حتى لو حَاضَتْ لا تَمَسُّ الماءَ، ولا تَغْتَسِلُ، فتبقى مُنْتِنَةً رَائِحَتُهَا كَرِيهَةٌ، وإذا خَرَجَت بعد سَنَةٍ كامِلَةٍ، أَخَذَتْ بَعَرَة ورَمَتْ بها، فتقول: كأَنَّ كُلَّ ما مَرَّ عَلَيَّ أهونُ عليَّ من رَمْي هذه البَعْرَةِ، كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»(٢).

والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، مسلم: كِتَاب الصِّيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، مسلم: كِتَاب الطلاق، باب وُجُوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦-١٤٨٩).

اللِّقاء الثَّانِي والأَرْبَعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهَذا هو اللِّقَاءُ الأَوَّلُ مِنْ شهرِ جُمَادَى الثَّانية عام (١٤١٤هـ)، والذي يَتِمُّ كلَّ أسبوعٍ في يومِ الخَمِيسِ.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ البُرُوجِ:

لقاؤنَا هَذَا نَفْتَتِحُهُ بالكَلامِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ في سورةِ البُرُوجِ مِنْ قولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]؛ لأن ما سَبَقَ قد تَكَلَّمْنَا عَنْهُ في اللِّقَاءِ السَّابِقِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦] هذا وَصْفٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ، فكلُّ ما أَرَادَهُ فإنَّه يَفْعَلُهُ، لا يَمْنَعُهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأن له مُلْكَ السماواتِ والأرضِ، ومالكَ السماواتِ والأرضِ لا أَحَدَ يَمْنَعُهُ مِنْ أن يَفْعَلَ في مُلْكِهِ ما شاءَ، وهذا كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

فالخَلْقُ مهما كانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَفْعَلُوا ما شاؤُوا، بل قد يُرِيدُونَ الشَّيْءَ إِرَادَةً جَازِمَةً وبِكُلِّ قُلُوبِهِمْ، ويتَمَنَّوْنَ أن يَفْعَلُوه؛ ولكِنْ لا يَحْصُلُ لهم هذا، بل يَحُولُ بَيْنَهُمْ وبينهُ قَدَرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أما الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فإِنَّهُ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ.

وفي الآيَة الكَرِيمَةِ إثباتُ إِرَادَةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهو كذَلِك، فَإِنَّهُ تعالَى له إِرَادَةٌ كَامِلَةٌ تَامَّةٌ في خَلقِهِ، حتى فيما يَتعَلَّقُ بأفعالِ الخَلْقِ؛ لا يكونُ فِعْلٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا بإِرَادَةِ اللهِ كَما قال الله تعالَى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فَعَلَّقَ مَشِيئَتَهُمْ بمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣].

فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إِرَادَتُهُ شَامِلَةٌ لِمَا يكونُ مِنْ فِعْلِهِ، ولِمَا يكونُ من فعلِ العِبادِ، فأنا -مثلًا- لو تَكَلَّمْتُ بكلامِي هذا أو بِغَيْرِهِ أو بما سَبَقَهُ، فكل كَلامِي كائِنٌ بإِرَادَةِ الله، ولو شاءَ اللهُ ما تَكَلَّمْتُ، وإذا شاءَ الله أن أتكَلَّمَ تكَلَّمْتُ، فتَنْبَعِثُ من قَلْبِي إِرَادَةٌ للكلامِ فَأَتَكَلَّمُ، ولهذَا قال: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ﴾ [البروج:١٧]، والخِطَابُ لرسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ- أو لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ أن يَتَوجَّهَ إِلَيْهِ خطابٌ، والاستِفْهَامُ للتَّنْبِيهِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا جاءَ باسْتِفْهَامٍ انْتَبَهَ له الإِنْسَانُ أَكْثَرَ، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ﴾، فالجُنُودُ: جمعُ جُنْدٍ، وهو هُنَا مُبْهَمٌ؛ لكنَّه فَسَّرَهُ بقولِهِ: ﴿فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ﴾ [البروج: ١٨] أي: هل أتاكَ خَبَرُهُمْ؟

والجوابُ: نَعَمْ، أتانَا خَبَرُهُمْ، قَصَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علينا مِنْ نَبَأِ فِرْعَوْنَ وثمودَ ما فيه عِبْرَةٌ لِمَنْ كان قَلْبُهُ حَيًّا ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

وقصَّةُ فِرْعَونَ ذَكَرَهَا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آياتٍ كَثِيرَةٍ في القُرآنِ الكَرِيمِ وفي سُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وذلِك لأن قِصْةَ فِرْعونَ مُقَدِّمَةٌ بين يَدَي رِسَالَةِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومُوسَى كما هو مَعْرُوفٌ مَبْعُوثٌ إلى بَنِي إسرائيلَ؛ وقَدْ قَصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ نَبَأِ مُوسى مَا لَمْ يُقَصَّهُ من نَبَأِ غَيْرِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله علَيْه وعلى آله وسلم- سوفَ تكونُ هِجْرَتُهُ إلى المَدِينَةِ، والمَدِينَةُ فيها ثلاثُ قَبَائلَ مِنَ اليَهُودِ ساكِنَةً فيها، فكانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ مِنْ نَبئِهِمْ الشَّيءَ الكَثِيرَ؛ من أجلِ أن يكونَ على اسْتِعْدَادٍ لمناظَرَتِهِمْ ومجادَلَتِهِمْ بالحَقِّ، حتى لا يخفى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيءٌ.

ففرعون: مَلِكُ مِصْرَ، وهل هُوَ عَلَمُ شخْصٍ أو عَلَمُ وصْفٍ؟ أي: هَلْ فرعونُ اسمٌ للجَبَّارِ العَنِيدِ الَّذِي بُعِث إِلَيْه مُوسى؟ أو أنه وصفٌ لِكُلِّ مَن مَلَكَ مصرَ وهو كافِرٌ؟

من العُلماءِ مَنْ يَقُولُ: إنه عَلَمٌ شَخْصٍ؛ يعْنِي: أنه الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ مُوسَى وهو جَبَّارٌ عَنِيدٌ يُسَمَّى فِرعونَ.

ومنهم مَن قال: إنه عَلَمُ وَصْفٍ لكلِّ مَن مَلَك مِصْرَ كَافِرًا، كما يقال: كِسْرَى لكل مَن مَلَكَ بلادَ الفُرْسِ، وقيصرُ لكُلِّ مَن مَلَك بلاد الرومِ، والنَّجَاشِي لكل مَن مَلَكَ الحبَشَةَ، وما أشبه ذلِك.

والخلافُ في هذا ليس بذاكَ المُهِمُّ؛ لكن المُهِمُّ أن فِرْعَونَ قِصَّتُهُ معْرُوفةٌ؛ كان جَبَّارًا عَنِيدًا مُتَكبِّرًا، يَدَّعِي أنه الرَّبُّ، ويَسْتَهزِئُ بمُوسى، وبما جاءَ به مِنَ الآياتِ، ويَتَحَدَّاهُ، ويقولُ له صَرَاحَةً وَجْهًا لوجْهٍ: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء:١٠١]، ويَفْتَخِرُ ويقولُ لقَوْمِهِ: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ

أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٣].

وماذا كَانَتِ النَّتِيجَةُ؟!

كانت النتيجة أن كَفَرَ به أَخصُّ النَّاسِ بِكَيْدِهِ وهُمُ السَّحَرَةُ، فإن السَّحَرةَ لَمَّا جَمَعوا كُلَّ ما عِنْدَهُمْ مِنَ السِّحْرِ، وجاؤُوا لِمُقَابَلَةِ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ إنَّ مُوسى أَتَى بآيَةٍ تُشْبِهُ السِّحْرَ؛ ولكنَّها لَيْسَتْ بِسِحْرٍ؛ بل هي آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وهي أنه يَضَعُ العَصَا الَّتي بِيَدِهِ -عصا من خشب-، فإذا وَضَعَهَا في الأرضِ صارتْ حَيَّةً تَسْعَى، فقال النَّاس: هذا سِحْرٌ، فجُمِعَ السَّحَرةُ كُلُّهُمْ؛ أَكْبَرُ السَّحَرةِ وأَحْذَقُهُمْ بالسِّحْرِ جُمِعُوا في وقتٍ حَدَّدَهُ موسى، حيث قال لَهُ فِرْعون: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ [طه:٥٨] أي: مكانًا مُسْتَوِيًا مُنْبَسِطًا، حتى يُشاهِدَ النَّاسُ ما يُشَاهِدُونَ مِنَ السِّحْرِ وأعمالِ السَّحَرةِ، فقال لهم: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه:٥٩]، ويومُ الزِّينةِ يومُ عِيدِهِمْ، ويوم العِيد -كما تعلمون- يَكْثُرُ فيه تَجَمُّعُ النَّاسِ، ويُهَنِّئُ بعضُهم بعضًا بالعِيدِ، فاجْتَمَعُوا -كما وَعَدَهُمْ موسى- يومَ الزِّينةِ، وحُشِرَ النَّاسُ، ومَتَى حُشِرُوا؟ لم يُحْشَرُوا في اللَّيْلِ، أو في آخرِ النَّهارِ، أو أول النَّهار؟ بل حُشِرُوا ضُحًى في رابِعَةِ النَّهارِ.

ولَمَّا حُشِرُوا أَلْقَى السَّحَرةُ كل ما يَكِيدُونَ مِنْ كَيْدٍ وسِحْرٍ، ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه:٦٦-٦٧]؛ لأَنَّه شاهَدَ شَيْئًا عَظِيمًا، فأَوْحَى الله إِلَيْهِ أن يُلْقِي العَصَا، فأَلْقَى العَصَا فإذا هي تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ، حينئذ عَلِمَ السَّحَرَةُ أن مُوسى صَادِقٌ وأنه ليس بسَاحِرٍ؛ لأَنَّه لو كانَ ساحِرًا ما غَلَبَهُمْ بِسِحْرِهِ، فآمَنُوا باللهِ وكَفَرُوا بفرعون، ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢]، وتَحَدَّوْا فِرْعَونَ.

وفي النِّهَايَةِ كانت نِهَايَةُ فِرْعونَ أنْ أَغْرَقَهُ الله عَزَّوَجَلَّ بالماءِ الَّذِي كانَ يَفْتَخِرُ به بالأمسِ، في قولِهِ: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف:٥١]، والأنْهار: المِياهُ، فأَهْلَكَهُ الله بجِنْسِ ما كانَ يَفْتَخِرُ بِهِ.

أما ثَمُودُ: فإنَّ الله تعالَى قَدْ أَعْطَاهُمْ قُدْرَةً وقُوَّةً، وأَتْرَفَهُمْ، حتى كانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الجبالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ، ويَتَّخِذُونَ مِنَ السهولِ قُصُورًا، وكانت لهُمْ قَوَّةٌ وصرامَةٌ، فأُهْلِكوا حين كَذَّبوا نَبِيَّهُمْ صالحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أُهْلِكُوا بِرَجْفَةٍ وصَيْحَةٍ، صِيْحَ بِهِم، وارْتَجَفَتْ بِهِمُ الأرضُ، فهَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ، ﴿فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [هود:٦٧] -والعياذُ بالله- فالله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴿١٧﴾ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ﴾ [البروج:١٧-١٨]، وماذا كان مِنْ نَبَئِهِمْ؟

وفي هذا التنبيه فائدتان:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- وتَقْوِيَتُهُ، وأن الَّذِي نَصَرَ الرُّسُلَ مِنْ قَبْلِهِ سوفَ يَنْصُرُه، ولا شَكَّ أن هَذَا يُقَوِّي العَزِيمَةَ، ويوجبُ أن يَنْدَفِعَ الإِنْسَانُ فيما كُلِّفَ به مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

والفَائدةُ الثَّانِيَةُ: تهْدِيدُ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنَّهُمْ ليْسُوا أَشَدَّ قُوَّةً من فِرْعونَ وثَمُودَ، ومع ذلِك أَهْلَكَهُمْ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى تَكْذِيبٍ﴾:

قال تعالَى: ﴿بَلِ﴾ للإِضْرَابِ، وهو للانْتِقَالِ مِنْ موضوعٍ إلى آخر، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: بِمُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، ﴿فِى تَكْذِيبٍ﴾ [البروج:١٩] (في) للظَّرْفِيَّةِ، كأَنَّ هؤُلاءِ مُنْغَمِسُونَ في التَّكْذِيبِ، والتَّكْذِيبُ مُحِيطٌ بِهِمْ من كُلِّ

جَانِبٍ، وهذا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق:٢٢] في هذا المَوْضِعِ، وإلَّا فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ في موضِعِهِ يكونُ أَبْلَغَ؛ لأنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ قَدْ يأْتِي بالكَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ في موضِعَيْنِ، وتكون كُلُّ وَاحِدةٍ في مَوْضِعِهَا أبلغَ مِنَ الأُخْرَى، إذ أن القُرآنَ مُشْتَمِلٌ على غَايَةِ البلاغَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ [البروج:٢٠] أي: غالِبُهم ومحيطٌ بِهِمْ، ومَهْمَا فَرُّوا فإنَّ اللهَ تعالى مُدْرِكُهُمْ لا مَحَالَةَ، فهو مُحِيطٌ بِهِمْ عِلْمًا وقُدْرَةً وسُلْطَانًا، ولَنْ يُفْلِتُوا مِنَ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إذا أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا، كما قال تعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١].

ثم قال تعَالَى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وسَنَتَكَلَّمُ على هذا إن شاءَ اللهُ في اللِّقاءِ القَادِمِ؛ لأَنَّهُ مُهِمٌّ، ونَذْكُرُ المُنَاسَبَةَ بين ختمِ هَٰذِهِ السُّورَةِ بهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وبَيْنَ ابْتِدَائِهَا بالسَّماءِ ذاتِ البروج، وما ذُكِرَ فيها مِنَ العِبَرِ والقَصَصِ.

نسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ حَقَّ تِلاوتِهِ، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- تَفْسِيرُ مَعْنَى إِرَادَةِ اللهِ وبيانُ أقْسَامِهَا:

السُّؤَال: هـل الإِرَادَةُ تكـونُ بمَعْنَى المَحبَّةِ في قولِـهِ تعالَـى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]؟

الجَوابُ: قال العُلَماء: إِرَادَةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إِرَادَةٌ بمَعْنَى: المَحبَّةِ، وإِرَادَةٌ بمَعْنَى: المَشِيئَةِ.

القسم الأول: الإِرَادَةُ بمَعْنَى المَحبَّةِ، وهي لا تكونُ إِلَّا فيما يُحِبُّهُ الله عَزَّوَجَلَّ مثل قوله تعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء:٢٧]، فيُرِيدُ بمعنى: يُحِبُّ، ولَيْسَتْ بمَعْنَى المَشِيئَةِ؛ لأنَّها لو كانَتْ بمَعْنَى المَشِيئَةِ لتابَ الله على كُلِّ أَحدٍ؛ لكنَّها بمعنى المَحبَّةِ، فهو يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْنَا، وهذا حَثٌّ لنا على التَّوْبَةِ؛ لأن الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِنَاقَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ، وَكَانَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ -ليس حوله أحد- فَأَضَلَّ النَّاقَةَ، وضَاعَتْ فطَلَبَها، فَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا فِي الشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[(١)]، فَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء:٢٧]: أي: يُحِبُّ.

القسم الثَّاني: الإِرَادَةُ بمعنى المَشِيئَةِ، وهِي الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ بمعنى: المَشِيئَةُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

فهذه لا تَتَعَلَّقُ بما يُحِبُّهُ فقط، بل تكونُ فيما يُحِبُّهُ وفيما لا يُحِبُّهُ، وذلك بمعنى المَشِيئَةِ، ومنها هذه الآيَة: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦] أي: لِما يَشَاءُ، كما قال تعالَى في آية أُخْرَى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

وبناءً على ذلِكَ لو قالَ لنا قَائِلٌ: هل أرادَ الله المَعَاصِي للنَّاسِ؟! بمعنى: هَلِ المَعَاصِي الَّتي هِي مِنْ أعمالِ النَّاسِ مِنْ الكُفْرِ والفُسُوقِ والفُجُورِ، هل هِي مُرادَةٌ لله، وهل أَرَادَهَا الله؟! إنْ قلتُ: لا، فَقَدْ أخطأتَ، وإن قلتُ: نَعَمْ، فقد أخطأتَ.

إذن لا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ! فنقول: أمَّا بالإِرَادَةِ الكونِيَّةِ فَقَدْ أَرَادَهَا، ولا يَخْرُجُ في مُلْكه شَيءٌ عَنْ إِرَادَتِهِ.

وإن أَرَدْتَ الإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فإن اللهَ لَمْ يُرِدْ ذلِك؛ لَمْ يُرِدْ مِنْ العِبَادِ أن يَكْفُرُوا ويَفْسُقُوا ويَفْجُرُوا، بل هو يُرِيدُ منهم أن يَصْلُحُوا، ولكِنَّ حِكْمَتَهُ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَتِ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إلى مؤمنٍ وكَافِرٍ.



٢- معنَى قَوْلِه ﷺ لمّا تُوفِّي ابنُهُ إبراهيمُ: «إِنَّ لَهُ فِي الجَنَّةِ مُرْضَعًا»:

السُّؤَال: ثَبَتَ في صَحيحِ البُخَارِيِّ من حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: قال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما تُوفِّيَ إبراهِيمُ: «إِنَّ لَهُ فِي الجَنَّةِ مُرْضَعًا»(١)، فما تَوْجِيهُ الحَدِيثِ؟

الجَوابُ: إبراهيمُ هو ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وهو مِنْ مَارِيَةَ القِبْطِيَّة، أي: أنه مِن وَلَدِ السِّرِيَّة وليس مِنْ وَلَدِ زَوْجةٍ، تُوفِّيَ وهو في زَمَنِ الرَّضَاعِ قبلَ أن يُفْطَمَ له نَحو سِتَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المُسلِمين، رقم (١٣٨٢).

عَشَرَ شَهْرًا، فأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- بأن لَهُ مُرْضَعًا في الجَنَّة، يَعْنِي: أن هذا الطِّفْلَ في الجَنَّةِ، وأن له مَنْ يُرْضِعُهُ.

أما كيف ذلِك؟ فلا نَدْرِي؛ لأنَّ هذا من أمُورِ الغَيْبِ؛ وأمُورُ الغيْبِ عَلَيْنَا أن نُؤْمِنَ بمعناها، وأن نَتَوَقَّفَ عن كَيْفِيَّتِهَا، ولا نسأل: كيف؟! نُؤْمِنُ بأنَّ إبراهيمَ بنَ مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- له مُرْضِعٌ في الجَنَّةِ، أما كيف ذلِك؟! فليس لنا أنْ نَسَأَل؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أن الصحابَةَ الَّذِينَ قال فيهم الرَّسُولُ هذه المقالة أحرصُ مِنَّا على العِلْمِ، ومع ذلِك ما قالوا: كيفَ يا رسولَ الله؟! كيف يكونُ لَهُ مُرْضَعٌ في الجَنَّةِ وقد ماتَ؟! فنَحْنُ نقول كَما قالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن إبراهيمَ لَهُ مُرْضَعٌ في الجَنَّةِ؛ ولكِنْ لا نَدْرِي كيفَ ذَلِكَ؟!



٣- إذا ذَهَبَ إلى المَسْجِدِ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ قائِمًا، فَهَلْ يُصَلِّي في البَيْتِ؟

السُّؤَال: هُناكَ إِنسانٌ مَرِيضٌ إذا ذَهَبَ إلى المَسْجِدِ لا يستَطِيعُ الصَّلاةَ واقِفًا خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، فيَجْلِسُ، وإذا قَرَأَ القُرآنَ في المُصْحَفِ داخلَ المَسْجِدِ تَنْقَلِبُ الحروفُ سوداءُ، لا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَها، وإذا خَرَجَ وذهبَ إلى البَيْتِ صَلَّى بِصُورَةٍ عَادِيَّةٍ، وقرأ القُرآنَ بصورَةٍ عَادِيَّةٍ، فهل يَحِقُّ له الصَّلاةُ في البَيْتِ؟

الجَوابُ: مَسْأَلَةُ القِرَاءَةِ قبلَ الصَّلاةِ هذه سُنَّةٌ، أعْنِي: إنْ تَيَسَّرَتْ وإلَّا يَذْكُرُ اللهَ بِقَلْبِهِ ولسانِهِ، أو يَقْرَأُ ما يَحْفَظُهُ مِنَ القُرآنِ بدونِ مُصْحَفٍ، فهذه ليستْ مُهِمَّةً بتلك الأهمية.

لكن إذا كانَ الإِنْسَانُ في بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أن يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ قائِمًا وإذا ذَهَبَ إلى

المَسْجِدِ لا يَسْتَطِيعُ القِيَامُ، إما لِتَعَبِهِ مِنَ المَشْي، أو لِخَوْفِهِ مِنَ النَّاسِ، أو لأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأسبابِ، فَقَدَ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسْأَلَةِ:

فمنهم من يقولُ: يَصَلِّي في بَيْتِهِ قائمًا، ولا يجُوزُ أن يَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ ويصلِّي قَاعِدًا، وعَلَّلُوا هذا بأن القِيَامَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا بِهِ، وصَلاةُ الجَمَاعَةِ واجِبَةٌ، تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا.

ومن العُلَماءِ مَنْ يقولُ: بل يَجِبُ علَيْه الذَّهَابُ إلى المسْجِدِ؛ لأَنَّه دُعِي إلى الصَّلاةِ، وصَلاةُ الجَمَاعَةِ واجِبَةٌ علَيْه، فلْيَذْهَبْ إلى الصَّلاة، ثم إن اسْتَطَاعَ أنْ يُصَلِّيَ قائمًا فَعَلَ، وإن لم يَسَتَطِعْ فإنَّه يُصَلِّي قَاعِدًا، وهذا القَوْلُ أَصَحُّ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرَّجُلُ دُعِي إِلَى الصَّلاةِ، وسَمِعَ النِّدَاءِ، وقد قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- للرَّجُلِ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»[1]، فليجِبْ، ثم إذَا وَصَلَ إلى المَسْجِدِ إن قَدَرَ على القِيامِ قامَ، وإلا صَلَّى جالسًا، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ، والقِيَامُ لَيْسَ بِرُكْنٍ في حَقِّه الآن؛ لأَنَّه ليس بقَادِرٍ علَيْه.

أما إن كان المُرادُ أنه يَخْتَلِفُ عَقْلِيًا داخِلَ الصَّلاةِ بحيثُ لا يَدْرِي ما يقول فهَذا مَعذُورٌ في تركِ الجَمَاعَةِ، فلْيُصَلِّ في بَيْتِهِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب يجب إتيان المَسجِد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

٤- النَّشِيدُ الوطَنِيُّ والتَّرْبِيَةُ الوطَنِيَّةُ:

السُّؤَال: في بعضِ المَدَارِسِ وفي نِهَايَةِ الطَّابورِ الصَّبَاحِيِّ في المدارس، يقومُ الطُّلابُ بتَرْدِيدِ ما يُسَمَّى بالنشيدِ الوَطَنِيِّ، فما رَأْيُكُمْ في هذا، وفيه:

سَارِعِي للمَجْدِ والعَلْيَاءِ مَجِّدِي لخَالِقِ السَّماءِ

وارْفَعِي الخَفَّاقَ أَخْضَرْ يَحْمِلُ النُّورَ المُسَطَّرْ

رَدِّدِي: اللهُ أَكْبَرُ

يا مَوْطِنِي

عاشَ المَلِكُ للعَلَمِ والوَطَنِ؟

الجَوابُ: عَلَى كُلِّ حالٍ أَرَى أن الَّذِي يَجِبُ أن يُسأَلَ عَنْهَا هُمُ الَّذِينَ بِيَدِهِمْ إِلْغَاؤُهُ أو إِبْقَاؤُهُ، وهذه قاعِدَةٌ أُحِبُّ أن يَتَنَبَّهَ لهَا مَنْ يُستَفْتَى، يأتِي مَثَلًا بعضُ النَّاسِ مِمَّنْ هم تَحْتَ إدَارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ويكونُ في هذه الإِدَارَةِ بعضُ التَّجَاوزَاتِ، وبعضُ المُنْكَراتِ، فيَأْتِي أَحَدُ الإخوةَ يَسْأَلُ عَنْهَا، رُبَّما يُجِيبُ المُجِيبُ بِحُسْنِ نِيَّةٍ، فيَتَّخِذُ السَّائِلُ مِنْ هذا الجوابِ سُلَّمًا للمُنَازَعَةِ مع المَسْؤُولِينَ والتَّشْوِيشِ علَيْهم، ولا يَحْصُلُ المَقْصُودُ؛ لأنَّ المَسْؤُولِينَ إذا جاءَهَمُ الأمرُ مِنْ أسْفَلَ قد لا يَخْضَعُونَ ولا يَسْتَجِيبُونَ، ويَزيدُونَ في ما هُمْ علَيْه؛ لكنْ يَجِبُ أن تُعالَجَ هذه الأُمُورِ مِنْ فَوْق، فيُنْظَر:

أَوَّلًا: هَلِ العَلَمُ وهو جَمادٌ يُخَاطَبُ بمثلِ هَذَا الخِطَابِ أم لا؟! هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثانيًا: عِنْدَمَا يقالُ «عاشَ المَلِكُ للعَلَمِ والوَطَنِ»، ما معنى هذه الجُمْلَةِ؟! عاشَ المَلِكُ، لا بأْسَ، نَدْعُو له بالعَيْشِ الحَمِيدِ، والحَياةِ الطَّيِّبَةِ، وأن يُسَدِّدَ الله خُطَاهُ، وأن يَدُلَّهُ على الخَيْرِ، هذا لا بأْس، نَدْعُو له بذلِك.

لكنَّ العِبَارَةَ الثَّانِيَةَ: «للعَلَمِ والوَطَنِ» ما معنى للعَلَم والوطن؟! هل المعنى: عاشَ للعَلَمِ، وعاشَ للوطنِ؟! أم أن المعنى: أَنَّنِي أقولُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا للعَلَم وللوطن؟! لا ندري!

والحقيقة أن الَّذِي يَنْبَغِي هو أن نُوَجِّهَ شبَابَنَا إلى التَّحَمُّسِ للدِّينِ، لا للوطَنِ؛ لأن التَّحَمُّسَ للوطنِ أو للقومية، أو ما أَشْبَهَ ذلِك لا يَنبَغِي مَعَ وجودِ التَّحَمُّسِ لدِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا تركَ الصَّحَابَةُ أَوْطَانَهُمْ بعد الفُتُوحَاتِ الإِسْلَامِيَّة، وذَهَبُوا يَسْكُنونَ الكُوفَةَ والبَصْرَةَ والشَّامَ ومِصْر؛ لأنَّ وطَنَ المُسْلِمِ هو ما يَسْتَقِيمُ به دِينُهُ.

فكونُنَا نَرَبِّي الأجيالَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ الوطنِ وما أَشْبَهَ ذلِك دونَ أن نُشْعِرَهُمْ بأَنَّنَا نَحْمِي وَطَنَنَا وندافعُ عن وطَنِنا من أجلِ دِينِنا؛ لأن وَطَنَنَا -والحمد لله- وأَعْنِي بذلِك المملكةَ العَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ هو مِنْ خيرِ أوطانِ المُسْلِمِينَ إقامَةً لدِينِ اللهِ، فإذا كانَ الإِنْسَانُ يُرِيدُ بالوَطَنِيَّةِ أي: أن وَطَنَنَا هو أحسنُ الأَوْطَانِ في الوقتِ الحَاضِرِ بالنِّسْبَةِ لإقامَةِ الدِّينِ، فأنا أدَافِعُ عن وَطَنِي؛ لأَنَّهُ الوَطَنُ الإِسْلامِيُّ الَّذِي يُطَبِّقُ مِنْ أحكامِ الشَّرِيعَةِ ما لا يُطَبِّقُهُ غَيْرُهُ، وإن كانَ عِنْدَنَا خَلَلٌ كَثِيرٌ، فهَذا لا بأْسَ.

أما مُجَرَّدُ الوَطَنِيَّةِ فهذه دَعْوَةٌ فاشِلَةٌ، وكما تَعْلَمُونَ أن الدَّعْوَةَ إلى القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ إبَّانَ رؤساء سَبقُوا وهَلَكُوا وهَلَكَتْ دَعْوَتُهُمْ صارتْ لَهَا ضَجَّةٌ كَبِيرَةٌ، ودَعْوَةٌ عَظِيمَةٌ؛ ولكِنْ فَشِلَتْ إلى أبعدِ الحُدودِ، حتَّى العَرَبُ أَنْفُسُهُم الآن ليسوا على قلبِ واحِدٍ؛ هُمْ مُتَفَكِّكُونَ، ولا أَدَلَّ عَلَى ذلك مِنْ أن اليَهُودَ الَّذِينَ هُمْ عَدُوٌّ للجَمِيعِ صارَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ يُصَالِحُهُمْ على انفراد، ولا يَعْبَأُ بالآخَرِينَ، وتفَكَّكَتِ القَومية العَرَبِيَّة.

ثم إن الدَّعْوَةَ إلى القومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ أخرجتْ ملايينَ المُسْلِمِينِ مِنَ الانضواءِ تحتَ لواءِ الإِسْلامِ أو الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ، وأَدْخلَتْ في القوميةِ العَرَبِيَّةِ مَن هُمْ أعداءٌ للإسلامِ مِنْ نصارَى وغيرهم.

لهذا أنا أَحُثُّ المُوَجِّهِينَ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَ الشَّباب إلى أن يحَمِّسُوهُمْ للدَّعْوَةِ إلى الإِسْلام وتَشْجِيعِهِ والأخذِ بتَعَالِيمِهِ، حتى تعودَ الأمةُ الإِسْلَامِيَّة إلى ما كانت علَيْه من قَبْلُ، فتَعتَزَّ بإسلامِيَّتِهَا، وتَعْتَزَ بما عِنْدَهَا مِنْ شَرِيعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُمْكِنُ أن يُعِزَّ اللهُ قَوْمًا بِشَيْءٍ ثُمَّ يَتْرُكُوا هذا الشَّيءَ ليَعْتَزُّوا بِغَيْرِهِ أبدًا، كما يُرْوَى عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إِنَّنَا قَوْمٌ أَعزَّنَا اللهُ بالإِسْلَامِ»[1]، يعني: أَنَّنَا إِذَا تَرَكْنَا الإِسْلامَ ذَهَبَتِ العِزَّةُ، وهذه حَقِيقَةٌ، فالعرب العُرَباءُ الَّذِينَ هُمْ عَرَبٌ أَقْحَاحٌ هم الَّذِينَ كانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وفيما قَبْلَهُ مِنْ زَمَنِ الجاهلية، ومع ذلِكَ ما انْتَصَرُوا علَى غَيْرِهِمْ مِنَ الفرسِ والرومِ إلا بالإِسْلام.



٥- مسألَةُ التَّوَرُّقِ:

السُّؤَال: ما هُو التَورُّقُ؟ وما حُكْمُهُ؟

الجَوابُ: التورُّقُ: هو أن يَحْتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِي سِلْعَةً، ولم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضَهُ، فيَذْهَبَ إلى شَخْصٍ ويَشْتَرِي مِنه سِلْعَةً بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أكثرَ مِنْ ثَمَنِهَا حَاضِرًا، ثُمَّ يَأْخُذُ السِّلْعَةَ ويَبِيعَهَا، ويَشْتَرِي بثَمَنِهَا السِّلْعَة الَّتي يُرِيدُ.

وكذَلِك كأَنْ يَحْتَاجَ الإِنْسَانُ إلى أرضٍ لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا سَكنًا له، وليس مَعَهُ دَرَاهِمُ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠، رقم ٣٣٨٤٧)، والحاكم (١/ ١٣٠، رقم ٢٠٧).

ولا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضَهُ، ويأبى صَاحِبُ الأَرْضِ أن يَبِيعَهَا بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فيَذْهَبَ إلى إِنْسانٍ آخَرَ ويقولُ: بِعْ عَلَيَّ سياراتٍ بثَمَنٍ مؤجَّلٍ أكثرَ مِنَ الثَّمَنِ الحَاضِرِ، ثم يأخذ السَّيارَاتِ، ويَبِيعَهَا، ويَشْتَرِيَ بثَمَنِهَا هذه الأرض.

هذا هُوَ التَّوَرُّقُ، بمعنى: أن يَحْتَاجَ إلى دَرَاهِمَ، فيَشْتَرِي ما يُسَاوِي أَلْفًا بألفٍ ومئةٍ إلى أَجَلٍ، لِيَبِيعَهُ، ويأخُذَ دَرَاهِمَهُ لِيَشْتَرِيَ بها حَاجَتَهُ، هذا هو التَّوَرُّقُ.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون فيه: مِنْهُمْ مَنْ أجازَهُ، ومنهم مَنْ قال: هو مَكْرُوهٌ، ومنهم من قالَ بتَحْرِيمِهِ، وشَدَّدَ فيه شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].



٦- هل تَجِبُ صَلاةُ الجُمُعَةِ على مَنْ هو بَعِيدٌ عَنِ المَسْجِدِ ولا يَسْمَعُ النِّدَاءَ؟

السُّؤَال: جاء عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الجُمُعَةَ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[2]، ويقولُ الإِمَامُ أحمدُ: إنَّ الجُمْعَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ يَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ بِفَرْسَخٍ فما دُونَ[3]، فما هُو الفَرْسَخُ؟ وهل مَن يَبْعُدُ عن المَسْجِدِ بأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ أو لا يَسْمَعُ النداءِ لا تَجِبُ علَيْه الجُمُعة؟

الجَوابُ: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعة:٩]، والجُمُعَةُ لا تُقامُ إلَّا في مكانٍ واحِدٍ من البَلَدِ، مَضَى على ذلِكَ عَهْدُ رسولِ الله -صلَّى اللهُ علَيْه وآلِهِ و سَلَّم- وأَبِي بَكْرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، ولَمْ تُعَدَّدِ الجُمَعِ في بَلَدٍ واحدٍ إلَّا في القرن الثَّالِث أي: مَضَى على

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠، ٢٩/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الجُمُعة، باب من تجب علَيْه الجُمُعة، رقم (١٠٥٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٦)، والروض المربع (١/ ٢٢).

الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ مِئتَا سَنَةٍ وهم يُصَلُّونَ في مكانٍ واحد.

وإذا كانَ الإِنْسَانُ في البَلَدِ الَّذِي تقامُ فيه الجُمُعَةُ وجَبَتْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، ولو كانَتْ بَيْنَهُ وبينَهَا فَرَاسِخُ، ما دام في البَلَد، وسواءٌ كان يَسْمَعُ النِّدَاءَ أو لا يَسْمَعُهُ؛ لأن المَسْجِدَ هذا لِكُلِّ أهلِ البَلَدِ.

أما إذا كان خارجَ البَلَدِ -أي: في ضواحي البَلَد- فهَذا هو الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ليس بينه وبين المَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فرْسَخٍ. والفرسخ: ثلاثة أميال.

وإنما قلتُ لك: أنه مَضَى على هذِهِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّة مئتَا سَنَةٍ ولم تُعَدَّدِ الجُمَعُ في المَساجِدِ وذلِك مِنْ أجلِ أن تَتَنَبَهَ لما يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْم حيثُ يعَدِّدُون الجُمَع، حتى أصبحتْ في بعضِ البِلادِ كَأَنَّهَا صَلاةٌ عَادِيَةٌ؛ كأنها صَلاة ظهر تقام في كل مسجد، وهذا ليس في بلادِنَا -والحمد لله- لكن في البِلادِ الأُخْرَى، وهذا خطأ، فإن من حِكْمَةِ الشَّرْعِ أن يَجْعَلَ لِمُعْتَنِقِي الشَّرْعِ يومًا في الأَسْبُوعِ يَجْتَمِعُونَ فيه، ويَصْدُرونَ عَنْ إمامٍ واحِدٍ، وعن رأيٍ واحد، فإذا تَعَدَّدتِ الجُمَعُ زالت هذه الحِكْمة.



٧- معنَى الإحسانِ في قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾:

السُّؤَال: فسَّر بعضُهُم قولَ اللهِ تعَالَى في سورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات:١٦] قالوا: المُحْسِنُونَ: هُمُ الذينَ أحْسَنُوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأَحْسَنُوا إلى النَّاسِ، فكَيْفَ نُوَفِّقُ بينَ قولِ الرَّسُولِ ﷺ من حديث عبد الله بن عمر: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1] وبين هذا التفسير؟ وهل يكونُ هذا

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب المسلم من سلم المُسلِمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان تفاضل الإِسْلام وأي أُموره أفضل، رقم (٤٠).

التَّعْرِيفُ الَّذِي في الحَدِيثِ هو للإسلامِ الخَاص، أي: الَّذِي يُحْسِنُ إلى العِبادِ ويُحْسِنُ إلى رَبِّ العِبَادِ هل يَكُونُ مُطَبَّقًا لهذا الحَدِيث السَّابقِ، ويكونُ إسلامُهُ إسلامًا خاصًّا فقط؟

الجَوابُ: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات:١٦] الإحسانُ في هَذِهِ الآيَةِ: إمَّا في عِبَادَةِ الله، وإمَّا في مُعَامَلَةِ عِبَادِ الله. فالإحسانُ في عِبادَةِ الله: بَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١)، والإحسانُ في مُعَامَلَةِ الخلقِ: فَسَّرَهُ النَّبِي ﷺ أيضًا بقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢)، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٣)، فهَذا هو الإحسان في مُعامَلة الخلق.

والإحسانُ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ذَكَرَ الله تعَالَى صِنْفًا مِنْهُ ونَوْعًا مِنْهُ في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] إلى آخر الآيات، فالمُهِمُّ أن الإحسانَ يكونُ في عِبَادَةِ الله، ويكونُ في معامَلَةِ عبادِ الله.

أما قوله -صلَّى اللهُ عليْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» فهَذا هو الإحسان في مُعامَلة النَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإِيمان، والإِسْلام، والإحسان، رقم (٥٠)، ومسلم: كِتَاب الإِيمان، باب بيان الإِيمان والإِسْلام والإحسان، رقم (٩، ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمان، باب من الإِيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كِتَاب الإِيمان، باب الدليل على أن من خصال الإِيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١، رقم ٦٧٩٣)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

٨- حكمُ الإعْدَادِ للجِهَادِ:

السُّؤَال: هل الإعدَادُ للجِهَادِ فَرْضُ عَيْنٍ أم فَرْضُ كِفَايَةٍ؟

الجَوابُ: الإعدادُ للجِهَادِ ومُبَاشَرَةِ الجِهَادِ فَرْضُ كفايَةٍ، فلو وَجَدْنَا مَثَلًا أُمَّةً تَسْتَعِدُّ للجِهَادِ في سبيلِ الله، وعندها ما يَكْفِي صارَ في حَقِّ الآخَرِينَ سُنَّةً وليس بِواجِبٍ، وإذا لَمْ يوجَدْ أَحَدٌ أَثِمَ الجَمِيعُ في عدمِ الإعدادِ وعدمِ الجِهَادِ.

لكن الأمر -كما ترى- في الوقتِ الحَاضِرِ ليس هُناك صِدْقٌ مع الله، لا بالنِّسْبَةِ للناس، ولا بالنِّسْبَةِ لحكامِ النَّاسِ.

فأمَّا النَّاسُ فتَجِدُ عامَّتَهُمْ وأكْثَرَهُمْ غافِلِينَ عَنْ هذا إطلاقًا، وليس عندَهُمْ استعدادٌ، فهُمْ في غَفْلَةٍ؛ بل لم يَحْصُلْ منهم حتى جِهَادَ أنفسِهِمْ عن محَارِمِ الله.

وأما الحُكَّام فكما تَرَى، هم أيضًا غافِلُونَ عَنْ هذا نِهَائيًا، ولذلِك أصبَحَتِ الأمةُ الإِسْلَامِيَّة الآن أمَّةً مُمَزَّقَةً مُتفَرِّقَةً، وأصبَحَ الكُفَّارُ هم الَّذِينَ لهم السَّيْطَرَةُ على العالَمِ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ لَنَا سَيْطَرَةٌ على العالم وعلى الكُفَّارِ إلا بالرُّجوعِ إلى الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ الله به مُحَمَّدًا ﷺ وتَطْبِيقِهِ عَقِيدةً وقَوْلًا وعمَلًا؛ في عِبادَةِ الله، وفي معَامَلَةِ عِبادِ الله، ولهذا لَـمَّا قال أبو سفيانَ لهِرَقْلَ ما يَعْلَمُهُ من صفاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومُعَامَلَتُهُ، قال له هرقل: «إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ»(١).

فنحن الآن في حال يُرْثَى لَهَا في الواقِعِ، نسألُ الله تعَالَى أن يُعِيدَ للأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّة مجدها.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)، ومسلم: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب كِتَاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

ولا يكونُ الجِهادُ فَرْضَ عَيْنٍ إلَّا في أحْوالٍ مُعَيَّنَةٍ عيَّنها العُلَماءُ:

الأولى: إذا حَضرَ الصَّفُّ: لقَوْله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وأخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن التَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ من الُموبِقاتِ.

الثَّانية: إذا حَاصَرَ بَلَدَه العَدُوُّ: فلا بُدَّ أن يُدافِعَ لفَكِّ الحِصارِ عَنْ بَلَدِهِ، وفي هذه الحَال قال العُلَماءُ: إنه يكون فَرْضَ عَيْنٍ؛ لأن هذا كتَقَابُلِ الصَّفَّينِ.

الثَّالِثة: إذا اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ: فلو قال: يا فلانُ اخرُجْ، صار فَرْضَ عَيْنٍ، ولا يجُوزُ أن يقولَ: مُرْ غَيْري، بل يجب أن يُطِيعَ.

الرَّابِعة: إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إليه بِعَيْنِهِ: مثل أن يكون عارِفًا بنَوْعٍ مِنَ السِّلاحِ، ولا يَسْتَخْدِمُهُ إلا مِثْلُه، فهنا يَتَعَيَّنُ علَيْه أن يُبَاشِرَ القتالَ بهذا السلاحِ الَّذِي لا يَعْرِفُهُ إلا هو.

هذه الأحوال الأربعُ هي الَّتي ذَكَرَ العُلَماءُ أن الجِهادَ يكونُ فيها فَرْضَ عينٍ، وما عدا ذلِك فإِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ثم إن كونه فَرْضَ كِفَايةٍ أو فرضَ عَيْنٍ لا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ، أهَمُّهَا: القُدْرَةُ، فإن لم يكنْ عندَ الإِنْسَانِ قُدْرَةٌ فإنَّه لا يُلْقِي بنَفْسِهِ إلى التَّهْلُكَةِ، قال الله تعالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].



٩- فَتوى طلاقٍ خَاصَّةٍ:

السُّؤَال: لو أن إنْسَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فقال لَهَا: «أَنْتِ طَالقٌ طَالقٌ طَالقٌ طَالِقٌ»، أربع مَرَّات، ثُمَّ خرَجَ مِنَ المَجْلِسِ الَّذِي كان فيه هُو وَزَوْجَتُهُ، فلَحِقَهُ أَخُو الزَّوْجَةِ فقال: أنتَ طَلَّقْتَها؟ قال: نعم، هي طالقٌ طالقٌ، مَرَّتَيْنِ، ثم رَجَعَ بعدَ مُدَّةٍ وقال: أريدُ زَوْجَتِي، وقال: إني كنتُ غضبان، فأريدُ إعادَةَ زَوْجَتِي، فما الحكم؟

الجَوابُ: هذه قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ولا نُفْتِي فيها بِفَتْوى عَامَّة؛ لكن نَقُولُ: مُرْ هذا الرَّجُلَ الَّذِي حصَلَ مِنْهُ هذا الكَلامُ أن يَتَّصِلَ بِنَا أو بِغَيْرنا مِنْ أهلِ العِلْمِ، ويسأل هو بنفسه، وإن كانَتِ المَسْأَلَةُ وقَعَتْ منك أنت، فبَعْدَمَا يَنْتَهِي المَجْلِسُ أُخْبِرُكَ بالجوابِ -إن شاء الله-.



١٠- الحِكْمَةُ مِنَ التَّشَابُهِ اللَّفْظِيِّ في آيَاتِ القُرآن الكريم:

السُّؤَال: ما الحِكْمَةُ مِنْ تَشَابُهٍ في القُرآنِ الكريم من ناحِيَةِ اللَّفْظِ؟

الجَوابُ: الحكْمَةُ مِنْ تَشَابُهٍ في القُرآن الكريم مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ هو تَكْرَارُ ما تُفِيدُ هَذِه الآيَات مِنَ المعاني على النُّفُوسِ، مِنْ أجلِ أَنْ يَهتَّمَ بها الإِنْسَانُ، ولهذا تَجِدُ بعضَ السورِ تَتَكَرَّرُ فيها الآيَةُ الواحِدَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، مثلًا: في سورةِ الرَّحْمَنِ كُرِّرَ قَولُه تعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، أكثر من ثلاثين مرة، وفي سورةِ المُرْسَلاتِ كُرِّرَ قَولُه تعَالَى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٥]، وذلِك مِنْ أجلِ الاهْتِمَامِ والعِنَايَةِ بهذا الأمر.

نسأل الله تعالَى لنا ولَكُمُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى، وأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ والعملَ الصالِحَ، والسَّلامُ عَلَيْكُمْ.

اللِّقاء الثَّالِث والأَرْبَعُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقاءُ الثَّاني في هَذَا الشَّهْرِ، شهر جُمادى الثَّانية عَامَ (١٤١٤هـ)، والذي يتم في كل خميسٍ مِنْ كُلِّ أسبوع.

وَقَدْ حَصل بهذا اللِّقاء -وَللهِ الحَمْدُ- خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ حيث انتفع النَّاسُ بِهِ، مِن الحَاضرين، ومِن الَّذِينَ يستمعونه عَبْرَ التسجيلات، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ في هذا الزمن الَّذِي ضَعُفَت فيه الِهمم، وقَلَّ فيه الطَّالبون للعِلم؛ لكن جَاءَ اللهُ تعَالَى بهذه الوسائل العظِيمة الكثيرة السهلة، فيسْتَطِيع الإِنْسَان أَنْ يَنْتَفِعَ بالعِلم وهو يمشي في سيارته، أو وهو يأكل؛ يَتَغَدَّى وَيَتَعَشَّى، أو وهو يشْرَب القهوة، أو في أي حَالٍ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البُرُوجِ:

ولقاؤنا هَذَا اليَوْمَ يشتمل عَلَى تَفْسِيرِ بقية سُورة البروج ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، وَعَلَى مَا يَرِدُ مِنْ أسئلة نُجيب عنها بتوفيق اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ﴾:

انتهينا إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سُورَةِ البروج: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ [البروج:١٩-٢٠].

قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يشمل كُلَّ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ مِنَ النَّصَارَى، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الآن، وبَعد بَعثة الرَّسُول ﷺ لَيْسُوا عَلَى دِينٍ، ولا تنفعهم أديانهم؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينه.

بل إنه سبق لَنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يؤمن برسولٍ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسل، فهو كافِر بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، فمثلًا: مَنْ لَمْ يؤمن بنوحٍ أَنَّهُ رَسُولٌ، ولو آمَنَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبياء فإِنَّه مُكذب لجَمِيع الأَنْبِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] فبيَّن اللهُ أَنَّ هَؤُلاءِ كذَّبوا جَمِيعَ الرُّسُلِ، مَعَ أَنَّهُمْ لم يُكذبوا إلا رسولًا واحدًا؛ إذْ إِنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ نُوحٍ رسولٌ.

كذَلِك الَّذِي كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فهو مُكَذِّب لِغَيْرِهِ مِنَ الرُّسُل.

فإِذا ادَّعت اليَهُود أَنَّهُمْ عَلَى دِين، وأَنَّهم يتبعون التوراة الَّتي جاء بِهَا مُوسَى، نقول لَهُمْ: أنتم كافِرون بِمُوسَى، كافِرون بالتوراة.

وَإِذَا ادَّعت النَّصارَى -الذين يُسَمُّون أنفسهم اليَوْم بالمَسيحيين- أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِعيسى، قُلنا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، أنتم كافِرون بِعِيسى؛ لأنكم كافِرون بمحمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يَكفرون بمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، و﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦].

لكن العناد والكبرياء والحسد مَنَعَهم أَنْ يُؤْمِنُوا بمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩].

فالحَاصل: أَنَّ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يشمل كُلَّ مَنْ كفر بِمُحَمَّدٍ، حَتَّى مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ» أَيْ: أُمة الدَّعوة- «يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١)، كل الكُفَّار ﴿فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البروج:١٩]، وَقَالَ: ﴿فِي تَكْذِيبٍ﴾ فجعل التَّكْذِيب كالظرف لَهُمْ، أَيْ: إنه مُحِيطٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جانب -والعياذ بالله-.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ [البروج:٢٠] أَيْ: إِنَّ اللهَ تعالَى مُحِيطٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لا يَشِذُّون عَنْهُ، لَا عَنْ عِلْمِهِ، ولا سُلْطَانِهِ، ولا عِقابه؛ ولكنَّه عَزَّوَجَلَّ قد «يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»(٢).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠، رقم ٨٥٩٤)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب وُجُوب إيمان أهل الكِتَاب برسالة الإِسْلام، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

﴿بَلْ هُوَ﴾ أَيْ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ﴿قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ أَيْ: ذو عَظَمة ومَجْدٍ، ووَصْفُ القُرْآنِ بِأَنَّهُ مجيدٌ لا يعني أن المَجْدَ وصفٌ للقرآن نَفْسِهِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ وصفٌ للقرآن، ولِمَن تحمَّل هَذَا القُرْآنَ فَحَمَلَه، وقام بِواجِبه مِن تلاوته حَقَّ تِلَاوَتِهِ، فإنَّه سيكون له المَجْدُ والعِزَّة والرِّفعة.

وقوله تعَالَى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢٢] يعني بِذَلِكَ: اللَّوْحَ المَحْفُوظَ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هُوَ أُمُّ الكِتَابِ، كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

هَذَا اللوح لو سأَلَنا سائلٌ: مِنْ أَيِّ مادَّةٍ هُوَ؟

نقول: اللهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ قَالَ: هَلْ هُوَ مِنْ خَشَبٍ؟ أَوْ مِنْ حديد؟ أَوْ مِنْ زُجاج؟ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ؟ أَوْ مِنْ فِضَّة؟ لَقُلْنا: لَا نَدْرِي، هو لَوْحٌ كَتَبَ اللهُ فيه مَقادير كُلِّ شَيْءٍ، ومِن جُمْلَةِ مَا كَتَبَ فِيهِ: أَنَّ هَذَا القُرآن سَيَنْزِلُ عَلَى محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو في لوحٍ مَحْفُوظٍ.

قَالَ العُلَمَاءِ: ﴿مَّحْفُوظٍ﴾: لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ، محفوظٌ عن التبديل والتغيير، والتبديلُ والتغييرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الكتب الأُخرى؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ أنواع:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الكِتَابة في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ؛ وهذه الكِتَابَةُ لَا تُبَدَّل، ولا تُغَيَّر، وَلِهَذَا سَمَّاهُ الله لوحًا محفوظًا، لَا يُمْكِنُ أن يُبَدَّل، أو يُغَيَّرَ مَا فِيهِ، لِأَنَّهُ هُوَ النهائي.

النَّوْعُ الثَّانِي: الكِتَابَةُ عَلَى بني آدمَ، وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الإِنْسَان في بَطْنِ أُمِّهِ إذا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا مُوَكَّلًا بالأرحام، فَيَنْفُخُ فِيهِ الروح -بِإِذْنِ اللهِ-؛ لأن الجَسَد عِبَارَةٌ عَنْ قِطْعَة مِنْ لَحْمٍ، إذا نُفِخَت فِيهِ الرُّوحُ صار إِنْسَانًا، وَيُؤْمَرُ

بِأَرْبَعِ كَلَمَاتٍ: بكَتْب رِزْقِهِ، وَأَجلِهِ، وَعَمَلِهِ، وشقيٌّ أَوْ سَعِيدٌ[1].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الكِتَابة الحولية كل سَنَة؛ وهي الكِتَابة الَّتي تكون في لَيْلَةِ القَدْرِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُقدِّر في هذه اللَّيْلة مَا يَكُونُ في تلك السَّنَةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، فيُكتب في هذه اللَّيْلة مَا يَكُونُ في تلك السَّنَةِ.

النَّوْعُ الرَّابع: كِتَابة الصحف الَّتي في أيدي الملائكة؛ وهذه الكِتَابة تكون بعد العَمَلِ، والكِتَابات الثَّلاث السَّابقة كلها تَكُونُ قَبْلَ العَمَلِ، لكن الكِتَابة الأَخِيرة هذه تكون بعد العَمَلِ، يُكتَب عَلَى الإِنْسانِ ما يعمل مِنْ قَوْلٍ بلسانه، أَوْ فِعْلٍ بجَوارحه، أو اعتقادٍ بقَلْبه، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ الموكَّلين بحفظ بني آدم -أَيْ: بحفظ أعمالهم- يكتبون، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:٩-١٢].

فَهَذِهِ الكِتَابة الأَخِيرة تختلف عن الكِتَابات الثَّلاث السَّابقة؛ لأَنَّها كِتَابةُ مَا بَعْدَ العمل، حَتَّى يُكْتَبَ عَلَى الإِنْسانِ مَا عَمِلْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فإنَّه يُعطَى هَذَا الكِتَابَ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ۝١٣ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤] يَعْنِي: تُعطَى الكِتَابَ، وَيُقَالُ: أنت اقرأ، وحاسِب نَفْسَكَ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لقد أَنْصَفَكَ مَن جعلك حسيبًا على نَفْسَكَ.

وهذا صَحِيحٌ، أيُّ إنصافٍ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ لشخْص: تفضَّل، هَذَا مَا عَمِلت، حاسِبْ نفسك، أَلَيْسَ هَذَا هو الإنصاف؟! أكبرُ إنصافٍ هُوَ هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب التَّوْحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كِتَاب القدر، باب كيفيَّة خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

فَيَوْمَ القِيَامَةِ تُعطَى هَذَا الكِتَابَ مَنشورًا مفتوحًا أمامَك، ليس مُغلقًا، تقرأ، ويَتبين لك أنك عملت في يَوْمِ كَذَا، في مَكَانِ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فهو شَيءٌ مَحْفُوظٌ، لَا يتغير، وإذا أنكرتَ، فهُناك مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ، ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ يقول اللِّسَانُ: نطقتُ بكذا، ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤] تقول اليد: بَطَشْتُ، وتقول الرَّجُلَ: مشيتُ، بل يقول الجِلد أَيْضًا، فالجُلود تشهد بما لَمِسَت، ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت:٢١].

المهم الآن أن اللَّوْحَ المَحْفُوظَ هُوَ هَذَا اللوح الَّذِي كُتُبِ اللهِ فيه مقادير كُلِّ شَيْءٍ، وهو محفوظ مِن التغيير، محفوظ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَتَب فِيهِ، وقلنا: إنه محفوظ لِأَنَّهُ لَا يتغير، وما بأيدي الملائكة يتغير.

وَقُلْنَا: إِنَّ الكِتَابات أَرْبَعَةٌ: الأُولَى: كِتَابة اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَالثَّانِيَةُ: كِتَابة الأَجِنَّة، وَالثَّالِثَةُ: الكِتَابة الحولية، تكون في لَيْلَةِ القَدْرِ، والرَّابعة: كِتَابة الأَعْمَالِ بَعْدَ وُقوعها، وَتَكُونُ هَذِهِ بأيدي المَلَائِكَةِ، عَنِ اليَمِينِ وَاحِدٌ مِنَ المَلَائِكَةُ، وعن الشمال وَاحِدٌ، يُسجلان عَلَى الإِنْسانِ كلَّ مَا يَقُولُ، نحن الآن نُسجل في شريط في المسجل، فَلَا يفوت شَيْءٌ مِنَ كلامنا، حتى النَّفَس يُدْرَك بهذا الشريط، فالملائكة أيضًا يكتبون كُلَّ شَيْءٍ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] وَقَوْلُهُ: ﴿مِن قَوْلٍ﴾ يقول علماء البلاغة عَنْهَا: إِنَّ النَّكِرة في سياق النفي تُفِيدُ العُمُومَ، أَيْ: إِنَّ أَيَّ قولٍ تقوله فعندَك رقيبٌ عتيدٌ حاضرٌ لا يَغيب عَنْكَ.

ويُذكر أَنَّ الإِمَامَ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مريضًا، وكان يَئِنُّ في مَرضه مِنْ شِدَّةِ المَرَضِ، فدخل عَلَيْهِ أَحَدُ أَصْحَابِه، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدُ اللهِ إِنَّ طاوسًا -وهو رَجُلٌ

مِنَ التابعين معْرُوف- يَقُولُ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تكتُب عَلَى الإِنْسانِ حتى أنينه في مرضه، فأمسك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأنين[1]، فالأمر ليس بالأمر الهَيِّن.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن يتولانا وإياكم بعفوه ومغفرته، وَإِلَى هُنَا ينتهي الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ السُورَةِ العظِيمة الَّتي ابتدأها الله تعَالَى بالقَسم بالسَّماء ذَاتِ البُرُوجِ، وأنهاها بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢].

فَمَن تمسَّك بِهَذَا القُرْآنِ العظِيم فلَه المَجْد والعِزَّة والكرامة وَالرِّفْعَةُ، ولهذا ننصح أُمَّتَنا الإِسْلَامِيَّة بادئين بأفراد شُعوبها أن يَتَمَسَّكوا بالقُرآن العَظِيم، ونُوجِّه الدَّعوة عَلَى وَجْهٍ أَوكدَ إلى وُلاة أُمورها أن يتمسّكوا بالقُرآن العَظِيم، وأَلَّا يَغُرَّهم البَهْرَج[2] المُزَخْرَف الَّذِي يَرِدُ مِنَ الأُمم الكافِرة، الَّتي تضع القوانين المخالفة للشريعة، المخالِفَة للعَدل، المخالفة لإصلاح الخَلْق، أَنْ يَضَعُوا هذه القوانِينَ مَوْضِع التنفيذ، ثم يَنْبِذُوا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا -واللهِ- سببُ التأَخُّر.

وَلَا أظن أحدًا يتصور الآن أنَّ أُمة بهذا العدد الهائل تكون متأخرة هذا التأخرَ؛ وكأنها إمارة في قرية بالنِّسْبَة للدول الكافِرة؛ لكن سَبَبُ ذَلِكَ -لَا شَكَّ- مَعْلُومٌ، وَهُوَ: أننا تَرَكْنا مَا بِهِ عِزَّتُنا وكرامتُنا، وهو التمسك بِهَذَا القُرْآنِ العَظِيمِ، وذَهبنا نَلْهَث وراءَ أنظمةٍ بائدة، فاسدة، مخالِفة للعدل، مَبْنِيَّةٍ عَلَى الظُّلم وَالجَوْرِ.

فنحن نناشد ولاة أمُورنا، وأقصد بولاة أُمورنا ولاةَ أمُور المُسلِمين جَمِيعًا؛ لأننا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ بنا البُلدان، واختلفت مِنَّا الألسُن، نناشدهم أَنْ

(١) الثبات عند المات، لابن الجوزي (ص:١٦٠).

(٢) البَهْرَج: البَاطِلُ. النِّهايَة: بهرج.

يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يرجعوا رجوعًا حقيقيًّا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رسوله ﷺ حتى يَسْتَتِبَّ لَهُمُ الأَمْنُ والاستقرار، وتَحصُل لهم العِزَّة والمجد وَالرِّفْعَةُ، وتُطيعهم شعوبهم، وَلَا يَكُونَ في قلوب شعوبهم علَيْهِم شَيْءٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إذا أصلحَ مَا بَيْنَهُ وبين ربه، أصلحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ وُلاة الأمُور يريدون أن تُذْعِن لهم الشعوب وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ فِيهِمْ، فليطيعوا اللهَ أَوَّلًا، حتى تُطيعهم أُممُهم، وإلا فَلَيْسَ مِنَ المعقول أَنْ يَعْصُوا المَلِكَ الأَكْبَرَ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثم يريدون أن تطيعهم شعوبهم، هذا بَعِيدٌ، بل كُلَّما بَعُد القَلْبُ عَنِ الله بَعُد النَّاسُ عَن صاحبهم، نَسْأَلُ اللهُ العافية، وكُلَّما قَرُب مِنَ اللهِ، قَرُب النَّاسُ مِنْهُ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أن يُعِيد لِهَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّة مجْدَها وكرامَتَها، وأن يُذِلَّ أعداء المُسلِمين في كُلِّ مكَانٍ، ونسأل الله تعَالَى أن يَنصر إخْوَاننا المُسلِمين في البُوسنة والهِرسك، وأنْ يُعينهم عَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ هَؤُلاءِ النَّصارَى، الَّذِينَ لَا يريدون أَنْ تَقُومَ للمُسلِمين قائمة في أي مَكَانٍ، ونسأل اللهَ أَنْ يُذِلَّ النَّصارَى واليَهُود، وأنْ يَكْبِتَهُم، وأن يَرُدَّهم على أعقابهم خائبين، وَكَذَلِكَ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.



الأسئلة

١- الصَّلاةُ فِي الاستراحات، وبعض منكرات الاستراحات:

السُّؤَال: هُناك شباب يجلسون في حوش، وبينهم وبين المسْجِد تقريبًا كيلو أو كيلو إلا ربع، ويُصلون بنفس الحوش، وَيَقُولُونَ: هل تجب علينا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ؟ مَعَ العِلْمِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يخرج ويصلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ، فيصيرون مُتَفَرِّقِينَ، بعضُهم يصلِّي في الحوش، وبعضُهم يصلِّي خارج الحوش، ثُمَّ بماذا تنصحهم بخصوص ذَهَابِ أوقاتٍ كثيرة عَلَيْهِمْ مِنْ بَعد العصر حتى الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، أو الثَّانيةَ عشرةَ ليلًا، وهم جالسون جلوسًا لا ثمرة فِيهِ وَلَا فائدة؟

الجَوابُ: هذه الظَّاهِرة الَّتي ذكرها السَّائِل قَدْ كَانَ مِنْهَا أَنْ فتح النَّاسُ مَا يسمى بالاستراحات، فعمروا أحواشًا، وفيها شَيْءٌ مِنَ الأشجار، أو النباتات، وصاروا يخرجون إِلَيْهَا مِنْ بعد صَلَاة العَصْرِ إلى مُنتَصف اللَّيْلِ، أَوْ قَرِيبًا من مُنتَصف اللَّيْلِ، والغالب أَنَّهُمْ لَا يحصلون على فائدة إِلَّا مُجَرَّدَ ضياع الوَقْت، وأُنْسَ بعضِهم بِبَعْضٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقد تشتمل هذه الجلسات عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فقد سمعنا أنَّ في بَعْضِ هَذِهِ الاستراحات دُشوشًا، تلك الَّتي لَا يَشُكُّ أحدٌ اليَوْم في أنها تدمر الأخلاق، وتدمر الأديان؛ لأنَّها تلتقط ما يُشاهَد على شاشة التلفاز بواسطتها مِمَّا يُبَث في البِلاد الفَاسدة مِنْ بِلَاد الكفر وَغَيْرِهَا.

فَيَكُونُ عندهم هذا الدِّش، ثم يبقون يشاهدون مَا يُشَاهِدُونَ فِيهِ مِنَ المفاسد

والمنكرات، فيزدادون بُعدًا مِنَ اللهِ -والعياذ بالله- وتسهُل علَيْهم الأمُور المنكَرة؛ لأنَّهم يمارسونها ويشاهدونها.

ومن المَعْلُومِ أَنَّ مَن اعتاد عَلَى شَيْءٍ هان عَلَيْهِ، ويقال في المَثل السَّائر: «مَعَ كَثْرَةِ الإمساس يَقِلُّ الإحساس».

فَهَذِهِ الاستراحات يَحْصُلُ فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ المفاسد، وتحصل فيها مفسدة أُخْرَى أيضًا وَهِيَ: تَركُ الصَّلَاة مَعَ الجَماعَةِ، فتجد هَذَا المَكَانَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يصلون في المَسْجِدِ، وإنما يصلون في مكانهم، مَعَ أَنَّهُمْ يُمْكِنُ أَنْ يذهبوا إِلَى المَسْجِدِ بكل رَاحَةٍ، ويرجعوا إِلَى المَكَانِ بكل رَاحَةٍ، فهم ليسوا كالذين هم في دائرة عمل، لو خَرَجُوا إِلَى المسْجِد لتفرقوا، ولتوزعوا، ولتعطل العَمَلُ، أو في المدرسة لـو خرج الطلاب إِلَى المَسْجِدِ لانتثروا في المَسْجِدِ، ولأسـاؤُوا إِلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، أو لَتفرقوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، ولم يُصلُّوا.

بِمَعْنَى: أننا لو عَذَرْنا أصْحَاب المكاتب، وأصْحَاب المدارس إذا صَلَّوْا في مكاتبهم ومدارسهم، فإننا لن نَعْذِرَ هَؤُلاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلاءِ عدد محصور يُمْكِنُ أَنْ يذهبوا جَمِيعًا، ويرجعوا جَمِيعًا، فلا عُذْرَ لهم -فيما نرى- في تَرْكِ الصَّلَاةِ في المَسَاجِد، حَتَّى لو صَلَّوا جماعة؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يكفي عَنْ حُضُورِ المَسْجِدِ، لقول النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[1]. قال: «إِلَى قَوْمٍ»، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ ربَّما يُقيمون الجَماعَةَ في مكانهم؛ لكن أراد الرَّسُول ﷺ أن يحضُروا إِلَى المَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صَلاة الجَماعَة، رقم (٦٥١).

وقال لرَجُل حين استأذنه في ترك الحضور: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(١).

فَلَوْ تُبَلِّغهم -جَزَاكِ اللهُ خيرًا- عني بأنه يجب عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي المسْجِد ثم يَرْجِعُوا إِلَى مكانهم.

وكذَلِك أُوَجِّه النَّصِيحَةَ إِلَى مَنْ وضع الدِّش في هذه الاستراحات، وأقول لَهُ: اتَّقِ الله فِي نَفْسِكَ، لَا تَكُنْ سببًا لدمار الأخلاق، وفساد الأديان بِمَا يُشَاهَدُ فِي هذه الدُّشوش.

كما أَنِّي -بالمناسبة- أُحَذِّرُ صاحبَ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَنْ يضع في بيته مِثْلَ هَذَا الدِّش؛ لِأَنَّهُ سوف يُخَلِّفه بَعْدَ مَوْتِهِ، وإنِّي أسأل واضعَ الدِّش في بيته، وهو يرى هذه المنكرات الَّتي تُبَثُّ مِنْهُ: هَلْ هُوَ بهذا ناصحٌ لِبَيْتِه وأهله، أَم أنه غاشٌّ لَهُمْ؟!

سيكون الجواب وَلَا بُدَّ: أنه غاشٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَبع اللهُ عَلَى قلبه، فَلَا يُحِسُّ، فهَذا شَيءٌ آخر؛ لكن سيقول: إنه غاشٌّ، فَأَقُولُ لَهُ: اذكر قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٢).

فأنت الآن إِذَا مُتَّ، وقد وضعتَ لأهلك هذا الدِّش الَّذِي لا يَشُكُّ أحدٌ أنه غِشٌّ في البَيْت، فإن البَيْت فيه نساء، وفيه سُفهاء مِن الصِّغَار، لا يتحاشون الشَّيء

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب يجب إتيان المَسجِد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الفتن، باب من استرعي رعية فلم ينصح رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

المحرَّم، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أن إِنْسانًا عاقِلًا عنده هذا الدِّش، وليس في البَيْتِ أَحَدٌ، وَيَقُولُ: أنا أُرِيدُ أَنْ أُطالِعَ مَا فِيهِ مصْلَحة لِي، أو أطالع أخبار النَّاس، وَلَكِنْ إِذَا جاءت الأمُور المنكَرة أقفلتُه، لَوْ قَالَ أحدٌ هكذا، لقلنا: رُبَّمَا يَكُونُ لَا بَأْسَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ على خَطَرِ أَنْ تستدرجه نفسُه، فيقع في الهلاك، وعلى خطرٍ مِنْ أَنَّهُ إذا بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فسَيَرِثُه مَنْ لَا يستخدمه إلا استخدامًا سَيِّئًا، ثُمَّ هُوَ لا يدري متى يموت.

لذلِك نصيحتي لإِخْوَاني أن يبتعدوا عَنْ هَذَا الدِّش، وأَنْ يَفِرُّوا منه فِرارَهم مِن الأَسد، وإلا فَكَيْفَ يَلِيقُ بالإِنْسَان أن يأتِيَ بشَيْء يُدَمِّر أخلاقه، وأخلاق أهله؟! نَسْأَلُ اللهَ العافية، اللهم عافنا.

أما قضاء الوَقْت، فتعرفون أن الوَقْت طويل مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى قريبٍ مِن مُنتَصف اللَّيْلِ، لَا سِيَّمَا في أيام الصيف، فإن وقت العصر يطول، فهُم لَوْ كَانَ عندهم مثلًا مَسْبَح يقضون الوَقْت في السِّبَاحَة، أو عندهم مَثَلًا أهدافٌ يَتَرَامَوْنَ علَيْها، ولو بالبُنْدقية الصَغيرة الَّتي تُسَمَّى (أم الحبة)، وكذَلِك لو قَضُوا وقتهم في سباقٍ على الأقدام، فكُلُّ هَذَا عملٌ طيبٌ مُريح للنفس، ثم يقرؤُون ما تيسَّر مِنْ كُتُب العِلم النافعة، أَوْ كُتُب القصص النافعة، وأهم مِنْ ذَلِكَ كله أَيْضًا أَنْ يقرؤُوا سِيرة النَّبِي ﷺ وسِيَر خلفائه الراشدين.



٢- زيادة لفظة: «فلما أقصى» في حديث الأعرابي الَّذي بال في المَسْجِدِ:

السُّؤَال: هُناك بعض النُّسَخ مِنْ كِتَابِ (بُلوغ المَرام) في حديث أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى المسْجد فبالَ في طَائِفَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فزجَره النَّاسُ، فنهَاهُم النَّبِي ﷺ «فلما أقصى»، هَذِهِ الكَلِمَةَ الأخِيرة لَا تُوجَدُ في الصَّحيحين.

الجَوابُ: إِذَا كَانَتْ لَا تُوجَدُ فِي الصَّحيحين، وليس لَهَا مَعْنًى، فمَعْنى ذَلِكَ أَنَّ اللفظة فيها غَلطٌ مطبعيٌّ، فالصواب: «فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ»، أَيِ: انتهى مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتِ النسخة عندك فارْجِعْها إِلَى صَاحِبِهَا.



٣- حُكم تأجير المحلات، أَوْ غَيْرِهَا للبنك أَوْ لِمَنْ يستخدمها في المحرمات:

السُّؤَال: كنتُ قد أفتيت عن البَنْك الَّذِي يستأجر المحل الَّذِي لَا يُوجَدُ مَن يستأجره غَيْرُهُ، وقلتَ: إِنَّ ذلِك حلال، وأنا عندي شك، ولا أدري: هل الفتوى صَحيحة، أَوْ غَيْرُ صَحيحة؟

الجَوابُ: وَاللهِ يَا أخي أنا أنصحك أنه كُلَّما مرَّ عليك شَيء يُنسب إِلَيَّ، أَوْ إِلَى غيري مِنَ العُلَمَاءِ، وأنت تستنكره فكَذِّبه، وقل لِمَنْ قَالَ لَكَ: أُطالبك بصحةِ نَقْلِك؛ لِأَنَّهُ يُنقل عنا كثيرًا خطأ وكذبٌ، ويُنقل عن غيرنا أَيْضًا.

أَمَّا بالنِّسْبَة للسؤال، فأنا ما قلتُ هَذَا أَبَدًا، وأقول: إِنَّهُ لَا يجُوز لإِنْسان أن يؤجر دُكانه، أو بيته على البَنْك، حَتَّى لَوْ تعطَّل مئة سَنَة، لِأَنَّ اللهَ قال في كِتَابه العظِيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وتأجير المحلات للبُنوك تعاونٌ على الإثم وَالعُدْوَانِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ ثبت عن النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[1]. مَعَ أَنَّ الشاهِدَيْن والكاتب لَيْسَ لَهُمْ مَصْلَحَةٌ إِلَّا تثبيت الرِّبَا، فقد لعن الجَمِيعَ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

وإن كانَ الأَمْرُ كَذلِك فلَا يَجُوزُ أَنْ تؤجَّر الأماكِنُ على البنوكِ الرِّبويَّة؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ للرِّبا، وهذا أَصْلُ وَضْعِهِ، صَحيحٌ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ معاملاتٌ أُخْرَى مباحة؛ لَكِن هُوَ أصلًا مؤسَّسٌ للرِّبا.

فبَلِّغ الَّذِي نقَل عني هذا، أنَّ هَذَا لَيْسَ بصَحيح، وَلَا يَجُوزُ أن تؤجَّر البيوت، أو الدكاكين لهذه البنوكِ، حتى وإنْ تعطَّلت مئة سَنَةٍ.

وكُلُّ شَيْءٍ تؤجره لمحرَّم فأنْت شريكُ صاحبِه في الإثم، وهو حرامٌ عَلَيْكَ، حتى تأجير المكان للحَلَّاق الَّذِي يَحْلِقُ اللِّحْيةَ حرام؛ لكن لو أجَّرته لحلاق عَلَى أَنَّهُ يحلق بشرط أَلَّا يَحلق اللِّحى، فهو لو حلقها فإنَّ الإثم يكونُ عَلَيْهِ هُوَ؛ لِأَنَّ هُناك فرقًا بَيْنَ مَنِ استأجر الشَّيء ليعصيَ اللهَ فِيهِ، وَبَيْنَ مَنِ استأجره، فعصى اللهَ فِيهِ.

فمثلًا: لو استأجر هذا الإِنْسَان دُكانًا للرِّبا، فهَذا حَرَامٌ، وكذَلِك لو استأجره ليبيع فيه دُخانًا، وكان يعرف المؤجر أنه استأجره ليبيع الدخان فِيهِ، فهَذا حرام أَيْضًا.

لكن لو استأجره لغرضٍ مباحٍ، ثم باع الدخان فِيهِ، أو رابَى فِيهِ، فليس عليّ مِنْهُ شَيْءٌ، فإذا اشترط عَلَيْهِ إِذَا أجَّره الدكان للحلاقة أَلَّا يَحلق فيه لحيةً، ثُمَّ حَلَقَ، فله الفسخ.



٤- ضوابط إطلاق الكُفْر وَالشِّرْك:

السُّؤَال: هل مَنْ وَقَعَ في الشرك الأكبر؛ مثل: مَن استغاث بغير اللهِ، أو نَذَر نَذْرًا لِغَيْرِ اللهِ، هل يُقَالُ: إنه كَافِرٌ، أم يُقَالُ: لَا بُدَّ مِن قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ؟

الجَوابُ: كلُّ إِنْسان يقع في شركٍ ومِثْلِه يجهلُه، فَإِنَّهُ لَا يُحكم بِشِركه حَتَّى تَقُومَ علَيْه الحُجَّةُ، كما أَنَّ مَنْ وَقَعَ في معصيةٍ دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ لا يُعاقَب علَيْها إِذَا كَانَ مِثله يجهلها؛ فلو أَنَّ رَجُلًا زَنا وَهُوَ قَرِيبُ عهدٍ بالإِسْلام، وَلَا يَعْلَمُ أن الزنا حرام، فإننا لا نُقيم علَيْه الحد؛ لِأَنَّهُ جاهل، وكذَلِك الَّذِي يستغيث بغير اللهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، وهو جاهل، ونَعلم أنَّ مِثله يجهله، فَإِنَّهُ لَا يُحكَم بكُفره؛ لِأَنَّ الآيَاتِ الصريحةَ كثيرة في أَنَّهُ لَا يُحكم بالكفر إِلَّا بَعْدَ العِلْم.

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩] ولا ظُلْم إلا بالعناد والمُشاقَّة.

ويقول تعالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء:١٦٥]، فبيَّن أَنَّهُ لَا حُجة للخلق عَلَى اللهِ إِلَّا إِذَا أَرسل الرَّسُولَ، وَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ هذا حرام، وهذا شِرك.

وقال تعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وقال تعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١١٥].

وقال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٥].

وَالآيَاتُ فِي هَذَا المَعْنَى كثيرة.

والإِنْسَان لَا يَعْرِفُ ما حرَّم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلا بِعلمٍ مِنْ قِبَلِ الرُّسل، فَإِذَا كَانَ

هذا الإِنْسَان مسلمًا يصلِّي، ويصوم، ويزكي، ويحجُّ، ويستغيث بغير اللهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أنه حرام، فهو مُسلم؛ لكن بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ يجهله، بحيث يكون حديثَ عهد بالإِسْلام، أَوْ فِي بلادٍ انتشر فيها هذا الشَّيء، وصار عندهم كالمُباح، وليس عندهم علماء يُبَيِّنون لهم.

أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بلدٍ التَّوْحيدُ فيها ثابتٌ مطمئنٌ فإنَّ ادُعاءَهُ الجهلَ قَدْ يَكُونُ كاذبًا فيه.



٥- مَشِيئَةُ اللهِ فِي التَّوْبَةِ عَلَى بَعْضِ العُصاة دون البَعْض الآخَر:

السُّؤَال: يوجد سؤال يتردد دائمًا في ذهني وهو: إِنَّنا نرى اثْنَيْنِ مِنَ النَّاس يَكُونُانِ في معصيةٍ وَاحِدةٍ يفعلانها جَمِيعًا، ثم فجأة يموت أحدُهما، والآخر يبقى، فيتوب الآخَر، رغم أَنَّ هَذَا الإِنْسَان الَّذِي مَاتَ قَدْ مَاتَ عَلَى المعصية، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ في عدل الله عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ التوضيح والمعرفة والعِلم، ودَحْرِ شُبهات الشيطان، فَكَيْفَ يَجُوزُ في عدل الله عَزَّوَجَلَّ رغم أن الأعمارَ بِيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ كيف يَجُوزُ فِي عَدْلِهِ أن يُمهِل هَذَا حَتَّى يتوب، وذاك لم يُمهَل، بل تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فكانت هُناك فُرصة للثاني أَنْ يَتُوبَ، والأول لَمْ تكُنْ له فُرصة لكي يتوب، فكَيْف هَذَا؟

الجَوابُ: وَهَلْ أماته الله لينْتَقِم منه؟! إِنَّمَا هُوَ أَجَلٌ مقدَّر، وكون الله يمد للثاني العُمر، فهو فضلٌ مِنَ اللهِ يؤتيه مَنْ يَشَاءُ، وأيضًا هَذَا الَّذِي مَاتَ عَلَى معصيةٍ دُونَ الشِّرْكِ، هو تحت مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أيضًا، إِنْ شَاءَ غَفَر له بدون شَيء، كَمَا قَالَ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨].

وَلَا يخفى الحَدِيثُ الَّذِي ثَبت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ضرب مثلًا لأُمته مَعَ اليَهُودِ والنَّصارَى برَجُل استأجر أُجَراءَ؛ جَمَاعَةً مِنَ الصبح إِلَى الظُّهْرِ، وأعطاهم أجرهم، وجماعةً مِن الظُّهر إلى العصر، وأعطاهم أجرهم، وجماعةً مِن العَصْرِ إِلَى الغُروب، وأعطاهم مِثْلَي ما أعطى الأوَّلِين، أي: ضاعَف لهم الأجْرَ، فاحتجَّ الأَوَّلُون علَيْه: كيف تُعطي هَؤُلاءِ مِثْلَيْنا، أو مِثْلَنا مَرَّتَيْن، وَنَحْنُ لَا تعطينا مثلهم، قال: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(١).

بمعنى: أني استأجرتكم على عَشَرة، وأعطيتُ هَؤُلاءِ عشرين، ولا حقَّ لَكُمْ عِنْدِي.

فالُمهم أن المَسْأَلَة لَيْسَ فِيهَا إشكالٌ أبدًا، هذا مات بأجَلِه، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُمِتْه لينتقم منه، وَهُوَ أَيْضًا تحت مَشِيئَةِ اللهِ إِذَا كَانَ ذَنْبه دُونَ الشِّرْكِ، أما هَذَا الَّذِي مَدَّ لَهُ في الأجَل أيضًا، فقد يتوب، وَقَدْ لَا يتوب، وربَّما يزداد إثمًا على إثمه.



٦- حكم جمع الصدقات لغرضٍ معيَّن ثم صرفها فِي غَيْرِهِ:

السُّؤَال: هُناك ما يُعرَف بـ(بطانية الشتاء) لتدفئة المسلم، تقوم بعض الجمعيات الخيرية بجمعها، وتوزيعها عَلَى بَعْضِ المُسلِمين، الَّذِينَ يَسكنون في المناطق الباردة، فتَجمع هذه الجمعيات ما يُعرف ببطانية الشتاء لتدفئة المُسلم، فهل يمكن توسعةُ هذا النطاق؟ لِأَنَّهُ مَا دام أَنَّ المَقْصُودَ هو تدفئة المسلم، فَإِنَّ بَعْضَ الأماكن يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب مواقيت الصَلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٣٢).

فِيهَا الفُقَرَاء يحْتاجُون إلى ملابسَ شتويةٍ مثلًا، أو يحْتاجُون إلى (بوتاجازات) أَوْ مَا شابهها للتدفئة، فيُشترى ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي جُمعت لشراء البطانيات؛ لِأَنَّ المَقْصود واحد، وهو تدفئة المسلم؟

الجَوابُ: الأَوْلَى أَنْ يكون التعبير لهذه الجمعية بعبارة: (معونة الشتاء)، فَإِذَا قِيلَ: معونة الشتاء صار صالحًا للبطانيات، والثِّياب، والبوتاجازات، وغيرها، فالأَحْسَنُ أن يُعَدَّل شِعار الجمْع لهَؤُلاءِ، فيقال: (معونة الشتاء)، أو (وقاية الشتاء) مثلًا.

أَمَّا ما جُمِع لغرضٍ معيَّن، فَإِنَّهُ لَا يُصْرَف إِلَّا فِي هَذَا الغَرَضِ المعيَّن مَا لَمْ يتعطل، فمتى جمعنا بطانيةَ الشتاء لقريةٍ مِنَ القُرَى، واستَغْنَت بنصِف المبلغ، وتحتاج إلى ثيابٍ، أو تدفئة، فهذه لَا بَأْسَ بها، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامًّا، والنَّاس مُحْتَاجُونَ إِلَى بطانيات، فَإِنَّهُ لَا يجُوز صرفُها في جِهَةٍ أُخرى، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يحْتاجُون إلى الملابس للتدفئة، ولا يحْتاجُون إلى البطانيات، فإن الشعارَ، أو العُنوان الَّذِي جُمِع بِهِ هُوَ: البطانية، والنَّاس محتاجون لَهَا، فلا تُستبدل البطانيات بغيرها! وَلَا يَصْلُحُ أبدًا، إِلَّا إِذَا كان مشهورًا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى بطانية الشتاء هو: معونة الشتاء، ولهذا يُعَدَّل الشعار مِن الآن، ويقال: معونة الشتاء، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٧- العِلَّةَ فِي تحريم الغناء والموسيقى:

السُّؤَال: سألني أجنبي سؤالًا في بداية إسلامه، حَيْثُ كَانَ يسمع الأغانيَ ويُحبها، فَقَالَ لِي: لماذا حرَّم الإِسْلام الأغانيَ، رغم أن الموسيقى تُريحني، عَلَى أَنَّهُ يقول: اكتفيتُ بجوابك فِي ذَلِكَ اليَوْم؛ لَكِنَّهُ يُرِيدُ أن يقتنع؟

الجَوابُ: حرم الإِسْلام الموسيقى؛ لأنَّها تشذ بالقَلْب، وتأخذ به، وتلهيه عَنْ ذِكْرِ الله، والإِنْسَان إنما خُلِق ليعبد الله عَزَّوَجَلَّ فإذا تعلَّق قلبُه بهذه المعازف -وهي الموسيقى- صَدَّه عَنْ ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ ولذلِك تجد المشغوفين بهذه الموسيقى تجدُه، وهو يمشي يقول هكذا بيده، كأنه يَضْرِبُ عَلَى الموسيقى؛ لأنَّها شَغَلَت فِكرَه وقلبَه، والإِسْلام يُرِيدُ مِنْ أهله أَنْ يَكُونَ اتجاههم دَائِمًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٨- حكمُ تسميةِ النَّصارَى بـ(المسيحيين):

السُّؤَال: يَرِدُ عَلَى أَلْسِنة بَعْضِ المُسْلِمِينَ كلمة (مسيحية) حتى إِنَّهُمْ لَا يُميزون بين كلمتَي نصراني ومَسيحي، حتى فِي الإِعْلَامِ الآن يقولون عن النَّصارَى: مسيحيين، فبَدَلًا مِن أَنْ يَقُولُوا: هذا نصراني، يقولون: هذا مسيحي، فنرجو التوضيح لكلمة المسيحية هذه، وهل صَحيحٌ أنها تُطْلَقُ عَلَى ما ينتهجه النَّصارَى اليَوْمَ؟

الجَوابُ: الَّذِي نرى أن نُسَمِّيَ النَّصارَى بالنَّصارَى، كَمَا سَمَّاهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ وكما هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ العُلَماء السَّابقين، كانُوا يُسمونهم: اليَهُودَ وَالنَّصارَى؛ لَكِنْ لَمَّا قَوِيت الأُمة النصرانية بتخاذُل المُسلِمين سَمَّوْا أنفسهم بالمسيحيين، ليُضْفوا على ديانتهم الصِّبغة الشَّرْعِية، ولو باللفظ، وإلا فأنا أعلمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ المَسِيحَ عِيسَى بْنَ مريمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريء منهم، وسيقول يَوْمَ القِيامَةِ إِذَا سَأَلَهُ الله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] سيقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ

رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧] إِلَى آخرِ الآيَة، سيقول هَذَا فِي جانب التَّوْحيد.

وَإِذَا سُئِلَ عَنِ الرسالة فسيقول: يَا رَبِّ إني قلت لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

فهو مُقَرِّر للرسالات قَبْلَه، وللرسالةِ بَعْدَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأمَرَ أُمته بمضمون شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ ولكن أُمته كفَرَت ببشارته، وكفَرَت بما أَتَى بِهِ مِن التَّوْحيد، فقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] نَسْأَلُ اللهَ العافية.

والحَاصل: أني أقول: إن المسيح عِيسَى بْنَ مريمَ بريءٌ منهم، ومما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ اليَوْم، وَعِيسَى بْنُ مريم يُلْزِمهم بمقتضى رسالته مِنَ اللهِ أَنْ يُؤْمِنُوا بمحمدٍ ﷺ ليكونوا عِبادًا لله، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤].



٩- حُكم التَّرحُّم عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ العُلَماء وعنده خطأٌ عقَدِيٌّ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للعلماء الَّذِينَ وَقَعُوا فِي بعض الأخطاء في العقيدة؛ كالأسْماء، والصفات، وغيرها، مِثل الزَّمَخْشَرِي والزَّرْكَشِي وغيرهما، تمر علينا أسماؤهم في الجامعة حالَ الدراسة، فما حُكم الترحُّم عَلَيْهِمْ؟

الجَوابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، هُناك أُناس ينتسبون لطائفةٍ مُعَيَّنة شِعارُها البِدعة؛

كالمعتزلة مثلًا، ومنهم الزمخشري، فالزمخشري مُعتزلي، ويصف المُثْبِتِين للصفاتِ بأنَّهم حَشَوِية، مُجَسِّمة، ويُضَلِّلهم، فهو معتزلِي، ولهذا يَجِبُ عَلَى مَن طالعَ كِتَابه (الكَشَّافَ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ) أَنْ يَحْتَرِز مِنْ كَلَامِهِ فِي بَابِ الصفات؛ لَكِنَّهُ مِنْ حيثُ البلاغة والدلالات البلاغية اللغوية جَيِّد، يُنْتَفع بكِتَابه كثيرًا، إِلَّا أَنَّهُ خَطَرٌ عَلَى الإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِي باب الأَسْمَاء والصفات شيئًا.

لَكِنْ هُناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة مُعَيَّنة مِنْ أَهْلِ البِدع؛ لَكِنْ في كلامهم شَيْءٌ مِنْ كلام أهل البِدع؛ مِثل ابن حَجَرٍ العسقلاني والنَّوَوِي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فَإِنَّ بَعْضَ السفهاء مِنَ النَّاسِ قَدَحُوا فيهما قَدْحًا تامًّا مطلقًا مِنْ كُلِّ وجهٍ، حَتَّى قِيلَ لي: إن بَعْضَ النَّاسِ يقول: يَجِبُ أَنْ يُحْرَقَ فتحُ الباري؛ لِأَنَّ ابن حَجَر أشعريٌّ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيح، فهَذان الرَّجُلان بالذات مَا أَعْلَمُ اليَوْمَ أَنَّ أحدًا قدَّم للإسلام في بَابِ أحاديثِ الرَّسُول مِثلَما قدَّماه، ويَدُلُّك عَلَى أَنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِحَوْلِه وقوته -ولا أَتَأَلَّى عَلَى اللهِ- قد قَبِلَهُما، مَا كَانَ لمؤلفاتهما مِنَ القَبُولِ لدى النَّاس؛ لدى طَلَبة العِلم، بَلْ حَتَّى عند العامَّة، فالآن كِتَاب (رياض الصَّالِحِين) يُقرأ في كُلِّ مجلس، ويقرأ فِي كُلِّ مسجد، ويَنتفع النَّاسُ بِهِ انتفاعًا عظِيمًا، وأتمنى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي كِتَابًا مِثْلَ هَذَا الكِتَاب، كُلٌّ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي بَيْتِهِ وفي مسجده، فكَيْف يقال عَنْ هَذَيْنَ: إنَّهما مبتِدعان ضالَّان، لَا يَجُوزُ الترحُّم علَيْهما، وَلَا يَجُوزُ القِرَاءَةُ فِي كُتبهما، ويجب إحراقُ فتح الباري، وشرح صَحِيح مُسْلِمٍ؟! سُبْحَانَ اللهِ!

فإني أقول لهَؤُلاءِ بلسان الحَال، وبلسان المقال:

أَقِلُّوا علَيْهِمُ لَا أَبَا لأبيكمُ مِن اللَومِ ... أو سُـدُّوا المَكَـانَ الَّـذِي سَـدُّوا[1]

---

(١) البَيْت للحطيئة، كما في الخصائِص لابن جني (١/ ٣٤٦).

مَنْ كان يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّم للإسلام والمُسلِمين مِثلما قدَّم هذان الرَّجلان، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فأنا أقول: غَفَرَ اللهُ للنووي، ولابن حَجَر العسقلاني، ولمن كَانَ عَلَى شاكلتهما ممن نفع اللهُ بِهِمُ الإِسْلام والمُسلِمين، وأَمِّنُوا عَلَى ذَلِكَ.



١٠- حُكم صَلاة كُسوف القَمر فِي النَّهارِ:

السُّؤَال: فِي يوم الاثنين القَادم، السَّاعَةَ السَّادِسة والثلث صباحًا سيَكْسِفُ القَمر، هل يُصلَّى أَمْ لَا يُصلَّى؟

الجَوابُ: إِنَّ العُلَماء قالوا: إذا كَسَف فِي النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَا يُصلَّى؛ لِأَنَّ سلطانه قد زال، والنَّاس لا يتخوفون مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي النَّهار؛ لِأَنَّهُ سواءً كَسَفَ، أَوْ لَمْ يَكْسِف، فلن يَظهر لهم.



١١- كيفيَّةُ العَدْلِ بين الأبْنَاء ذُكورًا وإناثًا في العطايا:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للعدل في العطايا بين الذُّكور والإناث، وكذَلِك الابن الذَّكر الَّذِي يعمل مع والده في المَحَلِّ، أو المتجر، كيف تكون معاملته؟

الجَوابُ: العَدْلُ -بارك اللهُ فِيكَ- بين الذُّكور والإناث يَكُونُ بِمَا عَدَل اللهُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء:١١]، فإذا أعطيتَ الذَّكر ريالين، فأَعْطِ الأنثى ريالًا.

لَكِنِ النفقةُ العدلُ فِيهَا أَنْ تُعطي كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ، فقد تحتاج الأنثى إلى خُروص في أذُنَيها قيمتها مثلًا: (٢٠٠) ريال، والذَّكر يَحْتَاجُ إِلَى طاقِيَّة قِيمتُها مثلًا:

(١٠) ريَالات، إِنْ كَانَتْ مِن الطَّاقيَّات الجيدة، وإِلَّا فهي -كما أظن- بريالين.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أعطِ هَذَا مَا يحتاج، وهذه ما تحتاج، كَمَا أَنَّهُ لو احتاج أَحَدُهُمَا إِلَى الزواج فزوِّجه، ولا تُعْطِ الآخَرِين مِثله، إِلَّا مَنْ بَلَغ حَدَّ الزواج فَزَوِّجه، هَذِهِ هِيَ مَسْأَلَة النفقة.

فالنفقةُ: العدل فِيهَا أَنْ تعطيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ.

وَأَمَّا التَّبَرُّع المحض فهو: أن تُعطي الذَّكر مِثْلَ ما تُعطِي الأنثى، أَمَّا مَنْ كان يشتغل مع أبيه فِي تِجَارَتِهِ، أو فِلاحته، فإِنْ تَبَرَّع بِذَلِكَ، وَأَرَادَ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فثوابُ الآخِرة خيرٌ، وَإِنْ قَالَ: أنا أريد مِنَ الدُّنْيَا مَا أُرِيدُ، كَمَا أَنَّ إِخْوَانِي كُلُّ وَاحِدٍ منهم يشتغل لنفسه، ويشتغل بماله، فهَذا يجْعَل له والدُه إمَّا أُجرةً شهريةً، وإما نسبةً مِن الأَرْبَاح؛ ولكن يَعُدُّه، كأنه رَجل أجنبي استأجره، وليس كأنه ولدُه، فمَثَلًا: إِذَا كَانَ مِثْلُه يُعطِي الأجنبيَّ مُرَتَّبَ (٢٠٠٠) ريال، فليُعْطِه (٢٠٠٠) ريال فِي الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا كان مَثَلًا مَعَهُ فِي فلاحته، فليَقُل له مثلًا: لك نِصْفُ الحَاصل مِن المُنْتَج، أو رُبْعُه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أو حَسَب مَا يتفقان علَيْه، بِشَرْطِ أَنْ لا يُحَابِيَه.



١٢- المُوسِيقَى فِي أَلْعَابِ الكُمبيوتر:

السُّؤَال: نَحْنُ مجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّباب جئنا لزيارتكم مِن الرياض حُبًّا فِي اللهِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يتقبل منا ومنكم، فأثناء زياراتنا -الحقيقة- في الرياض نجدُ بعضَ الشَّباب مجتمعين عَلَى بَعْضِ الألعاب، وهذه الألعاب فيها أجهزة، مِثل الحَاسب الآلِي الَّذِي يُسمى: الكمبيوتر، فيَكُونُ فِي هذا الحَاسب بعضُ المعلومات الَّتِي تفيدهم،

وبعضُها تكون ألعابًا فقط، فنَجِدُهم في زياراتنا يجلسون عَلَى هَذِهِ الأشْيَاء، وأثناء الألعاب تظهر بعض الموسيقى مِنْ حِينٍ لآخَرَ، وكانُوا يستفسرون عَنْ هَذَا الشَّيء، فنُريد الإجابة منكم؟

الجَوابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ هذا الحَاسب الآلي، أو الكمبيوتر يُفيد، فهَذا طَيِّب، وهذا ربَّما قَدْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْبَغِي أن يُقْتَرح عَلَى الَّذِينَ يقومونَ على الاستراحات الَّتي سأل عنها الأخ أولًا.

وَأَمَّا الشَّيء الَّذِي لَا يُفيد، فهو لَغْوٌ مِنَ القَوْلِ، وهو محسوب عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ عُمْرِهِ.

وَأَمَّا المحرَّم فيجب الامتناع عنه، فالموسيقى هذه إذا جاءت، فيَجِبُ أَنْ يُخفض الصوت، حَتَّى لَا تُسْمَع.

وَالحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصحبه أجمعين. جعلني الله وإياكم ممن ينتفعون بالعِلم، ويعملون به، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



اللِّقاء الرَّابع والأَرْبَعُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقاء الأُسبوعي الثَّالِث لشهر جُمادى الثَّانية عام (١٤١٤هـ) والذي يتم في كُلِّ يوم خميس، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع به.

بيانُ سماحةِ الشَّريعة الإِسْلامِيَّة:

قَدْ أتممنا الكَلَامَ عَنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ البُروج في اللِّقاءات الماضِية، أَمَّا اليَوْمَ، فأرى أَنْ نَتَكَلَّمَ عما يتعلَّق بالوقت، وهو: مسحُ الجوارب والخُفَّين؛ لِأَنَّ زَمَنَ الشِّتَاءِ عند العامَّة بدأ منذ يومين.

فنقول: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الدِّين يُسرًا، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليْه وَعَلَى آله وسلم-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يبعث البُعوث للدعوة إِلَى اللهِ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[(٢)].

وقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الإِيمَان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المَسجِد، رقم (٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

وَهَذِهِ القَاعِدَة العامة فِي الدِّينِ الإِسْلامي، كل شرائع الإِسْلام تشهد لَهَا، فأصلُ الشرائع يَسِيرة سهلة، ثُمَّ إِذَا طرأ مَا يُوجِبُ التيسيرَ تَيسّرت، قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- لِعِمْرانَ بنِ حُصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وفي أثناء الآيات قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحَج قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ يعني: فلا يَحْلِقْه، وعلَيْه ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:١٩٦].

والقَاعِدَة العامة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، كلها تُعتبَر طرِيقًا يَجِبُ عَلَى المُسلم أَنْ يَسِيرَ علَيْه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وُجُوب الوضوء عَلَى كُلِّ مُحْدِث أراد الصَّلاة:

وَمِنْ يُسر الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ فَرَض الوضوءَ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاة عَلَى كُلِّ مَنْ أحدَث، فقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

ولهذا يَنْبَغِي لَنَا ونحن نتوضأ أن نستشعر أننا نَمتثل أَمْرَ اللهِ، كَأَنَّ اللهَ تعالَى يخاطبنا الآن، فيقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تقصير الصَّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] حتى نكون بذلِك مخلصين للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ نستشعر أننا نَقتدي بالرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى تتحقق لنا المتابعة، أعني: كأن الرَّسُولَ أَمامَنا الآن يتوضأ، فنحن نَتْبَعُه بذلِك ليتحقق لنا بهذه العِبادَة الإخلاص والمتابعة، وهكذا بقية العِبادَات.

فيجب الوضوء، والوَاجِبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لبعض الإبهام فِي هَذِهِ الآيَة، وهي: المَضْمَضَة والاستنشاق، فإنَّهما واجبان فِي السُّنَّةِ، وهما داخلان فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾؛ لأن الأنف والفمَ جُزْءٌ مِنَ الوجه، وكذَلِك الأُذنان، جاءت السُّنة ببيان مَسحهما مع الرَّأس، وذلِك لأنَّهما مِن الرَّأس، فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِن المَضْمَضَة والاستنشاق، وَلَا بُدَّ مِن مسح الأُذنين.

هَذِهِ هي الوجبات فِي الوُضُوءِ؛ لكنِ الوضوءُ الأكملُ، هُوَ مَا تَوَفَّر فيه الآتي:

النية: وهذه لَا بُدَّ أن تَقترن بكل عمل.

البَسملة.

غَسل الكَفَّين ثلاثًا قَبل غَسْل الوجه.

البَدء بالمضمضة والاستنشاق قَبل غَسل الوجه.

تخليلُ اللحية الكثيفة الَّتِي لَا تَصف البشرة، وغَسل اللحية إِلَى أُصُولِ الشِّعْر إِذَا كانت تَصِفُ البَشرة؛ لِأَنَّهَا لَا تُغطي البَشرة، فتُغسل مِنْ جِهَة البَشرة الَّتِي لَا تُغَطِّيها هذه اللحية.

التثليث في الأعضاء، ما عدا الرَّأس أحيانًا، وفي الأكثر الأغلب، وأحيانًا يقتصر الإِنْسَان على مَرَّة، وأحيانًا على مرتين، وأحيانًا يفرِّق، فيغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرِّجلين مرة، كَمَا جَاءَتْ بذلِك السُّنة.

شُروط المسح على الخفين:

وَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ وتيسيره فِي هَذَا الوضوء أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الرِّجلين ما يسترهما مِن جواربَ، أو خُفَّين وهما (الكنادر) فإن الإِنْسَان يمسح علَيْهما؛ لَكِنْ فِي مدة محددة، كما سيُبيَّن وبشُروط:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أن يلبسهما على طهارة:

لقول النَّبي ﷺ للمغيرة بْنِ شُعْبَةَ لما أَهوى لينزع خُفَّيه، قال: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، فمَسح علَيْهما.

فإنْ لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طهارة، لَمْ يَجْزِ المسح، ولو نَسِيَ فَمَسح، فإنَّه يَلزمه إعادة الوضوء، وغَسل الرِّجلين، وإعادة الصَّلاة؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى غير طهارة.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي الحَدَث الأصغر لَا فِي الأكبر:

ودليلُه حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كِتَاب الطَّهارَة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١، رقم ١٨٠٩١)، والترمذي: أبواب الطَّهارَة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كِتَاب الطَّهارَة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦)، وابن ماجه: كِتَاب الطَّهارَة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

فإذا حصل عَلَى الإِنْسانِ جنابة، وعلَيْه جوارِبُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أن يخلعها، وأن يغسل قدميه؛ وَذَلِكَ لأن الطَّهارَة الكُبْرَى وَهِيَ الغُسل مِنَ الجَنَابَةِ لَيْسَ فِيهَا مَسح إِلَّا إِذَا كانت هُناك جَبيرة، وَلِهَذَا لَا يُمسح الرَّأس فيها، بَلْ يَجِبُ أن يُغسل غسلًا تامًّا.

الشرط الثَّالِث: أَنْ تَكُونَ الجوارب، أو الخِفاف طاهرة:

فَلَا يصح المسح على النَّجِس؛ لِأَنَّ النجس لَا يَزدادُ بالمسح عَلَيْهِ إِلَّا خُبثًا، وتلويثًا لليَد الَّتي باشَرَت النجاسة؛ ولأن الإِنْسَانَ فِي الغالب يمسح لِيُصَلي، ولا صَلاة في الشَّيء النَّجِس، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا صَلاة في الشَّيء النجس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ ذَاتَ يوم يصلِّي بأصْحَابه، فخَلَع نَعْلَيه، فخلع الصَّحابَة نِعالهم، فلما سَلَّم سألهم: «لماذا خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى»(١)، أي: إنه خلعهما مِنْ أَجْلِ ذلِك، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الملبوس طاهرًا.

الشرط الرَّابع: أَنْ يَكُونَ فِي الوَقْتِ المحدد شرعًا:

والوقت المحدد شَرْعًا هُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ للمُقيم، وَثَلَاثَةُ أَيْامٍ بلياليها للمُسافر، وتبتدئ هَذِهِ المُدَّة مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعد الحدَث، فإذا لَبِسها مِنْ صَلَاةِ الفجر مثلًا، وتوضأ لصَلاة الظُّهر ومسحها، فابتداءُ المُدَّة مِنَ الظُّهر، أي: مِن الوَقْت الَّذِي مسح فيه، حَتَّى يَأْتِيَ مِثْلُهُ مِنَ اليَوْم التالي إِذَا كَانَ مقيمًا، أَوْ في اليَوْمِ الثَّالِثِ إِذَا كَانَ مسافرًا، فهي ثَلَاثَةُ أَيَّام بلياليها للمسافر، ويوم وليلة للمُقيم، وَالحِكْمَةُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كِتَاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

هذا وَاضِحة؛ لِأَنَّ المسافرَ أحوجُ إلى سَترِ قَدَمِه مِن المُقيم.

هَذِهِ هي شُروط المسح على الجوربين، أَوْ عَلَى الخُفَّين، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذكرها بعضُ الفقهاء، فَإِنَّهُ لَيْسَ علَيْها دليل، وَإِنَّمَا هِيَ تعاليمُ استنبطها الفقهاء، تُسَلَّم لَهُمْ، أَوْ لا تُسَلَّم؛ لكن هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطِ الَّتِي يطمئن إِلَيْها الإِنْسَان، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن أن تتوفَّر فِي جَوَاز المسح على الخُفين، أو الجوربين.

المسح على الجَبيرة:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالجبيرة على جُرحٍ، أَوْ عَلَى كسرٍ؛ فَإِذَا كَانَتْ على جُرحٍ، فالعُلَماء يقولون: يَتَّبع مَا يَلِـي:

أولًا: يَغسل الجُرح بالماء.

ثانيًا: فَإِنْ كَانَ يضرُّه مَسَحَهُ، أي: بَلَّ يده، ومسح علَيْه.

ثالثًا: فَإِنْ كَانَ يضرُّه المسح، أَوْ كَانَ قد لُفَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فإِنَّه يَمسح هذه اللّفَافة في الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر، وكذَلِك اللَّصْقة على وَجَعٍ فِي الظَّهْرِ، أَوْ فِي الرقبة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّه يمسح عَلَيْهَا في الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر.

رابعًا: فَإِنْ لَمْ يكن هَذَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ الجُرح طَرِيٌّ لَا يُمْكِنُ أن يُلَفَّ علَيْه، وَلَا يُمْكِنُ أن يُمْسَحَ بالماء، فإنَّه يتيمم.

فَهَذِهِ مراتبُ: غَسلُه، ثم مسحُه، ثم مسح اللّفافة، ثم التيمم، وهذا يَجُوزُ في الحدَث الأصغر، وفي الحدَث الأكبر؛ لأنَّها طهارةٌ ضرورة فتُقدَّرُ بقَدْرها، حَتَّى لَوْ بقيت أيامًا، أو شُهورًا، فإن الحُكْمَ لَا يزال باقيًا؛ لِأَنَّ الحُكم يُقدَّر بِقَدْرِه.

وَالحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعين.

الأسئلة

١- حُكم الطَّهارَة إذا خلع الجَورب بَعد مسحه:

السُّؤَال: إِذَا مسح الشخْص على الجَورب، ثم نزعَه، هل تنتقض طهارته؟

الجَوابُ: إِذَا مسح على الجورب، ثم نزعه، فإنَّ طهارته لا تنتقض؛ بَلْ هِيَ باقية حتى يُحْدِث، فإذا طُلِب منا الدَّلِيل، قلنا: الدَّلِيل عَلَى مَنْ قَالَ: إنها تنتقض؛ لِأَنَّ هذه طهارةٌ ثَبتت بالشرع، فلا تنتقض إِلَّا بِدَلِيلٍ مِن الشرع، وَلَيْسَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْع الجَوْرَب بَعد مَسحه ينقض الطَّهارَة، فيبقى على طهارته، حتى يُحْدِث، ثم يتوضأ.



٢- جواز تغيير الشَّيب بالحِنَّاء الأحمر مع الكَتَم الأَسْود:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ خلطُ الحِنَّاء الأحمر مع الكَتَم الأَسود، ووضعُه على شَيب اللحية، وبَعد الوَضْعِ يَكُونُ لَون اللِّحية مِنْ بَعِيدٍ أَسود، ومِن قريب يتضح، ويميل لونه إلى البُنِّي الغامِق؟

الجَوابُ: السُّنة تغيير الشيب بالحِنَّاء، أو بالحِنَّاء والكَتَم، فإذا غيَّره بالحناء، فإن الحناء يكون لونه أصفر، وإذا غيَّره بالحناء والكَتَم صار بين الحمرة والسواد، فَلَا بَأْسَ به، ولا حَرَج إِنْ شَاءَ الله.



٣- تقديمُ علاجِ المَمْسُوسِين على الدَّعوة، والعلاجُ الصَّحيح للمَسِّ؟

السُّؤَال: أحدُ إخْوَانِنا بَعَثَ إِلَيْنَا بسؤال يقول فيه: نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الدعاة، وَمَعَ ذَلِكَ، فإن أحدنا انشغل بعلاج الممسوسين بالجِنِّ، فَهَلْ يَجُوزُ تعطيلُ الدَّعوة مِنْ أَجْلِ هذا العمل؟ وَكَيْفَ يَكُونُ العَمل الصَّحيح لعلاج الممسوس؟ وَهَلْ يجُوز اشتراط أَخْذِ المَالِ، بِحَيْثُ لَا يعالِج بغيره؟

الجَوابُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهَا مَن يكفي سَقطَتْ عَنِ الباقين، فإنْ تَعيَّنَت عَلَى الشَّخْصِ، بِحَيْثُ لَا يقوم غيره مَقامه، فإنَّها مُقَدَّمَةٌ عَلَى القِرَاءَة عَلَى مَن به مَسٌّ مِنَ الجِنِّ؛ وَذَلِكَ لأن مصْلَحة الدَّعوة مصْلَحةٌ مُتيقَّنة، ومصْلَحة القِرَاءَة عَلَى مَن به مَسٌّ مِنَ الجِنِّ مصْلَحةٌ غيرُ مُتيقَّنة، وَكَمْ مِنْ إِنْسانٍ قُرِئ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَفِد شيئًا.

فيُنْظَر إِذَا كَانَتِ الدَّعوة مُتعَيَّنة عَلَى هَذَا الرَّجُل، لَا يَقُومُ غيره مَقامه فيها، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ، وَلَوْ تَرَكَ القِرَاءَة عَلَى مَن به مَسٌّ مِنَ الجِنِّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ، فَيُنْظَرُ إِلَى الأصلح، وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُجْمَعَ بينهما، وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بأن يُخصِّص لهذا يومًا، ولهذا أيامًا حَسَب الأهمية، فيحصُل مِنْهُ الإِحْسَانُ إلى إخْوَانه الَّذِينَ أُصيبوا بهذه المصيبة، وَمَعَ ذَلِكَ يستمر في الدَّعْوَةِ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ فإنْ حَصَل الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ما أمكن فهو الأَولى.

أَمَّا العلاج الصَّحيح للمَمسوس بالجِنِّ، فإنَّه يختلف؛ لكن أَحْسَنُ مَا يكون أن يُقرأ عَلَيْهِ القُرْآنُ؛ مِثْل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴿٣٣﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن:٣٣-

٣٦]؛ لِأَنَّ هَذَا تَحَدٍّ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الفِرار مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكذَلِك يُقْرَأ علَيْهم المُعَوِّذَتَان، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وآيةُ الكرسي، وكذَلِك يتكلم معهم بالموعظة، كما يُذكر عَنْ شَيْخِ الإِسْلام أَنَّهُ كَانَ يَعِظُهم، ويقول لهم: هذا حرامٌ عليْكُم، ولا يَحِلُّ لَكُمْ أن تُؤذوا المُسلِمين، أو تَظلموهم، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1].

أَمَّا أَخْذُ المَالِ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَأْخُذِ المال، فهو أفضل، وَأَقْرَبُ إِلَى الإخلاص والنفع، وإن أخذَه بِدُونِ شرطٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قرأ عَلَيْهِمْ قَدْ تَرَكُوا مَا يجب علَيْهم للقارئ، وَأَبَى أَنْ يَقْرَأْ إِلَّا بِعِوَضٍ، فَلَا بَأْسَ، كَمَا فَعَلَ أهلُ السرية الَّذِينَ بعثهم النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنزلوا عَلَى قَوْمٍ فلم يُضيِّفوهم، فَأَرْسَلَ اللهُ تعَالَى على سيدهم عقربًا فلدغته، فطلبوا مَن يقرأ، فقالوا: لعل هَؤُلَاءِ القَوْمَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكم يقرؤُون، فأتوا إليهم، فقالوا: لا نقرأ عَلَيْهِ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا -بقطيعٍ مِنَ الغنَمِ-، فأجاز هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].



٤- استخلف الإِمَامُ آخر، فاستأنف الصَّلاةَ، وتابعه المأمون في الزِّيادَة:

السُّؤَال: حَدَث مَعنا مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ التالي: صلى بنا الإِمَام -جزاه اللهُ خَيْرًا- وفي بَدء الرَّكعة الثَّانية تدارك أَنَّهُ لَيْسَ على طهارة، فانسحَب، وأحضَر المؤذنَ، وَقَالَ لَهُ: أَعِدَ الصَّلاة، فكبَّرَ وأعاد الصَّلَاةَ مِنْ أولها، فجَميع المُصلِّين المأمومين

(١) انظر المستدرك على مجموع الفتاوى، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكِتَاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كِتَاب السَّلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقُرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

صَلَّوْا خمسًا؛ لأنَّهم احتاروا ماذا يفعلون! إِلَّا ثَلَاثَة فقط صَلَّوُا الرُّباعِيَّة، وخالفوا الإِمَامَ الثَّانيَ، فأَكْمَلُوا أربع ركعات، ولم يَزيدوا الخَامِسةَ معه، أي: إنَّهم جلسوا بَعْدَ تَمَامِ أربع ركعاتٍ، ولم يُواصِلوا مع الإِمَام الثَّاني، وبَعد ذلِك تقدم أحدُ الإِخْوَة مِنَ الَّذِينَ عندهم بَعْضُ العِلْم، فقال للإِخْوَان الَّذِينَ صَلَّوا خمسَ ركعات: عليْكُم جَمِيعًا أن تُعيدوا صلاتَكم، فَقَالَ لَهُ أحدُ الإخوة: إنَّهم احتاروا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أن يتابعوا الإِمَامَ الثَّانيَ سلامةً، فهل يعتبر أَنَّهم تعمَّدوا الخَامِسةَ، ولذلِك عليْهِم الإِعادة؟ أَم أَنَّ متابعتهم للإمام الثَّاني كَانَتْ مِنْ باب الحَيْطَةِ، ولذلِك ليس عَلَيْهِمْ إِلَّا سُجود السَّهو؟ فما هو الأَفْضَل؟

الجَوابُ: الأَفْضَل فِي هَذِهِ الصورة إذا تذكَّر الإِمَام أَنَّهُ لَيْسَ على طهارةٍ أن يُخْلِفَ مَن يصلِّي بهم بقيةَ الصَّلاة بِدُون استئناف، فيقول مَثَلًا للمؤذِّن، أَوْ لِمَنْ وراءه ممن يُمْكِنُ أَنْ يصلِّي بالجَماعَة: يَا فُلَانُ تَقَدَّم، فأَكْمِلِ الصَّلاة بِهِم، ثم يُكمل الصَّلاة بهم، ويَبني عَلَى مَا فَعَلَه الإِمَام الأول، إِلَّا أَنَّهُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتحة يَنْبَغِي أَنْ يقرأَها مِنْ أَوَّلِهَا؛ ليكون الرُّكن مِن إمامٍ واحدٍ، والباقي يُكمله عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الأَفْضَل.

وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا بِأَنِ انصرفَ، ولم يُوكِلْ أحدًا ليقومَ مَقامَه، فللمأمومين أن يُقَدِّمُوا واحدًا منهم يُكمل بهم، فَإِنْ لَمْ يفعلوا أَتمُّوا فُرادى.

وَأَمَّا استئناف الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العلم؛ لَكِنْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ المأمومين معذورون، لَا يَدْرُونَ عن حَدَث الإِمَام، ولو علموا بحَدَث الإِمَام ما صَلَّوْا وراءَه، ولَنَبَّهوه قَبْلَ أَنْ يصلِّي بهم.

أَمَّا بالنِّسْبَة لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّوْا خمسًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ علَيْهم، فليس علَيْهم شَيء، ولا تلزمهم الإعادة؛ لأنَّهم معذورون بالجهل، ومجتهدون متأولون، وَقَدْ قَالَ الله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] والمتأول -لَا سِيَّما الباني عَلَى أَصْلٍ- لَيْسَ عَلَيْهِ شَيء، وَلِهَذَا لَمْ يأمر النَّبِي ﷺ المرْأَة المستحاضة[1] أن تقضيَ ما فاتها مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ تتركها بِنَاءً عَلَى أن الاستحاضة حيض، وكذَلِك ليس علَيْهم سجدةُ سهو؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْهَوْا.



٥- حكمُ تجهيزِ المَحلات، وتأجيرُها بِمَا فِيهَا مِن البضائع:

السُّؤَال: هُناك مُعامَلة انتشرت عند الكثير تسمى: بتجهيز المحلات؛ وصورتها: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ إِلَى صاحب دُكان، كقِطع غيارٍ مَثَلًا، أَوْ مَا شَابَهَ ذلِك، فَيَقُولُ لَهُ: سآخُذ منك المحلَّ ثلاثَ سنواتٍ، وأُعطيك كُلَّ شَهرٍ (١٠,٠٠٠) ريال، وبَعد ثَلاث سنوات أردُّ إليك المحلَّ بالبضاعة الَّتِي استلمتُها منك كاملة، فما حُكم هذه المُعامَلة؟ أَحْسَنَ اللهُ إليكم، عِلمًا بِأَنَّهُ لَا يحصُل عقد بيع، بل صُورتها أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ له: آخُذُ منك المحل لمدة ثَلاث سنوات، وأُعطيك كُلَّ شَهْرٍ (١٠,٠٠٠) ريال، أو (٨٠٠٠) ريال بِحَسَبِ مَا يتَّفقان علَيْه، وبالطبع لَا يَزِيدُ على المبلغ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ دَخْلِ هَذَا المَحَلِّ، وبَعد الثَّلاث سنوات أردُّ إليك المحل، كَمَا كَانَ بِمَا فِيهِ مِن بضاعة، وكأن صورتها فِي الظَّاهِرِ صورةُ تجارة، والأغراض الَّتِي فِي المحل

---

(١) هو حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». أخرجه البخاري: كِتَاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

تكون للمالك الأول، بِدَلِيلِ أَنَّهُ سوف يَرُدُّها إِلَيْهِ بَعْدَ ثَلاث سنوات كاملة.

الجَوابُ: هَذَا عقدٌ لَا يَصِحُّ -في الوَاقِعِ- إِلَّا إِذَا قال: ثَمَّن الأغراضَ المَوْجُودَة الآن، وَتَكُونُ فِي مِلك الثَّاني، ويُعطيه كُلَّ شَهْرٍ (١٠,٠٠٠) عَلَى أَنَّهَا أُجرة للمَحَلِّ، وتكون الأعيان المَوْجُودَة فيه للمستأجِر الأخِير، لا للأوَّل، مِلكًا له، له غُنْمُها، وعلَيْه غُرْمُها، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا مَا ذكرتَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَاضِحٌ؛ لا ينطبق على المشاركات، وَلَا عَلَى الإجارة، وَلَا عَلَى البَيع.

فنرى أَنَّهَا لَا تجوز، وأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، إذا حَدَثَت مِثْلُ هَذِهِ المعاملات الجديدة أَنْ يَعْرِضُوها عَلَى أَهْلِ العِلم قَبْلَ أَنْ يَدخلوا فيها، والمعاملات مِنَ الدِّينِ، وليست خاضعةً للعُرف، ولِمَا يتعامل بِهِ النَّاسُ، فَلَوْ كَانَتْ كذَلِك لَقُلْنا: إن البنوك حلال، وإن المَيْسِرَ حلال، وَإِنَّ كُلَّ المعاملات الَّتي اعتادها النَّاسُ فِي الخَارِجِ، أَوْ في الداخل حلال، مَعَ أَنَّ المعاملاتِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الدِّين، فالإِنْسَان إذا أكلَ الحرامَ، فإِنَّه يَبْعُدُ أَنْ يُستجابَ دُعاؤه، والعياذ بالله.



٦- حُكم التحويلات المصرفية بعُملةٍ أخرى:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للحَوالة، إذا أعطى رَجُلٌ رَجُلًا مبلغًا لكي يَسْتَلِمَه الرَّجلُ الآخَرُ فِي بلدةٍ أُخْرَى بِعُمْلَةِ تلك البَلْدَة، ويُشكل علَيْه اختلافُ هذه العُملة بالريَالات، فهل هذا يَدْخُلُ فِي رِبَا الفَضل، أَمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؟

الجَوابُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي رِبَا النَّسِيئَة؛ لِأَنَّهُ مع اختلاف العُملة لَا يُوجَدُ رِبا فَضْلٍ؛ لكن يَدْخُلُ فِيهِ رِبَا النَّسِيئَة، ولهذا فإِنَّ الحَوالَةَ الصَّحيحة عَلَى أَحَدِ وجهين:

إِمَّا أنْ يُحَوِّلَها بالدَّراهِمِ إِلَى المَكَانِ الآخَر، ثم هُناك تَجري المُصارَفة بالسعر الحَاضر.

أَوْ يشتري العُملة الَّتِي في البَلَد الثَّاني يشتريها في البَلَد الأول، ويُحَوِّلها إلى البَلَد الثَّاني بعُملة البَلَد الثَّاني.

أَمَّا ما ذكرتَ، فهذه مُصارفةٌ بِدُونِ قَبْضٍ، والمصارفةُ بِدُونِ قَبْضٍ لَا تَجُوزُ.



٧- حُكم جمع العَصْرِ إِلَى الجُمُعَة:

السُّؤَال: هل يَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَ الجُمعة والعصر، سَوَاءٌ فِي الحَضَر، أَوْ فِي السفر؟

الجَوابُ: أَوَّلًا فِي الحضر؛ قد يقع هذا، فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَان مريضًا، فيَحضر الجُمُعة، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ العصرَ فِي وَقْتِهَا، فيجمع.

وَأَمَّا في السَّفِرِ، فهَذا أيضًا يُمكن، إِذَا كَانَ المسافر مَرَّ بالبَلَد الَّتِي تُقَامُ فيه الجُمُعة، وصلى معهم الجُمُعة.

وَأَمَّا السَّفَر الَّذِي يكون الإِنْسَان فيه سائرًا، فهَذا لَيْسَ فِيهِ جُمعة؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سَافَرَ، وَلَمْ يَكُن يُقيم الجُمُعَةِ فِي أَسْفَارِه، حتى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ صادف يَوْمَ الجُمْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لم يُقِمِ الجُمُعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ جمع العَصْرِ إِلَى الجُمُعة؛ لِأَنَّ السُّنة إنما وردت بجمع العَصْرِ إِلَى الظُّهر، والجُمعة ليست ظُهرًا كَمَا لَا يخفى؛ بل تُفارِقُ الظُّهرَ فِي أَكْثَرَ مِن عِشرين وجهًا، وَإِذَا كَانَتْ كذَلِك، فإِنَّها تُعتَبَرُ صَلاةً منفردة مُسْتَقِلَّةً بنَفْسِهَا، كصَلاة الفَجْر، لَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا غيرها، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يجمع صَلَاةَ العَصْرِ إلى صَلاة الجُمُعة،

وَلَوْ كَانَ ممن يباح له الجمع.

أَمَّا مِنْ لا يباح له الجمع، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يجمع إلى الجُمعة، وَلَا إِلَى الظُّهر.



٨- حُكم العَمَلِ فِي مجال التصوير الفوتوغرافي:

السُّؤَال: أَنَا أعمل فِي مجالٍ يَكثر فيه التصوير الفوتوغرافي، لتوفير هذا العمل، ونَشره في الصُّحف، أَوْ فِي كُتيبات، فما مدى صحة هَذِهِ؟ حفظك الله.

الجَوابُ: إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دينية، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فالوَرع أحسن، وَذَلِكَ أَنْ تَتْرُكَه، وتطلُبَ عملًا آخَرَ، أو تمتنع عن التصوير.



٩- هل يُنتقض الوضوءُ بانتهاء مُدة المَسْح:

السُّؤَال: هل يُنتقض الوضوءُ بانتهاء مُدة المسح؟

الجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُنتقَض بانتهاء مدة المسح، فمَثلًا لَوْ كَانَتْ تنتهي مدة المسح السَّاعَةَ الثَّانيةَ عشرةَ ظُهرًا، وبَقِيتَ على طهارتك إِلَى اللَّيْلِ، فأنت على طهارتك، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ليس هُناك دَلِيلٌ عَلَى انتقاض الوضوء بانتهاء مُدَّةِ المسح، فانتهاءُ مدة المسح ينتهي به المسح فقط، وَلَا تَنتَهِي بانتهائه الطَّهارَة.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ إنما وقَّت المسح، ولم يُوَقِّت الطَّهارَة، وهذه قاعِدَة ينبغي لطالب العِلْمِ أَنْ يَنْتَبِه لَهَا، وهي: أَنَّ مَا ثبت بدليلٍ شرعيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يرتفع إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ؛ لِأَنَّ الأصل بقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كان.

١٠- هل أجرُ الجَماعَة الأولى، وأجرُ الجماعَة الثَّانية سواءٌ؛

السُّؤَال: هُناك شخْص مؤذن فِي أَحَدِ المَساجِد، وعنده أولادٌ بالِغُون مُكَلَّفون، فيأتون إِلَى الصَّلَاةِ متأخرين بَعْدَ أَنْ تنتهيَ، ويُسَلِّم الإِمَام، وَذَلِكَ فِي أغلب الأوقات، فناقَشَ الإِمَامُ المؤذنَ فِي هذا الموضوع، فقال المؤذن: إِنَّ لَهُمْ أَجْرَ الجَماعَة، حتى وَإِنْ لَمْ يُدركوا الجَماعَة الأُولى، وَصَلَّوْا مَعَ الجَماعَة الثَّانية، أَهَمُّ شَيْءٍ هو أَنْ يأتوا لِيُصَلُّوا فِي المَسْجِدِ، يعني: لا تَفوتهم السَّبعُ والعِشْرون درجة، وهذا المؤذن كفيف، فحاولَ الإِمَامُ أن يُقنع هذا المؤذنَ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يأمُرَهُم بالصَّلاة جماعة؛ لِأَنَّهُ بصفته مؤذنًا فهو قُدوة، حيث إِنَّ الإِمَامَ شاهَدَ أَنَّ أَغْلَبَ المُصلِّين يتأخرون عَنِ الصَّلَاةِ، بحُجَّة أَنَّهم شاهَدُوا أولادَ المؤذن يتأخرون، وهُم كِبار، فهَذا الإِمَام لَمْ يَرَ بَعد النَّصِيحَة نتيجةً، فهل يَنْبَغِي أَنْ يُبديَ شَيْئًا مِنَ الجفاء، سواءٌ للأب، أو للأولاد، أَوْ أَنَّهُ يأخُذُهم بطرِيقَةٍ تَرونها أنتم؟ وجزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوابُ: الجَوابِ عَلَى هَذَا السُّؤَال مِن شِقَّين:

الشق الأول: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْتَدِيَ بمَن فَرَّطَ في الوَاجِب؛ فنَترك الوَاجِب، لأن فلانًا لَا يَقُومُ به، فأنت مسؤُول عن نفسك: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦] فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يقول: لستُ بِمُصَلٍّ مَعَ الجَماعَةِ؛ لِأَنَّ أولاد المؤذن لا يُصلون، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَما لَا يَجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يفعل المُحَرَّمَ ويقول: فلانٌ يفعلُه، حَتَّى لَو كان طالبُ عِلْمٍ يفعلُ هذا المحرَّم، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يفعله، لِأَنَّ هَذَا يفعلُه، بَلْ أَنْتَ مسؤُول عن نفسك، ومسؤُول عما أَجَبْتَ بِهِ المُرْسَلِينَ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

والشِّقُّ الثَّاني: بالنِّسْبَة للمؤذن، الوَاجِب عَلَيْهِ أَنْ يأمر أولاده بالصَّلاة، وأنْ يَضْرِبَهُم عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، حتى يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ مَعَ الجماعَة، ولا حرج عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنَّهُ إِذَا أَذَّن خَرَج وأيقظهم، وأحضرهم إِلَى المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الخُروج هنا لعُذْرٍ، وأنه سيرجع، ويصلِّي فِي المَسْجِدِ.

وَأَمَّا بالنِّسْبَة للإمام فأولًا: لَا يَنْبَغِي أنْ يُنَاقَش المؤذنُ أمامَ النَّاس؛ لكن يُناقِشُه سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فإذا ادَّعى المؤذن أَنَّهُ لَا يسْتَطِيع إحضارهم إِلَى المَسْجِدِ، فهُناك جهاتٌ مسؤُولة يُمْكِنُ أَنْ تُحضِرَهم، كهيئة الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنهي عَنِ المُنكَرِ، تُحْضِرُهم إلزامًا؛ لِأَنَّ هَؤُلاءِ ممن تَلْزَمُهم صَلَاةُ الجماعَةِ.

وَأَمَّا قول المؤذِّن: إِنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا فِي المَسْجِدِ، ولو بَعْدَ الجماعة الأُولى، فإنَّ لَهُمْ أَجْرَ سبعٍ وعشرين درجةً، فهَذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فأجرُ سبعٍ وعشرين درجة لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجماعَة الأُولى فقط، أما الثَّانية، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاة عَلَى وجه الانفراد؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي رَجُل دَخَلَ وَقَدِ فاتته الصَّلاة: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»(١)، فقام أحد القوم فصلى معه.

ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب في الجمع في المَسجِد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كِتَاب الصَلاة، باب في فضل صَلاة الجماعَة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كِتَاب الإمامة، باب الجماعَة إذا كانُوا اثنين، رقم (٨٤٣).

لكن كون الجَماعَة الثَّانية تَنال أَجْرَ الجَماعَة الأُولى، فهَذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وإلا لَكَانَ كُلُّ النَّاس يذهبون إِلَى المَسْجِدِ متى شاؤُوا، ويُصَلُّون جماعةً ويقولون: أَخَذْنَا أَجْرَ سبعٍ وعشرين درجة، فَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، أي: إِنَّ الصَّلَاةَ الثَّانية كالصَّلاة الأُولَى فِي الحُصول على أجرِ سَبعٍ وعشرين درجة، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بهذا.



١١- حُكم المرابحة للآمِر بالشراء:

السُّؤَال: توجد الآن بعضُ الشركات تقول لِأَيِّ شَخْصٍ: مَنْ أَرَادَ بيتًا، أو سيارةً فِي أَيِّ مكانٍ يأتي ويُخبرنا بِهَذَا البَيْتِ، أو بهذه السَّيَّارة فنشتري لَهُ هَذَا البَيْتَ، أو هذه السَّيَّارة، ثم نُقَسِّطُ علَيْه ثَمَنَ هَذَا البَيْتِ، أو هذه السَّيَّارة أَقْساطًا، وفي نفس الوَقْت لا تُلْزِم هذه الشركةُ إذا أَخَذَت لهذا الشخص هَذَا البَيْتَ، أو هذه السَّيَّارة، لا تُلْزِمُه بِأَخْذِ هَذَا البَيْتِ، أو السَّيَّارة، فهو بالخيار، إِنْ أَرَادَ أَنْ يشتريَ، أو أَرَادَ أَنْ يرجع فِي كَلَامِهِ، فما حُكْمُ هَذَا البيع؟ المشكلة أَنَّ بَعْضَ هذه الشركات تدَّعي أن عندها لَجْنَة شرعية، وأَنَّ هَذِهِ اللجنة الشَّرْعِية أفتت بجواز هذا! وما الحكمُ لو أنَّ بَعْضَ النَّاسِ الآن صاروا يشتركون ثلاثةً، أو أربعةً فِي شِرَاءِ سيارة مِنْ أَجْلِ التقسيط؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: هذه المُعامَلة فَشَت فِي النَّاسِ كثيرًا، وهي -فِي الحَقِيقَةِ- مِن الناحية الشَّرْعِية غَيْرُ جَائِزَةٍ، ومِن الناحية الاقتصادية ضارَّة.

أَمَّا كونها غَيْرُ جَائِزَةٍ مِن الناحية الشَّرْعِية: فَمِنَ المَعْلُوم أَنَّكَ لَوْ أتيتَ إِليَّ وقلتَ: أُرِيدُ أَنْ أشتريَ السَّيَّارةَ الفلانيةَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ ريال فأعطني (٥٠,٠٠٠) ريال،

وأُعطيك بَعد سَنة (٦٠,٠٠٠) ريال، فهذه مَسْأَلَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، ولا إشكال فِي ذَلِكَ، فَشِراء التاجِر، أَوِ الشَّرِكَة لهذه السَّيَّارة لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ إِلَى هذه العَشَرَةِ آلاف الزِّيادَة الَّتِي كَانَتْ فِي الأَوَّلِ غَيْرَ جَائِزَةٍ.

والآن هل صارت بهذه الحِيلة جائِزة؟! فَلَا يُمكنُ هذا، فإنَّ المحرَّم محرَّم، وَلَا يَزِيدُ بالتحايُل عَلَيْهِ إِلَّا قُبْحًا، فهذه بمنزلة أنْ أَقُولَ: خذ (٥٠,٠٠٠) واشْتَرِ السَّيَّارةَ الَّتي تُريد، وبَعْدَ سَنَةٍ أعطني (٦٠,٠٠٠) ريال، لا فَرْقَ أبدًا، إلا أنَّ هذه الصُّورةَ الَّتي ذكرتَ؛ أن يَشْتَرِيَها التاجر مِن المعرض، ثم يبيعها عَلَيْكَ مَا هي إِلَّا مُجَرَّدَ حِيلة فقط؛ فلولاك ما اشتراها لك، ولا فَكَّر في شرائها، ولهذا تَجِدُه يَحْتَاطُ لنفسه، فيذهب ليستطلع البَيْت، وينظر: هل يساوي هذا البَيْتُ الثمنَ أَمْ لَا يُساويه، والسَّيَّارةُ كَذَلِكَ، فهو يحتاط احتياطًا تامًّا، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أنه اشتراه، وتراجَعْتَ أنت عنه، كَتَبَك في القَائمة السوداء، فلا يُعامِلُك بَعْدَ هَذَا أبدًا.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ: «إِذَا شَاءَ رَدَّه قَبِلْنا»، هي كَذَرِّ الرَّماد في العيون -كَمَا يَقُولُونَ-؛ فلا تَظُنَّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أراد هَذَا البَيْتَ، أو هذه السَّيَّارَةَ، أو هَذِهِ الأَرْضَ، واسْتَعَدَّ للزيادة، لَا تَظُنَّ أنه يتراجع، فالرَّجُل له غرض فِي هَذَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يشتريَ، ولو أنك أحصيتَ مَن تراجعَ، ما وجدتَ واحدًا في الأَلْف.

لذلِك نرى أَنَّ هَذِهِ المُعامَلةَ حرام، وأنها حيلةٌ على الرِّبَا بِشِرَاءٍ صُوريٍّ ليس مقصودًا بذاته.

وَإِذَا كَانَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحَرِّمُ التَّوَرُّق، وكذَلِك الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ العُلَماء، والتورُّق: هُوَ طَلَبُ العَين المَوْجُودَة عند البائع، فهَذا أخبثُ وأَشَدُّ.

وَإِذَا كان بَنُو إِسْرَائِيلَ لما حُرِّمت علَيْهم الشُّحوم قالوا: لا نأكل الشَّحم؛ لكن نُذيب الشَّحم، ونَبيعه ونأكُل ثَمَنَه، فأيُّها أقربُ للمُحَرَّم: هذه الحِيلَة، أو الحِيلة الَّتي ذَكَرْتَ؟! الحِيلَة الَّتي ذكرتَ أقربُ؛ لأنَّها تَصِلُ إلى المحرَّم فِي أَوَّلِ درجة.

أمَّا حيلةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا تَصِلُ إلى المحرَّم إِلَّا بَعْدَ ثلاثِ درجات، وَمَعَ ذَلِكَ قال الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**[1]**، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَه**»[2].

فَهَذِهِ -والله- حيلةٌ على المحرَّم، وليس عندي إشكال في تحريمها، والإِنْسَان الناصح لنفسه يبتعد عنها، وإنْ أفتاه النَّاس وأَفْتَوْهُ، والعِبرة بالمقاصد، لا بالصُّوَرِ، والتَّاجِرُ ما قَصَد مِن الربح إلا الرِّبا، وَلَا قَصَدَ بشراء السَّيَّارة إلا الرِّبَا، ولكن نقول: نعم، لَوْ كَانَتِ السَّيَّارة عنده موْجُودَة، وباعها عليك بِأَكْثَرَ مِن ثَمنها حاضِرًا، وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّيَّارة نفسَها، أو تُرِيدُ أَنْ تتكسَّب بها، فتَشتريَها مِنْ هَذِهِ البِلاد، وتَبِيعَها فِي البِلَادِ الأُخرى لتتكسَّب بها، فهَذا لَيْسَ فِيهِ إشكال، وجائز.

أَمَّا إن اشتريتَها مِنْ عِنْدِهِ، وهي عندَه، وتريد أنْ تبيعَها، وتأخذَ ثَمَنها، فهذه هِي مَسْأَلَةُ التَّوَرُّق، وفيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وشيخ الإِسْلام ابن تيمية يرى أنها حرام، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أحمد.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إن الرِّبَا الصريح أَهْوَنُ مِنَ المُعامَلة الَّتِي ذُكِرَتْ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لن يكون بعيدًا مِن الصواب؛ لِأَنَّ هذه المُعامَلة جمعت بين الحِيلة والتحايل عَلَى اللهِ

---

(١) يعني أذابوه. النِّهايَة: جمل.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٤٣٥٧)، ومسلم: كِتَاب المُسَاقَاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

عَزَّوَجَلَّ وبين الرِّبا، فمَفْسدةُ الرِّبا موْجُودَة، وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَخَذَهَا هذا التاجرُ، فَنَسْأَلُ اللهَ الهداية.

والحقيقة: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى هذه المعاملاتِ، ورأى مُعامَلة البُنوك، ورأى مُعامَلة المَيْسِر الَّتي بدأت الآن تكثُر؛ كالتأمين، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك، يَخشى -وَاللهِ- مِنَ العقوبة؛ فَإِذَا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يعذَّبون بأقلَّ مِنْ هَذَا، فإننا والله لنَخْشى، فلَمَّا حُرِّم علَيْهم صَيْدُ الحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ ابْتَلَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فصارت الحيتان تَأْتِي يَوْمَ السبت شُرَّعًا عَلَى المَاءِ، وفي غير يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَرَوْنَ الحيتانَ، فتَحايلوا فنَصَبُوا شَبَكًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأخذوا الحِيتَانَ يَوْمَ الأحد، وقالوا: نَحْنُ لَمْ نَصِدْ يَوْمَ السَّبْتِ، فالصورةُ أَنَّهُمْ لَمْ يَصيدوا صَحيح؛ لَكِنْ في الحقيقة أنَّهم صادوا.

فالعِبرة -يا إِخْوَاني- بحقائق الأمُور لا بِصُوَرها، فنحن نخشى مِنْ عُقُوبَةٍ تَحُلُّ بنا بواسطة هَذِهِ الأُمُورِ، فلو كنا نبيع ونشتري عَلَى حَسَبِ الشرع، مُبتعدين عن الحِيَل، وخداع رَبِّ العَالَمِينَ، لَكَانَ هَذَا أنفعَ وأَبْرَكَ لنا، فتبيَّن لَنَا مِنَ الناحية الشَّرْعِية أَنَّهَا لَا تجوز.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ المُعامَلة ضارَّة مِن الناحية الاقتصادية، فإنَّها قد فتَحَت للفقراء باب التكالُب على الدُّيُون لهذا السَّبب، فصار يهُون عَلَيْهِمْ أَنْ يَشتريَ أحدُهم السَّيَّارَةَ بِسَبْعِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ سيذهب إلى التاجر، ويأخذها بكل سُهولة؛ لكن لَوْ لَمْ تكُنْ هَذِهِ الطَّريقةُ، لَذَهَب ليشتري له سيارة بِسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى قَدْرِ حاجته، وعلى قَدْرِ مَا عنده، فهذه المُعاملة أثقلت كَوَاهِل كَثِيرٍ مِنَ النَّاس، وجَرَّأتهم على التَدَيُّن -لا أقصد التَّدَيُّنَ مِن الدِّين، وإنما مِنَ الدَّيْنِ- فجرَّأتهم على التَّدَيُّن مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إذَا مات وُجِد أنَّ علَيْه مئات الألُوف، وَكُلُّ ذَلِكَ بسبب هذه المُعامَلة.

لهذا فنحن نُحذِّر منها شرعيًّا واقتصاديًا، ونقول: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»(١)، ومَن تَرَكَ شيئًا لله عوَّضه اللهُ خَيْرًا منه، ونحن لنا فتوى فِي هَذَا.

وكون هذه الشركات تدَّعي أن عندها لَجْنَة شرعية، وأَنَّ هَذِهِ اللجنة الشَّرْعِية أفتت بجواز هذا فإن الَّذِي يَلزمنا نحن البيانُ، وقد بَيَّنا الآن، فمَن سمع هَذَا الكَلَامَ فإنِ اقتنعَ بِهِ وَرَأَى أنَّ الحِيلة لَا تَجْعَلُ الحرامَ حلالًا، فلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى الهداية، وَمَنْ لَمْ يقتنع، فَلِكُلٍّ درجاتٌ مما عملوا.

وبالنِّسبة لاشتراك النَّاس ثلاثةً، أو أربعةً فِي شِرَاءِ سيارة مِنْ أَجْلِ التقسيط، فلَا بَأْس، بشَرط أَلَّا يَكُونَ مِن مَسْأَلَة التورُّق، فمثلًا الآن، انتبه: إذا اشتريتَ سيارة بالتقسيط فلها ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الوَجْه الأول: أن تشتريَها بالتقسيط لتكُدَّها، سَوَاءٌ كَانَ الكَدُّ للأُجرة، أو لحاجاتك، فهذه جائزة، وَلَا خِلَافَ فيها.

الوَجْه الثَّاني: أن تشتريَها لتتكسب بِهَا لَا لدفع حاجتك، فأنت لستَ محتاجًا؛ لكنك اشتريتَها مِنْ هَذَا البَلَد، لتبيعها في بلدٍ آخَرَ بزيادة، فهذه أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

الوَجْه الثَّالِث: أن تشتريها لحاجتك إِلى الدَّراهِم؛ لكن ما وجدتَ أحدًا يُقْرِضُك، فلجأتَ إلى هذه الطَّريقة، فهذه يُسميها العُلَماء: مَسْأَلَة التورُّق، وفيها الخِلَافُ الَّذِي ذكرتُ لكم.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

١٢- السُّنة في تخفيف سُنة الفجر:

السُّؤَال: هُناك أدلة وَرَدَتْ في أفضلية تخفيف ركعتي سُنة الفجر، فهل المُراد بالتخفيف السرعة فيهما، وأداء أدنى الكمال مِنْ نَاحِيَةِ التَّسْبيح؟ ولو أُذِّن لصَلاة الفجر وَأَنَا فِي قُنوت الوتر، فهل أُعْتَبَر قد أدركتُ الوتر؟ وكذَلِك القَاعِدَة الفقهية الَّتي تقول: (تُجزئ عن تحية المسْجِد)، ما معنى تُجزئ عن تحية المسْجِد؟

الجَوابُ: سُنة الفجر السُّنة فيها التخفيف، فيقرأ الإِنْسَان في الرَّكعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو يقرأ فِي الأُولَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية فِي سُورَةِ البقرة، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤][1]، وفي الركوع يُخَفِّف أيضًا، فيقتصر على أدنى الكمال، ثَلاث مرات: سبحان ربي العظِيم، وفي السجود كذَلِك، وفي التشهد أيضًا لا يطيله، فهذه سنة الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهذا نقول: لـو أن الإِنْسَان خرج مِن بيته إلى المسْجِد ولم يُصـلِّ الراتبة في البَيْت، فإن الأَفْضَل إذا وصلَ المسْجِد أن يصلِّي سُنة الفجر مع التخفيف، وتُجزئ عن تحية المسْجِد، فهَذا أفضل مِن أن يصلِّي تحية المسْجِد أولًا، ثم السُّنة ثانيًا؛ لأن تخفيف الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما ثبت استحبابه فِي هَذَا الوَقْت يَدُلُّ على أنه لا ينبغي أن يُزاد في هذا الوَقْت على قَدْرِ المستحب، وهنا إذا صلى سُنة الفجر عند دخول المسْجِد أجزأت عن تحية المسْجِد، فالأَفْضَل أن يقتصر على الركْعَتين بِنِيَّة الراتبة، وتجزئه

---

(١) دليله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]. أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث علَيْها وتخفيفها، رقم (٧٢٧).

عن تحية المسْجِد، هذا بالنِّسْبَة للسؤال الأول.

أما بالنِّسْبَة للسؤال الثَّاني: إذا أذَّن وأنت في الوتر، فأكمِل الوتر، وتكونُ مُدركًا له.

أولًا: لقول الرَّسُول ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

وثانيًا: أن غالب المؤذنين في الفجر يؤذِّنون قَبل الوَقْت؛ لأَنَّه ثبت عندنا مِنْ طَرِيقِ الحساب -وهو مطبوعٌ مِن بعض الإِخْوَة الَّذِينَ لهم شأن في الفَلَك- أن التقويم الموجود فيه تقديمٌ بخَمس دقَائِقَ على الوَقْت، ومعنى هذا أن الإِنْسَان في حِلٍّ إلى ما بَعْدَ خَمس دقَائِقَ، حسب التقويم الموجود، هذا في الفَجر فقط، أمَّا في بقية الأوقات، فلم يُظْهِروا لنا اختلافًا.

على أن بعض الإِخْوَة يبالغ في مَسْأَلَة الفجر، فيقول: إن الفجر لا يخرج إِلَّا بَعْدَ التوقيت الموجود بثُلُث ساعة، أو برُبع ساعة؛ لكن هذا فيه شَيء مِن المبالغة؛ لكنَّها خَمس دقَائِقَ فقط، فقد قال لنا الإِخْوَة الَّذِينَ عندهم عِلمٌ بالفَلَك: إنها مُحَقَّقة في التَّقديم، ولهذا ينبغي لك إذا أذَّن المؤذن وأنت في البَيْت أَلَّا تتعجل في ركعتي الفجر، إذا عرفتَ أنه يؤذن على التقويم(٢).

أما القَاعِدَة الفقهية الَّتي تقول: «تُجزئ عن تحية المسْجِد»، ما معنى تُجزئ عن تحية المسْجِد فهي تعني: أنه لا يُطالَب بها، فإذا قيل: تُجزئ عن تحية المسْجِد، فإن معنى

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب مواقيت الصَلاة، باب من أدرك من الصَلاة ركعة، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب من أدرك ركعة من الصَلاة، رقم (٦٩٧).

(٢) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:**

هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبْل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

هذا أنه لا يُطالَب بها؛ لأن المَقْصود أنْ يُصليّ ركْعَتين عند دخول المسْجِد، وقد حصل.

١٣- الجَمع بين حديثَيْ إتيان العَرَّاف وتصديقه:

السُّؤَال: كيف نَجْمَع بين الحَدِيثين التاليين: حديث: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١)، وحديث: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢)، ﷺ؟ فالسُّؤَال هنا: هل التصديق يستمر مع الشخْص، أَمْ أنه ينقطع، حيث إنه صَدَّقَه في تلك اللحظة فقط، ولم يستمر في التصديق، كأن سأله شخْص آخَرُ، فدَلَّهُ، وهكذا؟

الجَوابُ: أما لفظ الحَدِيثُ الأَوَّلُ، فليس فيه «**فَصَدَّقَهُ**»، والصَّحيح: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، وليس فيه لفظ التصديق.

أما الثَّاني: ففيه التصديق، ووجهُ كُفْرِه بما أُنزل على محمد: أنه إذا استقرَّ في نَفْسِه أنَّ هذا صادقٌ، وهو أمرٌ غيبيٌّ مُسْتَقْبَل؛ فإن ذلِك يتضمن الكُفر بقوله تعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

والتصديق يكفي فيه أن يُصَدِّقَه في أول الأمر، وليس معناه أن ينتظر حتى يُصَدِّقَه الواقعُ، أو لا يُصَدِّقُه؛ لأَنَّه إذا انتظر وقال: ننظُر، هل يقع ما قال، أو لا يقع؟ فهَذا لم يُصَدِّقْهُ في الوَاقِع؛ لكن لا تُقْبَل له صَلاةٌ أربعين يومًا، فالتصديق أن يطمئنَّ إلى قوله، ويرى أنه حقٌّ، وأنه واقعٌ، أَمَّا أن يقول: سأُجَرِّب، فهَذا ما صدَّقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كِتَاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطَّهارَة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحَائِض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كِتَاب الطَّهارَة وسننها، باب النهي عن إتيان الحَائِض، رقم (٦٣٩).

كذَلِك لو أتى كاهنًا، أو عرَّافًا، فسأله ليُظْهِرَ كَذِبَه، فإن هذا لا بأْسَ به، فقد سأل النَّبيُّ ﷺ ابنَ صَيَّاد الَّذِي يدّعي أنه يأتيه مَن يأتيه، سأله عن شَيءٍ أَضْمَرَه له، وهو سُورة (الدُّخان)، فقال: الَّذِي في نَفْسِك هو (الدُّخ) ولم يتمكن مِن الوصول إلى التلفظ به كاملًا، فقال له النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[1].



١٤- طرِيقةُ نُصح المتخلفين عن صَلاة الجَماعَة:

السُّؤَال: نريد مِن سماحتكم توجيهَ الأئمة إلى نصيحة المتخلفين عن الصَّلاة في جماعةٍ بالأسلوب الأمثل.

الجَوابُ: نصيحة المتخلفين عن الصَّلاة أن الإِمَام يأتي بالآيَات والأحَادِيث الَّتي فيها الترغيب في صَلاة الجَماعَة، وفيها الترهيب مِن تَرْكِها على سبيل العُموم، أي: مواعظ بين حينٍ وآخَرَ، ثم يباشر الَّذِي يرى كثرة المتخلفين بالنَّصِيحَة بينهم وبينه.

وليس هُناك مانعٌ مِن أنْ يكونَ لجماعة النَّاسِ في المسْجِد حظٌّ في النَّصِيحَة، لا بأْسَ إذا كان هَؤُلاءِ الجَماعَة أناسٌ يَنصحون نصيحةً حقيقية، لا مجرد فضيحة؛ لأن بعض النَّاس يقول: فعلنا وفعلنا، ورُحنا إلى فلان، وقلنا له: كذا، فهَذا لا ينبغي، إلا لو قالوا ذلِك لإِنْسان يمكنه أن يؤدب هذا المتخلفَ، كما لو قالوا ذلِك عند وَلِيِّ الأمر الَّذِي يسْتَطِيع أن يؤدبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى علَيْه، وهل يعرض على الصبي الإِسْلام، رقم (١٢٨٩)، ومسلم: كِتَاب الفتن وأشراط السَّاعَة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

أما إفشاءُ العيب بين النَّاس، فهَذا لا يجُوز؛ لأن الإِنْسَان لا يستفيد، سواءٌ المُتكلَّم فيه، أو المُتكَلِّم، فإذا تكوَّنت الجَماعَة مِن خَمسة مِن الإخْوَان النشِطين الناصحين الَّذِينَ يمكن أن يقتنع الإِنْسَان بقولهم ونصيحتهم، فهَذا حَسَنٌ؛ بشرط أن يكونوا كما قلتُ ناصحين، لا فاضحين.

واللهُ أعْلَم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين



اللِّقاء الخَامِس والأَرْبَعُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقاء الأَخِيرُ مِن شَهر جُمادى الثَّانية عام (١٤١٤هـ)، الَّذِي يتم كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسبوع، وقد لَمَسنا -وَلله الحَمْدُ- فيه خيرًا كثيرًا مِن الإِخْوَة الَّذِينَ يَحْضُرون، أَوِ الَّذِينَ يستمعون إلى الأشرطة المسجلة أَوْ غَيْرِهِم، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى الجَمِيعِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورة الطَّارق:

فِي درسِ الأُسبوعِ الماضِي تكَلَّمنا عن حُكم المسح على الخُفَّيْن، وَمَا يَتَعَلَّقُ به، أَمَّا هذا الأُسبوع، فإننا سوف نستمرُّ فيما كنا نقوم بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ وُرُودُه، وسماعُه عَلَى النَّاسِ، وقد شَرَعْنا في تَفْسِيرِ سُورة الطَّارق بَعْدَ أَنْ أَكْمَلْنا ما سَبَقَها.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾:

يَقُولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطَّارق:١-٣]، وهنا -كَمَا تَرَوْنَ- فيه قَسَمٌ، أَقْسَمَ اللهُ تعالَى به، وهو السَّماء، وكذَلِك الطَّارق.

وَقَدْ يُشْكِل عَلَى بَعْضِ النَّاس: كيف يُقْسِم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالمخلوقات، مَعَ

أَنَّ القَسَم بالمخلوقات شِركٌ، لقول النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[2]، فَلَا يَجُوزُ الحَلِف بغير اللهِ؛ لا بالأَنبياء، ولا بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا بالوطن، ولا بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الإشكال أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لَهُ أَنْ يُقْسِم بما شَاءَ مِن خَلْقِه، وإقسامُه بما يُقْسِم بِهِ مِنْ خَلقه يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن عِظَمَ المخلوق يَدُلُّ عَلَى عِظَم الخالق.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تعَالَى بأشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ خَلْقِه، ومِن أَحْسَنِ مَنْ رأيتُه تكلَّم عَنْ هَذَا الموضوع ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ: (التبيان في أقسام القُرآن)، وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّد، ينفع طالب العِلم كثيرًا.

فهنا يُقْسِم الله تعَالَى بالسَّماء، والسَّماءُ هو كُلُّ مَا عَلاك؛ كُلُّ مَا عَلاكَ فهو سماء، حتى السحاب الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ المطر يُسمى سماءً، كَمَا قَالَ الله تعالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد:١٧]، وَإِذَا كَانَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا علاك؛ فإنَّه يَشْمَلُ مَا بَيْنَ السَّماءِ والأرض، ويَشمل السَّموات كُلَّها؛ لأنَّها كُلَّها قد علَت، وهي فوقَك.

وَأَمَّا قوله: ﴿وَٱلطَّارِقِ﴾ فهو قَسَمٌ ثانٍ، أَيْ: إِنَّ الله أقسمَ بالطَّارق، فما هو الطَّارق؟ ليس الطَّارقُ هُوَ الَّذِي يَطْرُقُ أهله لَيْلًا، بل فَسَّره الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطَّارق:٣]، هَذَا هُوَ الطَّارق.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

والنَّجم هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ جَمِيعَ النجوم، فتكون (أل) للجِنس، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ النَّجم الثاقب، أي: النَّجم اللامع، أي: قَوِيُّ اللَّمَعَان؛ لِأَنَّهُ يَثْقُب الظلام بنُوره.

وأيًّا كان، فَإِنَّ هَذِهِ النجومَ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ الدَّالَةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ؛ في سَيْرِها، وانتظامها، واختلافِ أَشْكَالها، واختلافِ مَنافعها أيضًا.

قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۢ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقال تعالَى: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَـٰبِيحَ وَجَعَلۡنَـٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الملك:٥] فهي زينةٌ للسَّماء، ورجومٌ للشياطين، وعلامات يُهْتَدَى بِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ﴾:

ثُمَّ بيَّن اللهُ المقْسَم عَلَيْه بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٍ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٌ﴾ [الطَّارق:٤] (إِنْ) هنا نافية، يعني: ما كُل نَفْسٍ، و(لَمَّا) بمعنى (إِلَّا) يعني: ما كل نَفْسٌ إِلَّا علَيْها حافِظٌ مِنَ اللهِ، وبيَّن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مُهمة هذا الحَافظ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَـٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَـٰتِبِينَ ۝١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، هَؤُلاءِ الحَفَظَة يحفظون عَلَى الإِنْسانِ عمله، وما لَهُ، وَمَا علَيْه، ويجده يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَابًا مَنْشُورًا، يُقَالُ لَهُ: ﴿ ٱقۡرَأۡ كِتَـٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٤].

هَؤُلَاءِ الحَفَظَة يكتبون ما يَقُومُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ قولٍ، وما يَقُومُ بِهِ مِنْ فِعل؛ سَوَاءٌ كَانَ ظاهِرًا؛ كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، أو باطنًا حَتَّى مَا في القَلْبِ مما يعتقده الإِنْسَان، فإِنَّه يُكتب علَيْه، لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ۝١٦ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨]، هذا الحافظ يحفظ عمل بني آدم، وهُناك حفظة آخرون ذكرهم اللهُ في قوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطَّارق:٥] (اللام) هنا للأمر، والمُراد بالنظر هنا: نَظَرُ الاعتبار، وهو النظر بالبَصِيرة، يعني: فليُفكِّر الإِنْسَان مِمَّ خُلِق؟ هَلْ خُلِقَ مِنْ حديد؟! هل خُلِقَ مِنْ فُولاذ؟! هل خُلِقَ مِنْ شَيء قاسٍ قَوِيٍّ؟!

والجواب عَلَى هَذِهِ التساؤلات: أنه ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾ [الطَّارق:٦]، وهو مَاءُ الرَّجُلِ، ووصفه اللهُ تعالَى فِي آيَةٍ أُخرى بأنه مَاءٌ مَهِينٍ، ضعيفُ السَّيَلان، ليس كالماء العادي المنطلق، ووَصَفَه اللهُ تعالَى فِي آيَةٍ أُخرى أنه (نُطفة) أي: قليلٌ مِنَ المَاء، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ منه الإِنْسَان؛ والعَجب أَنْ يُخْلَقَ الإِنْسَانُ مِنْ هَذَا المَاءِ المَهين، ثُمَّ يَكُونُ قلبُه أقسى مِنَ الحِجَارَةِ -والعياذ بالله- إِلَّا مَنْ أَلانَ اللهُ قلبَه لِدِينِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا المَاءِ ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطَّارق:٧]: مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ، وتَرَائِبه أعلى صَدْرِه، وَهَذَا يَدُلُّ على عُمق مَخرج هَذَا المَاءِ، وأنه يَخْرُجُ مِنْ مكانٍ مَكِينٍ فِي الجَسَدِ، والصواب أَنَّ هَذَا الوصفَ لماء الرَّجُل.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ﴾: أي صُلْبِ الرَّجُلِ، ﴿وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ أي: تَرَائِب المرْأة؛ وَلَكِنْ هَذَا خلافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بينِ الصُّلب والترائب هو مَاءُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى وَصَفَهُ بِذَلِكَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾:

ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطَّارق:٨-١٠].

﴿إِنَّهُۥ﴾: أَيِ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ﴾: أَيْ عَلَى رَجعِ الإِنْسَان.

﴿لَقَادِرٌ﴾: وذلِك يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لقَوْله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطَّارق:٩]، فالذي قَدَرَ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَانَ مِنْ هَذَا المَاءِ الدافِق المَهِين قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعيده يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَذَا مِنْ باب الاسْتِدْلال بالمحسوس على المنظور المُترقَّب، وَهُوَ قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ، فإن الإِنْسَان بعقله يقول: إِذَا كَانَ الله قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنسِانَ مِنْ هَذَا المَاءِ المَهين ويُحييه، إذن فهو قَادِرٌ عَلَى أن يُعيده مَرَّةً ثَانِيَةً، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧].

وَلِهَذَا يَسْتَدِلُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالمبدأ عَلَى المَعَادِ؛ لِأَنَّهُ قيَاسٌ جَلِيٌّ وَاضِح، ينتقل العقل مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا بسرعة، وبدون كُلفة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطَّارق:٩]: أي تُختبر السرائر، وهي القلوب، فإِنَّ الحساب يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَا في القُلُوبِ، والحساب في الدُّنْيَا عَلَى مَا في الجوارح، ولهذا عامَلَ النَّبِيُّ -صلى الله علَيْه وعلى آله وسلم- المنافقين مُعامَلَةَ المُسلِمين؛

حَيْثُ كَانَ يُستأذَن فِي قَتْلِهِمْ فيقول: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

فَكَانَ لَا يقتلهم، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ فُلانًا منافق، وفُلانًا منافق؛ لكنِ العَمَلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِر، ويوم القِيَامَةِ عَلَى الباطن، ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطَّارق:٩]: أي تُختبَر، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

وَلِهَذَا يجب علينا -يا إخْوَان- العِنَاية بعمل القَلْب أَكْثَرَ مِنَ العناية بعمل الجوارح، فعملُ الجوارح علامةٌ ظاهرة؛ لكن عملُ القَلْب هُوَ الَّذِي علَيْه المدار، وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الخوارج، وهو يخاطب الصَّحابَة، فيقول: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصِيامه مع صِيامهم**»(٢)، أي: إنَّهم يجتهدون فِي الأَعْمَالِ الظَّاهِرة؛ لكن قلوبهم خالية -والعياذ بالله- لا يتجاوز الإِسْلام حَناجِرَهم، «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(٣).

فعلينا -أيها الإخوة- أن نعتني بالقلوب، وإصلاحها، وأعمالها، وعقائِدها، واتجاهاتها.

قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: «**مَا فَضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِفَضْلِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاة، وَلَكِن بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٣٣٠)، ومسلم: كِتَاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب علامات النبوة في الإِسْلام، رقم (٣٤١٤)، ومسلم: كِتَاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب علامات النبوة في الإِسْلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كِتَاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٤) قال في الأسرار المرفوعة، للقاري (ص:٣٠٨): هو في الإحياء، وقال العراقي: لم أجده مرفوعًا، وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر مِن قول بكر بن عبد الله المزني.

والإيمان إذا وَقَر في القَلْبِ، حمَلَ الإِنْسَانَ عَلَى العَمَلِ؛ لكن العَمَل الظَّاهِر قَدْ لَا يحمل الإِنْسَان عَلَى إِصْلَاحِ قلبه.

فعلينا أن نعتني بقلوبنا، وإصلاحها، وتخليصها مِن شوائب الشِّرك، والبِدع، والحِقد، والبغضاء، وكراهة مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رسوله، وكراهة الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغيْرِ ذَلِكَ مما يجب تنزيه القَلْب عنه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾:

ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطَّارق:١٠] أي: يَوْمَ القِيَامَةِ ليس للإِنْسان قُـوة ذاتية، وهي: القـوَّة الداخلية، ﴿وَلَا نَاصِرٍ﴾ وهي: القـوَّة الخَارِجية، فهو بنفسه لَا يَسْتَطِيعُ أن يُدَافِعُ عَنِ نفسه، وَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يدافع عنه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١] فِي الدُّنْيَا يتساءلون، يسأل بَعْضَهُمْ بَعْضًا، ويحتمي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ لكن يَوْمَ القِيَامَةِ لا أنساب، لَا تَنْفَعُ القرابة، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ.

فَنَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُصْلِحَ قلوبنا وقلوبكم، وأعمالنا وأعمالكم، وأن يَهب لَنَا مِنْهُ رحمة، إِنَّهُ هُوَ الوهاب.

والآن نبدأ في الأسئلة.



الأسئلة

١- ضابط كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ المُنْجِيَةِ مِنَ الخُلُودِ فِي النار:

السُّؤَال: كَيْفَ نجمع بين الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومسلم: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**» [(١)]، وَبَيْنَ مَا نراه، وما نقرأه عَنْ أَصْحَابِ الفِرق الضالة؛ كالرافضة والخوارج، وَمَا يَكُونُ مِنَ المُنَافِقِينَ؛ حيث إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ شهادة التَّوْحيد، ويموتون عَلَيْهَا؟ أَفِيدونا، وفَّقكم الله وأثابكم؟

الجَوابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تبعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

حَدِيثُ أَبِي ذر -كما سمعتم- يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ هَذَا القَائل -أي: قائل: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)- مؤمن حقًّا؛ لكن سَوَّلَت له نفسُه، فَفَعَل بعض المعاصِي، بل بعضَ الكَبَائِرِ مِنَ الزنا والسرقة، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وطَرِيق أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَة أَنَّ الإِنْسَانَ المؤمِن، وإِنْ فَعَلَ الكبيرةَ فمَآلُه الجنة، وما قَبْلَ الجَنَّة مِنَ العُقوبة رَاجِعٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ عذَّبه، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب اللباس، باب الثِّياب البيض، رقم (٥٤٨٩)، ومسلم: كِتَاب الإِيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٤).

ودليل ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء:٤٨]، فصار جَمِيعُ فاعلي المعاصِي -وإنْ عَظُمَت- إِذَا كَانَتْ دُونَ الكُفْرِ لَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الجنة، فَمَآل فاعلها إِلَى الجَنَّةِ؛ لَكِنْ قَدْ يُعذَّب بِمَا فَعَلَ مِنْ ذَنْبٍ، وقد يَغْفِرُ اللهُ له، والأمر رَاجِعٌ إِلَى الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

أَمَّا المنافقون، وأهلُ البِدَع المُكَفِّرة الَّتي تُكفِّرهم بدعُهم، فإنَّهم حَقِيقَةً لَمْ يقولوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِقُلُوبِهِم؛ لِأَنَّ هذا الانحراف الَّذِي أَدَّى إِلَى الكفر ينافي الإخلاص، وقولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الإخلاص، أَمَّا أَنْ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وهو يعتقد أَنْ لَا رَبَّ وَلَا إِلَهَ -والعياذ بالله- أو يعتقد أنَّ مَعَ اللهِ إلهًا يُدَبِّر الكون، أو يعتقد -مثلًا- أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ ارتدُّوا كُلهم بَعْدَ مَوْتِه، أو يعتقد أَنَّ أَبَا بكر وعمر ارتدَّا بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن البِدع المُكفِّرة، فهَؤُلاءِ لم يُخلصوا في قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فكانت بِدَعُهم هذه تنافي قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

فلا بُدَّ في قَوْلِ هَذِهِ الكَلِمَةَ مِنَ الإِخْلَاصِ، ولهذا استَمِعْ إِلَى قَوْلِ الله تعَالَى في المُنَافِقِينَ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء:١٤٢]، وفي نفس السُّورَة يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء:١٤٥]، ويقول عنهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ هذه شهادة بالرسالة، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] أي: كَاذِبُونَ فِي قولهم.

٢- التدريب بأكل الحيوانات المحرَّمة في بَعْضِ الجُيوش:

السُّؤَال: فِي بعض الجُيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ، تُخْتار فِرَقٌ تُدَرَّبُ على أكل الحَيَّات، والضفادع، وشُرب بول الإِنْسَان، بحُجَّة أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّيهم، فهل هَذَا يَجُوزُ؟

الجَوابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، ولا يَحِلُّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ استحلالُ المعصية سببًا للنَّصر أبدًا، بل المعصية سبب للخُذلان، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، يشير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى غزوة أُحد، وَلَيْسَ فِيهَا إلا معصية وَاحِدة، وَمَعَ ذَلِكَ خُذِل أشرفُ جيش عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ وقتِ خَلْقِ آدمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وذلِك بسبب هذه المعصية؛ وسببها أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رتَّب الجُند، وقال لخَمْسِين رَجُلًا مِنَ الرماة: كونوا هنا -فِي مَكَانٍ مُهِمٍّ ليحموا ظُهور المُسلِمين- ولما انكشف المشركون وانهزموا، وجَعل المُسلِمون يجمعون الغنائم، نزل أكثرُ هَؤُلاءِ الرُّماة؛ لأَنَّهم ظَنُّوا أَنَّ المَسْأَلَة انتهت، فذكَّرهم أميرُهم بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»[1]. أي: لا تتركوا مكانكم، سواءٌ كانت لَنَا أَوْ علينا؛ ولكنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتجاوزَ عنهم، وَعفَا عَنْهُمْ لم يَمْتَثِلُوا، بل نزلوا، فحصَلَت الهزيمة بَعْدَ أَنْ كان النَّصْرُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ للمُسلِمين، وَذَلِكَ مِنْ معصية وَاحِدة.

فكَيْف بالذي يقول: اشرب بَوْلَك، وكُل الحَيَّات، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك؟! هَذَا لَا يقوله مُسلم؛ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا مُتَلَقَّى مِنَ الكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُحرِّمون مَا حَرَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجِهَاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٢٨٧٤).

اللهُ وَرَسُولُهُ، فهَذا ولو وُجِدَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، حتى وَلَوْ كَانَ فِرَق الصاعقة المَوْجُودَة فِي بَعْضِ الدول الإِسْلَامِيَّة! فَهَذَا لَا يَحِلُّ لهم أبدًا.

فالمحرَّمات لَا تَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرورَة، فإذا جاءت الضَّرورَة عَرَف الإِنْسَان كيف يأكل ويشْرَب، أَمَّا أَنْ نجعله في حَالِ الاختيار يشْرَب البَول، ويأكل الحرام، خوفًا مِنْ أَنْ يَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ فَلَا، بل نقول: إذا حلَّت الضَّرورَة فِي تِلْكَ السَّاعَة، فقد أباح الله لِلْإِنْسَانِ أَنْ يأكل مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالإِنْسَان لَا يَحْتَاجُ للتدرب عَلَى مِثْلِ هَذَا، لِأَنَّهُ لو وقع في الضَّرُورَةِ فعلًا، ولم يَجِدْ إِلَّا الحيات، لَأكلها، وَلَوْ لَمْ يتدرب عَلَى ذَلِكَ.



٣- دعوى نَسخ أحاديث دُخُول مَنْ شَهِد شهادة التَّوْحيدِ الجنةَ:

السُّؤَال: وَرَدَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ في أحاديث التَّوْحيد أَنَّ مَنْ شهد بالتَّوْحيد دَخَلَ الجَنَّة، وورد عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ تلك الأحَادِيث منسوخة بأحاديث الفرائِض، فهل هَذَا القَوْلُ صَحيح؟ وبعضُهم يُفسر كلمة (منسوخة) أي: إنها مخصصة، فهل هذا صَحيح؟

الجَوابُ: الصَّحِيحِ أَنَّهُ لا نَسخ فِي هَذَا؛ وَلَكِنْ لِيَكُن معلومًا أَنَّ مَنْ شهد بالتَّوْحيد مخلصًا، فَلَا يُمْكِنُ أبدًا أَنْ يَدَعَ الفرائِض؛ لِأَنَّ إخلاصَه يَحْمِلُهُ عَلَى فِعلها، كيف يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أي: لا معبودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، ويقول: أنا أُرِيد بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، ثُمَّ لَا يعمل العَمَلَ الَّذِي يُوصله إِلَى اللهِ؟! فَهَذَا لَا يمكن.

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ حافظ عَلَى تَرْكِ الصَّلاة، ولم يُصَلِّ، صار كافِرًا، حتى ولو قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأُؤمن بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فما دام أَنَّهُ لَا يصلِّي نقول: أنت كافِر، لَا فَرْقَ بينك وَبَيْنَ الَّذِي يسجد للصَّنَم؛ وَلِهَذَا جاء لفظٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1].

وتفسيرُ كلمة (منسوخة) بإنها مخصصة، ليس صَحيحا، فهي لم تخصص؛ لأننا نقول: إنه بالالتزام، متى شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حقًّا، فسوف تحمِلُه هذه الشَّهَادَةُ عَلَى القِيَام بفرائِض الله.



٤- المسحُ على الجواربِ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ حالَ لُبسها المسحَ علَيْها:

السُّؤَال: إِذَا لبستُ الجوارب على طهارة، ولَمْ أنوِ المسح، فهل لِي أَنْ أمسح إذا حان وقتُ الصَّلاة؟

الجَوابُ: نعم، إذا لَبِس الإِنْسَان الجوارب -وهي: الشُّرَاب- على طهارة، وَإِنْ لَمْ ينوِ المسح إِذَا تَوَضَّأَ، فإنَّه يمسح حتى وَلَوْ فُرِضَ أنه لَبِسَها في الصباح بَعد الفجر، ومِن نِيَّتِه أنه يَخْلَعُها قَبل الظُّهر، فَلَوْ نَوَى أنه يخلعها قَبل الظُّهْرِ، ثُمَّ جاء وقتُ الظُّهر، ولم يخلعها، فَلَهُ أَنْ يمسح علَيْها، أما توقيتُها، فيَوْمٌ وليلة بالسَّاعَة.



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

٥- حكم الانْتِسَابَ إِلَى الجماعات الإِسْلامِيَّة:

السُّؤَال: مَا حُكم الانْتِسَابِ إِلَى الجماعات الإِسْلَامِيَّة الموْجُودَة الآن في السَّاحة؟ ونريد خطوطًا وَاضِحة في التعامل معها؟

الجَوابُ: أولًا: يَا أَخِي، أَنَا لَا أُقِرُّ، ولا أوافق على التكتل الديني، بمعنى: أَنَّ كُلَّ حزب يَرَى نَفْسَهُ أنه مُنْفَرِدٌ عَنِ الآخرين؛ لِأَنَّ هذا يَدْخُل في قوله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وَلِهَذَا تجد هَؤُلاءِ المتفرقين عِنْدَهُمْ مِن كراهة بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَشَدُّ مِنْ كُرههم للفاسقين الَّذِينَ يُعلنون بِفِسْقِهِم -كما نسمع- حَتَّى إِنَّ بعضهم يُضَلِّل الآخر ويُكفِّره بِدُونِ سبب للتكفير.

فَأَنَا لَا أَرَى التكتُّل، والتحزب الديني، وأرى أَنَّهُ يَجِبُ مَحْوُ هذه الأحزاب، وأن نكون -كَمَا كَانَ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ أُمَّةً وَاحِدَةً، ومَن أخطأ منا فِي طَرِيقٍ عَقَدي، أو قُولِي، أَوْ فِعلي، فعلينا أن ننصحه، ونَدُلُّه إِلَى الحَقِّ، فإن اهتدى فهَذا المطلوب، وَإِنْ كَانَ الصواب معه وجَبَ علينا الرُّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ، وَإِذَا كَانَ الصواب معنا، وأَصَرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، بلا تأويلٍ سائغ، فحينئذ نُحَذِّرُ مِنْ رأيه، ومما ذَهَبَ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ نعتقد أننا في حزبٍ، وَهُوَ في حزبٍ، فنَشْطُر الأُمة الإِسْلامِيَّةَ إِلَى شَطْرين، أَوْ أَكْثَرَ.

فأرى أَنَّهُ يَنْبَغِي لنا، بَلْ يَجِبُ علينا أَنْ نَكُونَ ضِدَّ هذه الأحزاب، أي: ضِدَّ التحزُّب، وَالحَمْدُ لله، الأُمة كما اتفق أَوَّلُهَا عَلَى جادَّةٍ وَاحِدة، وطرِيقٍ واحِدٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يتفق آخرها.

فَأَنَا أحذِّر مِن التحزُّب، لأني لَوْ قُلْتُ: أُحَذِّر مِن الأحزاب، فَقَدْ يَكُونُ هذا الحزب عَلَى حَقٍّ، فلا أُحَذِّر منه، بل أُحَذِّر مِن التَّحَزُّب، وأرى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يقال عنهم: إِنْ هَؤُلَاءِ مِن التبليغ، وهَؤُلاءِ من الإِخْوَان، وهَؤُلاءِ مِن السَّلَفية، وهَؤُلاءِ من الإصلاح، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك، أرى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعَ بَعْضُهُمْ إِلَى بعض، وأن يتدارسوا الأمرَ، وأن يخرجوا بفكرٍ واحدٍ، ورأيٍ واحد.

أَمَّا أن يتعادَوا الآن كَمَا هُوَ في السَّاحة؛ فتجد هَؤُلاءِ يَسُبُّون هَؤُلاءِ، ويَقعون في أعراضهم، فهَذا يُوْهِنُ الجَمِيع، فالعامَّة إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ فِي عَمى؛ هذا يقول: الحق عندي، والباطل مع ذاك، وذاك يقول: الحق عندي، والباطل مع الآخَر، فإن العامة تبقى متحيِّرة.

أَمَّا نصيحتي للشباب، فقد ذكرناها في كلامنا السَّابق، فأنا أرى أَنَّهُ لَا يَجُوز التحزُّب أبدًا، ولا الانتساب، فالانتساب معناه: أنك تَشعر بأنك مُنْفَرِدٌ عَنِ الآخرين، وكيف تنفرد عن الآخرين وهم إِخْوَانُك مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا أخطؤُوا فِي شَيْءٍ عَمَلي، أو عَقَدي، إِذِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْكَ أن تجتمع بهم وتناقشهم، وتبين لهم الخطأ.

لَكِنْ ثِقْ بأنَّهم إِذَا سَمِعُوا -مثلًا- أن الآخرين يَقْدَحُون فِيهِمْ، أَوْ يُحذِّرون منهم، فسيزداد تمسُّكهم بِمَا هُمْ علَيْه، حتى وَإِنْ كَانَ باطلًا، فهذه طبيعة النفس البشرية.

ولكـن لـو أننا قلنا: يا جماعة، كُلنا إِخْوَان مُسلِمون، كُلنا نريد الوُصُول إِلَى شريعة الله، فلنكُن علَيْها سواءً، فَإِذَا كَانَ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عِمْرَان:٦٤] فكَيْف بإِخْوَاننا المُسلِمين؟!

فمثلًا: التبليغيُّون: عندهم قاعِدَة أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَان ثَلَاثَةُ أَيْامٍ، أو أربعةً، أو أسبوعًا، أو شهرًا، فنبحث هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وننظر مَا هِيَ؟

وعندهم كذَلِك: عدمُ الخَوْضِ فِي المسائل العِلمية، والتعمق فيها، فنبحث معهم، ونقول: لماذا تُقررون ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أو أربعةً، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ وننظر إِذَا كَانَ لهم غرضٌ صَحيح، ومقصودٌ نافِع، فَلَا نَذْهَبُ لِنُبَدِّعَهم، ونُشَهِّرَ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَ المناقشة فِي العِلْمِ، والتعمق فيه، نسألهم: لماذا؟ فَإِنْ قالوا: لئلا تحصُل عداوة بين المتناقِشين، قلنا: هَذَا غلط، فالإِنْسَان الَّذِي يريد الحق لو ناقشه غيرُه للوصول إِلَى الحَقِّ لَا يَكْرَهُه، بل يقول: هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عليَّ أَنَّ أَحَدًا يُناقشني؛ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَلَى خطأ تبيَّن لي خطئي.



٦- قَبْرٌ نَبَتَ عليْه شجرٌ تأكل منه البهائم، هل يُسَوَّر حمايةً للقبر؟

السُّؤَال: فِي القَرْيَةِ الَّتِي أنا موجودٌ فيها يوجد قبرٌ خارجَ هَذِهِ القَرْيَةِ، وقد نبتت عَلَى هَذَا القبر شجرة، فجاءت الإبل تأكل مِنْ هَذِهِ الشجرة، وتدوس عَلَى هَذَا القبر، وحفاظًا عَلَى هَذَا القبر وُضِعَ حول هذا القبر سُورٌ، فهل هذا العَمَل جائِز أَمْ لَا؟

الجَوابُ: أولًا -بارك اللهُ فِيكُ-: هَذِهِ المَسْأَلَة ليست مُشكلة، هَذِهِ الشَّجَرَة تُقْلَع مع أَصْلها، إذا قَلَعْنا الشَّجَرَة مِنْ أَصْلِها مَا جَاءَتِ الإبل، وَسَلِمْنا مِنْ شَرِّ الإبل، وبقي القبرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وأما البِناية علَيْه، فأخشى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أن يَضِلوا بهذا، فيعتقدوا أنه قبرُ وَلِيٍّ، أَوْ صالحٍ، ثم تَعُود مَسْأَلَةُ القُبور إِلَى هَذِهِ المملكة بَعْدَ أَنْ طَهَّرها اللهُ مِنْهَا عَلَى يَدِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالآن لَا بُدَّ أَنْ تُبَلِّغَ القَاضِيَ عن الموضوع، خصوصًا إِذَا كَانَ البناء كأنه حُجرة، فهَذا لَا بُدَّ أَنْ يُزال، والقبر إِمَّا أَنْ يُنقل إِلَى مَكَانٍ آخرَ، إِنْ كَانَ بقي فيه رُفاتٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ، فَقَدْ ذَهَبَ.



٧- حكم بيعِ وشراء الصُّقور والحَمَام، ونحوها بأسعارٍ باهظة:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ يشتغل في بيع الطُّيور -مِثل الصُّقور- بأسعارٍ غالية، وقد يصل سعرُ حيوانٍ واحدٍ إلى (٦٠,٠٠٠) ريال، أَوْ إِلَى (٥٠٠٠) ريال، أو (١٠,٠٠٠) ريال، فما رأيُ فضيلتكم؟

الجَوابُ: ذَكَرُوا أَنَّ هُناك أنواعًا مُعيَّنة تكون غالية، فيكون كل السوق عَلَى هَذَا السِّعر، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ رغبة النَّاسِ، فَلَا بأس.

لكن بالنِّسْبَة للحَمام، فأنا أَخْشَى أَنَّ قِيمتها لم تَزِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ أَجْل اللَّعِب بها، واللَّعِب بالحَمَام مضيعةٌ للوقت، وتضييعُ الوَقْت مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وإلا فما الفَرْقُ بَيْنَ حمامةٍ بخمْسَةِ ريَالات، وحمامةٍ بخمْسَة آلاف؟!

أما الحمام الَّذِي يُوصل الرسائل، فَقَدْ كَانَ هَذَا في الماضِي يومَ أَنْ كَانَ النَّاسُ عَلَى الإبل والحَمير، والآن الرسالة بالفَاكس موْجُودَة، وموْجُودَة بالتليفون شفويًّا، فليست هُناك حَاجَةٌ إِلَيْهَا الآن.

أَمَّا مَن اشتغل فِي هَذَا، فأنا أَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يُخشى أَنْ يَكُونَ مِن إِضاعَة المال مِنْ جِهَةٍ، ومِن الإعانة على اللهو مِنْ جِهَةٍ أُخرى.

أَمَّا كَوْنُه مِنْ إِضاعَة المال، فكَيْف أَبْذُل خَمْسَةَ آلافٍ فِي هَذِهِ الحمامة؟ فربَّما يأتي قِطٌّ ويأكلُها، أو تموتُ مِن العطش، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٨- حكم إتيان الكَهَنَة والعَرَّافين وتصديقهم:

السُّؤَال: مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُول ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد**»(١)، هَلْ هَذَا كفرٌ مُخْرِجٌ مِن المِلة، أَمْ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ؟

الجَوابُ: الحَدِيث: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا**»، فَإِذَا قَالَ لك الكاهن، أو العراف: سَيَكُونُ فِي الشَّهر الفلاني كَذَا وَكَذَا، ثم صَدَّقْته، فهَذا يتضمن تكذيب قوله تعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]؛ لأنك الآن آمنت بِأَنَّ الكَلَامَ مِنْ هَذَا الكاهن، أو العراف حق، فيكون بذلِك كُفرًا أكبر؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يتضمن تكذيب مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كُفْرٌ، وَلهَذَا جَاءَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الكفرَ؛ لِأَنَّ هذا سأل مجردَ سؤال، ولم يُصَدِّقْه، بِخِلَافِ مَا لو سأله

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كِتَاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطَّهارَة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحَائِض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كِتَاب الطَّهارَة وسننها، باب النهي عن إتيان الحَائِض، رقم (٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

فصَدَّقه، فإنَّ تصديقه يتضمن تكذيب قوله تعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويكون كُفرًا مُخْرِجًا مِن المِلة.

وَقَدْ شاهدنا -بِحَمْدِ اللهِ- كَذِبَهم فِي أَوَّلِ السَّنة الميلادية فِي العَامِ المَاضِي، فمَع الأسف نَشرت الصُّحف عن وَاحِدَةٍ مِنَ الكاهنات أَنَّهَا قَالَتْ أَشْيَاءَ كثيرةً ستَحدُث، ولكننا لم نُشاهِد مِنْهَا أَيَّ شَيء، ولا واحدًا مِنهَا؛ ولكنَّهم يُدَجِّلون عَلَى النَّاسِ، والنَّاس مع ضَعف الإِيمَان يتشبثون بِكُلِّ شَيْءٍ.



٩- فَرَّاش مسجدٍ أناب غَيْرَهُ فِي عَمله، ويُعطيه مبلغًا مِنَ المَالِ:

السُّؤَال: مَا الحُكْمُ فِي شخْصٍ يَعْمَلُ فِي فِراشَة مسجد، ويأخذ المكافأة، ويجْعَل عاملًا هِنديًّا يَعْمَلُ فِي المسْجِد بدلًا عنه، ويُعطيه (٣٠٠) ريال من الراتب، والباقي يأخذه، وَهُوَ لَا يعمل شَيْئًا؟

الجَوابُ: أَنَا بَلَغَني عن المسؤولين في الأوقاف أنَّ الفِراشَة لَا يُقْصَدُ بها الشخْص بِعَيْنِه، بل يُقْصَد العملُ، فمتى أَمَّنَ لهم الإِنْسَان فِراشَةَ هذا المسْجِد وتَنظيفه، فلْيَكُن بأي طرِيقٍ كان، وَقَالُوا لِيْ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الإِنْسَان أخذ الفِراشَة، وعنده عامِلٌ، أو استأجر عاملًا يقوم بهذا؛ يقولون: نَحْنُ لَا نرى فِي هَذَا بأسًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إلا العَمَل فقط.

أَمَّا الإِمَام، فَلَا يَجُوزُ له، فلو أنَّ إمامًا أَرَادَ أَنْ يَتْرُك الإِمَامة، ويجْعَل فيها رَجلًا آخر، فَإِنَّهُ لَا يجُوز؛ لِأَنَّ الإِمَام قَدْ يُقْصَدُ بِعَيْنِه، لكونه قارئًا، أَوْ لِكَوْنِهِ عالمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَعَ أني أَرَى أَنَّ الوَرَع تركُ هذا، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يباشر الشَّيء بنفسه، وإلا فليتركه لِغَيْرِهِ مِن أُناسٍ آخرين محتاجين.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتَابِهِ (الاختيارات): «ومِن أكلِ المالِ بالباطل قومٌ لهم رواتبُ أضعافُ حاجاتهم، وقوم لهم جهاتٌ معلومُها كثير يأخذونه، ويَسْتَنِيبُون بِيَسِير»[1].

وهذه تنطبق تمامًا على المَسْأَلَة الَّتي قلتَ، فأرى أنَّ الوَرَع أَلَّا يفعلَ الإِنْسَان هَذَا؛ لكن لو فَعَل بِرِضى إدارة الأوقاف، فَلَا حَرَجَ عليْه.



١٠- أُصول المسائل الَّتِي مَنْ خالَفَها فقد خالَف منهج أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَة؟

السُّؤَال: مَا هي أُصول المسائل الَّتِي مَنْ خالَفَها فقد خالَف منهج أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَة؟

الجَوابُ: هَذِهِ الأصول ذكرها شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة الواسطية، و(العقيدة الواسطية) كِتَابٌ مختصر معْرُوفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ طلبة العِلم؛ لكنَّه كِتَابٌ مبارَك، فِيهِ خَيْرٌ كثير.

ذَكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أنهى الكَلَامَ عَلَى قَصْد السُّنة فقال: «فَإِنَّ الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ بَلْ هُمُ الوَسَطُ فِي فِرَقِ الأُمَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الأُمَّةَ هِيَ الوَسَطُ فِي الأُمَمِ؛ فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩٨).

الجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ؛ وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللهِ بَيْنَ الجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ.

وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ والوَعِيدِيَّةِ مِنَ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الإِيمَانِ والدِّينِ بَيْنَ الحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالجَهْمِيَّةِ.

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ والخَوَارِجِ»[(١)].

أولًا: في العقيدة؛ نَجِد أَنَّ اليَهُودَ تَنَقَّصوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ حتى وَصَفُوه بصفاتِ المخلوقين الذميمة، فقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨١]، وقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، وقالوا: إِنَّ اللهَ تَعِبَ، فاستراح يَوْمَ السَّبْتِ بَعْدَ خَلْقِ السَّموات وَالأَرْضِ، فأَلْحَقوا الخالق بالمخلوق، والنَّصارَى عَلَى العَكْسِ، أَلْحَقوا المخلوق بالخالِق، وجَعلوا عِيسَى بْنَ مريم إلهًا مَعَ اللهِ، ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦].

وَفِي الرسالات: اليَهُود كذَّبوا الأَنْبياءَ، وَقَتَلُوا الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، والنَّصارَى غالَوْا في الأَنْبياء، وجعلوا عيسى إلهًا.

أَمَّا هَذِهِ الأُمَّةَ -وَللهِ الحَمْدُ- فقد خالَفَتْهم فِي هَذَيْنِ الأَصلين وقالوا: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ موصوفٌ بصفاتِ الكمال، وَأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَ، ولَم يَصِل أَحَدٌ مِنَ المخلوقين إِلَى مَا يختص بِاللهِ مِنَ الصفات.

وَفِي الرُّسُلِ؛ قالت هَذِهِ الأُمَّةِ: عِبَادُ اللهِ ورُسُله، لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ مِنَ الرُّبوبية، وَلَا مِنَ الأُلوهية، وهم صادقون مُصَدَّقُون.

---

(١) التعليقات السنية على العقيدة الواسطية، لفيصل بن عبد العزيز (ص:١٠٦).

وَفِي الحَلَال وَالحَرَام: نجد أَنَّ اللهَ تعَالَى ضَيَّق عَلَى اليَهُودِ المأكولات، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

والنَّصارَى يَسْتَحِلُّـون كل خبيث، ويأكلـون ما هَبَّ ودَبَّ، وَهَـذِهِ الأُمَّـةُ أَحَلَّ اللهُ لهم الطيبات، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الخبائث.

وَفِي مَسْأَلَة الحَائِض: نجد أَيْضًا أَنَّ اليَهُودَ لَا يَقربون الحَائِض، ولا يُؤاكلونها، ولا يجتمعون مَعَهَا فِي بيت، والنَّصارَى بالعكس لا يهتمون بالنجاسات، وَهَذِهِ الأُمَّةُ -وَلله الحَمْدُ- وسطٌ، يأكلون مع الحَائِض، ويجالسونها، ويُباشر الرَّجل زوجته الحَائِض بما عدا الجِماع.

فالحَاصل: أَنَّ هَذِهِ الأُمة وَسَط بين الأمم، كذَلِك أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَة وَسَطٌ بَين فِرَق الأُمَّةِ فِي الأصول الخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصل الأول:

فِي باب الأسْماء والصفات: هُم وَسط بين المُمَثِّلة والمُعَطِّلة، فالمُمثلة: طائفة تقول: صِفَاتُ اللهِ تعَالَى كَصِفاتنا؛ فوجهُ الله كوُجُوهنا، وعَيْنه كأَعْيُننا، ويَدُه كأيدينا، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك، والمُعَطِّلة بالعكس، فهُم يُنكرون ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، ويقولون: لَيْسَ لله وجهٌ، وَلَا يَدٌ، وَلَا عَيْنٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِك، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النِّسَاء:٤٦] فِي هَذِهِ الأُمُور.

الأصل الثَّاني: فِي القَدَر: كذَلِك أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَة وسطٌ فِي القَدَر، فهُناك طائفتان ضالَّتان فِي مَسْأَلَةِ القَدَر:

الطَّائفة الأُولى: الجَبريَّة، تقول: إن الإِنْسَان مُجْبَر على عَمله، ولا اختيار لَهُ، وَلَا إرادة.

والطَّائفة الأخْرَى: القَدَرية، تقول: الإِنْسَان مُستقل بنفسه، وليس لله فيه تعلُّق، يفعل بِدُونِ مشيئةٍ مِنَ اللهِ، وبدُون خَلْق.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَة قالوا: إن الإِنْسَان يفعل باختياره، وهو مختارٌ مُخَيَّر؛ ولكن أيُّ فعل يفعله، فهو بِمَشِيئَةِ اللهِ تعَالَى وخَلْقِه.

الأصل الثَّالِث: فِي أَسْمَاءِ الإِيمَان والدِّين: ففي أَسْمَاء الإِيمَان والدِّين نَجِد مِنَ الفَرْقِ المخالِفة: المعتزلة، والخوارج، مِنْ جِهَةٍ، والمرجئة مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ والخوارج: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا زَنَى، خَرَجَ مِنَ الإِيمَان، فَلَا يَكُونُ مؤمنًا، ولا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أنه مؤمن أبدًا.

وقالت المُرجئة -وهُم ضِدُّهُم-: إن الإِنْسَانَ -وَإِنْ زَنَى وسرق- فهو مؤمنٌ كاملُ الإِيمَان، إيمانُه مِثل إيمانِ أَطْوَعِ النَّاس لله.

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: إذا زَنَى الإِنْسَان، أو سَرق، فإنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإِيمَان، أو مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فاسقٌ بِكَبِيرَتِه.

الأصل الرَّابع: في الأَحْكَام: ففي أَحْكَام الإِنْسَان عَلَى فِعْلِهَ، ماذا يَكُونُ إِذَا فَعَل الكبيرة، قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ والخوارج: إنه يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَعَ المنافقين، مَعَ أَبِي جهلٍ، وأبي لَهَبٍ، وغيرهم.

وقالت المُرجئة: لا، بَلْ فَاعِلُ الكبيرة لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَبَدًا، وَلَا يُمْكِنُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَة قالوا: إنه يستحق العقاب، وقد يَغْفِرُ اللهُ له.

الأصل الخَامِس: فِي أَصْحَابِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَهُوَ الأَصْلُ الخَامِس الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، فأَصْحَابُ الرَّسُول انقسمت فيهم أهلُ البِدع إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ كَفَّروهم وضَلَّلوهم، كالرافضة، إلا آلَ البيْت، فإنَّهم غالَوْا فيهم، وأنزَلُوهم فوقَ منزلتهم، فصاروا ضالِّين فِي الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ تكفيرِ وتضليلٍ، عدا آل البَيْت، ومِن جهة الغُلُوِّ فِي آلِ البَيْت.

وهُناك قِسم ضِدُّهم يُسَمَّى: الخوارج، وهُم النواصِب، فَقَدْ كَفَّرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وخرجوا علَيْه، وقاتلوه، واستَحَلُّوا دَمَه.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فقالوا: الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرُ القُرُونِ وأفضل الأُمة، ولهم حقُّهم الَّذِي يجب علينا، ولآل النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُؤْمِنِينَ به حَقُّ القرابة مع الإِيمَان والصُّحبة إِذَا كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ ولكننا لا نَغْلُو فِيهِمْ، كَمَا فَعَلَ الرافضة، ولا نَقْدَحُ فِيهِمْ كَمَا فَعَلَت الخوارج، بل نُعطي حَقَّهم مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ، ولا تقصير.

كذَلِك مِنَ الأُصُولِ الَّتي يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وأهل البِدع: الخروج على الأئمة: فالحَرُوريَّة هَؤُلاءِ الخوارج خرجوا على إمام المُسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فيقولون: علينا أَنْ نَسمع ونطيع لوليِّ الأمر، فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنَ الكَبَائِرِ والفِسْقِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ البَواح، فحينئذ نُقاتِلُه إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى قتاله شَرٌّ وفِتنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- نَهَى عَنِ الخُروج على الأئمة إلا بشُروط وقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ**

مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»[١]، أربعة شُروط:

الأَوَّلُ: أنْ تَروا، أي: بأعيُنكم، أو تعْلَمُوا ذلِك.

الثَّانِي: كُفرًا، لا فِسقًا، أي: حَتَّى لَوْ رأى أنه يزني، أو يَسرق، أو يَقتُل النفسَ المحرَّمة بِغَيْرِ حَقٍّ، دُون استباحةٍ لذلِك، فَإِنَّهُ لَيْسَ كافِرًا، بَلْ هُوَ فاسقٌ مِنْ جُمْلَةِ الفَاسقين، ولا يَحِلُّ لَنَا أن نخرج علَيْه، فالرَّسُول قال: «**كُفْرًا**».

الثَّالِثُ: بواحًا أي: صريحًا، لَا يُمْكِنُ فيه التأويل، فَإِنْ أَمْكَنَ فيه التأويل، فإننا لا نُكَفِّره، وَلَا نَخْرُجُ علَيْه.

الرَّابع: عندكم فِيهِ مِنَ الله برهان، يعني: ليس الكُفْرَ الَّذِي رأيناه بواحًا كفرًا بقِيَاسٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ عندنا فيه برهانٌ، ودليلٌ وَاضِح مِنَ الكِتَابِ والسُّنة.

هَذِهِ أربعة شُروط، وهُناك شرطٌ خامسٌ يُؤْخَذُ مِنَ الأدلة الأخْرَى، وهو: أَنْ يَكُونَ عندنا قُدرة على إزاحة هذا الحَاكم الكَافِرِ الَّذِي كَفَرَ كُفرًا صريحًا عندنا فِيهِ مِنَ الله بُرهان، فيكون لنا قُدرة عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يكن لنا قُدرة، صار الشَّرُّ الَّذِي نريد إزالته أَكْثَرَ مِمَّا لو تركناه عَلَى حَالِهِ، ثم حاولنا بطرِيقٍ، أو بأُخرى الإصلاحَ ما استطعنا.

ولهذا يخطئ بعضُ الإِخْوَة الَّذِينَ عندهم -وَلله الحَمْدُ- غِيرةٌ إِسلامِيَّة ودِين، يُخطئون حينما يَخْرُجونَ عَلَى مَن وَلَّاه اللهُ تَعَالَى إياهم، واللهُ حكيم، فَهُوَ الَّذِي يُوَلِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سترون بعدي أمُورًا تنكرونها»، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم: كِتَاب الإمارة، باب وُجُوب طَاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم (١٧٠٩).

بعض الظالمين بعضًا، ولا تَظُنُّوا أن الولاة إذا ظلموا، أو اعْتَدَوْا أَنَّ هَذَا تسليطٌ مِنَ اللهِ تعَالَى لمجرد مَشيئةٍ مِنَ اللهِ، بَلْ هُوَ لحكمة؛ لِأَنَّ اللهِ قَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩].

والولاةُ لا يتسلطون على الرعيَّة إلا بسبب الرعيَّة، فكما تكونون يُوَلَّى عليكُم، فبعض النَّاس الَّذِينَ يحاولون الخُروج عَلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ علَيْهم -ولو بالقُوَّة- هم يخطئون في الوَاقِع مِن أوجهٍ:

الأَوَّلُ: أنه لا بُدَّ مِنَ العِلْم بما حَصَلَ مِنْ هَذَا الَّذِي وَلَّاهُ اللهُ علَيْهم، فلا بُدَّ أن نعلمَ، فمُجرد الكَلَامِ الَّذِي يُنْقَل لَا يَنبَغِي أن يُصدَّق.

وكَمْ نُقِل إِلَيْنَا مِنْ أقوالٍ كاذبة، سَوَاءٌ فِي الوُلاة، أو فيمن هُم دُون الوُلاة، فإذا تحققنا وجدنا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلِهَذَا جَاءَ الحَدِيث: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا**».

الثَّانِي: إذا رأينا هذا الشَّيء بأعيننا، أو تواتر إِلَيْنَا مِنْ ثقاتٍ، فلا بُدَّ أن نَعرِضَه على الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وننظُر: هَلْ هُوَ كُفرٌ أَوْ فِسقٌ؟

الثَّالِثُ: لَا بُدَّ أَنْ يكون بواحًا، إذا ظننا أنه كُفر، فَلَا بُدَّ أن ننظر: هل فيه بُرْهَانٌ مِنَ اللهِ؟ هَلْ هُوَ كُفر صريحٌ لَا يَحْتَمِلُ التأويل؟ لِأَنَّهُ قَدْ يكون كفرًا؛ لكن يُعْذَر فيه الإِنْسانُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ.

فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَواحًا، صريحًا، وَاضِحًا لَا يَحْتَمِلُ التأويل.

الرَّابع: لَا بُدَّ أَنْ يكون عندنا فِيهِ مِنَ الله بُرهان، وَهُوَ الدَّلِيلُ القَاطع الوَاضِح.

وإنما ضَيَّق النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلِك، أي: الخروج على الأئمة بهذه القُيود الَّتِي قَدْ يَظُنُّها بَعْضُ النَّاسِ صعبة؛ لِأَنَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوجِ أشدُّ ضررًا مِمَّا هُمْ

عليْه، وأنتم تُشاهدون الآنَ مَا حَصَلَ مِنَ الثَّورات، هل كانت الشُّعوب أسعدَ بَعْدَ الثورة منها قَبل الثَّورة؟ أبدًا، بل بالعكس، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى أن نُعَيِّنَ بِلادًا مُعَيَّنَةً فِي هَذَا المَكَانِ؛ لِأَنَّ الأمر وَاضِح.

فالمهمُّ أن ننصح إخْوَاننا المُسلِمين بِعَدَمِ التَّسَرُّع.



اللِّقاء السَّادِس والأَرْبَعُون

الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصْحَابه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فإنِ هذا اللِّقاء هو الأَول لشهر رجب عام (١٤١٤هـ)، وَهُوَ اللِّقاءُ الَّذِي يتم كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أسبوع، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفعنا جَمِيعًا بما علَّمنا، وأن يَجْعَلَنا هُداة مهتدين، صالحين مُصلحين.

تفسيرُ آياتٍ مِن سُورَة الطَّارق:

عادتنا أن نبدأ هذا اللِّقاء بتفسير آياتٍ مِن كِتَابِ اللهِ، وقد ابتدأنا مِنْ سُورَةِ النبأ، وها نحن الآن في آخِر سُورَة الطَّارق.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾:

قال اللهُ تعالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَر الإقسام بالسَّماء والطَّارق إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطَّارق:٩-١٠] قال تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [الطَّارق:١١-١٢] هذا هو القَسَم الثَّاني بالسَّماء، والقَسَمُ الأَوَّل ما كَانَ في أول السُّورة قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾، فهُناك قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطَّارق:١- ٣] وهنا قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [الطَّارق:١١-١٢]، والمناسبة بين القَسَمين -وَاللهُ أَعْلَمُ- أن الأَول فيه إِشَارَةٌ إِلَى الطَّارق الَّذِي هُوَ النَّجم، والنَّجم هو -كما نَعلم- تُرمَى به الشياطين الَّذِينَ يَسْتَرِقُون السمع،

وفي رمي الشياطين بذلِك حفظٌ لكِتَاب الله عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا هنا، فأقسَمَ بالسَّماء ذَاتِ الرجع أَنَّ هَذَا القُرآن قولٌ فَصْلٌ، فالقَسَم الأول مناسبتُه أن فيه الإشَارَة إلى ما يُحفظ به القُرآنُ حالَ إنزاله، وفي القَسَم الثَّاني الإشَارَة إلى أنَّ القُرآن حياة؛ لأَنَّه قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾ [الطَّارق:١١] والرَّجْع: هو المَطَر، يسمى رجعًا؛ لأَنَّه يَرجع ويَتكَرَّر، ومعلوم أَنَّ المطر به حياة الأرض.

﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾ [الطَّارق:١٢] الصَّدع: هو الانشقاق، يعني: التشقق لخروج النبات منها، فأقسم بالمطر الَّذِي هو سبب خُروج النبات، وبالتشقق الَّذِي يخرج منه النبات، وكُلُّه إِشَارَةٌ إِلَى حياة الأرض بَعد موتها.

والقُرآن به حياة القلوب بعد موتها، كَما قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَا﴾ [الشورى:٥٢] فسمَّى الله القُرآن رُوحًا؛ لأَنَّه تحيا به القلوب.

يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾ [الطَّارق:١١] أي: ذات المَطَر ﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾ [الطَّارق:١٢] أي: ذات الانشقاق لخُروج النبات منها.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾:

قولُه: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: القُرآن ﴿لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾ [الطَّارق:١٣] فوصَفه اللهُ بأنه قولٌ، قول الله عَزَّوَجَلَّ فهو الَّذِي تَكلَّم به وألقاه إلى جبريل، ثم نزل به جبريل على قلب النَّبِي ﷺ وقد أضاف الله القُرآن قولًا إلى جبريلَ، وإلى محمدٍ -عليْهما الصَّلاة والسَّلَام- فقال تعالَى عن الأول: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، وقال عن الثَّاني، وَهُوَ الرَّسُول ﷺ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١].

ففي الأول أضاف القولَ إلى جبريلَ؛ لأَنَّه بَلَّغه عن الله إلى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي الثَّاني أضافه إلى محمد؛ لأَنَّه بَلَّغه إلى النَّاس، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي قاله ابتداءً هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿فَصْلٌ﴾: يَفصل بين الحق والباطل، وبين المُتقين والظالمين، بَلْ إنه فَصْلٌ، أي: قاطعٌ لكل مَن ناوأه، أو عاداه، ولهذا نَجِدُ المُسلِمين لما كانُوا يجاهدون الكُفَّار بالقُرآن، نَجِدُهم غَلَبُوا الكُفَّار، وقَطَعُوا دَابِرَهم، وقُضِي بينهم، فلما أعرضوا عن القُرآن هُزموا وأُذِلُّوا بِقَدْر بُعْدِهم عن القُرآن، فكُلَّما ابتعد الإِنْسَان عن كِتَابِ الله، ابتعدت عنه العِزَّة، وابتعد عنه النصر، حتى يَرْجِعَ إِلَى كِتَاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطَّارق:١٤] أي: وما هو باللَّعِب والعَبث واللَّغْو، بَلْ هو حقٌّ، كلماتُه كُلُّها حَقٌّ، أخبارُه صِدْقٌ، وأحكامُه عدلٌ، وتلاوتُه أجرٌ، لو تلاه الإِنْسَان كُلَّ أوانه، لَمْ يَمَلَّ منه، وإذا تلاه بتدبُّر وتفكُّر، فَتَحَ الله عَلَيْهِ مِنَ المعاني ما لَمْ يكن عنده مِن قَبْلُ، وهذا شَيءٌ مُشَاهَد.

فاقرأ القُرآن وتَدَبَّره، كلما قرأتَه وتدبرتَه، حصل لَكَ مِنْ معانيه مَا لَمْ يكن يحصل لَكَ مِنْ قَبْلُ؛ كُلُّ هذا لأَنَّه فَصْلٌ، وليس بالهَزْلِ، لكن الكَلام اللَّغو مِنْ كَلَامِ النَّاس، كلما كَرَّرْتَه كَرِهْتَه ومَلَلْتَه، أَمَّا كِتَابُ اللهِ، فلا يَمَلُّ منه قارئه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾:

ثم قال تعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطَّارق:١٥] ﴿إِنَّهُمْ﴾ أي: الكُفَّار المكذبين للرسول ﷺ ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ أي: يكيدون كيدًا عظِيمًا للرسول ﷺ ولمن اتبعه.

وانظر ماذا كانُوا يفعلون بالمُؤمِنين أيامَ كانُوا بمَكَّةَ مِن التعذيب والتوبيخ والتشريد، هاجَرَ المُسلِمون مرتين إلى الحَبشة، ثم هاجروا إِلَى المَدِينَةِ، كُلُّ ذلِك فِرارًا بِدِينهم مِنْ هَؤُلاءِ المكذبين المجرمين، الَّذِينَ آذَوْهُم بكل كَيْدٍ.

وأعظمُ مَا فَعَلُوا بالنَّبِي ﷺ حين الهجرة، حيث اجتمع رؤساؤهم وأشرافهم يتشاورون ماذا يفعلون بِمُحَمَّدٍ ﷺ فكُلَّما ذكروا رأيًا نَقَضُوه، وقالوا: هذا لا يصلُح، حتى أشار إليهم -فيما ذَكَرَ أهل التاريخ- الشيطانُ الَّذِي جَاءَ فِي صُورة رَجل، وقال لهم: إني أَرَى أَنْ تختاروا عَشَرَةَ شُبَّان مِن قبائلَ متفرقةٍ، وتُعطوا كلَّ واحدٍ منهم سيفًا ماضيًا، حتى يقتلوا محمدًا قِتْلَةَ رَجُلٌ وَاحِدٍ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّق دمُه في القبائل، فلم تستطع بنو هاشمٍ أنْ تقتصَّ مِن القبائل كلها، فيُضطرُّون إلى أخذ الدِّية، وهذا هو الَّذِي يريدون.

فأجمَعُوا على هذا الرأي، واستحسنوا هذا الأمر، وفِعلًا جَلَس الشُّبَّان العَشَرة ينتظرون خُروج النَّبِي ﷺ ليقتلوه، لكن النَّبِي ﷺ خرجَ مِن الباب وهُم جُلوس، ولم يشاهدوه.

وذكر أهل التاريخ أنه جعل يَذَرُّ التراب على رءوسهم إذلالًا لهم، ويقرأ قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس:٩] (١).

ولا تتعجبوا كيف خرج النَّبِي ﷺ مِن بينهم، ولم يشاهدوه، لا تتعجبوا مِنْ هذا، فها هي قريشٌ حين اختبأ النَبِيُّ ﷺ في الغار -لما خرجَ مِن مَكَّة يريد المَدِينَة-

(١) انظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣).

اختبأ في الغار ثلاثةَ أيام ليَخِفَّ عنه الطلب؛ لأن قريشًا صارت تطلبُه، وجعلت لمن جاء بخَبَره مئة بَعِيرٍ، ولمن جَاءَ بِهِ مع أبي بكر مائتي بَعِير، وهذه جائِزةٌ كبيرة، فوقفوا على الغار الَّذِي فيه النَّبِي ﷺ وأبو بكر -وكلنا يَعْلَمُ أَنَّ الغار المفتوح إِذَا كَانَ فيه أحدٌ فسوف يُرى- ولكنَّهم لم يَرَوُا النَّبِي ﷺ ولا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قال: يا رسولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، قَالَ لَهُ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»[1]، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»[2] فاطمأن أَبُو بَكْرٍ.

هَؤُلَاءِ القَوْمُ الَّذِينَ وقفوا على الغار ليس عندهم قُصُورٌ في السَّمع، ولا قُصور في البَصر، ولا قُصور في الذكَاء؛ ولكن أَعْمَى الله أبصارهم عن النَّبِي ﷺ، وعن صاحبه، فلا تَعْجَبْ إنْ خَرَج رسولُ الله ﷺ مِن بين هَؤُلاءِ الشبان العَشَرة -كما قال أَهْلُ التاريخ- وجعل يَذَرُّ التُّراب على رءوسهم ويقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس:٩].

هنا يقول عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الطَّارق: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطَّارق:١٥-١٦].

واقرأ قَوْلَ اللهِ تعَالَى في سُورَةِ الأنفال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ﴾ يعني: يَحْبِسُوك ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب تفسير القُرآن، باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم: كِتَاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب علامات النبوة في الإِسْلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل، رقم (٢٠٠٩).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾:

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطَّارق:١٧] مَهِّل وأَمْهِلْ معناهما واحد، أي: انتظِر بِمُهْلَةٍ، ولا تنتظر بمُهْلَةٍ طويلة: ﴿أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ أي: قليلًا، و(رُويدًا): تصَغير رُود، أو إرْوَاد، والمُراد به: الشَّيء القليل.

وفي هذه الآيَةِ تهديدٌ لقريش وتسليةٌ للرسول ﷺ ووعدٌ له بالنصر، وحصَل الأمر كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ خرج النَّبي ﷺ مهاجرًا منهم، وحصل بَيْنَه وبينهم حُروب، وفي السَّنة الثَّانية للهجرة قَتل مِن صَناديدِ قريش وكُبرائهم وزعمائهم نحو أربعة وعشرين رَجلًا؛ منهم قائدهم أبو جهل، وبعد ثماني سنوات، بل أقلّ مِن ثماني سنوات دخل النَّبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مَكَّةَ فاتحًا منصورًا ظافرًا، حتى إنه قال -كَما جَاءَ في التاريخ- قَالَ وهو ممسك بعضادَتي[(١)] باب الكعبة، وقريش تحته: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» لأن أمرَهُم أصبح بِيَدِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالوا: أَخٌ كريم، وابن أَخٍ كريم، قال: «**إني أقول لكم كَما قَالَ يُوسف لإخوَته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[(٢)].

وإنما مَنَّ عليْهم هذه المِنَّة ﷺ لأنَّهم أَسْلَمُوا، وَقَدْ قال اللهُ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨].

هَذَا هو آخِر مَا تَيَسَّر مِنَ الكَلَامِ على سُورَة الطَّارق.

---

(١) عِضادَتا البَابِ: الخَشَبَتَانِ المَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنْهُ وَشَمَالِهِ. لسان العرب: عضد.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٩، رقم ١٨٢٧٥).

وإني أَحُثُّكم على تَدَبُّر القُرآن، وتفهُّم معانيه، خذوا معانِيَه مِن أفواه العُلَماء الموثوقين، أو مِنْ كُتُبِ التَّفْسِير الموثوقة، كتفسير ابن كَثِير، أو تفسير عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي، وما أَشْبَهَها من التفاسير الَّتي تعرفون أصْحَابها أنَّهم موثوقون في عقيدتهم وفي آرائهم.

نسأل اللهَ أَنْ يجْعَلنا ممن يَتْلُونَ كِتَابه حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وأنْ ينفعنا به، وأنْ يجْعَلَه شفيعًا لنا يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وعلى آله وأصْحَابه أجمعين.



الأسئلة

١- مِن أحْكَام صلاتي الاستسقاء والعِيد:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لصَلاة الاستسقاء والعِيدين إذا فاتت الإِنْسَان، هل يقضيها أَمْ لَا؟ وإذا فاتته ركعةٌ فهل يقضي التكبيرات أَمْ لَا؟ وبالنِّسْبَة للأئمة الَّذِينَ لَا يطلبون مِن المأمومين تسويةَ الصفوف، فما نصيحتكم لَهُمْ؟

الجَوابُ: هَذَا السُّؤَال يَأْتِي في مناسبةٍ طيبةٍ؛ لأَنَّه صادَفَ اليَوْم الَّذِي أقمنا فيه صَلاة الاستسقاء، والاستسقاءُ -كما نَعلم- هو طلب السُّقيا، وطلب السُّقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلسٍ بين أصْحَابك، وقد يستسقي الخطيب فِي يَوْم الجُمُعة، وقد يخرج النَّاسِ إِلَى مُصلًّى العِيد ليُصَلُّوا صَلاة الاستسقاء.

وصفة صَلاة الاستسقاء كصَلاة العِيد، أَمَّا الخُطبة، فإنَّها خُطبة وَاحِدة، وليست كخُطبة العِيد، فالعِيد فيه خُطبتان، وهذا هو المشهور عِنْدَ أهلِ العِلم، وقيل: للعيد خطبةٌ وَاحِدة، وهو الَّذِي تدل علَيْه الأدلة الصَّحيحة السَّالمة مِن التضعيف، أن خطبة العِيد وَاحِدة لكن الرَّسُول ﷺ كان يخطب الرجال أولًا ثم يَنْزِلُ إلى النِّسَاء فيعظهن[١].

أَمَّا الاستسقاء فهو خُطبة وَاحِدة، حتى على قول مَن يرى أن صَلاة العِيد لَهَا خُطبتان فهي خطبةٌ وَاحِدة؛ إما قَبْل الصَّلاة، أو بَعْدَ الصَّلاة، فالأمر كُلُّه جائِز،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب العِيدين، باب المشي والركوب إلى العِيد، والصَّلاة قبل الخُطْبة بغير أذان ولا إِقامَة، رقم (٩١٨)، ومسلم: أوائل كِتَاب صَلاة العِيدين، رقم (٨٨٨).

لَوْ أَنَّ الإِمَام حين حَضَر إلى المصلى وهو الإِمَام فاستقبل القِبلة ودعا، وأَمَّن النَّاس على ذلِك لكان كافيًا، وإنْ أَخَّر الخُطْبة إلى ما بَعْدَ الصَّلَاةِ، فهو أيضًا كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنما قلت ذلِك لئلا يستنكر أحدٌ ما قد يفعله بعض الأئمة من الخُطْبة والدُّعاء في صَلاة الاستسقاء قَبْل الصَّلاة، فإن فَعَلَ ذلِك لا يُنكَر علَيْه؛ لأَنَّه سُنة ثابتة عن النَّبي ﷺ[1].

أَمَّا إذا فاتت الإِنْسَانَ صَلاةُ الاستسقاء، فأنا لا أَعْلَمُ في هذا سُنة عن النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ لو صلى ودعا، فلا بَأْسَ، وأمَّا صَلاةُ العِيد، فإنَّها لا تُقْضَى إذا فاتت؛ لأنَّها صَلاة شُرعت عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّن، وهو حُضور النَّاس، واجتماعهم على إمامٍ واحدٍ، فإذا فاتت، فإنَّها لا تقضى.

وكذَلِك صَلاة الجُمُعة، فإنَّها إذا فاتت لا تُقْضَى -أيضًا- لكن يُصلي بَدَلها ظُهرًا؛ لِأَنَّ هذا وقتُ الظُّهر، فإن لم يَتَمَكَّنْ مِنَ الجُمعة صلى الظُّهر، أمَّا العِيد، فَلَم يَرِدْ عن النَّبي ﷺ عنها بَدَلٌ، فإذا فاتتك مع الإِمَام، فَقَد فاتتك، ولا يُشْرَعُ لك قضاؤها، وأَمَّا بالنِّسْبَة للتكبيرات، فإنك إذا دخلتَ مع الإِمَام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تُعيد التكبيرات؛ لأنَّها سُنة فات محَلُّها، فإذا فات محلُّها سقطت.

أَمَّا الرَّكعة الثَّانية، فسوف تُكَبِّر مع الإِمَام، وَأَمَّا إِذَا فاتتك الرَّكعة الأُولى، ولم تدخل مع الإِمَام إِلَّا فِي الرَّكعة الثَّانية، فمِن المَعلوم أنك سوف تُكَبِّر التكبيرات الَّتي يُكَبِّرها الإِمَام أَوْ مَا بقي منها، وإذا قُمْتَ إلى قضاء ما فاتَك، فإنك تُكبِّر في

(١) ورد فيها عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري: كِتَاب الجُمُعة، باب الاستسقاء في الخُطْبة يوم الجُمُعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كِتَاب صَلاة الاستقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الرَّكعة الَّتي تقضيها.

أَمَّا طلبُ الأئمة تسوية الصفوف في صَلاة العِيد، وفي صَلاة الاستسقاء، فإنَّه مَشْرُوع كغيرها مِن الصلوات؛ وذلِك لأن النَّاسَ إذا لم يُنبَّهُوا عَلَى هَذَا، فربَّما يَغْفُلُون عنه، فكل صَلاة يُشرع فيها الجَماعَة؛ فإنَّه يُشرع للإمام إِذَا كَانَ النَّاس صفوفًا أن يُنبِّهَهُم وَأَنْ يقول: اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا.

وأما قَوْلُ بَعْضِ الأئمة: استقيموا، فَإِنَّ هَذَا لا أَصْلَ له، ولم ترد عن النَّبِي ﷺ، وقد بحثت عنها، وسألت بعض الإخْوَان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لَهَا أصلًا عن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقول بدل «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**»[1]، «استقيموا».

وَلَا وجه لقَوْلِه «استقيموا»؛ لأن المُراد بقوله «استقيموا» أي: عَلَى دِينِ الله، وليس هذا محلَّه؛ لِأَنَّ هذا محلُّ أمرِ النَّاس بإِقامَةِ الصُّفوف في الصَّلَاةِ، فالمشروع أَنْ يَقُول: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، وما أَشْبَهَ ذلِك.



٢- حكم استفتاء أَكْثَرَ مِنْ عالم في المَسْأَلَة الوَاحِدَة:

السُّؤَال: هل يجُوز استفتاء أَكْثَرَ مِنْ عالم؟ وفي حالة اختلاف الفُتيا، هل يأخذ المستفتي بالأيسر، أَمْ بالأحوط؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: لَا يجُوز لِلْإِنْسَانِ إذا استفتى عالمًا واثقًا بقوله أن يستفتيَ غيرَه؛ لأن هذا يُؤَدِّي إِلى التلاعُب بِدين الله، وتتبُّع الرُّخص؛ بحيث يسأل فلانًا، فَإِنْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الجَماعَة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٦٨٧).

يناسبه سأل الثَّانيَ، وَإِنْ لَمْ يُناسبه سأل الثَّالِث، وهكذا، وَقَدْ قال العُلَماء: مَن تَتَبَّعَ الرُّخَص فَسَقَ.

لكن أحيانًا يكون الإِنْسَان ليس عنده مِن العُلَماء إلا فلانٌ مثلًا، فيسأله مِنْ بَابِ الضَّرورَة، وفي نِيَّته أنه إِذَا التقى بعالِم أَوْثَقَ منه في عِلمه ودِينه سأله، فهَذا لا بَأْسَ به أن يسأل الأول للضَّرورَة، ثم إذا وجد مَنْ هُوَ أفضلُ سأله.

وَإِذَا اختلف العُلماء علَيْه في الفُتيا، أو فيما يسمع مِن مواعظهم ونصائحهم -مثلًا- فإنَّه يتبع مَن يراه إلى الحقِّ أقرب في عِلمه ودِينه، فإن تساوى عنده الرَّجلان في العِلم والدِّين، فقال بَعْضُ العُلَماءِ: يتبع الأحوط، وهو الأشد، وقيل: يتبع الأيسر، وهذا هو الصَّحيح؛ أنه إِذَا تعادلت الفُتيا عندك، فإنك تتبع الأيسر؛ لأن دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَبْنِيٌّ على اليُسر والسهولة، لا على الشِّدة.

وقد قالت عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في وصف النَّبي ﷺ: «ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[1].



٣- كيفيَّة التخلص مِن الوساوس:

السُّؤَال: امرَأَة ابتلاها الله بِوَسْوَاسٍ في الطَّهارَة، والشعور بَعد الوضوء بمدافعة الخبث، وفي ذات مرة شَعَرت بمن يأمرُها بِسَبِّ القُرآن، وسَبِّ الله، فما كَانَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ بَكَت، فكَيْف علاجُها والخلاصُ مِنْ هذا الوسواس؟

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كِتَاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

الجَوابُ: هذا الوسواسُ مُبْتلًى به كثيرٌ مِن النَّاسِ إذا لَمْ يَكُنِ السُّؤَال الَّذِي يَرِدُ علينا بالتليفون مكررًا مِن سائلٍ واحدٍ، فما أكثرَ هَذَا فِي النَّاسِ، وَلَا حَوْلَ، ولا قُوَّةَ إلا بالله، ودواء الوَسْوَاس كَثْرَةُ التعوُّذ باللهِ مِنَ الشيطان الرجيم، وَلَا سِيَّما قِراءَة المعوذتين، فإنَّه كما قال النَّبي ﷺ: «**مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**»[1]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢]، وأول ما يدخل في ذلِك شر الشيطان؛ لأنَّه مِن مخلوقات الله، وفي سُورَة النَّاس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [النَّاس:١-٤].

فدواء ذلِك بكثرةِ التعوذ باللهِ مِنَ الشيطان الرجيم، واللجوء إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى والعزيمة الصادقة، بحيث لا يلتفت الإِنْسَان لِمَا يَرِدُ عَلَى قَلْبه مِن الوَساوس، مثلًا توضأ مَرَّةً وَاحِدة، أو مرتين، أو ثلاثًا، فلا تلتفت إلى وسوسة الشيطان، حتى لو شَعَر الإِنْسَان في نَفْسِهِ أَنَّهُ لم يتوضأ مثلًا، أو أنه أَخَلَّ شَيْئًا مِنْ أعضائه، أو أنه لَمْ يَنْوِ، فلا يلتفت لهذا الشَّيء.

وكذَلِك لو أَنَّهُ في صلاته شَعَر، أو وَقَعَ في نَفْسِهِ أَنَّهُ لم يُكَبِّر للإِحْرَام، فلا يلتفت لذلِك، بل يمضي في صلاته يُكملها، وكذَلِك -أيضًا- لو خَطَر في قَلْبه ما ذَكَرَ مِن سَبِّ الله عَزَّوَجَلَّ أو سَبِّ المصحف، أو غَيْر ذَلِكَ مِنَ الكفر، فلا يلتفت لهذا، ولا يَضُرُّه، حَتَّى لو فُرِض أنه جرى على لسانه هذا الشَّيءُ، وهو بغير اختيار، فلا شَيء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، أبو داود: كِتَاب الوتر، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، النسائي: كِتَاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كِتَاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

فَإِذَا كَانَ طلاق المُوسوس لا يَقَعُ؛ فهَذا أَوْلَى بالعَفْو، لكن يُعْرِض عن هذا، ولا يَهْتَمُّ به.

فوصيتي لهذه ولغيرها -ممن ابتُلِي بذلِك- الإكثارُ مِن الاستعاذة بالله مِنَ الشيطان الرجيم، ومِن قِراءَة السُّورتين العظِيمتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس:١]، وبالعزيمة الصادقة، وعدم الالتفات إلى تلك الوساوس الشيطانية.

فلو أوقع الشيطان في قَلْبِه التشكيك في اللهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فلا يَهُمَّه؛ لِأَنَّهُ مَا تألم مِنْ هذا الشك إلا لإيمانٍ في قَلْبِه، فغيرُ المؤمن لا يَهُمُّه شَكٌّ، أَوْ لَمْ يَشُكَّ؛ لكن الَّذِي يتألم مِنْ هذه الشكوك والوساوس مؤمن، وَقَدْ قَالَ النَّبِي ﷺ للصحابة: «ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1]، يعني: أن ما يُلقي الشيطان في قلوبكم مِن مِثْلِ هذه الأمُور صريح الإِيمَان -أي: خَالِصُه- جعَلَه مِن خالص الإِيمَان مع أَنَّ الشَّكَّ يَرِدُ عَلَى القَلْب؛ لِأَنَّ هذا الَّذِي وَرَدَ عَلَى قلبه الشَّكُّ لا يطمئن لهذا الشَّكِّ، ولا يلتفت إليه، ويتألم منه، ولا يريده.

والشيطان لا يأتي إلا القلوب العامرة، حتى يُدَمِّرها، فالقلوب الخَرِبَة لا يأتيها؛ لأنَّها خَرِبَة، وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: لَا نُوَسْوَسُ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالبَيْتِ الخَرَابِ[2].

فوصيتي لَهَا -وأرجو أن تُبَلِّغَها، أو تشتري لَهَا الشريط لتَسْمَعَه- أن تُعرِض عن هذا كُلِّه، وألا يقع في قَلبها شَكٌّ، وهي سوف تتألم أولَ ما تعمل هذا العَمَل،

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمَان، باب بيان الوسوسة في الإِيمَان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٤).

سوف ترى أنها صَلَّت بغير طهارة، أو صَلَّت بغير تكبيرة الإحْرَام، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِك؛ فلتصبر، فهي سوف تستريح بَعْدَ ذَلِكَ، ويزول عنها الشك والوسواس بإذن الله، والحمد لله هُناك أُناس شَكَوْا هذه الشكوى، وبُلِّغُوا بما يَنْبَغِي أن يقاوموها به؛ فعافاهم الله منها، نسأل الله لَهَا العافية.



٤- الجَمْعُ بَيْنَ ترك طلب الدُّعاء مِن الغير، وطلب عُمَر مِن أُوَيس أَنْ يدعو له:

السُّؤَال: هل في طلب الإِنْسَان مِن غيره ممن يرى على ظاهره الصلاح، أَنْ يدعوَ له بظَهر الغيب، هل في ذلِك ضَعْفٌ في توكل ذلِك الشخْص الطَّالب للدُّعاء؟ وإن كان كذَلِك فما توجيهكم في طلب عُمر مِن أُوَيْسٍ القَرْني(١) الدُّعَاء له(٢)، مع أَنَّ عُمر أَفْضَلُ مِنْ أُوَيس؟

الجَوابُ: طلب الإِنْسَان مِن غيره أَنْ يَدْعُوَ له، لو لَمْ يَكُنْ فيه إِلَّا أَنَّهُ سأل النَّاس، وَقَدْ كَانَ مِن مبايعات الرَّسُول ﷺ لأصْحَابه: أَلَّا يسألوا النَّاس شيئًا(٣)، و(شيئًا) نَكِرَة في سياق النفي تَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ، هَذِهِ هِيَ القَاعِدَة الأصولية، حتى كان عصا أَحَدِهم يسقط منه، وَهُوَ على راحلته، فينزل ويأخذه، لا يقول لأحدٍ: نَاوِلْني

(١) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القَرني الزاهد المشهور، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وسكن الكوفة، وهو من كبار تابعيها. ترجمته في أسد الغابة (١/ ٣٣١).

(٢) حديث أويس أخرجه مسلم: كِتَاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل أويس القَرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٤٢).

(٣) منه حديث ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟**» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «**لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا**» قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. أخرجه ابن ماجه: كِتَاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٨٣٧).

العَصا؛ لأنَّهم بايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألَّا يسألوا النَّاس شيئًا، لو لَمْ يَكُنْ فيه إلا هذا لكفى.

لكن رُبَّما يكون في قلب الإِنْسَان احتقارٌ لنفسه، وسُوء ظنٍّ، فيسأل غيره، فيُقـال: يَا أخي، أَحْسِنِ الظَّـنَّ بالله عَزَّوَجَلَّ، وأنت إذا كنت لست أَهْـلًا لِقَبول الدُّعاء، فإن دُعاء غيرك لا ينفعك، فعَلَيْك أن تُحْسِنَ الظن بالله، ولا تجعل واسطةً بينك، وبَيْنَ الله يدعو لك؛ ادعُ ربك أنت، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] فنفس دعائك لله عبادَة، فكَيْف تُفَوِّت على نَفْسِكَ هذه العِبادَةَ العظِيمة؟

وكذَلِك فَإِنَّ بَعْضَ النَّاس إذا طلب مِنْ شَخْصٍ يَظهر فيه الصلاح أنْ يَدْعُوَ له فإنَّه ربَّما يَعْتَمِدَ على دعائه هذا ولا يدعو لنفسه أبدًا.

ثُمَّ إِنَّ فيه أيضًا مَسْأَلَة ثالثة: وهي أنه رُبَّما يحصل للذي طلب منه الدُّعاء غُرور بنفسه، وأنه أهلٌ لِأَنْ يُطلَب منه الدُّعاء.

لكنْ شيخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُٱللَّهُ قال: المخلوق يطلب مِن المخلوق ما يقدر المخلوق علَيْه، والمخلوق قادر على دُعاء الله ومسألته؛ فلهذا كان طلب الدُّعاء جائِزًا، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر علَيْه والأفعال الَّتي يقدر علَيْها.

فأمَّا ما لا يقدر علَيْه إلا الله تعالَى؛ فلا يجُوز أن يُطلب إلا من الله -سبحانه-، لا يُطلب ذلِك، لا مِن الملائكة، ولا مِن الأَنْبياء، ولا من غيرهم، ولا يجُوز أن يقال لغير الله: اغفر لي، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافِرين، أو اهْدِ قلوبنا، ونحو ذلِك(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).

أَمَّا إِذَا أردت مجرد انتفاعك أنت فقط؛ فهَذا مِنَ المَسْأَلَةِ المذمومة.

أَمَّا مَا ذكرتَ مِن طلب عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن أُوَيْسٍ أنْ يَدْعُوَ له رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهَذا بِأَمْرِ النَّبِي ﷺ وهو خاصٌّ بالرَّجُل، ولهذا لَمْ يُطْلَب مِن عُمرَ، أو غيره أن يقول لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ادع الله لنا»، وأبو بكر أفضلُ مِن عمر، وأفضلُ مِن أُوَيْس، وأفضلُ مِن بَقِيَّة الصَّحابَة، لَكِنْ هذا خاصٌّ بهذا الرَّجُلِ الَّذِي حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ مَن أَدْرَكه أَنْ يَقُولَ له: ادعُ اللهَ لي، والمسائل الخاصة لا تتعدى محلها.



٥- كيفيَّةُ صَلاةِ الاستسقاء لمن فاتَتْه، ومَتَى يدْعُو في القضاء؟

السُّؤَال: بالنِّسْبَة للذي لم يُدْرِك صَلاة الاستسقاء، لو قلنا: يصلِّي ما فاته، فهل يدعو قَبل السَّلام، أو بَعد السَّلام؟ وهل يُصليها كبقية النوافل في البَيْت مثلًا؟

الجَوابُ: إِذَا قلنا بقضائها، وأنا قلت: لا أَعْلَمُ في هذا أثرًا عن الرَّسولِ ﷺ وَلَكِنْ إِذَا قضاها، فهي صَلاة نافلة، لكن يقضيها على صفةِ ما فَعَلَها الإِمَام.

أما الدُّعاء، فيدعو في أثناء الصَّلاة؛ لأن الإِمَام يدعو بَعْدَ الصَّلَاةِ أن يوجهوا النَّاس في الخُطْبة، فلذلِك يدعو بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ هذا الرَّجل ليس عنده مَن يخطُب فيهم، فالمختار أنْ يَدْعُوَ أثناء الصَّلاة.

٦- هل نُسخ شَيْءٌ مِنَ القُرآن بالسُّنة؟

السُّؤَال: في شأن النسخ، هل نُسخ شَيْءٌ مِنَ القُرآن بالسُّنة؟

الجَوابُ: لَا أعلم شَيْئًا مِنَ القُرآن نُسخ بالسُّنة إلا مَسْأَلَةَ اللُّوطِي -نسأل الله العافية- فإنَّ الله تعالَى قال في القُرآن: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن

تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء:١٦]، فهذه الآية تَدُلُّ على أن الفَاعِلَيْن يُؤْذَيَان، حتى يَتُوبَا ويُصْلِحَا، فجاءت السُّنة: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]، فهَذا يُستدل به على أَنَّ السُّنة تَنسخ القُرآن.

وعملُ قوم لوط أكبرُ مِن الزنا -والعياذُ بالله- وأفحشُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هذا أَنَّ اللهَ قال في القُرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢] أي: فاحشة مِن الفواحش، وأمَّا اللواط، فقد قال لُوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] أي: الفَاحشة العظمى الكبرى، ولهذا دَخلَت علَيْها (أل) فكان اللواطُ أعظمَ من الزنا، وَيَدُلُّ على هذا أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعث رسولًا برسالة تامَّة ليُنذر مِنْ هذه الفَعلة الشنيعة، وأن الله أهلكَ فاعِلي هذه الفَعلة الشنيعة بصفةٍ عامَّة، فَدَلَّ ذلِك على أن اللواط أعظمُ مِن الزنا.

ولهذا يَجِبُ على وليِّ الأمر إذا ثبت اللواط بين اثنين، وكلاهما بالغ عاقل، ولم يُكْرَه أحدٌ منهما، يَجِبُ عَلَيْهِ أن يقتلهما امتثالًا لأمر النَّبِيِّ ﷺ ودرءًا لهذه المفسدة القبيحة، والفَاحشة الشنيعة، نسأل الله العافية.

هَذَا الَّذِي يحضرني بعد التتبع مِن نَسْخ القُرآن بالسُّنة.

وأمَّا مَنْ قَالَ: إن قول الله تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الحدُود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كِتَاب الحدُود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كِتَاب الحدُود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

منسوخ بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، فهَذا قولٌ لا يَصِحُّ؛ لأن الحَدِيث ليس فيه نَسخ، بل فيه التخصيص؛ لأن الآيَة فيها الأمر بالوصية للأقربين، وهذا يَعُمُّ الوارث، وغير الوارث، ثم رُفع الحُكم عن الوارث فقط، وهذا تخصيصٌ لا نَسْخٌ؛ لأن النَّسخ رفعُ الحكمِ كُلِّه، لا رفعُ الحُكم عَنْ بَعْضِ أفراد العُموم، ثانيًا: أن الحَدِيث مُبيِّن للناسخ، وليس ناسخًا؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ النَّبي ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الله تعَالَى قَسَّم الميراث، وأعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية بَعد هذا التقسيم لوارث.

لَكِنْ ليكن معلومًا لديك أنه حتى وإنْ لم يوجد مِثال يَسلَمُ مِن المعارضة؛ فَإِنَّ السُّنَّة إذا صَحَّت عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهي بمنزلة القُرآن، يجب العملُ بما فيها، وتصديقُ خبرها.



٧- كيفيَّةُ قضاءِ مَن فاتته ركعة في صَلاة الاستسقاء:

السُّؤَال: بالنِّسْبَة لصَلاة الاستسقاء: لو فاتته الرَّكعة الأُولى، هل يُكملها على أنها الثَّانية، أو على أنها الأُولى؟

الجَوابُ: هذه المَسْأَلَة مَبْنِيَّةٌ على خلافٍ مشهورٍ: هل ما يقضيه المأموم المسبوق أولُ صلاته أو آخِرُ صَلَاتِه؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ما يقضيه هو آخِرُ صلاته، لقول النَّبِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كِتَاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: حسن صَحيح. والنسائي: كِتَاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كِتَاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

ويَظهر الخلاف فيما لو أدرك الإِنْسَان في صَلاة الظُّهر الركْعَتين الأُخريين، وقام يقضي: فهل يقرأ مع الفَاتحة شيئًا؟

إِنْ قلنا: إِنَّ ما يقضيه أولُ صلاته، قرأ بعد الفَاتحة ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، وَإِذَا قلنا: إنه آخِرُ صلاته لم يقرأ.

والصَّحيح أنه آخِرُ صلاته؛ لقَوْلِه ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولأن الإِنْسَان إذا أدرك ركعةً مِنْ صَلاة المغرب، فإِنَّه يتشهد التشهد الأول بعد الرَّكعة الأُولى الَّتي يقضيها، ولو كَانَ أولَ صلاته لم يتشهد، لقلنا له: صَل الركْعَتين اللتين تقضيهما بدون تشهُّد إلا الأخِيرة.

وبناءً على ذَلِكَ: إذا أدرك الرَّكعة الثَّانية في صَلاة الاستسقاء، أو العِيد، ثم قام يقضي؛ فَإِنَّهُ لا يُكبر في الثَّانية الَّتي يقضيها إلا خَمْسَ مَرَّات فقط.



٨- الفَرْقُ بَيْنَ موالاة الكُفَّار وتَوَلِّيهم:

السُّؤَال: ما هو الفَرْقُ بَيْنَ موالاة الكُفَّار وَتَوَلِّيهم؟

الجَوابُ: الموالاة معناها: المناصرة والمساعدة على أُمورهم الكفرية، وَمِنْ ذلِك أن يقاتل المُسلِمين مع الكُفَّار؛ يعني: مثلًا يقوم الكُفَّار بغزو بلدٍ مِن البلدان الإِسْلَامِيَّة،

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب قول الرجل فاتتنا الصَلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب استحباب إتيان الصَلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

فيتولاهم هذا المُسْلِمُ، وينصرهم، ويساعدهم على هذه البلدة في القتال، سواءً بالسلاح، أو بإمدادهم بأي شَيء يساعدهم على قتال المُسلِمين، فهَذا مِن موالاتهم، وهو أيضًا مِن توليهم، فإن الموالاة والتولي يُراد بها المناصرة، وأن يكون يدًا معهم على المُسلِمين.

وأمَّا الاستعانة بهم، فهَذا يُرجع إلى المصْلَحة، فإنْ كان في ذلِك مَصْلَحَة؛ فلا بأْسَ، بِشَرْطِ أَنْ نخاف مِن شَرِّهم وغائلتهم، وألا يخدعونا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ في ذلِك مَصْلَحَةٌ؛ فلا يَجُوزُ الاستعانة بهم؛ لأنَّهم لا خَيْرَ فيهم.



٩- الطُّبول المفتوحة هل تُلحق بالدُّفِّ؟

السُّؤَال: هُناك نوعٌ مِن الطُّبول يكون مُغطًّى مِنْ جِهَةٍ، والجهة الثَّانية يكون معظمه مُغطًّى، إلا فتحةً صَغيرة، فهل يُلحق هذا بالدف؟

الجَوابُ: هذا -سلَّمك الله- يلحق بالطبل، وَرُبَّمَا يَكُونُ أشد؛ لأن الفتحة اليسيرة تجعل الصوت يخرج مِنْ هذه الفتحة اليسيرة ويحصل له صفير وصوت أبلغ مما لو كان مختومًا كله، أو مفتوحًا كله، فلا يَجُوزُ أن يستعمل هذا فيما يستعمل فيه الدف؛ لأن الدف أهون بلا شَكٍّ مِن هذا، فهَذا يعطي صوتًا رنَّانًا، وسببًا للنشوة، والطرب أكثر.



١٠- معنى حديث: «اقرأ وارق ورتل...»:

السُّؤَال: الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول لصاحب القُرآن: «اقْرَأْ وَارْتَقِ»(١)، الحَدِيث، هل المَقْصود بالقراءة: النظر أَم الحفظ؟

الجَوابُ: النصوص الواردة في فضل تلاوة القُرآن تشمل تلاوته نظرًا، وتلاوته حفظًا؛ لأن النَّبِي ﷺ لو أراد الحفظ فقط لقال: مَن قرأ عن ظَهْر قلبٍ، فَلَمَّا لَمْ يُقيده، فإن الوَاجِب إطلاقه، وأن نقول: مَن قرأ مِن المصحف، أو عن ظَهْر قَلب، فإنَّه ينال الأجر الثابت لتالي القُرآن.



١١- حكمُ العباءاتِ ذاتِ الأكمام الضيقة أو الشفافة:

السُّؤَال: ظهر في الآونة الأخِيرة عند النِّسَاء أكمامٌ للعباءات ضيقة، ويكون حَوْلَ هذا الكم تطريزٌ، أو قِيطَانٌ، كذَلِك بعض العباءات يكون الطرَف الأخِير مِنَ الكُمِّ شفافًا، فما توجيهُكم حول هذه الأشْيَاء؟ وهل للمُدَرِّسة أن تمنع البنَات مِن لُبس مِثْل هذه العباءات؟

الجَوابُ: نحن نقول: لدينا قاعِدَة مهمة، وهي أن اللباس والطعام والشراب والمعاملات الأصلُ فيها الحِلُّ، وأنها حلال، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُحرِّم منها إلا ما دلَّ النص على تحريمه، فإذا علمنا هذه القَاعِدَة، وهي قاعِدَةٌ دلَّ علَيْها كِتَابُ الله، وَسُنَّةُ رسوله ﷺ فقد قال الله تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتَاب سجود القُرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كِتَاب فضائل القُرآن، رقم (٢٩١٤)، وقال: حسن صَحيح.

[الأعراف:٣٢]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فكل شَيء لم يُحرِّمه اللهُ مِن هذه الأُمُور، فهو حلال، هذا هو الأصل، إِلَّا إِذَا جاء الشرع بتحريمه، كتحريم الذهب عَلَى الرجال، وتحريم الحرير عَلَى الرجال[(١)]، إِلَّا مَا استثنى منه، وتحريم إسبال الإزار والسروال والقميص والعباءة للرجال[(٢)]، وما أَشْبَهَ ذلِك.

فَإِذَا طبَّقنا هذه المَسْأَلَة الَّتي حدثت أخيرًا، وهي العباءات الجديدة على هذه القَاعِدَة قلنا: الأصل أنها حلال، إلا إذا كان في ذلِك لَفْتُ نَظَرٍ، أو فِتنة، لكونها مُطَرَّزة على وجهٍ يَلْفِتُ النظر، فحينئذ نمنعها لا لذاتها، ولكن لما يترتب علَيْها مِنَ الفِتْنَة.

وكذَلِك لَوْ فُرِضَ أن النِّسَاء صنعن عباءات على شكلِ عباءات الرجال، فإنَّهن يُمنعن مِنْ ذلِك؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ لعن المتشبهات من النِّسَاء بالرجال، والمتشبهين مِن الرِّجَالِ بالنِّسَاء[(٣)].

---

(١) من ذلِك حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». أخرجه أبو داود: كِتَاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والترمذي: كِتَاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، وقال: حسن صَحيح. والنسائي: كِتَاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كِتَاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، وأحمد، (١/ ٩٦)، رقم (٧٥٠).

(٢) من ذلِك حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولَا يَنْظُرُ إليهم، ولهم عَذابٌ أليمٌ»، كررها ثلاثًا، فقال أبو ذر: خابوا وخسِروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ». أخرجه مسلم: كِتَاب الإِيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَاب اللباس، باب المُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦).

فهذه العباءات نقول: الأصل فيها الحِلُّ، مَا لَمْ نَعلم سببًا للفتنة، أو لفت النظر، فتمنع حينئذ، ولا يُشترط في عباءة المرْأَة أَنْ تَكُونَ سوداء، ولكنَّه أَسْتَرُ لَهَا، وهو الَّذِي جاء عن السَّلَف أن النِّسَاء كُنَّ يَلْبَسْنَ أكسيةً سوداء.

إذن لا بُدَّ أن نعرف: هل هذا حرام، أَم حلال؟ فإذا كان حرامًا؛ فالوَاجِب أنه يبلغ مدير التَّعليم، أو على الأقل مديرة المدرَسة، حتى تكون المَسْألَة عامة؛ لأَنَّه ربَّما هذه المُدَرِّسة تمنع، وتأتي مُدَرِّسة أخْرَى فتقول: لا تمنع، ولو عن غير عِلم، ثم يحصل النزاع.

ولذلِك فإني أنصح الإخْوَان جَمِيعًا بأَنَّ الأمُور المشتركة لا ينبغي أن ينفرد بالحكم فيها شخْص وَاحِد مِن هَؤُلاءِ المشتركين، بل الأَوْلَى أَنْ يؤتى مِن الأصل، ويكون الأمر مِن أعلى.

وَلِهَذَا دائمًا يسألنا في بَعْض الأَحْيَانِ بعضُ الإخْوَان مِن العَسكر، أو غَيْرِهِم عن أَشْيَاءَ هي محرَّمة، وليس عندنا فِيهَا إشكالٌ، لكن نخشى أن نُعطِيَهم فتوى مكتوبة مُحَرَّرَة تكون سببًا للنزاع فيما بينهم؛ لأَنَّه قَدْ يأتي إِنْسان ويقول: هَذَا لَيْسَ بحرامٍ، أو يسأل أحدًا ليس عنده عِلم، أو متساهل فيفُتيه بأنه لَيْسَ فيه بأسٌ، ثم يحصل في هذا نزاع.

فَمِثْلُ هذه الأُمورِ يجب التنبه لَهَا، وأن يكون الأمر ممن له السُّلطة عَلَى هَذِهِ المجموعة، فَإِذَا كَانَ مِن هَؤُلاءِ الطَّالبات مَن تتساهل في اللِّبَاس، أو تأتي باللباس المحرَّم، فإنَّه ينبغي أن يُتصل بمديرة المدرسة، فَإِنْ كَانَتِ المديرة لَهَا القول في هَذَا قالت، وَإِنْ لَمْ يكن، عُرض الأَمْرُ على إدارة التعليم.



١٢- حُكمُ استخدامِ حبوب منع الحمل:

السُّؤَال: تقول بعضُ النِّسَاء: إني أُرِيدُ أَنْ آخُذَ حُبوب منع الحَمل، حتى يُتِمَّ ولدي الرضاعَ، فهل عليَّ محظورٌ فِي ذَلِكَ؟

الجَوابُ: أولًا: بارك الله فيك، حُبوب منع الحمل بلغني مِن عدة جهات مِن الأطباء أنها ضارَّة، وهذا وَإِنْ لَمْ نعلمه مِنْ جِهَةِ الأطباء، فنحن نعلمه مِنْ جِهَةِ أنفسنا؛ لأن منع الشَّيء الطبيعي الَّذِي خَلَقَه الله عَزَّوَجَلَّ وكتبَه على بنَات آدم لا شَكَّ أنه ضَرَرٌ، فالله عَزَّوَجَلَّ حكيم، ما جعل هَذَا الدَّمَ الَّذِي تُفرزه العروق فِي وقتٍ مُعَيَّن بصفة مُعَيَّنة، إلا لحكمة، فكونُنا نمنعه بهذه العقاقير ضرر بلا شَكَّ.

لكن بلغني أن الأمر أَكْثَرُ مما نتصور، وأنه قَدْ يَكُونُ سببًا لفساد الرحم، وسببًا لتشويه خلقة الجنين، وسببًا لأمراض الأعصاب، وكل هذا يوجب الحذَرَ منه، وهُناك طُرقٌ لمنع الحمل أسهل مِنْ هَذَا، لكن يبقى النظر هل من المستحسن أن نُقلل الحَمل؟

والجوابُ: لا، كلما كثُر النسل، فهو أفضل؛ لا سِيَّما أننا الآن فِي وقتٍ يَجِبُ أَنْ نُكْثِرَ مِن نَسْل الأُمَّة السَّلَفية، حتى تكون قادرة على مواجهة أعدائها.

فالمَسْأَلَةُ لا ينظر إِلَيْهَا مِنْ زاوية الدُّنيا فقط، والله إن الإِنْسَان يخشى مِن الرفاهية الَّتي تخالف الشرع أَنْ يُقَالَ فيه يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤٥].

لا تظنوا أَنَّ كُلَّ شَيء هو الراحة فِي الدُّنْيَا، الدُّنيا متاعٌ، والمرْأَة لا بُدَّ أن تتعب ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥]، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤].

فلا أَرَى أَنْ نُقَلِّل مِن النسل أبدًا، بل نَصْبِرُ ونحتسب، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعِين الإِنْسَانَ على قَدْر مؤُونته.

لكن أحيانًا تكون المرْأَة مريضة، لا تتحمل الحَمْل كُلَّ سَنَة؛ فحينئذٍ لا بأْسَ بمنع الحمل كُلَّ سَنة؛ إما عن طَرِيقِ العزل الَّذِي كان علَيْه الصَّحابَة، وإما عن طرِيقٍ آخَرَ بمراجعة الأطباء، ثم ليس للمرْأَة أن تستعمل ما يمنع الحمل مطلقًا، إلا بموافقة الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

وصلى الله وبَارَكَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.



اللِّقاء السَّابع والأَرْبَعُون

الحَمْد لله رَبِّ العَالَمِين، نَحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرور أنفُسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَد أَلَّا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيك لَه، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُه، صَلَّى الله عَلَيْه، وَعَلَى آلِه، وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهم بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

تفسيرُ آياتٍ مِن سُورة الأَعْلى:

فإننا نستفتح لقاءنا الأُسبوعي هَذَا، وَهُو اللِّقاء الثَّانِي مِن شَهر رَجَب عامَ (١٤١٤هـ)، والذي يتم في كُلِّ يومِ خميس، نستفتحه بتفسير سُورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]؛ لأَنَّه انتهى بنا المَطاف في تَفْسِير جُزء النبأ إلى هذه السُّورة، واخترنا أنْ نُفَسِّر السُّوَرَ القصيرة، وهي المُفَصَّل؛ لأنَّها تُقرأ كثيرًا في الصلوات على العامَّة، وَالقُرْآن نَزَل لأُمورٍ ثلاثة:

الأَمْر الأَوَّل: التَّعَبُّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتلاوته، الَّذِي يَتَرَتَّبُ علَيْه الأَجر، فَإِنَّ مَنْ قَرَأ حَرْفًا مِن القُرْآن كَان لَه به عَشْرُ حسناتٍ(١).

وَالأَمْر الثَّاني: التدبُّر لمعانيه.

---

(١) دليله حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».
أخرجه الترمذي، كِتَاب فضائل القُرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القُرآن ما له من الأجر، برقم (٢٩١٠).

والأَمْر الثَّالِث: الاتعاظُ به، قال اللهُ تعالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ولا يُمْكِن أن يتذكَّر أحدٌ بالقُرآن إِلَّا إِذَا عَرف المعنى؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِف المَعْنَى بمنزلة الَّذِي لَا يقرأ، كَمَا قال الله تعالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءةً.

لهذا ينبغي للمُسْلِم أن يَحْرِصَ على مَعْرِفَة معنى القُرْآنِ؛ حتى يَنْتَفِعَ بِه، وحتى يكون مُتَّبعًا لآثار السَّلَف، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لا يتجاوزون عَشْر آيَاتٍ، حتى يتعلَّموها، وَمَا فِيهَا مِن العِلْم والعَمَل[1].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾:

فنبدأ بأوَّل سُورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، البَسملةُ سَبق الكَلَام علَيْها، وأنها آيَةٌ مِنْ كِتَاب الله مُستقلةٌ؛ لَيْسَتْ مِنَ الفَاتحة، ولا مِنَ البقرة، ولا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ولا مِنْ أيِّ سُورة في القُرْآن، لكنَّها آية مُستقلة تتنزل في ابْتِدَاء كُلِّ سُورَةٍ، وَلِهَذَا كَان الصَّحِيح أَنَّ أَوَّل آيَةٍ في الفَاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والثَّانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والثَّالِثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والرَّابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والخَامِسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والسَّادِسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والسَّابِعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، هذا هُو القَوْل الصَّحِيح الَّذِي دَلَّتْ علَيْه سُنَّة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَقُول الله تعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، والخطابُ هنا للرسول ﷺ،

---

(١) دليله حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنَّا نَتَعَلَّمُ العَشْرَ مِنَ القُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّم العَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حتى نَتَعَلَّمَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٠، رقم ٦٠٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٨٢، رقم ١٤٥٠).

والخطابُ المُوَجَّه للرسول في القُرْآن الكريم على ثَلَاثَة أقسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ على أَنَّه خاصٌّ به، فيَختصُّ به.

والقِسمُ الثَّاني: أَنْ يَقُوم الدَّلِيلُ على أَنَّه عامٌّ، فَيَعُمُّ.

والقسم الثَّالِث: ألا يدل الدَّلِيل على هذا ولا على هَذَا، فيكون خاصًّا به لفظًا، عامًّا له وللأمة حكمًا.

مِثالُ الأول: قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح:١-٢] وأيضًا قوله تعالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاء:٧٩] فَإِنَّ هذا مِن المَعْلُوم أنه خَاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ.

ومثال الثَّاني: الموجَّه للرسول ﷺ وفيه قرينةٌ تَدُلّ على العُموم قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فوجَّه الخِطَابَ أَوَّلًا للرسول ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا طَلَّقتُم، ثُمّ قَالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَيْهَا النَّبِيّ إِذَا طلقتَ، فَدَلّ هذا على أَنَّ الخطابَ المُوَجَّه للرسول ﷺ مُوَجَّهٌ له وللأُمَّة.

وَأَمَّا أمثلة الثَّالِث: فهي كَثِيرَة جِدًّا، يُوَجِّهُ اللهُ الخطابَ للرسول ﷺ والمُراد: الخِطاب له لَفظًا، وللعُموم حُكمًا، هنا يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

﴿سَبِّحِ﴾ يعني: نَزِّهِ اللهَ عَنْ كُلّ مَا لَا يَلِيق بجلاله وعَظَمته، فإن التَّسْبيح يعني: التنزيه، إِذَا قُلْتَ: سُبْحَان الله، يعني: تَنَزَّهَ اللهُ عَنْ كل سُوء، عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَلهَذَا كَان مِنْ أَسْمَاءِ الله تعالَى: السَّلام، القُدُّوس؛ لِأَنَّه مُتَنَزِّهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ.

وَنَحْن نَضْرِبُ لَكم الأمثلة: مِنْ صِفَات الله تعالَى الحَياة، فَلَيس في حياته نَقْصٌ،

أمَّا حياة المخلوق ففيها نَقْصٌ، أولًا: لأنَّها مسبوقةٌ بالعَدَم، فالإِنْسان ليس أزليًّا، وثانيًا: أنها ملحوقة بالفَناء، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦].

وِمِنْ صفاته تعَالَى: السَّمْعُ، وسَمْعُ الله لَيْسَ فيه نقصٌ، يَسمع كُلَّ شَيء، حتى إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي جاءت تشتكي إلى النَّبيِّ ﷺ والتي ذَكَر اللهُ تعَالَى قِصَّتَهَا في سُورة المجادَلة، كانت تُحدِّثُ النَّبي ﷺ وعَائِشَةُ في الحُجرة يَخفى علَيْها بعضَ حديثها، وَاللهُ تَعَالَى يَقُول في كِتَابه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

ولهذا قَالَتْ عَائِشَةُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعَالَى عَلَى النَّبيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]»[1].

إذن معنى سُبْحَان اللهِ: أي أُنَزِّهُ اللهَ عَن كُلِّ عيبٍ ونَقْصٍ.

وَقَوْلُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال بَعْضُ المفسرين: إنَّ قَوْلَه: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ يعني: مُسَمَّى ربك؛ لِأَنّ التَّسْبيحَ ليس للاسم، بل لله نَفْسِه، ولكن الصَّحِيح أَنَّ معناه: سَبِّحْ رَبَّك ذاكِرًا اسمَه، يعني: لا تُسَبِّحْهُ بالقَلْبِ فقط، بل سَبِّحْهُ بِالقَلْب وَاللِّسَان، وذلِك بِذِكْرِ اسْمِه تعَالَى.

ويدُلُّ لِهَذَا المَعْنَى قولُه تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] يعني: سَبِّحْ تسبيحًا مَقْرُونًا بالاسم؛ وَذَلِك لأن تسبيحَ اللهِ تعَالَى قَدْ يَكُون مَقرُونًا بالقَلب بالعقيدةِ، وَقَدْ يَكُون باللسان، وَقَدْ يَكُون بهما جَمِيعًا، والكمالُ أن يُسَبِّح بهما جَمِيعًا: بِقَلْبِه لَافِظًا بلسانه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كِتَاب التَّوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، والنسائي: كِتَاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كِتَاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٨).

وَقَوْلُه: ﴿رَبِّكَ﴾ الرَّبُّ: معناه الخَالِق المَالِك المُدبّر لجَمِيع الأمور، فَاللهُ تعَالَى هُو الخَالِق، وهو المالك، وهو المُدبِّر لجَمِيع الأمُور.

وَهَلِ المشركون كانُوا يُقِرُّون بذلِك؟

الجوابُ: نعم، كانُوا يُقِرُّون بذلِك، قال اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧].

وَأَخْبَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا سُئلوا: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١].

فهُم يُقِرُّون بِأَنّ الله له المُلك، وله التدبيرُ، وله الخَلْقُ، لكن يَعْبُدُون مَعَه غَيْرَه مِنَ الجَهل، إذ كيف تُقِرُّ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَه هُو الخَالِقُ المالكُ المُدبِّرُ للأمُور كُلِّها، وتَعْبُدُ مَعَه غَيْرَهُ؟!

إذن معنى الرَّبِّ على هَذَا: هُو الخَالِق المَالِك المُدبِّرُ لجَمِيع الأمُور، وكُلُّ إِنْسانٍ يُقِرُّ بذلِك يَلْزَمُه أَلَّا يَعْبُدَ إِلَّا اللهَ، كما تَدُلُّ عَلَيْه الآياتُ الكثيرة، قال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١] قَال: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ يعني: لَا تَعْبُدُوا غيرَه.

وَقَوْلُه تعَالَى: ﴿ٱلْأَعْلَى﴾ مِنَ العُلُوِّ، وعُلُوُّ الله عَزَّوَجَلَّ نوعان: عُلُوُّ صِفَةٍ، وعُلُوُّ ذاتٍ.

أَمَّا عُلُوُّ الصِّفَة: فإنَّ أَكْمَلَ الصِّفات للهِ عَزَّوَجَلَّ، قال تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠].

وَأَمَّا عُلُوُّ الذَّاتِ: فهو أَنَّ اللهَ تعَالَى فوقَ عِباده مُسْتَوٍ على عَرْشِه.

والإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: يا اللهُ، فإِنَّه يَتَّجِه إلى السَّماء -إلى فَوْقَ- فاللهُ جَلَّ وَعَلَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَوٍ على عَرشه.

إذن ﴿ٱلْأَعْلَى﴾ إذا قرأتَها فاسْتَشْعِرْ في نَفْسِك أَنَّ اللهَ عالٍ بِصِفَاتِه، وعَالٍ بِذَاتِه، ولهذا كَان الإِنْسَانُ إِذَا سَجد يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(1)، يتذكَّر بِسُفُولِه هو عُلُوَّ الله علَيْه، فالإِنْسَان يَنْزِل في حَالِ السُّجُود، أَشْرَفُ مَا فِيه، وأَعْلَى مَا فِيه، وهو وجهُه يجْعَلُه في الأَرْض الَّتي تُداسُ بالأقدام، فكَانَ مِنَ الحِكمة أَنْ يَقُولَ: «سبحان ربي الأعلى»، يعني: أُنَزِّه ربي الَّذِي هُو فوق كُلّ شَيْءٍ؛ لأني نزلت أنا أسفل كُلّ شَيْءٍ.

فتُسَبِّح الله الأعلى بصفاته، والأعلى بذاته، وتَشعر عندما تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أنَّ رَبَّكَ تعَالَى فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأنه أكملُ كُلِّ شَيْءٍ في الصِّفَات.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾:

ثُمّ قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى:٢] ﴿خَلَقَ﴾ أي: أَوْجَدَ مِن العَدَم، فكُلُّ المخلوقات أَوْجَدَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ اسْتَمِعْ لهذا المَثَلِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج:٧٣]، وإنه -واللهِ- مَثَلٌ عظِيم، كُلُّ الَّذِينَ تَدْعُون مِنْ دُون الله لَا يَخْلُقون ذُبابًا، ولو اجتمعوا له؛ ولو يجتمع جَمِيعُ الآلِهَةِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، وجَمِيعُ السلاطين،

---

(1) أخرجه مسلم: كِتَاب صَلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صَلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وجَمِيعُ الرؤساء، وجَمِيعُ علماءِ الدُّنيا على أَنْ يَخْلُقوا ذُبابًا واحِدًا، ما استطاعوا إلى ذَلِك سبيلًا.

الآن وَنَحْنُ في هذا العصر، وَقَدْ تَقَدَّمَ العِلمُ والصنائع هذا التَّقَدُّمَ الهائلَ؛ لَوِ اجْتَمَع كُلُّ هَؤُلَاء الخَلْقِ على أنْ يَخْلُقوا ذُبابًا ما استطاعوا، حتى لَوْ أَنَّهم كَما يَقُولُون صَنَعُوا آدَمِيًّا آلِيًّا، ما يسْتَطِيعون أن يَخْلُقُوا ذُبابًا، فهَذا الآدميُّ الآلِيُّ مَا هُو إلا آلَةٌ تتحرَّك فقط، لَكِنْ لَا تَجُوعُ، ولا تَعْطَشُ، ولا تَحْتَرُّ، ولا تَبْرَدُ، ولا تتحرك إلا بتوجيه الإِنْسَان لَهَا عَنْ طَرِيق ما رُكِّبَ فِيها مِن آلاتٍ كهربائية.

الذُّباب لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَه كُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ، ولَوِ اجتمعوا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده هُو الخَالِق، وبماذا يَخْلُق؟ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قال تعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩] وقال تعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

الخلائق كلها تموت وتفنى، وتأكلها الأرض، وتأكلها السباع، وتحرقها النيرانُ، وَإِذَا كَانَ يَوْم القِيامَةِ زَجَرَها الله زجرةً وَاحِدة: «اخرجي» فتخرج ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، كل العالم مِن إنسٍ وجنٍّ، ووحوشٍ وحشراتٍ، وغيرها كلها يَوْمَ القِيامَةِ تُحْشَر بكلمةٍ وَاحِدةٍ.

إذن فالله عَزَّوَجَلَّ وحده هو الخالق، ولا أحدَ يَخلق معه، والخَلق لا يُضعفه، ولا يُعجزه، بل هو سهلٌ علَيْه، ويكون بكلمة وَاحِدة.

وقوله: ﴿خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ يَعْنِي: سَوَّى ما خَلَق على أحسن صورة، وعلى الصورة المناسبة؛ كالإِنْسَان مثلًا كان خلقُه على أحسن صورة كَما قال تعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ

فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٧- ٨] وقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين:٤].

لَا يوجد في الخلائق شَيء أحسنُ مِن خِلْقَة الإِنْسَان، رأْسُه فوق، وقلبُه في الصدر، وعلى هيئَةٍ تامَّة، ولهذا كَان أولَ ما يَدْخُل في قوله: ﴿فَسَوَّىٰ﴾ هو تسوية الإِنْسَان، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيءٍ مُسَوًّى على الوجه الَّذِي يكون لائقا به.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾:

قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:٣] قَدَّر كُلَّ شَيْءٍ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان:٢] قدَّره في حاله، وفي مآله، وفي ذاتِه، وفي صفاتِه، كُلُّ شَيْءٍ له قَدْرٌ محدُود، الأَجَل محدُود، والأحوال محدُودة، والأجسام محدُودة، كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّر تقديرًا، كَمَا قال تعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾ [الفرقان:٢] وقوله: ﴿فَهَدَىٰ﴾ يشمل الهداية الشَّرْعِية، والهداية الكونية.

الهِدَايَة الكونية: أَنَّ اللهَ هدى كُلَّ شَيْءٍ لِمَا خُلِق له، قال فِرْعَوْن لموسى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٤٩-٥٠].

فتجد أَنَّ كُلَّ مخلوقٍ قد هداه الله تعَالَى لما يَحْتَاج إِلَيْه.

انظر للطفل إِذَا خَرَج مِنْ بَطْنِ أُمه، وأراد أَنْ يرضع، هل هُناك أحدٌ يَقُول لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَك، والقُمْ ثديَ أُمِّك؟ لا، لكن يَهْدِيه الله عَزَّوَجَلَّ إلى هذا الثدي يرتضع مِنْهُ.

انْظُرْ إلى أدنى الحشرات، النمل مثلًا، أين تضع بُيوتها؟ لَا تَضَع بيوتها إِلَّا في مَكَانٍ مُرْتَفِع مِنَ الأَرْضِ على ربوةٍ مِنَ الأَرْضِ؛ لأَنَّهَا تخشى مِن السيول أَنْ تَدْخُل

بيوتها فتُفسدها، وأيضًا إِذَا جَاء المطر وَكَان في جحورها، أَوْ في بيوتها طعامٌ مِن الحُبوب، فإِنَّها تَخرج بِه إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْس تنشُره؛ لئلا يَتعفَّن، وهي قَبْلَ أَنْ تَدَّخِرَه تأكل أطرافَ الحَبَّة؛ لئلا تُنْبِت فتفسد علَيْها.

هذا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، فمَن الَّذِي هداها لذلِك؟ هداها الله عَزَّوَجَلَّ وهذه هدايةٌ كونية، أَنَّه هَدى كُلَّ مَخْلُوقٍ لما يَحْتَاج إِلَيْه.

أَمَّا الهدايةُ الشَّرعِية: وهي الأهمُّ بالنِّسْبَة لِبَنِي آدَم، فهي الدَّلَالَة على شَرْع اللهِ، وقد بيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ على وَجْهٍ تَقُوم بِه الحُجَّةُ، حتى الكُفَّار، قد هداهم اللهُ -يعني: بَيَّن لَهُمْ- قال اللهُ تعالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] يعني: استحبُّوا الكفر على الإِيمَانِ، والعياذُ بِاللهِ.

والهداية الشَّرْعِية هِي المَقْصُودَة مِن حياة بَنِي آدَم، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وَإِنَّمَا أَخبَرَنَا الله بذلِك لِأَجْل أَنْ نلجأ إِلَيْه في جَمِيع أُمورنا، إذا علِمنا أنه هو الخالِق بَعْد العَدَم، وأصابنا مرضٌ إلى مَنْ نلجأ؟ إلى اللهِ، الجأ إلى الله؛ لأَنَّه هو الَّذِي خلقَك وأوجدك مِن العَدَم، وهو قَادِر على أَنْ يُصَحِّح بَدَنَك، ولا حَرَجَ أَنْ تتناولَ مَا أَبَاح اللهُ لَكَ مِنَ الدواء، لَكِنْ مَع اعتقاد أَنَّ هذا الدواء سبب مِن الأَسْبَاب، جَعَلَه الله عَزَّوَجَلَّ وإذا شُفيت بهذا السَّبب، فمَن الَّذِي شفاك؟ الله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذِي جَعْل هذا الدواء سببًا لشفائك، لَوْ شَاء لجعل هذا الدواء سببًا لهلاكك.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ هُو الخالق؛ فنحن نلجأ في أُمُورِنَا كلها إليه عَزَّوَجَلَّ.

وإذا عَلمنا أنه هو الهادي؛ فإننا نستهدي بهدايته -بشريعته- حتى نَصِلَ إلى مَا أعدَّ لنا ربُّنا عَزَّوَجَلَّ مِن الكَرَامَة.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن يهدِيَنا وإياكم صِراطَه المستقيم، وأن يُحِلَّنَا وإياكم دَار كَرَامَتِه، مَع الَّذِينَ أَنْعَم الله علَيْهِمْ مِنَ النَّبيين، والصديقين، والشهداء، والصَّالِحِين.

وَإِلَى هُنَا ينتهي الكَلَامُ على هذه الآيَة الكَرِيمَة، وأحثُّكم مرةً أُخرى على تَعلُّم معاني آيَات القُرْآن، إذا شئتم أن تنتفعوا به حقيقة، فعليْكُم بمعرفة معناه، لَكِنْ مِن العُلَماء الموثوقين أَوْ مِنْ تفاسير العُلَماء الموثوقين؛ لِأَنَّ النَّاس تَكَلَّمُوا في كَلَام الله، وبحثوا في معانِيَهُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ هُدِيَ إلى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَل لَه انحرافٌ لسببٍ مِن الأَسْبَاب؛ إما لقُصور عِلْمِهِ، أو فَهمه، أو سُوء نِيَّته؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُحْرَمُ الصوابَ بسبب سُوء النِّيَّة، والعياذُ بالله.



الأسئلة

١- قصيدة في مَدْح الشَّيخ ابن عثيمين:

السُّؤَال: الحَمْدُ للهِ، والصَّلاة وَالسَّلَامُ على رَسُول اللهِ، أَمَّا بَعْدُ: فضيلةَ الشَّيخ أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يَا أمتي

إِنَّ هــذا اللَّيْــلَ يَعقُبــه فَجْــرُ ... وأنــوارُه في الأَرْضِ تَنْتَشِــرُ

والخَـيرُ مُرْتَقَـبٌ، والفـتحُ مُنْتَظَـرُ ... والحقُّ رَغْمَ جُهـودِ الشَّـرِّ مُنْتَصِـرُ

وبِصُـحْبَةٍ بَـارَكَ البَـارِي مَسِـيرَتَها ... نَقِيَّـةٍ مـا بهـا شَـوْبٌ ولا كَـدَرُ

مَا دام فينا ابنُ صَالِحْ شَيْخُ صَـحْوَتِنا ... بِمِثْلِـه يُرْتَجَـى التأييـدُ والظَّفَـرُ

الجَوابُ: أنا لا أُوافق على هذا البيت؛ لأني لا أُرِيدُ أَنْ يُربَط الحقُّ بالأشخاص، كل شخْصٍ يأتي ويذهب، فإذا رَبطْنَا الحقَّ بالأشخاص، فمَعْنَاه أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ، فقد يَيْأَسُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، فأقول: إِذَا كَانَ يمكنك الآن تبديلُ البَيْت الأَخِير بقول: «مَا دام فينا كتاب الله وسنة رسوله»، فَهَذَا طَيِّب، وأنا أنصحكم ألا تَجْعَلُوا الحَقَّ مربوطًا بالرجال:

أولًا: لأنَّهم قد يَضِلُّون، فهَذا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خيْرَ هذه الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقَلُّهَا تكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ،

فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ»(١).

فالرجال إذا جعلتم الحقَّ مربوطًا بهم، فيمكن الإِنْسَان أن يَغْتَرَّ بنفسه -والعياذ بِالله- مِنْ ذلِك، ويَسْلُك طُرقًا غَيْرَ صَحيحة، فالرَّجُل أولًا لَا يَأْمَنُ مِن الزَّلَل والفتنة، نَسْأَلُ اللهَ أن يثبتنا وإياكم.

ثانيًا: أنه سيموت، ليس فينا أحد يبقى أبدًا ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

ثالثًا: أَنَّه رُبَّمَا يغتر إِذَا رَأَى النَّاس يبجلونه ويكرمونه ويلتفون حوله، وربَّما ظَنَّ أَنَّه معصوم، ويدعي لنفسه العصمة، وَأَنَّ كُلَّ شَيء يفعله، فَهُو حَقّ، وكل طرِيق يسلكه فهو مشروعٌ، ولا شَكَّ أَنَّه يَحْصُل بذلِك هلاكُه، ولهذا امتدح رَجُلٌ رَجُلًا عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَقَال لَهَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»(٢).

وَأَنَا أشكر الأخ مقدَّمًا -وإن لم أسمَعْ ما يقوله فِيَّ- على مَا يُبديه مِن الشعور نحوي، وأسأل الله أَنْ يجْعَلني عند حُسْن ظَنِّه، أَوْ أَكْثَر، وَلَكِنْ أنا لا أحبُّ هذا.



٢- حكم إطالة الإِمَام في الركوع حتى يُدرك المتأخر الرَّكعة:

السُّؤَال: مَا حُكم إطالة الإِمَام في الركوع، حتى يُدرك المتأخر الرَّكعة؟ أفتُونا مأجورين.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤، رقم ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، رقم (٢٥١٩)، ومسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠).

الجَوابُ: ذَكَر العُلَمَاء أَنَّه يستحب للإمام إِذَا كَانَ راكعًا، وأَحَسَّ بداخلٍ أَنْ يَنْتَظِر قليلًا، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هذا الركوعُ في آخِرِ الركعات، لَكِنِ اشترطوا أَلَّا يَشُقَّ على المأمومين مِثْلَ أَنْ يُحِسَّ بداخلٍ مِنْ بَابِ المسْجِد، وبَيْنَ الصفوف مسافةٌ طَويلة، وهذا الرَّجُل يَمْشِي رُوَيْدًا رُويدًا، ويَشُقُّ على المأمومين أن ينتظره، فهنا لا ينتظره؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَعَه مِنْ أَوَّل الصَّلاة أَوْلَى بالمُدَارَاة مِن الثَّانِي.

ولعل أَصْل هذا في السُّنة أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يُطيل الرَّكعة الأُولَى في الصَّلَاة مِنْ أَجْلِ أَنْ يحضُر النَّاسُ(١)، هذا بالنِّسْبَة للتطويل.

وَأَصْلٌ آخَرُ بالنِّسْبَة للتخفيف، فَقَدْ كَانَ إِذَا سَمِع بُكَاء الصبي أسرعَ في صَلَاتِه؛ مَخَافَة أَنْ تُفتَن أُمُّه(٢).

فلهذا أَصْلٌ في الشَّرِيعَة لكن بِشَرْطِ أَلَّا يَشُقّ على المأمومين.

وهُناك -أيضًا- شرطٌ آخر وَهُوَ: أَلَّا يخشى الإِمَام أن يُكَبِّر الداخل تَكْبِيرَة الإِحْرَام وهو راكع؛ لِأَنَّه إذا كبر تَكْبِيرَة الإِحْرَام، وهو راكع صارت صلاته نَفلًا، لا فَريضة؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاس مع السرعة يُكَبِّر، وهو يهوي بالركوع، فَهَذَا لَا يَصِحّ في الفَرِيضة.



(١) دليله حديث أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ». أخرجه الدارمي (٢/ ٨١٩، رقم ١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَاب الأَذَان، باب من أخف الصَلاة عند بكَاء الصبي، رقم (٦٧٦)، ومسلم: كِتَاب الصَلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَلاة في تمام رقم (٤٧٠).

٣- حُكم مَيل الزوج للزوجة الثَّانية وإهمال الأُولى:

السُّؤَال: حَدَث أَنّ والدي مِنْ قَبْلِ سَبع سنوات تغيّر تغيرًا كُليًّا في معاملته مع والدتي، ومعي ومع إخْوَاني، تغيَّر في سُلوكه ومعاملته، عِلمًا بأَنَّ هذا التحوّل حدَث مِنْ مُدَّة طويلة تزيد عن ستِّ سنواتٍ، ولم يَحْدُث هذا إِلَّا بَعْدَ زواجِه مِن امْرَأَةٍ أُخرى، وثَبَت يقينًا أنّه مسحورٌ، لما يُرَى على حَالِه مِنْ دلائلِ السِّحر، ومِن علاماته، فما رأيُ سماحتكم في حَلِّ هذه المشكلة المحيّرة الَّتي حَوَّلت البَيْت إلى جحيمٍ لَا يُطَاق؟ وَهَلْ مِن طرِيقة، أو توجيه لهذا الرَّجل؟ جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوابُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، هذا السُّؤَال يستحقُّ العناية، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتزوج امرْأَة جديدة على امْرَأَة أُولى فيُحبها، ثُمّ يَكُون معها، وينسى الأُولى، وَهَذَا لَا شَكّ أَنَّه مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب، أنْ يَميلَ الإِنْسَان مع إحْدَى زوجتيه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

وهذا وعيدٌ شديد؛ لِأَنَّ الخلائق جَمِيعَها تشهد على عقوبته، وهذا أَمْرٌ عظِيم جدًّا.

فالميل مع إحْدَى النِّسَاء -أَيْ: مع إحْدَى الزوجات- مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، إلا شَيْئًا لَا تملكه مِن المحبة، وَمَا يَكُون ناشئًا عنها، فَهَذَا لَا يسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أن يسيطر علَيْه، ولهذا قال تعالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦)، وأبو داود: كِتَاب النكاح، باب في القسم بين النِّسَاء، رقم (٢١٣٣). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١). والنسائي: كِتَاب عشرة النِّسَاء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢). وابن ماجه: كِتَاب النكاح، باب القسمة بين النِّسَاء، رقم (١٩٦٩).

﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩].

وَأَمَّا مَا ذَكَرَه أَنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَكُون سِحرًا، فهَذا -مع الأسف- قد انتَشَر في كَثِيرٍ مِنَ النَّاس اليَوْمَ، مَسْأَلَة السِّحر، مَسْأَلَة النفس، مَسْأَلَة الجن، وَهَذَا خطَأ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَعَر هذا الشعور هَلَعَت نفسُه وضعُفت، واستولى علَيْه الشيطان، وصارت الأفكار كُلُّها تدور حَوْلَ هذا الشَّيء، حتى يصبح الخيالُ حقيقةً.

لكن لَوْ أَنَّ الإِنْسَان اعْتَمَد على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتوكلَ على اللهِ حَقَّ التوكلِ، وصار قويًّا بِاللهِ، فَإِنَّهُ لَا يهمُّه، ويُعرِض عَنْ هذا كله، ويعتقد أَنّ هذه الأمُور تَعْرِض للإِنْسان بِدُون هذه الأسباب، يَعْرض للإِنْسان ضِيقٌ في الصَّدْر، يَعْرِض للإِنْسان خوفٌ زائد، ويَعْرض للإِنْسان أَشْيَاءُ كثيرة، حتى إِنَّ الرَّسُول ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ[1] عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي اليَوْمِ مئة مَرَّةٍ»[2].

فنصيحتي لإِخْوَاني: أَلَّا ينساقوا وراءَ هذه الأوهام والتخيلات، نَحْن لَا نُنْكر أن الجنَّ تَمَسُّ الإِنْسَان، كَمَا قال تعالَى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وَهَذِه فِي المُرابين، وكما جاءت السُّنَّة بِذَلِك، لَكِنْ لَيس مَعْنَاه أَنَّ كُلَّ مَا أصابنا يَكُونُ مِنْ مَسِّ الجنِّ، حتى لَوْ أصابنا زكام قُلْنَا: هذا جِنِّي تَلَبَّس بنا، هذا خَطَأ.

الوَاجِب أَنَّ الإِنْسَان يَكُونُ عِنْدَهُ قُوة، وتوكلٌ على اللهِ، ثُمّ يَسْتَعْمِل الأورادَ

---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الذكر والدُّعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

(٢) الغَيْن: الغَيْم، وغِينَتِ السَّماءُ تُغَانُ: إِذَا أَطْبَق عَلَيْهَا الغيم. وَقِيلَ: الغَيْن: شَجَرٌ مُلْتَفٌّ، أَرَادَ مَا يَغْشَاه مِنَ السَّهْو الَّذِي لَا يَخْلو مِنْهُ البَشَر، لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغولا بِالله تعالَى، فإِنْ عَرَض لَهُ وَقْتًا مَا عارِضٌ بشريٌّ يَشْغلُه مِنْ أُمُورِ الأُمَّةِ والمِلَّة وَمَصَالِحِهِمَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْزَعُ إِلَى الاسْتغفار. النِّهايَة: غين.

الواردة عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كقراءة آية الكُرْسِيّ في اللَّيْل، وكذَلِك قِراءَة سُورَة البَقَرَة في البَيْت، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ويستعيذ بالله مِنَ الشَّيْطَان الرَّجِيم كُلما أحسَّ هذه الأُمُور، حتى تَزُول عنه.

كذَلِك -أيضًا- النفس، نَحْنُ لَا نُنكر أَنّ النَّفْس لَهَا تأثير، وَقَدْ قال النَّبِي ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبقَتْهُ العَيْنُ»(١).

لَكِنْ لَيْسَ كُلّ مَا يصاب به الإِنْسَان يكون عينًا، إِلَّا أنه إذا توهَّم الشَّيء، فإِنَّه مَع كَثْرَة التوهُّم والتخيل يكون حقيقةً.

ولهذا ننصح إِخْوَاننا المُسْلِمِين أَنْ يَكُونَ عندهم اعتماد تامٌّ، وتوكُّلٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى تَزُول عنهم هذه الأوهام.

وبالتالي أنصح هذا الرَّجُل الَّذِي تحدّث عنه السَّائِل بأن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يحاوِلَ مَا اسْتَطَاع العدلَ بين زوجتيه، وَالرُّجُوع إِلى أولاده بالحُنُوِّ، والشفقة، والتأديب، والتوجيه، وألَّا يبتعد عنهم؛ لأنَّهم قِطْعَةٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا العلاج والتداوي، فإِني أخشى أن أُوصيَ بالعلاج والتداوي، فيكون معناه أني أَقْرَرْتُه على مَا توهَّم، فقَدْ لَا يَكُونُ هذا سِحرًا.

أَمَّا إِذَا ثَبت أَنَّه مسحورٌ -كَمَا جَزَم به السَّائِل-، فعَليه أن يُعالج نفسه بالقراءة والأذكار، أو يَذْهَب إلى المعالجين لهذه الأُمُور، ممن يُوثَق بِدِينِهم وعقيدتهم.



---

(١) أخرجه مسلم: كِتَاب الآداب، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨).

٤- مَن يُعطي صَكَّه لغَيْرِه لإدخاله في صوامعِ القمح، أو الشعير:

السُّؤَال: ما رأي فضيلتِكم فيمن يُعْطِي صَكَّه لغيرِه لإدخاله في صوامعِ القمح، أو الشعير باسمٍ آخَرَ، وليس لصاحب الصَّكِّ؟

الجَوابُ: يَعْنِي: الإِنْسَان قَدْ يَكُون عِنْدَهُ صَكٌّ باستحقاقه لإدخال زَرْعِه: مِن شَعِيرٍ، أو بُرٍّ في الصوامع، ويأخذ علَيْه قيمةً أَكْثَر مِمَّا في السُّوق، ويكون هُناك إِنْسانٌ آخَرُ لَيْس عِنْدَه صَكٌّ، فيبيع الأول صَكَّه على الآخَر، أو يُعطيه إياه مجانًا وتَبَرُّعًا ليُدخل بِه الثَّانِي زرعَه على الصوامع، وَهُوَ لَا يستحق.

ونقول: إِنَّ هذا حَرَامٌ، حَرَامٌ على الآخِذ، وعلى المعطي؛ لِأَنَّ هذا يتضمن الكذب، فإن الزرع ليس لصاحب الصَّكِّ، ويتضمن التحايُل على أنظمة الحُكُومَة، ويتضمن الخيانة.

وَالوَاجِب على الإِنْسانِ الَّذِي عِنْدَه صَكٌّ، ولم يزرع تلك السَّنَة أَنْ يدعه للسَّنة الأُخْرَى الَّتي يزرع فِيهَا، فإنْ تَرَكَ الزراعة نهائيًا رَدَّ الصك على الصوامع، أَمَّا أَنْ يُعطيَه مَنْ لَا يستحقه، ويكذب فيه على الدولَة فهَذا حَرَامٌ.

ولربَّما نقول: إن تأخُّر الأمطار في هذه السِّنين، وإنَّ تأخُّر قَبول الصوامع لِكَثِيرٍ مِن الزرع، هذا كلُّه بسبب الذُّنوب والكذب والتحايل.

فنصيحتي: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان صادقًا، مُبينًا، وَاضِحًا، صريحًا، والرزق لن يَضِيع مِنْه شَيْءٌ كَمَا قال النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حتى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

٥- هل لُبس الخاتَم مِن السُّنَّة؟ وَهَلْ يُوضَع في الخِنصر، أو البِنصر؟

السُّؤَال: هَلْ مِنَ السُّنة لُبس الخاتَم مِن الفضة في الخِنصر، أو البِنصر؟ أفتونا مأجورين.

الجَوابُ: الخِنصر، أو البِنصر سواء، ولا بَأْسَ أَنْ يَلبس في هذا أو ذاك.

ولكن هَلْ مِنَ السُّنة لُبس الخاتم؟

فِي هذا خِلَافٌ بَيْن العُلَماء: فمِن العُلَماء مَنْ قَالَ: إنه سُنَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِس الخاتَم، ولَبِسَه الصَّحابَة أيضًا، وَلَكِنْ بشرط أَلَّا يَكُونَ مِنَ الذَّهَب إِذَا كَانَ للرجال.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه سُنة لذي السلطان: كالحَاكم، والقَاضي، والأمير، والمفتي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأما سَائِر النَّاس، فَلَيْس لَهُمْ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ لَا نَهيَ فيه.



٦- حكم الصَّلاة على الإسْفَلت:

السُّؤَال: ما رأيُ فضيلتكم في الصَّلَاةِ على الإسْفَلت المرشوش بالماء مثلًا؟ جزاكم الله خَيْرًا.

الجَوابُ: يجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يسجد على كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأرض، وعلى غير الأرض أيضًا، كفِراشِ القُطن والصُّوف.

المُهِمُّ فقط أنْ يُمكِّن جبهتَه مِنَ الأَرْضِ، سواءٌ سَجَدَ على فِرَاشٍ، أَوْ على حصير، أَوْ على الأَرْضِ، أَوْ على رملٍ، أَوْ على غير رمل.



٧- والده يأمره بشراء الدُّخان، فهل يطيعه؟

السُّؤَال: والدي يُدَخِّن، ويأمرني أنْ أشتريَ له الدُّخان، فهل أُطيعه أَمْ لَا؟ عِلمًا بأنه عاجز ومريض، أفتونا جزاكم الله خَيْرًا.

الجَوابُ: الدخان حرام، ونُصوص الكِتَاب وَالسُّنَّة العامَّة تَدُلّ على أنه حَرَامٌ، وَإِذَا كَانَ حرامًا، وأَمَرَك أبوك أَنْ تَأْتِيَ لَه بِه، فقد أَمَرَك بمعصية، فإنك لَيْس عَلَيْك أن تُطيعه في مَعْصِيَةٍ؛ لأَنَّه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق، وتقول لأبيك: أنا أنصحك بالابتعاد عَنْ هَذَا.

لَكِنْ إذا وعدك بأنه سيحاول أن يتوب، إِلَّا أنه لَا يَسْتَطِيعُ أن يتوب مَرَّة وَاحِدَة، وقال: ائت لِي في اليَوْمِ بأربع سيجارات: وَاحِدَة في الصباح عند الفَطور، ووَاحِدة مع الغداء، ووَاحِدة مع العَشاء، ووَاحِدة عِنْد النَّوْم، ولك عَلَيَّ أَنْ أَنْقُصَ كُلَّ يَوْمٍ وَاحِدة حتى أترُكه، فهنا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّه وعَدَك أَنْ يَتُوبَ.

ومعْرُوف أن صاحب الدخان المبتلى -والعياذ بالله- لَا يُمْكِنُ في الغالبِ أن ينقطع منه مَرَّة وَاحِدَة، أَمَّا إِذَا كان يستمر كُلَّ يَوْمٍ يشْرَب عَشْرَ حَبَّات، ويستمر على ذَلِك، فَهَذَا لَا تُطِعه، حتى لَوْ غَضِب عَلَيْكَ، أو قاطَعَك، أو دعا عليك، فلا يَضُرُّك، إِنْ شَاءَ اللهُ.



٨- حكم قِراءَة كتب النَّصارَى:

السُّؤَال: أخي يَقُول عَنْ نَفْسِهِ: أُرِيدُ أَنْ أقرأ في كِتَاب النَّصارَى لكي أعرف الأُمُور الَّتِي حرَّفُوها. فما هي نصيحتُكم له ولأمثاله مِن شباب المُسلِمين الَّذِينَ

قَدِّموا قِراءَة هذا الكِتَابَ على حِفْظ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟ أفيدونا حَفِظَكم الله، ونَفَعَ المُسلِمين بِعِلْمِكم.

الجَوابُ: أَرَى أنه لَا يجُوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يقرأ أَيَّ كِتَاب مُضِلٍّ مِنْ كُتُب اليَهُودِ، أو النَّصَارَى، أو المُشْرِكِينَ، أَوْ أَهْلِ البِدَعِ؛ إِلَّا إِذَا كَان عِنْدَه رصيدٌ قويٌّ يُمْكِنُ أَنْ يتحصن به، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مبتدئًا في القِرَاءَة، فَلَا يجُوز لَهُ أَنْ يبدأ بقراءة هذه الكتب الباطلة؛ لِأَنَّه ربَّما تأثَّر بِمَا فِيهَا مِن البَاطِلِ.

فهَؤُلاءِ ننصحهم بأن يتركوا هذه الكُتب، حتى يُحَصِّنوا أنفسهم بالعلوم الشَّرْعِية الصَّحيحة قَبْلَ أَنْ يُدْخِلُوا في هذه الكتبَ المُضِلَّة، فالإِنْسَان إِذَا أَرَادَ أَنْ يتحصن مِن السَّيل أَخَذ في بناء السُّدود والمصارف قَبل مجيء السيل، ولَا يَفْعَلُ ذَلِك بَعْد مجيئه.

فنقول: أولًا حَصِّنوا أنفسكم بمعرفة الشَّرِيعَة، واغرسوها في قُلُوبِكُمْ، حتى إِذَا تمكَّنتُم، فَلَا بَأْسَ أنْ تقرؤُوا لِتَرُدُّوا على شبهات القوم وأباطيلهم.



٩- منزلةُ أبناء النَّبِيّ ﷺ:

السُّؤَال: هَلْ كَان أَبْنَاء النَّبِيّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَة، أَوْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ؟ جزاكم اللهُ خيْرًا.

الجَوابُ: أَبْنَاء النَّبِي ﷺ مِن الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] وَلَوْ كَان أبناؤه مِن الأَنْبِيَاء لكانُوا مِنْ بَعْدِه.

١٠- والده يغضب عند نُصحه له، فماذا يفعل؟

السُّؤَال: إِذَا كان الأب يغضب مِن نصيحة ابنه، ويظن -مِن وجهة نظره- أن الابن ما زال صَغيرًا، فكَيْف ينصحه؟

الجَوابُ: هل تجد غضبَ أبيك حين يغضب إذا نصحتَه أَشَدَّ مِنْ غضب آزرَ حِين قال لإبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم:٤٦]، فدَعْهُ يغضب، لَكِن الإِنْسَان الحكيم يُداري، ويتكلم في مَوَاضِع الكَلام.

قَدْ يَكُونُ -مثلًا- أبو الإِنْسَان، أَوْ غَيْرُ أبي الإِنْسَان في حالٍ ليس أهلًا لتَقَبُّل النَّصِيحَةِ، يعني: متضايق مِنْ شَيْءٍ، مُشتغل بأكلٍ، فتترك الأمر، حتى يَكُونَ على استعدادٍ لِقَبُول النَّصِيحَة.



١١- أنواع الهداية:

السُّؤَال: ذكرنا هدايةَ الدَّلالة، والهداية الكونيَّة، والهداية الشَّرْعِية، فهل هِي بِمَنْزِلَة هداية الدَّلالة والتوفيق؟

الجَوابُ: هداية الدَّلالة والتوفيق في الشَّرْعِيات، لَكِن الهدايةُ الكونية فيها دلالةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ.



١٢- حكم التيمم مَع وُجُود الَماء في أماكنَ قريبةٍ:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا خَرَج بسيارتِه، ونَزَل في مَكَانٍ، وحانَ وقتُ الصَّلاة، وَلَمْ يَكُنْ معه ماءٌ، فإنَّه يتيمم مَعَ أَنَّ الماء قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنه جِدًّا، فَمَا حُكْمُ تيمُّم هذا الرَّجُل؟ وإِذَا نَزَل الرَّجُل في مكانٍ، أَوْ في مسجدٍ على الطَّرِيق، ولم يجد ماءً في هذا المكان، أَوْ في هذا المَسْجِدِ، فهل يَجِبُ علَيْه أن يَبْحَث عَنِ الماء؟

الجَوابُ: قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آيَة الوضوء والغُسل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

قال العُلَماء قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ دليلٌ على أنه طَلَبه؛ لأَنَّه لَا يَقُولُ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنْ طَلَبَ، وأمَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يكونَ الماءُ عِنْدَه في حماماتٍ حول المسْجِد، فهَذا قَدْ لَا يَحْصُل.

فَالوَاجِبُ على الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ الماءُ قَرِيبًا مِنه أن يَتطَهَّرَ بِهَ، أَمَّا إِذَا كان بعيدًا، فَلَا بَأْسَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أن يتيممَ ويُصليَ، كَمَا قال النَّبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، يعني: يُصلي بالماء إِنْ كَانَ حاضِرًا، وإلا بالتيمم.

ولكن يَجِبُ أَنْ يبحث، فربَّما يجد ماءً قريبًا، أو يجد أحدًا يَبيعُه مَثَلًا، وَالحَمْدُ لله الآن مَا تجد بِقالةً إِلَّا وَفِيهَا ماءٌ يُباع، وكذَلِك ماءُ الصحة يُمْكِنُ أَنْ يتوضأ به الإِنْسَان.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كِتَاب المَساجِد ومواضع الصَلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١).

١٣- سَرَقُوا شاةً وذبحوها، ثُمّ تَاب أحدُهم:

السُّؤَال: رَجُلٌ في أيام غفلته سَرق شاةً، ومعه جماعةٌ، فذبحوها وأكلوها، وهذا الرَّجُلُ تَاب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهل يدفع بعضَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّه جُزْءٌ مِنَ الذبيحة، أَوْ كُلّ قيمة الشاة يتكفلها، مَعَ العِلْمِ أنَّ الآخرين ما تابوا وأَصَرُّوا أَلَّا يَدفعوا شَيْئًا؟

الجَوابُ: الوَاجِب علَيْه أَنْ يدفع جَمِيع قِيمة الشاة؛ لِأَنَّ النَّاس المتعاونين هُم يَدٌ وَاحِدة، لَكِنْ في هذه الحَالة هل يَعْرِف صَاحِبَهَا؟ فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِف صاحبها، فيتصدق بالقِيمة بالنِّيَّة عن صاحبها؛ لِأَنّ المتفقين على شَيْءٍ يكونُ جُرْمُ الجَماعَةِ كَجُرْمِ الوَاحِد، ولهذا لَوِ اتفق جماعةٌ على قَتْلِ إِنسانٍ، فقَتلوه، فإنَّهم يُقتَلُون كلُّهم، وَلَوْ كَانُوا عَشَرةً بواحد.



١٤- توضأ بعد صَلاة العَصْر ليصلِّيَ لأجْل الدُّعاء، فما حُكم فِعله؟

السُّؤَال: رَجُلٌ اعتاد أن يُصَلِّيَ سُنة الوضوء، ولكنَّه توضأ بَعد عصر الجُمُعة ليصلِّيَ لأجْل الدُّعاء، فما رأيكم؟

الجَوابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَيْس مِنْ عادة الإِنْسَان أَنَّه يُصلي إِذَا تَوَضَّأ، لَكِن توضأ لِأَجْل أَنْ يُصليَ، فَهَذَا إِنْ توضَّأ، فحَرَامٌ علَيْه أَنْ يُصليَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَب في هذا الوَقْت حرام، والوضوءُ للحرام حرامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يتوضأ لِأَجْل أَنْ يُصَلِّيَ، لَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يتوضأ ليصلِّيَ لَمْ يَكُنْ للنهي فائدة.

لَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْس مِنْ عادته أَنْ يَتَقَدَّم إلى المَسْجِدِ، وفي يَوْمِ الجُمُعَة توضّأ، وتَقَدَّم إلى المَسْجِدِ، فَهَذَا لَا بَأْس بِهِ، فيصلِّي تحية المسْجِد، ويدعو بما شاء.

١٥- اقتناءُ بعضِ مُجَسِّمات الآلات الموسيقية للزِّينة:

السُّؤَال: سبق مَع بَعْض الإخْوَان نِقَاشٌ في مَوْضُوع اقتناء بعض مُجَسِّمات الآلات الموسيقية للزينة مِن الجِبْس، فهُناك مَنْ قال: إنَّ اقتناءَ هذه المجسماتِ معصيةٌ، وهُناك مَنْ قَالَ: إن تأثيم المُسلم يَحْتَاجُ إلى دليل، فكان هُناك تعارُض في النقاش؟

الجَوابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ لَا يُسْتَعْمَل، فالأصلُ أنه حلال، لَكِنْ لَا نحب أن نضع مجسمًا كهذا بين الأهل والصبيان؛ لأنَّهم يَألفون مِثْلَ هذه الصورة، ولا يستنكرونها في نُفُوسِهِمْ.

والإِنْسَان إِذَا لَمْ يستنكر الصورة، وأَنِس بها سَهُلت علَيْه.

فمِنْ هذه الناحية فقط، قَدْ تكُون ذريعةً يُخشى أَنْ يَكُونَ في المُسْتَقْبَل لا يَهُمُّه هذا الشَّيء، فالأَولى منعُها.



١٦- هَلْ يُصَلِّي ركْعَتين عند دخوله مُصلَّى العِيد:

السُّؤَال: هل نُصلي ركْعَتين عِنْد الدُّخُول في مصلى العِيد يَوْم العِيد؟

الجَوابُ: إِذَا دخلتَ مُصلَّى العِيد، فلا تجلسْ حتى تُصليَ ركْعَتين؛ لِأَنَّه مسجدٌ، وَالدَّلِيلُ على أنه مسجد أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الحُيَّضَ إِذَا خَرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى[1]، وَهَذَا يَدُلّ على أنه مسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب الحيض، باب شهود الحائِض العِيدين ودعوة المُسلِمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كِتَاب العِيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّسَاء في العِيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

وهُناك مِن العُلَماء مَنْ يَقُولُ: صَلِّ ركْعَتين، وهُناك مَنْ يَقُولُ: لا تُصَلِّ، لَكِنْ نَرَى أَنَّه يُصلي، سواءٌ قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ، أو بَعْدَهَا، فلَا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركْعَتين.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقاءُ، سُبْحَانَك اللَّهُمّ وبحمدك، نَشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، نَسْتَغْفِرُك وَنَتُوب إليك.



فهرس الأحَاديث والآثار

الحديث — الصفحة



الفهرس الموضوعي

مفْتاحُ الفهْرس الموضُوعيِّ:

الرَّقَم المنْفَرد بيْن قوْسَيْن = رقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١) = اللِّقاء الأوَّل.

الرَّقم ذُو التَّقْسيم = الأوَّل رَقم السُّؤال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١/ ٢) = السُّؤال الأوَّلُ مِن اللِّقاء الثَّاني.





فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة